المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الاقتصاد الإسلامي

التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
أحمد بن سعد الخطابي الحربي



المشرف الفقهي
د . أحمد عبدالرزاق الكبيسي

المشرف الاقتصادي
د . أحمد فريد مصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالة بعنوان التمويل الاجنبي وموقف الاسلام منه) وقد قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الاسلامي من قسم الاقتصاد الاسلامي بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القري .

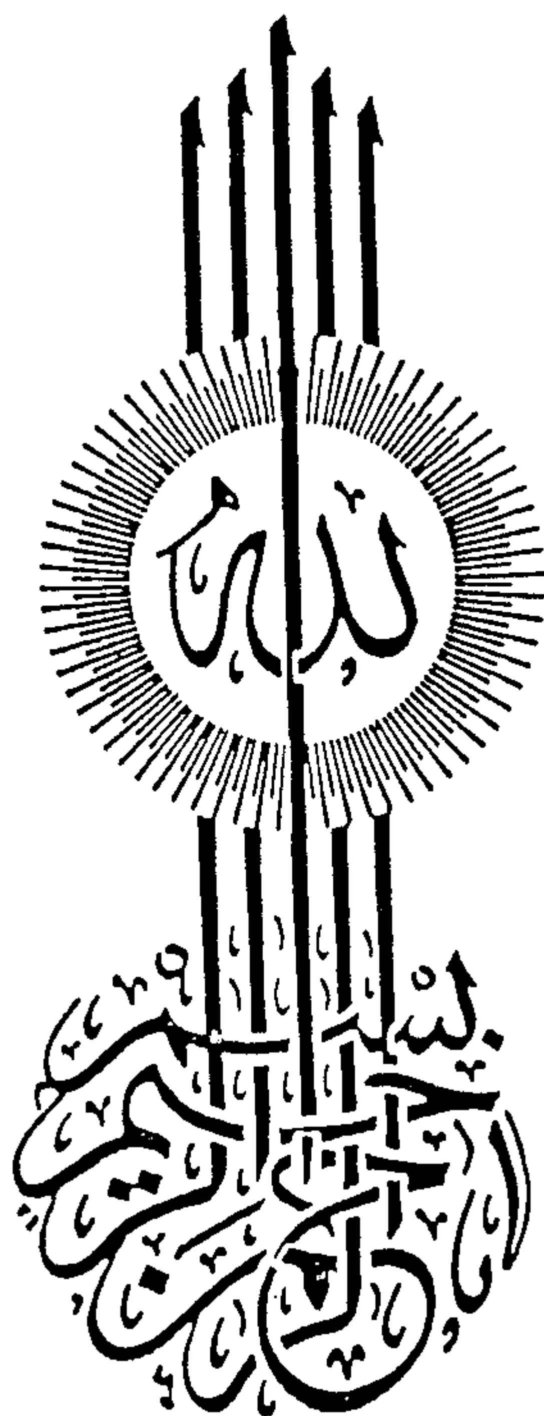
ويحتوي عنوان الرسالة على جانبين ،فالجانب الاول دراسة اقتصادية للتمويل الاجنبي مع التركيز على الجوانب التطبيقية المتعلقة بالدول الاسلامية . اما الجانب الثاني فهو محاولة لتقديم تقويم شرعي للتمويل الأجنبي . وقد قسمت هذه الدراسة الي مقدمة واربعة ابواب . ففي الباب الاول استعراض لانواع التمويل الاجنبي، وهي القروض والمنح ، والاستثمار المباشر . اما الباب الثاني فيناقش اهم اسباب اللجوء الى التمويل الاجنبي ، وهي قصور الموارد المحلية عن متطلبات التنمية ، ومشاكل التجارة الخارجية ، والاستفادة من التقنية الحديثة ، وقصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الاسلامية .

اما الباب الثالث فيبحث في تقويم التمويل الأجنبي من الناحية الاقتصادية والشرعية ،وفي هذا الباب محاولة لتتبع اهم الاثار الاقتصادية للتمويل الاجنبي على اقتصادات الدول الاسلامية ؛ اما من الناحية الشرعية فقد تمت مناقشة أهم القضايا الفقهية التي يثيرها التمويل الاجنبي بواقعه المعاصر .

اما الباب الرابع فيبحث في الحل المقترح لتجنب المشاكل الناجمة عن التمويل الاجنبي . فمن خلال مناقشة أسباب اللجوء الي التمويل الاجنبي يتضح أن ماتعاني منه الدول الاسلامية هو الافتقار الي المنهج الملائم للتنمية الشاملة ، ومأزمة التمويل الانتيجة لغياب هذا المنهج .

فلهذا فإن الحل المقترح هو المنهج الاسلامي للتنمية ولقد تعرضت في هذا الباب لأهم أسس هذا المنهج واهم الخطوات العملية اللازمة لتطبيقه في الدول الاسلامية

المشرف الاقتصادي   المشرف الفقهي


الله
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر للأستاذين الكريمين المشرفين على الرسالة : المشرف الفقهي الدكتور أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، والمشرف الاقتصادي الدكتور أحمد فريد مصطفى ، اللذيْن لم يألوا جهداً في نصحي وإرشادي ، ومنحاني الكثير من وقتهما وجهدهما ، فأسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء .

وأشكر المشرفين السابقين الذين ساهما في تكوين اللبنات الأولى في هذه الرسالة ، وهما الدكتور أحمد الشافعي والدكتور فاروق حسين .

ولا أنسى فضل أساتذتي في قسم الاقتصاد الذين ساعدوني في تنقيح خطة البحث فجزاهم الله خيراً .

وأشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه الرسالة بأي نوع من المساعدة ، وأخص منهم القائمين على المكتبة ومركز المعلومات في البنك الإسلامي للتنمية بجدة وكذلك القائمين على مكتبة وزارة التخطيط بالرياض ، فأسأل الله أن يجزي عني الجميع خير الجزاء .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

يدور معنى التمويل في اللغة [1] ، وفي المصطلح [2] الاقتصادي حول التزويد بالمال ، وعندما يقال تمويل التنمية ، يقصد بذلك تقديم الأموال اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية .

ويمكن تقسيم تمويل التنمية من حيث مصادره إلى قسمين :

- تمويل محلي أو داخلي ، ويعتمد على وسائل محلية .

- تمويل أجنبي أو خارجي ، ويتم الحصول عليه من مصدر خارج حدود الدولة ، كالمنظمات الدولية والإقليمية ، أو الحكومات الأجنبية ، أو المصارف التجارية ، أو غيرها من المنشآت الخاصة .

وقد زادت أهمية التمويل الأجنبي للتنمية منذ الحرب العالمية الثانية ، خاصة القروض والمنح ، واكتسب مزيدا من البحث على مستوى الدراسات الاقتصادية وصار محط أنظار المخططين في كثير من الدول النامية ، بما فيها بعض الدول الإسلامية ، وأنشئت العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية ، والوطنية التي تقدم التمويل للدول النامية ، واختلفت الآراء حول جدوى التمويل الأجنبي للتنمية في الدول النامية ، خاصة بعد بروز ما يسمى « أزمة الديون الخارجية » في مطلع الثمانينات ، حيث دفعت تلك الأزمة إلى المزيد من الدراسات المتعلقة بالتمويل الأجنبي في مختلف جوانبه . وأكثر تلك الدراسات صدرت عن

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ج ٨ ص ١٢١ .
- أحمد رشيد رضا ، معجم متن اللغة ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ج ٥ ص ٣٧١ .

(٢) عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ م ، ص ٣١٨ .

المنظمات الدولية، وهيئات البحث العلمي وعدد من الاقتصاديين في الدول المتقدمة ، ومن ثم ففي الغالب أن هذه الدراسات تمثل وجهة نظر تلك الدول الغنية المصدرة لرأس المال .

وحسب علمي فحتى الدراسات الصادرة من بعض الاقتصاديين في الدول الإسلامية لم تدرس واقع التمويل الأجنبي في الدول الإسلامية باعتبارها مجموعة واحدة متميزة، ولم تخضع هذه الدراسات التمويل الأجنبي للمعايير الشرعية في شتى جوانبه ليتضح مايحل منه ومايحرم، ولم تقدم هذه الدراسات حلولا جذرية مبنية على أسس شرعية لمساعدة الدول الإسلامية على تجنب سلبيات التمويل الأجنبي التي أصبح يعاني منها العديد من الدول الإسلامية .

ولهذا فهناك حاجة ماسة لدراسة علمية تبحث ظاهرة التمويل الأجنبي وتسد جوانب النقص المشار إليها ، ولا سيما أن التمويل الأجنبي نوع من التبعية الاقتصادية والسياسية ، وأن بعض الدول الإسلامية تعاني من ثقل الديون الخارجية وما ترتب عليها من نتائج ، كتدخل بعض الهيئات الدولية في شؤونها الداخلية وما ترتب على ذلك من اختلالات اجتماعية .

وشعوراً مني بهذه الحالة رأيت أن يكون عنوان رسالتي « التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه » ، وذلك للحصول على درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي من قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى . ويلاحظ من هذا العنوان أنه يحتوي على جانبين :

الأول : التمويل الأجنبي .

الثاني : موقف الإسلام منه .

وبالنسبة للجانب الأول فقد حاولت عرض القضايا الأساسية المتعلقة بالتمويل الأجنبي ، فتعرضت لأنواعه ، ولأسباب اللجوء إليه ، ولأهم آثاره الاقتصادية .

وقد تعمدت الإيجاز في الجوانب النظرية لكثرة ما كتب فيها ، وركزت على الجوانب التطبيقية المتعلقة بالدول الإسلامية بحسب ما يتاح لي من بيانات إحصائية ، ففي بعض الحالات تمكنت من دراسة بعض جوانب التمويل الأجنبي بالنسبة لمعظم دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، وفي حالات أخرى اكتفيت ببعض الأمثلة .

وقد ركزت على الفترة الواقعة بين منتصف السبعينات ومنتصف الثمانينات، لأنها في رأيي تجمع بين ازدهار وتدهور تدفقات التمويل الأجنبي إلى الدول النامية .

أما الجانب الآخر من العنوان وهو موقف الإسلام من التمويل الأجنبي فقد حاولت فيه تقديم تقويم شرعي للتمويل الأجنبي ، وذلك بتتبع القضايا الفقهية الأساسية التي يثيرها التمويل الأجنبي بواقعه المعاصر ، لمعرفة ما هو مرفوض في الشريعة الإسلامية ابتداءً وما يمكن قبوله بضوابط معينة .

وبعد ذلك عرضت ما أرى أنه منهج مقترح لمساعدة الدول الإسلامية في تجنب مشاكل التمويل الأجنبي ، وهذا البديل المقترح هو المنهج الإسلامي للتنمية ، وقد عرضت أهم أسس هذا المنهج ، والخطوات العملية المقترحة لتطبيقه ، مكتفيا بالعناصر الأساسية دون الدخول في تفصيلات ، مع الإشارة إلى المراجع التي تبحث تلك التفصيلات في الهامش .

خطة البحث

قسمت خطة بحثي إلى مقدمة وأربعة أبواب .

المقدمة : وفيها تعريف بموضوع الرسالة ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته وتفسير لبعض المصطلحات

الباب الأول : أنواع التمويل الأجنبي .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القروض الأجنبية .

الفصل الثاني : المنح الأجنبية .

الفصل الثالث : الاستثمار الأجنبي المباشر .

الباب الثاني : أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : قصور الموارد المحلية عن متطلبات التنمية .

الفصل الثاني : مشاكل التجارة الخارجية .

الفصل الثالث : الاستفادة من التقنية الحديثة .

الفصل الرابع : قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

الباب الثالث : التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية .

الفصل الثاني : موقف الإسلام من التمويل الأجنبي .

الباب الرابع : الحل المقترح لمشاكل التمويل الأجنبي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل .

الفصل الثاني : أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي .

بعض المصطلحات والأساليب المستعملة في الرسالة

* التمويل الأجنبي : أقصد به التمويل من مصادر غير إسلامية ، فدلالة الأجنبي لا تقتصر على الدلالة الجغرافية .

* دول متقدمة : أقصد بذلك الدول المتقدمة من الناحية المادية البحتة ، ولا يعني ذلك موافقة ذلك التفوق المادي للمعايير الإسلامية .

* الدول الإسلامية : أقصد بذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، بغض النظر عن السياسات الرسمية تجاه تطبيق الشريعة الإسلامية .

* اختصرت أسماء الدول ، فمثلا عندما أقول : السعودية فإنني أقصد بذلك المملكة العربية السعودية وهكذا سائر الدول ، وذلك رغبة في الاختصار فقط دون أي اعتبار آخر .

* عندما لا أذكر رقم الطبعة أو تاريخها فمعنى ذلك أنه غير متاح .

* عندما يكون اقتباس الفكرة بالمعنى فإنني أضع رقم الاقتباس عند أول الفكرة .



الباب الأول

أنواع التمويل الأجنبي

الباب الأول

أنواع التمويل الأجنبي

تمهيد : يمكن النظر إلى انسياب الأموال الأجنبية إلى الدول النامية من ناحيتين أساسيتين (١) وهما : مصدر هذه الأموال ، والأعباء المترتبة عليها :

الناحية الأولى : من حيث الجهات المصدرة لهذه الأموال :

وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم التمويل الأجنبي إلى قسمين :

تمويل من مصادر رسمية ، وتمويل من مصادر خاصة .

القسم الأول : تمويل من مصادر رسمية :

وينقسم إلى قسمين :

أ – تمويل مصدره حكومات أو هيئات حكومية ، وقد يتخذ صورة قروض ، أو منح ، وفي بعض الحالات يجمع بينهما في اتفاق واحد .

ب – تمويل مصدره منظمات دولية أو إقليمية .

القسم الثاني : تمويل من مصادر خاصة :

ويضم هذا القسم أربع فئات من مصادر التمويل الخاص ، وهي :

أ – منشآت خاصة تقدم ائتمان تصدير للمشترين الأجانب .

ب – مصارف تجارية قد تقدم ائتمان تصدير ، أو قروضا نقدية .

ج – مستثمرون من القطاع الخاص ، يستثمرون في مشروعات في بلدان نامية ، إما مباشرة ، أو عن طريق شراء أسهم وسندات تصدرها حكومات أو شركات في هذه البلدان النامية .

---

(١) محمد زكي شافعي ، التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ص ٦٢-٦٣ .

د – منظمات خاصة ذات أهداف غير اقتصادية ، تقدم المنح في صورة معونات مالية أو سلع أو خدمات ، وذلك مثل المنظمات الغربية التي تسعى لنشر الدين النصراني في بعض الدول الإسلامية .

الناحية الثانية : من حيث الأعباء المترتبة عليها :

ومن هذه الناحية يمكن تقسيم التمويل الأجنبي إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

أ – **القروض :** ويصحبها التزام البلد المقترض بإعادة أصل الدين مع زيادة مشروطة (الفوائد) بطريقة متفق عليها . وقد يكون مصدر القروض جهات رسمية أو خاصة .

ب – **المنح :** ولا يصحبها أي التزام بالدفع في المستقبل .

ج – **الاستثمار المباشر :** ويتبعه تحويل ما يدره من أرباح بصورة كلية أو جزئية ، من البلد المتلقي إلى الخارج ، ولكن مقدار هذه الأرباح خاضع للمخاطرة .

وعلى أساس هذا التقسيم الأخير سيكون بحثنا لأنواع التمويل الأجنبي المتاح للدول النامية ، مع الاستفادة من التقسيم الأول متى لزم ذلك ، وبالنسبة للاستثمار الأجنبي ، سأتعرض لأبرز قسم منه ، وهو الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأشير إلى الاستثمار الأجنبي غير المباشر أثناء البحث ، وعلى هذا يتكون هذا الباب من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القروض الأجنبية .

الفصل الثاني : المنح الأجنبية .

الفصل الثالث : الاستثمار الأجنبي المباشر .

وأود أن أشير إلى أنني سأرجىء الكلام عن آثار التمويل الأجنبي ، حيث سيكون ذلك في الباب الثالث إن شاء الله .

الفصل الأول
القروض الأجنبية

سأتعرض في هذا الفصل لتحديد معنى القروض الأجنبية وأنواعها ، ودوافع تقديم القروض الأجنبية ، وشروطها ، واستخدامات هذه القروض في الدول النامية بعموم . وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : تعريف بالقروض الأجنبية وأنواعها .

المبحث الثاني : دوافع وشروط واستخدامات القروض الأجنبية .

المبحث الأول
تعريف بالقروض الأجنبية وأنواعها

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تعريف بالقروض الأجنبية ، وكذلك إيضاح أنواع القروض الأجنبية المتاحة للدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : معنى القرض .

المطلب الثاني : أنواع القروض الأجنبية للدول الإسلامية

المطلب الأول
معنى القرض

سأتعرض في هذا المطلب لتعريف القرض لغة وشرعا ، ثم أبين مفهوم القرض في علم الاقتصاد ، ومتى يكون « قرضًا أجنبيًا » .

أولا : تعريف القرض في اللغة :

قال ابن فارس « القاف والراء والضاد أصل صحيح يدل على القطع » [(١)]

فالقرض بفتح القاف وإسكان الراء في الأصل كلمة يُقصد بها القَطْع ثم استُعْمِلَ هذا الأصل للدلالة على معان أخرى ، ومنها : قَرَضَ المكان (بفتح الراء) : أي عدل عنه ، وقرْض الشعر : أي قوله ، ومنها كما ذكر ابن فارس : « ماتعطيه الإنسانَ من مَالِكَ لِتُقْضَاه » [(٢)] ، ولها استعمالات أخرى لا تهمنا في هذا المقام .

---

(١) أبو الحسن أحمد (ابن فارس) ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية بإيران ، قم، ج ٥ ص ٧١-٧٢ .

(٢) المرجع نفسه . و محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، ج ٢ ص٣٥٤ .

ثانيا : تعريف القرض شرعا :

تعددت تعريفات الفقهاء للقرض ، وليس القصد هنا تتبع هذه التعريفات وتقويمها وإنما سأكتفي بعرض بعضها بإيجاز شديد :

أ - من تعريفات الحنفية : القرض « ما تعطيه من مثليٍّ لِتُتَقاضاه » [1] .

ب - ومن تعريفات المالكية : القرض « إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمة لنفع المعطي فقط » [2] .

ج - ومن تعريفات الشافعية : أن القرض «تمليك الشيء على أن يرد مثله»[3] .

د - ومن تعريفات الحنابلة : « القرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله » [4] . ومعنى بدله أي مثله أو قيمته .

ومن التعريفات السابقة يلاحظ ما يلي :

١ - العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض هي أن المقرض قد قطع جزءاً من ماله وسلمه إلى المقترض .

٢ - أن القرض يطلق « إسماً » بمعنى المال المعطَى . لمن ينتفع به ويرد بدله ، كما ورد في التعريف الأول ، ويأتي أيضا في صورة « مصدر » كما في التعريفات الثلاثة الأخيرة .

٣ - أن معنى القرض [5] في الفقه الإسلامي لا ينحصر في الصورة النقدية ، بل قد يكون سلعة تدفع للمقترض لينتفع بها ، ويرد بدلها .

---

(١) محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، ج ٥ ، ص ١٦١ .

(٢) أبو بكر بن حسن الكشناوي ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ج ٢ ص ٣١٧

(٣) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) محمد بن أحمد المصري (ابن النجار) ، منتهي الإرادات ، تحقيق عبد الغني عبدالخالق ، مكتبة دار العروبة، القاهرة قسم ١ ص ٣٩٧ .

(٥) حول معنى القرض في الشريعة انظر : علاء الدين خروفة ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه منشورة) ، ط ١ ، بيروت مؤسسة نوفل ، ١٩٨٢م ص ٩٢ .

٤ - أن القرض في الفقه الإسلامي يعطى لمنفعة المقترض فقط وليس فيه أدنى مصلحة دنيوية مباشرة للمقرض ، كما سيأتي بيان منع القروض المقترنة بمنفعة للمقرض .

ثالثا : مفهوم القرض في علم الاقتصاد :

من بين تعريفات القرض في الدراسات الاقتصادية أنه « مبلغ من المال يمنحه مصرف تجاري بموجب سعر الفائدة السائد »[(١)] . ويعاد هذا المال مع الزيادة المشروطة خلال فترة زمنية متفق عليها .

ومن هذا التحديد يتضح لنا أن القرض في العرف الاقتصادي يرتبط في الغالب بعنصر الفائدة ، أما النص على أن القرض يمنحه بنك تجاري ، فليس بالضرورة ، فحتى وإن كان الإقراض بفائدة من أبرز أنشطة البنك التجاري ، فهناك جهات متعددة تمنح القروض بفائدة ، إلا أن هذه القروض إذا لم تكن من بنوك تجارية فإنه قد يدخل فيها مقدار من عنصر المنحة ، لأن هذه القروض تُمْنَح بسعر فائدة أقل من سعر السوق ، فصفة القرض بالمفهوم الاقتصادي أوضح ما تكون في القرض الممنوح من بنك تجاري، حيث تكون شروطه صعبة.

أما القروض الأجنبية [(٢)] فيضاف إلى ماسبق من تحديد معنى القرض ، أن المقرض في هذه الحالة مقيم خارج البلد المقترض ، وأن هذا القرض يسوى بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات ، فهي تدفق للثروة من البلد المقرض إلى البلد المقترض ، وإن كان ذلك مؤقتا ، ومن سمات هذا النوع من التمويل أنه لا يعطي المقرض الحق في المشاركة في إدارة المشروعات التي ستمول بالقرض ، فحتى وإن كان ذلك ، فبطريقة غير مباشرة . أما علاقة القرض بالدين ، فالقروض الأجنبية تدفق والدين رصيد على عاتق المقترض ملزم بتسويته . وفي العرف الاقتصادي لا يفرق بين « قرض أجنبي » و « قرض خارجي » فكلاهما

---

(١) سعيد عبود السامرائي ، القاموس الاقتصادي الحديث ، ط ١ ، بغداد ، دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ١٦٤ .
انظر أيضا : جورج أبو صالح وآخرون ، معجم المصطلحات المصرفية ، ط ١ ، بيروت ١٩٨٥ ص ١٨٩
(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥، تعريب مركز الأهرام ، القاهرة ، ص ١١ .

بالمفهوم الاقتصادي متعلق بكون الدائن مقيم خارج الدولة ، فالمصطلح عندهم له دلالة جغرافية بحتة بغض النظر عن أي اعتبار آخر .

أما في هذا البحث فإني أفضل استعمال كلمة « أجنبي » بدلا من «خارجي» لأن كلمة « خارجي » لها دلالة جغرافية بحتة ، فهي أقل دلالة على موضوع هذا البحث ، الذي يناقش موضوع التمويل القادم من الدول غير الإسلامية بالدرجة الأولى ، والتي يمكن أن تسمى دولا أجنبية .

وفي ختام هذا المطلب يتضح لنا أهم الفروق بين معنى القرض في الفقه الإسلامي ومعناه في العرف الاقتصادي ، ومن أهم هذه الفروق :

١ - أن عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق بحت ، فهو لمصلحة المقترض دون المقرض ، أما إذا أُطلق القرض في علم الاقتصاد ففي الأصل أنه مقترن بعائد مادي يعود على المقرض ،عادة يكون في صورة زيادة على الأصل ، تُحسب على أساس سعر الفائدة السائد في السوق .

٢ - القرض في العرف الاقتصادي نقدي ، فحتى لو كان على صورة سلع أو خدمات فهو مقوم بالنقود . أما في الفقه الإسلامي فقد يكون القرض نقديا أو عينيا دون تقويم نقدي ولا يكون خدمات .

المطلب الثاني

أنواع القروض الأجنبية للدول الإسلامية

تمهيد : بلغت الديون [1] الناجمة عن القروض الأجنبية لأربع وثلاثين دولة إسلامية ما يقرب من (٤٧) مليار دولار عام ١٩٧٦م ، وفي عام ١٩٨٠م زادت عن (١٠٩) مليار دولار ، وزاد هذا الرقم عن (٢٠٠) مليار دولار عام ١٩٨٦م ، أي أن ديون هذه الدول زادت بنسبة تزيد عن (٣٢٥٪) خلال عشر سنوات ، كما يلاحظ ذلك من الجدول رقم (١) وتمثل ديون هذه الدول حوالي (٢٧٪) من إجمالي ديون الدول النامية عام ١٩٨٦م .

وتختلف الدول الإسلامية المذكورة في الجدول فيما بينها من حيث مقدار ديونها الأجنبية ، ففي عام ١٩٨٦م بلغت حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة حوالي (٨٥٪) من اجمالي ديون الدول المذكورة كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٢) .

(١) جداول ديون الدول الإسلامية الواردة في هذا المبحث محسوبة من وثيقة أعدها البنك الإسلامي للتنمية بالاعتماد على بيانات البنك الدولي ، ديسمبر عام ١٩٨٨م .

جدول رقم (١)

إجمالي ديون بعض الدول الإسلامية

في نهاية السنوات : ١٩٧٦، ١٩٨٠ ، ١٩٨٦م

إجمالي الدين المسحوب (مليون دولار)

الدولة	١٩٧٦	١٩٨٠	١٩٨٦
جيبوتي	—	٢٥,٨	١١٩,٤
بنين	١٠٩,٨	٣٤٧,٦	٧٧٥,٣
الكاميرون	٥١٣,٣	٢٠٤٨,٦	٢٣٧٧,٧
تشاد	٨٩,٢	٢٠٠,٧	١٩٥,٥
جزر القمر	١٨,٥	٤٣	١٥٨,٧
الجابون	١٠٧٩,٤	١٣٠٧,٨	١١٣٥,١
جامبيا	١٥,٤	١٠٦,١	٢٢١,٢
غينيا	٧٩٨,٣	١٠٣١,٧	١٤٤٦,٥
غينيا بيساو	١٨,٨	١٢٤,٧	٢٩٤
مالي	٣٥٣,٤	٦٨٤,٧	١٥٧٤,٢
موريتانيا	٣٩٣,٦	٧٢٤,١	١٦٦٨,٥
النيجر	١٢٩,٨	٣٩٨,٩	١٠١٣
السنغال	٣٥٤,١	٩٥٨,١	٢٤٥٦,٤
سيراليون	١٥٩,٧	٣٥٠,٧	٤٦٢,٤
الصومال	٢٨٧,١	٧١٥,٢	٢٠٧٥,٢
السودان	١٦١٩,٧	٣٧٥٦	٦٩٥٤
أوغندا	٢٣٩,٦	٦٠٣	٩٥٦,٥
بوركينا فاسو	٨٦,٥	٢٩٨,٦	٦١٩,٧
أندونيسيا	١٠٠٠١,٧	١٤٩٧١,٢	٣٢٨٥٠,٩
ماليزيا	١٦٠٦,٥	٣٩٥٠	١٧١٠٧,٨
الجزائر	٥٩٣٤,٣	١٦٣٦١	١٦١٤٧,٨
مصر	٦٠١٧,٧	١٥٧٨٥,٣	٣٢٠٩٣
الأردن	٤١٠,٢	١٢٧٥,٥	٣٢٣٧,٧
لبنان	٣٩	١٩٦,٥	٢١٨

تابع الجدول رقم (١)

الدولة	١٩٧٦	١٩٨٠	١٩٨٦
المغرب	٢٢٦١	٨٤٣٦	١٦٤٣٦,٢
عمان	٣٤٩,٢	٤٤٠,١	٢٤٨٢,٧
سوريا	١٠٠٣,٥	٢١٠٧,٣	٣١٢١,٧
تونس	١١٨٦,٦	٣٢٢٣,٧	٥٢٢١,٦
اليمن الشمالي	٢٧٦,٨	٩٠٣,٢	٢٠٥١,٨
اليمن الجنوبي	١٣٧,٩	٥٢٠	١٤٧١,٦
بنجلادش	١٨٧٧,١	٣٥٤٩,٣	٧٢٧٢,٤
مالديف	,١	٢٤,٨	٥٨,٧
باكستان	٦٠٠٠,٥	٨٧٨٤,٧	١١٨٨٦,٤
تركيا	٣٦١٨,٨	١٤٩٦١,٢	٢٤٢٨٥,٣
الإجمالي	٤٦٩٨٧,١	١٠٩٢٢٥,١	٢٠٠٤٤٦,٩

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، وثيقة أعدت بالحاسب الآلي بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي ، ديسمبر ١٩٨٨م (نسخة إنجليزية) .

ملاحظة : تشمل البيانات الدين العام والمضمون من سلطة عامة ، طويل الأجل ، الذي تم استخدامه .

جدول رقم (٢)

إجمالي ديون أكبر عشر [أ] دول إسلامية مدينة ونسبها من إجمالي ديون الدول الإسلامية عام ١٩٨٦م

الدولة	إجمالي الدين [ب] (مليون دولار)	النسبة من إجمالي ديون الدول الإسلامية (٪)
أندونيسيا	٣٢٨٥٠,٩	٪١٦,٣٩
مصر	٣٢٠٩٣	٪١٦
تركيا	٢٤٢٨٥,٣	٪١٢,١٢
ماليزيا	١٧١٠٧,٨	٪٨,٥٣
المغرب	١٦٤٣٦,٢	٪٨,٢
الجزائر	١٦١٤٧,٨	٪٨,٠٥
باكستان	١١٨٨٦,٤	٪٥,٩٣
بنجلادش	٧٢٧٢	٪٣,٦٣
السودان	٦٩٥٤	٪٣,٤٧
تونس	٥٢٢١,٦	٪٢,٦
الإجمالي	١٧٠٢٥٥	٪٨٤,٩

المصدر : مستخرج من الجدول رقم (١)

(أ) أقصد بذلك أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الدول الواردة في الجدول رقم (١) .
(ب) الدين العام والمضمون من سلطة عامة ، طويل الأجل ، الذي تم استخدامه .

ولبيان أنواع القروض الاجنبية بعموم ، يمكن النظر اليها من خلال عدد من المعايير [1] ، فيمكن النظر إليها من حيث صعوبتها بالنسبة للمقترض ، وبهذا الاعتبار تنقسم القروض إلى قروض سهلة ، وقروض تجارية أو صعبة .

ويمكن النظر إليها من حيث صورتها التي تقدم فيها للدول المقترضة ، وبهذا المعيار تنقسم القروض الأجنبية إلى قروض سلعية ، وقروض نقدية ، وقروض فنية (تقنية) .

ويمكن النظر إلى القروض من حيث مدتها ، وبهذا الاعتبار يميز بين القروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل ، وطويلة الأجل ، وقد يكتفى بالتقسيم إلى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل ، كما فعل البنك الدولي في جداول الديون العالمية .

ويمكن تقسيم القروض الأجنبية حسب مصدرها وبهذا المعيار تنقسم القروض الأجنبية إلى ثلاثة أقسام ، وهي : قروض حكومية ثنائية ، وقروض متعددة الأطراف ، وقروض خاصة .

وفيما يلي عرض لأنواع القروض الأجنبية المقدمة للدول الإسلامية مدعما ببيانات إحصائية عن ديون الدول الإسلامية مقسمة حسب مصادرها الأجنبية . وسيكون ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : القروض الثنائية .

الفرع الثاني : القروض متعددة الأطراف .

الفرع الثالث : القروض الخاصة .

---

(١) انظر :

- نائل عواملة ، الإدارة المالية العامة في النظرية والتطبيق ، عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٣م ، ص ٢٠٥ .
- رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مصر ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م ، ص ٢٥١ .
- عبد المولى السيد ، المالية العامة ، دار الفكر العربي ، ص ٤١٦ .
- THE WORLD BANK , WORLD DEBT TABLES , P. X.

الفرع الأول

القروض الثنائية

سأتعرض في هذه الفقرة لمعنى القروض الثنائية ، وأهميتها ، وصورها ، وأهم مصادرها ، ثم أوجز ديون الدول الإسلامية من مصادر ثنائية ، وبعد ذلك أتعرض بشيء من التفصيل لحصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون التي أساسها قروض ثنائية .

أولاً : مفهوم القروض الثنائية [(١)] :

يقصد بالقروض الثنائية تلك القروض التي مصدرها المباشر حكومة أجنبية أو إحدى وكالاتها . ويتم الحصول على القروض الثنائية باتفاق مباشر بين الدولة المقرضة والدولة المقترضة . ولهذا لا يدخل في هذا النوع تلك القروض التي تمنحها المنظمات الدولية للدول النامية بتمويل من دول أخرى .

ثانيا : أهمية القروض الثنائية :

برزت أهمية القروض الثنائية منذ الحرب العالمية الثانية فأصبحت من أهم مصادر التمويل الأجنبي للدول النامية ، وتعددت الهيئات الحكومية التي تمنحها، وأخذ دورها في التعاظم حتى أصبحت الديون الثنائية تمثل الجزء الأكبر من إجمالي الديون المستحقة على الدول النامية .

وبلغت نسبة الديون المتراكمة نتيجة للقروض الثنائية قمتها عام ١٩٦٧م ، حيث كانت تمثل (٥٤,٢٪) [(٢)] من إجمالي ديون الدول النامية ، ثم أخذت تنخفض [(٣)] فأصبحت حوالي (٤٢٪) عام ١٩٧٥م ، وفي عام ١٩٨٠م كانت

---

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ص ٢٤٥ .

- إبراهيم محمد الفار ، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية (رسالة دكتوراه منشورة) القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص ١٠٧ .

(٢) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ص ٢٤٣ .

(٣) THE WORLD BANK , EXTERNAL DEBT, PARIS, 1988,P.118

حوالي (٣١٪) ، وفي عام ١٩٨٥م أصبحت حوالي (٢٤٪) وارتفعت في نهاية عام ١٩٨٦م إلى حوالي (٢٨٪) .

ثالثا : صور القروض الثنائية [١] :

تتخذ القروض الثنائية ثلاث صور أساسية ، وهي :

القروض السلعية ، والقروض النقدية والقروض الفنية (التقنية) .

ففي القروض السلعية يقدم القرض في صورة سلع من إنتاج البلد المقرض وخاصة المواد الغذائية .

أما في القروض النقدية فيُقدم القرض بالعملة الأجنبية ، لتمويل مشروعات يتفق عليها الطرفان ، ويُسوى القرض بالعملة الأجنبية أيضا . أما في القروض الفنية ، فيقدم القرض في صورة خدمات فنية يقدمها البلد المقرض كخدمات التدريب ، والبحوث ، وخدمات الخبراء والمستشارين ، وتقوم هذه الخدمات أيضا بالعملة الأجنبية . وفي كثير من الأحيان يجمع القرض الثنائي بين صورتين أو أكثر من هذه الصور ، فيكون جزء منه نقديا ، وجزء في صورة سلع من إنتاج البلد المقرض ، والجزء الثالث في صورة خدمات مرافقة للقرض كالدراسات المتعلقة بإنفاق القرض وقد سبق أن أوضحنا أن الخدمات ليس من صور القرض في الفقه الإسلامي .

رابعا : أهم مصادر القروض الثنائية :

تكاد تنحصر مصادر القروض الثنائية في ثلاث مجموعات أساسية وهي :

- الدول الأعضاء في لجنة معونة التنمية (DAC) .
- دول الكتلة السوفيتية [٢] (سابقا) والصين .

---

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

ملحوظة : هذه الصور لا تنفرد بها القروض الثنائية ، ولكن الغالب أن القروض الثنائية تشمل هذه الصور أما أنواع القروض الأخرى ففي الغالب تركزها في بعض هذه الصور .

(٢) بما في ذلك دول أوربا الشرقية .

- أعضاء منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) .

أما مجموعة الدول المصدرة للنفط (OPEC) ، فتخرج عن نطاق دراستنا، فالكلام هنا يتعلق بالقروض من خارج العالم الإسلامي . أما المصادر الأخرى للقروض الثنائية فسأتعرض لها بإيجاز شديد .

أ - لجنة[1]معونة التنمية: (DEVELOPMENT ASSISTANCE COMMITTEE) ويرمز لها أحيانا بالرمز (DAC) ، وتتبع هذه اللجنة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، وهذه اللجنة عبارة عن محفل يلتقي فيه ممثلو كبرى الدول المانحة للمعونة من أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، وذلك لمناقشة مسائل المعونة للدول النامية ، ولكن هذه اللجنة ليس لها سلطة على الدول الأعضاء ، فهي فقط تقدم المشورة والتوصيات التي يسترشد بها الأعضاء فيما يتعلق بالمعونة للدول النامية .

وتتكون هذه اللجنة حتى عام ١٩٨٨م من ثمانية عشر بلدا ، وهي [2] :

أستراليا والنمسا وبلجيكا وكندا والدنمارك وفنلندا وفرنسا وألمانيا الاتحادية وايرلندا وإيطاليا واليابان وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة .

وتعتبر دول هذه اللجنة أكبر مصدر للقروض الثنائية للدول النامية ، فقد كانت تدفقات القروض الثنائية من دول اللجنة عام ١٩٨٥م حوالي (٤٠٧٦) مليون دولار ، وهذا يمثل (١٤,٨٥٪) من المساعدة الرسمية الصافية المتدفقة من دول اللجنة إلى الدول النامية كما يتضح من الجدول (٣) .

---

(١) صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٤م ، ص ٩٤ .

(٢) UNCTAD, THE LEAST DEVELOPING COUNTRIES, 1988 REPORT, PRINTED IN SWITZERLAND, 1989, PAGE: AVII .

جدول رقم (٣)

التدفق الصافي للقروض الثنائية من دول لجنة المعونة (DAC) للدول النامية

	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥
المبلغ (مليون دولار)	٣٥٢٩	٣٩٨٥	٤٠٧٦
النسبة من المساعدة الرسمية	٪٢٥,٥	٪١٤,٦	٪١٤,٩

SOURE : OECD DEVELOPMENT CO- OPERATION, 1986 REPORT, PARIS , 1988, P.232 .

وتشكل الديون الثنائية التي مصدرها لجنة المعونة ما نسبته [1] (٤٨٪) من الديون الثنائية للدول الأقل نموا في نهاية عام ١٩٨٦م ، ويأتي في مقدمة الدائنين لهذه الدول اليابان إذ تبلغ حصته (٢٣,٣٪) من جملة الديون الثنائية يليه الولايات المتحدة (١١,٢٪) .

ب – **دول نظام التخطيط المركزي** : (الكتلة السوفيتية + الصين)

وعلى رأس هذه المجموعة الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، ومعظم معوناتة أتت في صورة قروض ثنائية ميسرة . وقد قدرت [2] تدفقات المساعدة الثنائية من الكتلة السوفيتية الى الدول النامية في عام ١٩٨١م بمبلغ (٣,١) مليار دولار ، وفي عام ١٩٨٢م قدرت بمبلغ (٣,٢) مليار دولار ، وكذلك خلال العامين ١٩٨٣، ١٩٨٤ ، وفي عام ١٩٨٥م زادت عن (٣,٥) مليار دولار ، وفي عام ١٩٨٦ زادت عن (٤,٦) مليار دولار. وتقدر حصة الاتحاد السوفيتي (سابقا) ما يقرب من (٩٠٪) مما قدمته الكتلة السوفييتية ، ويبلغ متوسط نسبة حصة الكتلة السوفيتية حوالي [3] (٨,٦٪) من إجمالي مساعدة التنمية الرسمية المتدفقة إلى الدول النامية خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥م.

وبالنسبة للدول الأقل [4] نموا فإن حوالي (١٨,٥٪) من إجمالي ديونها الثنائية جاءت من الكتلة السوفيتية (سابقا) .

أما الصين فهي مصدر لما نسبته (٦,٢٪) من الديون الثنائية لهذه البلدان الأقل نموا .

ومما هو جدير بالذكر هنا أنه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وإنهيار نظام التخطيط المركزي في أوربا الشرقية تحولت دول الكتلة السوفيتية (سابقا) الى دول مقترضة تبحث عن القروض الأجنبية .أي انه أصبحت دول لجنة معونة

---

(١) UNCTAD, OP. CIT, PAGE, A- 65.

(٢) OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION, 1987 REPORT, PARIS, 1988 PAGE 153

(٣) OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION, 1986 REPORT, PARIS, 1987 PAGE 77

التنمية هي المصدر الأساسي للقروض الثنائية الأجنبية أمام الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية .

خامسا : ديون [1] بعض الدول الإسلامية من مصادر ثنائية :

بلغ إجمالي الديون الثنائية لأربع [2] وثلاثين دولة إسلامية أكثر من (٢٦) مليار دولار عام ١٩٧٦م ، وتضاعف هذا المبلغ فأصبح أكثر من (٥٣) مليار دولار عام ١٩٨٠م ، وفي عام ١٩٨٦م ارتفع إلى أكثر من (٨٨,٥) مليار دولار كما يلاحظ من الجدول رقم (٤) أي أن ديون الدول الإسلامية محل الدراسة قد زادت بنسبة (٢٣٩٪) خلال عشر سنوات .

أما نسبة الديون الثنائية من إجمالي ديون هذه الدول فقد تناقصت خلال الفترة نفسها من (٥٥,٦٪) عام ١٩٧٦م إلى حوالي (٤٤٪) عام ١٩٨٦م . كما هو مبين في الجدول رقم (٤) .

(١) الديون العامة المسحوبة أو المضمونة من جهة عامة ، التي تزيد مدتها الأصلية أو التي تم تمديدها عن سنة (طويلة الأجل) .

(٢) هي الدول المذكورة في الجدول رقم (١) .

جدول رقم (٤)

إجمالي الديون الثنائية[أ] لأربع وثلاثين[ب] دولة إسلامية ونسبتها من إجمالي ديون هذه الدول

السنة	إجمالي الديون الثنائية (مليون دولار)	النسبة من إجمالي الدين
١٩٧٦	٢٦١٢٩,٥	٥٥,٦٪
١٩٨٠	٥٣٢٤٢,٧	٤٨,٧٤٪
١٩٨٦	٨٨٥١٦,٢	٤٤,١٦٪

البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) الديون العامة المسحوبة والمضمونة من جهة عامة التي تزيد مدتها الأصلية أو التي تم تمديدها عن سنة .
(ب) هي الدول المذكورة في الجدول رقم (١) .

سادسا : حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون الثنائية :

يلاحظ من الجدول رقم (٥) انه قد تطور مقدار الديون الثنائية لأكبر عشر دول إسلامية مدينة من حوالي (٢٢,٣) مليار دولار عام ١٩٧٦م، إلى ضعف هذا المبلغ عام ١٩٨٠ ، حيث بلغ مايزيد عن (٤٤,٨) مليار دولار ، وفي عام ١٩٨٦ زاد هذا الرقم عن (٧٣,٣) مليار ، أي أن هذه الدول بلغ نصيبها من الديون الثنائية (٨٢,٩٪) من إجمالي الديون الثنائية للدول الإسلامية عام ١٩٨٦م .

ويفهم من الجدول أيضا أنه خلال عشر سنوات زادت الديون الثنائية لهذه الدول بنسبة حوالي (٢٢٩٪) ، مع العلم أن إجمالي ديون هذه الدول قد زاد خلال الفترة نفسها بنسبة (٣٢٧٪) .

أي أن الديون الثنائية قد نمت بنسبة أقل من نسبة نمو إجمالي الدين المتراكم من جميع المصادر لهذه الدول .

ويلاحظ من الجدول أيضا ترتيب الدول المذكورة من حيث مقدار ديونها الثنائية ، وذلك على النحو التالي (تنازليا) :

مصر ، أندونسيا ، المغرب ، تركيا ، باكستان ، السودان ، بنجلادش ، ماليزيا ، تونس ، الجزائر .

ومما يلفت الانتباه في الجدول المذكور ، الزيادة الكبيرة للديون الثنائية لمصر ، فخلال الفترة (٧٦-١٩٨٦م) ، زادت هذه الديون بنسبة حوالي (٣٤٨٪) بينما كانت نسبة زيادة ديون الدول العشر المذكورة في الجدول حوالي (٢٢٩٪) خلال الفترة نفسها .

جدول رقم (٥)

الديون الثنائية لأكبر عشر [أ] دول إسلامية مدينة

(بملايين الدولارات)

الدولة / السنة	١٩٧٦م	١٩٨٠م	١٩٨٦م
أندونيسيا	٥١٩١,٩	٧٦٧٣,٥	١١٧٥٣,٤
مصر	٤٨٣٤,٦	١٠٣٠١,٩	٢١٦٦٠,٥
تركيا	٢٢٩٨,٨	٧٣٧٤	٨٣٣٤,٨
ماليزيا	٣٣٦,٤	٦٩٨,٧	٢٤٩٦,٧
المغرب	٩٠١,٩	٣٦٩٣,٧	٨٧٨٤,٢
الجزائر	١٠٧٠,٧	٢٥٤٩,٥	٢٢٨٩
باكستان	٤٧٤٣	٦٤٢٣,٤	٧٥٦٧,٢
بنجلادش	١٣٥٦,١	٢١٠٦,٣	٣٥٣٤,١
السودان	٨٥٠,٢	٢٥٠١,٦	٤٤٩٥
تونس	٧٤٩,٤	١٥٥٦,٤	٢٤٧٤,٦
الإجمالي	٢٢٣٣٣	٤٤٨٧٩	٧٣٣٨٩,٥

المصدر : البنك الإسلامي ، المرجع السابق

(أ) أكبر عشر دول من حيث إجمالي الدين (من الدول الإسلامية التي شملتها الدراسة في الجدول رقم (١)) .

ويبلغ إجمالي نسبة الديون الثنائية لهذه الدول العشر (٤٣,١٪) من إجمالي ديونها عام ١٩٨٦م ، وهي نسبة قريبة من نسبة الديون الثنائية من إجمالي الديون بالنسبة للدول الإسلامية محل الدراسة التي بلغت في العام نفسه (٤٤,١٥٪) .

وتختلف هذه الدول من حيث نسبة الديون الثنائية إلى إجمالي الدين ، ففي عام ١٩٨٦م وكما يتضح من الجدول رقم (٦) تبلغ هذه النسبة أقصاها بالنسبة لمصر حيث زادت عن (٦٧٪) ، تليها السودان ونسبتها أكثر من (٦٤٪) ، ثم الباكستان ونسبتها حوالي (٦٤٪) ، فالمغرب حيث بلغت نسبتها أكثر من (٥٣٪) ، وأدنى نسبة للديون الثنائية في كل من ماليزيا والجزائر حيث كانت حوالي : (١٤,٦٪) ، (١٤,٢٪) على التوالي .

أما عن اتجاه نسبة الديون الثنائية من إجمالي ديون الدول الإسلامية الأكثر دينا فيلاحظ من الجدول رقم (٦) أنها آخذة في الانخفاض .

فكانت حوالي (٥٥,٧٪) عام ١٩٧٦م ، وأصبحت حوالي (٤٧,٩) عام ١٩٨٠م ، واستمرت في الانخفاض فصارت حوالي (٤٣٪) عام ١٩٨٦م ، ويستثنى من ظاهرة انخفاض نسبة الديون الثنائية المغرب ، حيث كانت الديون الثنائية تشكل حوالي (٣٩,٩٪) من إجمالي الديون ، ولكنها أصبحت نسبتها حوالي (٤٣,٨٪) عام ١٩٨٠م ، وبلغت هذه النسبة (٥٣,٤) عام ١٩٨٦م .

أما في حالة مصر فقد انخفضت نسبة الديون الثنائية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٠م) ، ثم زادت فيما بين (٨٠-٨٦) بدرجة محدودة . وعلى العكس من ذلك حالة السودان ، فقد ارتفعت من حوالي (٥٢,٥٪) عام ١٩٧٦م إلى حوالي (٦٦,٥٪) عام ١٩٨٠م ثم انخفضت بدرجة طفيفة فيما بين (٨٠-١٩٨٦م) .

جدول رقم (٦)

نسبة الديون الثنائية من إجمالي ديون أكبر عشر دول إسلامية مدينة (٪)

الدولة / السنة	١٩٧٦م	١٩٨٠م	١٩٨٦م
أندونيسيا	٪٥١,٩١	٪٥١,٢٦	٪٣٥,٧٨
مصر	٪٨٠,٣٣	٪٦٥,٢٦	٪٦٧,٤٩
تركيا	٪٦٣,٥٢	٪٤٩,٢٨	٪٣٤,٣٢
ماليزيا	٪٢٠,٩٣	٪١٧,٦٨	٪١٤,٥٩
المغرب	٪٣٩,٨٨	٪٤٣,٧٨	٪٥٣,٤٤
الجزائر	٪١٨,٠٤	٪١٥,٥٨	٪١٤,١٨
باكستان	٪٧٩,٠٤	٪٧٣,١٢	٪٦٣,٦٦
بنجلادش	٪٧٢,٢٤	٪٥٩,٣٤	٪٤٨,٦
السودان	٪٥٢,٤٩	٪٦٦,٦	٪٦٤,٦٤
تونس	٪٦٣,١٥	٪٤٨,٢٨	٪٤٧,٣٩
الإجمالي(أ)	٪٥٥,٦٦	٪٤٧,٨٥	٪٤٣,١

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) الإجمالي = (إجمالي الديون الثنائية لهذه الدول ÷ إجمالي ديون هذه الدول) × ١٠٠

الفرع الثاني

القروض متعددة الأطراف

تتعرض هذه الفقرة لمفهوم القروض متعددة الأطراف ونشأتها ، وبعد ذلك تبين مجمل ديون الدول الإسلامية من مصادر متعددة الأطراف ، ثم تتعرض بشيء من التفصيل لحصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من القروض متعددة الأطراف ، ثم توجز أهم مصادر الديون متعددة الأطراف للدول الإسلامية .

أولا : مفهوم القروض متعددة الأطراف ونشأتها :

يقصد بالقروض متعددة الأطراف : القروض التي مصدرها منظمات [1] دولية وإقليمية ، ويرجع ظهور هذا النوع من القروض إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث تم في مؤتمر « بريتون وودز » عام ١٩٤٤م توقيع اتفاق إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، ويقدم الأول الدعم لمشروعات التنمية في الدول النامية ، ويقوم الثاني بالتركيز على تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات . وفي عام ١٩٦٠م أنشئت الرابطة الدولية للتنمية (IDA) لتقديم الدعم التنموي للبلدان الأقل نموا . وأنشئت بنوك إقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية ومنظمات أوربية ، وكل هذه الهيئات تقدم القروض للدول النامية ولأغراض مختلفة ، ويجمع بين قروضها أن مصدر القروض منظمة تتكون من عدة أطراف .

ثانيا : إجمالي الديون[2] متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية :

بلغ إجمالي الديون متعددة الأطراف لسبع وثلاثين[3] دولة إسلامية أكثر من

(١) للمزيد من المعلومات حول هذه المنظمات انظر: حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، ط ٣ سنة ١٤٠٤هـ ، دار تهامة ، جدة .

(٢) انظر الملاحظة (١) ص ١٩

(٣) هي الدول المذكورة في الجدول رقم (١) .

(٥,٥) مليار دولار عام ١٩٧٦م ، ثم ارتفع هذا الرقم إلى أكثر من (١٦) مليار دولار عام ١٩٨٠م ، وزاد عن (٤٢) مليار دولار عام ١٩٨٦م ، كما يشاهد من الجدول رقم (٧) ويفهم من هذا أن الديون متعددة الأطراف لهذه الدول قد زادت بنسبة تزيد عن (٦٥٧٪) خلال عشر سنوات ، وهي نسبة تفوق نسبة زيادة إجمالي الديون للدول المذكورة خلال الفترة نفسها حيث كانت (٣٢٧٪) .

أما نسبة الديون متعددة الأطراف من إجمالي الديون لهذه الدول فقد زادت من حوالي (١١,٩٪) عام ١٩٧٦م إلى أكثر من (٢٠٪) عام ١٩٨٦م .

جدول رقم (٧)

إجمالي الديون متعددة الأطراف لبعض الدول الإسلامية [أ] ونسبتها من إجمالي ديون تلك الدول

السنة	الديون متعددة الأطراف (مليون دولار)	نسبتها من إجمالي الديون
١٩٧٦	٥٥٧٨	٪١١,٨٧
١٩٨٠	١٦٤٤٤	٪١٥,٠٥
١٩٨٦	٤٠٨٥٤,١	٪٢٠,٣٨

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) هي الدول المذكورة في الجدول رقم (١) .

ثالثاً : حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون متعددة الأطراف :

يلاحظ من الجدول رقم (٨) أن الديون متعددة الإطراف لأكبر عشر دول إسلامية مدينة قد زادت بنسبة تقارب (٦٠٠٪) خلال عشر سنوات .

أما نسبة الديون متعددة الأطراف إلى إجمالي الديون لهذه الدول فقد زاد من حوالي (١١,٦٪) عام ١٩٧٦م إلى حوالي (١٩,١٪) عام ١٩٨٦م ، وعلى الرغم من أن النسبة الإجمالية للديون متعددة الأطراف آخذة في التزايد خلال الفترة (٧٦-١٩٨٦م) فإننا إذا نظرنا إلى هذه الدول متفرقة نجد أن نسبة الديون متعددة الأطراف إلى إجمالي الديون تتزايد في أربع دول هي : أندونيسيا ، الجزائر ، باكستان ، بنجلاديش وآخذة في الانخفاض بالنسبة لماليزيا ومتذبذبة خلال الفترة المذكورة بالنسبة للخمس الدول الأخرى .

وتتفاوت هذه الدول العشر فيما بينها من حيث نسبة الديون متعددة الأطراف من جملة ديونها . فأعلى نسبة هي (٤٨,٥٪) بالنسبة لبنجلاديش وأقل نسبة (٤,٤٪) تتعلق بالجزائر .

جدول رقم (٨)

تطور الديون متعددة الأطراف ونسبتها من إجمالي الدين لأكبر عشر دول إسلامية مدينة

الدولة / السنة	إجمالي الديون متعددة الاطراف (مليون دولار)			نسب الديون متعددة الأطراف من إجمالي الديون		
	١٩٧٦م	١٩٨٠م	١٩٨٦م	١٩٧٦م ٪	١٩٨٠م ٪	١٩٨٦م ٪
اندونيسيا	٧١٧,٦	١٨٣٣,٥	٦٩٧٦	٧,٢	١٢,٢	٢١,٢
مصر	١٨٢,٩	٣١٠٢,٨	٤٦٠٦	٣	١٩,٧	١٤,٤
تركيا	٩٨٠,٢	٢١٤٨,٦	٦٧٠٥	٢٧,١	١٤,٤	٢٧,٦
ماليزيا	٣٩٦,٥	٧٤٥	١٣٦٣,١	٢٤,٧	١٨,٩	٨
المغرب	٣٤٧,٨	٨٦٣,٦	٢٨٢٢,٧	١٥,٤	١٠,٢	١٧,٢
الجزائر	٨٨,٥	٢٥٣,٨	٧١٨,٥	١,٥	١,٦	٤,٤
باكستان	٩٩١,٢	١٨٢٢	٣٥٢٢,١	١٦,٥	٢٠,٧	٢٩,٦
بنجلاديش	٤٩٨,١	١٣٨٥	٣٥٢٩,١	٢٦,٥	٣٩	٤٨,٥
السودان	٢٢٢,٥	٧١٠,٩	١١٨٨,١	١٣,٧	١٨,٩	١٧,١
تونس	٢٢٧	٤٣٢,٧	١١٢٣,٧	١٩,١	١٣,٤	٢١,٥
الإجمالي	٤٦٥٢,٣	١٣٢٩٧,٩	٣٢٥٥٤,٣	٪١١,٦	٪١٤,٢	٪١٩,١

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

ملاحظة : الأرقام مقربة .

رابعا : أهم مصادر الديون متعددة الأطراف للدول الإسلامية :

من خلال الجدول رقم (٩) يتضح أن أبرز مصادر الديون متعددة الأطراف المتراكمة على الدول الإسلامية هي :

المصدر الأول : البنك الدولي (IBRD) :

بلغ الدين المتراكم من قروض البنك الدولي حتى نهاية عام ١٩٨٦م أكثر من (١٧,٥) مليار دولار وهذا يمثل (٨,٧٪) من إجمالي الديون المسحوبة للدول الإسلامية محل الدراسة ، ويشكل ما نسبته حوالي (٤٢,٩٪) من مجموع الديون متعددة الأطراف لهذه الدول المذكورة .

ومن الجدول رقم (١٠) يتضح التفاوت الشديد بين الدول الإسلامية فيما يتعلق بحصتها من الديون الناتجة عن قروض البنك الدولي ، فهناك ثلاثة عشر بلداً ليست مدينة للبنك الدولي وهي :

جيبوتي ، بنين ، تشاد ، جزر القمر ، جامبيا ، غينيا بيساو ، مالي ، النيجر، الصومال ، بوركينافاسو ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي ، ماليف ، ويرجع ذلك إلى أن هذه الدول مصنفة ضمن الدول الأقل نموا ولهذا تحصل على الدعم من مصادر دولية أخرى تقدم القروض بشروط أكثر ملاءمة من شروط البنك الدولي كالرابطة الدولية للتنمية (IDA) . وهناك ست دول إسلامية أخرى مصنفة ضمن الدول الأقل نموا ، وهي :

بنجلاديش ، غينيا ، سيراليون ، السودان ، أوغندا ، وموريتانيا ، ويبلغ مجموع ديون هذه الدول الست من قروض البنك الدولي (٢٢٨,١) مليون دولار ومعنى هذا أن (١٧٢٩١,٢) مليون دولار هو مجموع ديون البنك الدولي لخمسة عشر بلدا إسلاميا . وتتفاوت الدول الإسلامية من حيث حصة كل دولة من ديون البنك ، فمجموع حصة مصر وأندونيسيا وتركيا والمغرب تبلغ حوالي (٧٤٪) من مجموع ديون البنك الدولي للدول الإسلامية المذكورة في الجدول .

جدول رقم (٩)

الديون متعددة الأطراف [أ] لبعض الدول الإسلامية حتى عام ١٩٨٦م موزعة حسب مصادرها (مليون دولار)

المصدر / الحصة	البنك الدولي (IBRD)	الرابطة الدولية للتنمية (IDA)	مصادر أخرى متعددة الأطراف	الإجمالي
المبلغ بملايين الدولارات	١٧٥١٩,٣	٩٦٣٧,٦	١٣٦٩٧,٢	٤٠٨٥٤,١
النسبة من إجمالي الديون	٪٨,٧٤	٪٤,٨	٪٦,٨٣	٪٢٠,٣٧
النسبة من الدين متعدد الأطراف	٪٤٢,٨٨	٪٢٣,٥٩	٪٣٣,٥٢	٪١٠٠

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) هي الدول الواردة في الجدول رقم (١) وعددها أربع وثلاثون دولة .

المصدر الثاني : هو ما سميناه في الجدول رقم (٩) والجدول رقم (١٠) «مصادر أخرى متعددة الأطراف» (١) ويضم عددا غير قليل من المنظمات الدولية والإقليمية ، وإذا نظرنا إلى هذه المنظمات مجتمعة فإنها تمثل مصدرا لا يستهان به من مصادر القروض متعددة الأطراف ، وإن كان كل واحد منها بصورة منفردة تعد حصته محدودة نسبيا ، ومن هذه المنظمات (٢) :

١ - بنك التنمية الآسيوي .

٢ - صندوق التنمية الأفريقي .

٣ - صندوق الأوبك الخاص .

٤ - الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٥ - الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

٦ - الجماعة الاقتصادية الأوربية .

٧ - البنك العربي للتنمية في أفريقيا .

٨ - البنك الإسلامي للتنمية .

٩ - صندوق التنمية الأوربي .

١٠ - بنك الاستثمار الأوربي .

١١ - بنك التنمية الأفريقي .

١٢ - صندوق النقد العربي .

ولا تتوفر لدي بيانات عن حصة كل منظمة من هذه المنظمات في ديون الدول الإسلامية ، ولكن من المؤكد أنها تمثل مجتمعة مصدراً مهما للتمويل ،

---

(١) لا يدخل في ذلك صندوق النقد الدولي .

(٢) UNCTAD . OP. CIT. PAGE A-66.

حتى أن حصة هذه المنظمات المذكورة من الديون متعددة الأطراف للدول الأقل نموا (ومن بينها ١٩ بلدا إسلامياً) كانت حتي عام ١٩٨٦م حوالي (٥) بليون دولار أي ما نسبته (٣٢٪) من إجمالي الديون متعددة الأطراف لهذه الدول .

وبالنسبة للديون متعددة الأطراف للدول الإسلامية والناشئة من قروض هذه المنظمات وغيرها (باستثناء البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية (IDA) بلغت هذه الديون حتى عام ١٩٨٦م حوالي (١٣,٧) بليون دولار ، وهذا يمثل حوالي (٦,٨٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية ويشكل (٣٣,٥٪) من الديون متعددة الأطراف لهذه الدول .

المصدر الثالث : الرابطة الدولية للتنمية (IDA) :

الرابطة الدولية للتنمية ، منظمة تابعة للبنك الدولي ، وتقدم القروض بشروط أيسر من شروط البنك الدولي ، ولهذا فتمويلها أكثر ملاءمة للدول الأقل نموا . حتى أن حصتها من الديون متعددة الأطراف لهذه الدول الأقل نموا كانت تمثل (٥٥,٥٪) في عام ١٩٨٦م [1] .

وكما يتضح من الجدول رقم (١٠) بلغت ديون الدول الإسلامية التي مصدرها قروض الرابطة الدولية للتنمية أكثر من (٩,٦) مليار دولار حتى عام ١٩٨٦م ، أي ما نسبته (٤,٨٪) من إجمالي ديون هذه الدول ، وما نسبته حوالي (٢٣,٦٪) من الديون متعددة الأطراف للدول الإسلامية .

وتتفاوت الدول الإسلامية من حيث حصتها من ديون الرابطة الدولية للتنمية، فبلغ مجموع حصص كل من باكستان وبنجلاديش ومصر والسودان أكثر من (٥,٤) مليار دولار أي ما يعادل أكثر من (٥٦,٦٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية التي مصدرها الرابطة الدولية للتنمية ، كما يتضح من ذلك الجدول .

UNCTAD , THE LEAST DEVELOPING CONTRIES , OP. CIT , P. A66 .

جدول رقم (١٠)

الديون متعددة الأطراف حسب مصادرها والبلدان المتلقية

حتى نهاية عام ١٩٨٦م.

الدولة	البنك الدولي	الرابطة الدولية للتنمية	مصادر أخرى متعددة الأطراف
جيبوتي	-	١١,٤	٤٢,٥
بنين	-	١٥٨,٢	١٣٨,٤
الكاميرون	٤٠١,٤	٢٣١,١	٢٤٤,٩
تشاد	-	٤٨	٦٦
جزر القمر	-	٢٥,٦	٦٦,٤
الجابون	١٢,٣	-	٨٥,٥
جامبيا	-	٥٠,٥	٧٤,٨
غينيا	٦١,١	١٥٩,٦	١٤٨,٤
غينيا بيساو	-	٥٨,٨	٦٤,١
مالي	-	٢٧٦,٨	٢٤١,١
موريتانيا	٦٨,٨	٧٨,٧	٢٨٢
النيجر	-	١٩٠,٩	١٨٦,١
السنغال	١١٠,٤	٣٥٣,٣	٣٠٨,٣
سيراليون	٩,٣	٧١,٤	٩١,٥
الصومال	-	٢٣٩,٢	٢٧٥,٧
السودان	٤٦,٣	٥٩٦,٥	٥٤٥,٣
أوغندا	٤٢,٥	٣٧٠,٤	١٨٠,٢
بوركينا فاسو	-	١٨٦,٤	٢١١,٢
أندونيسيا	٥٠٥٧,٨	٨٥٦,٨	١٠٦١,٤
ماليزيا	٩٠٧,٥	-	٤٥٥,٦
الجزائر	٦٩٣,٢	-	٢٥,٣
مصر	١٣٦٨	٨٤٦,١	٢٣٩١,٩

تابع الجدول رقم (١٠)

الدولة	البنك الدولي	الرابطة الدولية للتنمية	مصادر أخرى متعددة الأطراف
الأردن	٢٨١,٥	٨١,٣	١٩٤,٩
لبنان	٤١,٢	-	٥٧,٣
المغرب	١٨٥٨,٩	٤٢,١	٩٢١,٧
عمان	٤٩,٩	-	٧٦,٤
سوريا	٣٩١,٨	٤٥,٥	٢٣٥,٣
تونس	٧٨٨,٩	٦٤,٤	٢٧٠,٤
اليمن الشمالي	-	٢٦٤,١	٢٥٠
اليمن الجنوبي	-	١٤٢,٥	٢٤٢,٦
بنجلادش	٦١,٢	٢٤٤٩,٦	١٠١٨,٣
مالديف	-	٥,١	١٧,٢
باكستان	٦٠٥,٣	١٥٥٩,٧	١٣٥٧,١
تركيا	٤٦٦٢	١٧٣,٦	١٨٦٩,٤
الإجمالي	١٧٥١٩,٣	٩٦٣٧,٦	١٢٦٩٧,٢

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية، المرجع السابق .

* (-) : صفر .

أما الدول الإسلامية الأقل نموا وهي تسعة عشر بلدا فكما يتضح من الجدول رقم (١١) بلغ مجموع ديونها من قروض الرابطة الدولية للتنمية ما يقارب (٥,٤) مليار دولار حتى عام ١٩٨٦م ، أي ما يقارب (٥٦,٩٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من الرابطة الدولية للتنمية . وتقع نسب ديون الرابطة إلى الديون متعددة الأطراف لهذه الدول بين (٦٩,٤٪) كما في حالة بنجلاديش وحوالي (٢١,١٪) كما في حالة جيبوتي . ويمثل إجمالي ديون الدول المذكورة من الرابطة الدولية للتنمية ما نسبته حوالي (٣٣,٤٪) من إجمالي الديون متعددة الأطراف لمجموع هذه الدول . وتتباين هذه الدول أيضا فيما بينها من حيث ما تمثله ديون الرابطة الدولية بالنسبة لإجمالي ديون كل دولة ، وتتراوح هذه النسبة بين (٣٨,٧٪) كما في حالة أوغندا ، و (٤,٧٪) كما في حالة موريتانيا ، ويمثل إجمالي ديون هذه الدول من الرابطة الدولية للتنمية ما نسبته (١٨,٣٪) من ديون الدول المذكورة من جميع المصادر .

جدول رقم (١١)

ديون الدول الإسلامية الأقل (أ) نموا التي مصدرها الرابطة الدولية للتنمية (IDA) ونسبتها من الديون متعددة الأطراف ونسبتها من إجمالي ديون هذه الدول في نهاية عام ١٩٨٦م

الدولة	ديون مصدرها (IDA)	نسبتها من الديون متعددة الأطراف	نسبتها من إجمالي الديون(ب)
بنجلادش	٢٤٤٩,٦	٪٦٩,٤١	٪٢٣,٦٨
بنين	١٥٨,٢	٪٥٣,٣٣	٪٢٠,٠٤
بوركينا فاسو	١٨٦,٤	٤٦,٨٨	٣٠,٠٧
تشاد	٤٨	٤٢,١	٢٤,٥٥
جزر القمر	٢٥,٦	٢٧,٨٢	١٦,١٣
اليمن الشمالي	٢٦٤,١	٥١,٣٧	١٢,٨٧
اليمن الجنوبي	١٤٢,٥	٣٧	٩,٦٨
جيبوتي	١١,٤	٢١,١٥	٩,٥٤
غينيا	١٥٩,٦	٤٣,٢٤	١١,٠٣
غينيا بيساو	٥٨,٨	٤٧,٨٤	٢٠
جامبيا	٥٠,٥	٤٠,٣	٢٢,٨٣
مالديف	٥,١	٢٢,٨٦	٨,٦٨
مالي	٢٧٦,٨	٥٣,٤٤	١٧,٥٨
موريتانيا	٧٨,٧	١٨,٣٢	٤,٧١
النيجر	١٩٠,٩	٥٠,٦٣	١٨,٨٤
سيراليون	٧١,٤	٤١,٤٦	١٥,٤٤
الصومال	٢٣٩,٢	٤٦,٤٥	١١,٥٢
السودان	٥٩٦,٥	٥٠,٢	٨,٥٧
أوغندا	٣٧٠,٤	٦٢,٤٥	٣٨,٧٢
الإجمالي	٥٣٨٣,٧ (جـ)	٪٣٣,٣٩	٪١٨,٣٢

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) بلغ إجمالي ديون هذه الدول (٢٩٣٨٨,٨) مليون دولار عام ١٩٨٦ .

(ب) حسبت هذه النسبة على النحو التالي :

$$\frac{\text{إجمالي الديون التي مصدرها الرابطة الدولية للتنمية}}{\text{إجمالي الديون من جميع المصادر}} \times ١٠٠$$

(جـ) بملايين الدولارات .

الفرع الثالث

القروض الخاصة

سأتعرض في هذه الفقرة إلى مفهوم القروض الخاصة وأنواعها ، ثم أورد مجملا لديون الدول الإسلامية التي أساسها قروض خاصة ، ثم أعرض بشيء من التفصيل حصة أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون الخاصة ، وبعد ذلك أورد تحليلا موجزا لهيكل ديون الدول الإسلامية من مصادر خاصة .

أولا : مفهوم وأنواع القروض الأجنبية الخاصة :

يقصد بالقروض الأجنبية الخاصة «تلك القروض التي ترد إلى الدولة من الأفراد أو الهيئات الأجنبية الخاصة» [(١)] ، وأهم ما يميزها أن مصدرها مؤسسات استثمارية أجنبية مملوكة ملكية خاصة ، ولهذا تأثير على شروطها كما سيأتي بيان ذلك ، وتشمل القروض الخاصة كلا من ائتمانات التصدير ، والقروض النقدية من السوق المالي ، والاقتراض بإصدار السندات أو الأسهم على ألا يكون للأجانب الحق في إدارة المشروعات الوطنية .

وهذا موجز لهذه الأنواع :

أ - **ائتمانات الموردين** [(٢)] : وقد تسمى ائتمانات الصادرات وهو «تمويل يقدمه المقرضون في بلد لتصدير سلع أو خدمات معينة»[(٣)] للبلد المقترض ويقدم هذا الائتمان من قبل المنشأة المصدرة للمشتري الأجنبي، أو يقدم من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المصدر وعادة يكون هذا الطرف بنكا تجاريا .

وإذا اشتركت وكالة حكومية في ائتمان الموردين بالإقراض أو التأمين أو الضمان تحول إلى اقراض رسمي ، فيخرج عن القروض الخاصة .

---

(١) إبراهيم محمد الفار ، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية (رسالة دكتوراه منشورة) القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ص ٢٥٧ .

(٢) ، (٣) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، مرجع سابق ، ١٩٨٥م ، ص ١١ ، ١١٤ .

- إبراهيم الفار ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨ .

ب – القروض النقدية من البنوك التجارية الأجنبية ، وعادة تلجأ الدول النامية لهذه القروض لتمويل العجز المؤقت في النقد الأجنبي .

ج – الاقتراض عن طريق إصدار السندات من قبل الحكومات والشركات الوطنية التي يشتريها أجانب ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، فشروط هذه السندات تحددها الجهة المصدرة ، وليست قابلة للتفاوض كما في صور الاقتراض من المصادر الأخرى ، وقد يحصل الاقتصاد الوطني على قرض أجنبي بالسماح لأجانب بشراء أسهم في مشروعات وطنية دون تمكين الأجانب من التدخل في إدارة هذه المشروعات . وتشكل المصادر الخاصة مصدرا مهما للقروض الأجنبية على الرغم من صعوبة شروطها كما سيأتي في المبحث الثاني من هذا الفصل .

وقد كانت نسبة الديون [١] الناجمة عن القروض من هذه المصادر الخاصة تشكل (٤٣٪) من ديون الدول النامية عام ١٩٧٥م ، وارتفعت نسبتها إلى حوالي (٥٥٪) عام ١٩٨٠م ، وهي حوالي (٥٦٪) عام ١٩٨٦م .

ثانيا : إجمالي الديون الخاصة لبعض الدول الإسلامية (في نهاية ١٩٨٦م) :

بلغت ديون الدول الإسلامية [٢] التي مصدرها قروض من مصادر خاصة أكثر من (٧١) مليار دولار ، ويمثل هذا المبلغ أكثر من (٣٥٪) من إجمالي ديون هذه الدول ، ويشكل هذا المبلغ ما نسبته أكثر من (١٦٪) من ديون الدول النامية من مصادر خاصة ، وتتفاوت الدول الإسلامية فيما بينها من حيث حصة كل دولة من الديون من مصادر خاصة ، إذ بلغ مجموع حصص كل من أندونيسيا وتركيا وماليزيا والجزائر ومصر ما يقارب من (٥٥,٦) مليار دولار أي ما نسبته حوالي (٧٨,٢٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من مصادر خاصة .

---

(١) THE WORLD BANK , EXTERNAL DEBT, PARIS 1988 PAGE : 118 .

(٢) انظر الجدول رقم (١٤) .

ثالثاً: أكبر عشر دول إسلامية مدينة من الديون الخاصة:

أكبر عشر دول إسلامية مدينة بلغ إجمالي حصتها من الديون الخاصة أكثر من (٦٤,٣) مليار دولار ، وهذا يمثل (٩٠,٥٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من مصادر خاصة .

وتتفاوت هذه الدول العشر من حيث حصصها من الديون من مصادر خاصة ، فتأتي في المقدمة أندونيسيا حيث بلغت ديونها من مصادر خاصة أكثر من (١٤) مليار دولار ، ثم تليها ماليزيا والجزائر حيث يزيد هذا الرقم عن (١٣) مليار دولار لكل منهما ، وأقل حالة لهذا الرقم حالة بنجلاديش حيث بلغ (٢٠٩,٢) مليون دولار .

أما من حيث نسبة الدين من مصادر خاصة إلى إجمالي الدين في هذه الدول الإسلامية العشر ، فأعلى نسبة تزيد عن (٨١٪) وهي حالة الجزائر ، يليها ماليزيا حيث بلغت هذه النسبة (٧٧٪) ، وأدنى نسبة كانت أقل من (٣٪) في حالة بنجلاديش .

أما إجمالي الديون من مصادر خاصة لهذه الدول الإسلامية العشر فيمثل حوالي (٣٨٪) من إجمالي ديون هذه الدول من جميع المصادر كما هو مبين في الجدول رقم (١٢) .

جدول رقم (١٢)

إجمالي الديون من مصادر خاصة لأكبر عشر دول إسلامية مدينة ونسبتها من إجمالي ديون (أ) هذه الدول

الدولة	الديون من مصادر خاصة (مليون دولار)	النسبة من إجمالي الديون (٪)
أندونيسيا	١٤١٢١,٥	٪٤٢,٩٨
مصر	٥٨٢٦,٥	١٨,١٥
تركيا	٩٢٤٥,٥	٣٨,٠٧
ماليزيا	١٣٢٤٨	٧٧,٤٣
المغرب	٤٨٢٩,٣	٢٩,٣٨
الجزائر	١٣١٤٠,٣	٨١,٣٧
باكستان	٧٩٧,١	٦,٧
بنجلادش	٢٠٩,٢	٢,٨٧
السودان	١٢٧٠,٩	١٨,٢٧
تونس	١٦٢٣,٣	٣١,٠٨
الإجمالي	٦٤٣١١,٦	٪٣٧,٧٧

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) انظر الجدول رقم (٢) .

رابعًا : هيكل الديون الخاصة لبعض الدول الإسلامية [1] : (في نهاية ١٩٨٦م)

يتكون هيكل الديون من مصادر خاصة للدول الإسلامية كما هو مبين في الجدول رقم (١٣) من ثلاثة عناصر أساسية هي : القروض من السوق المالي ، قروض ائتمانات الموردين وقروض عن طريق السندات ، أما البند الرابع وهو ما سميناه « مصادر خاصة أخرى » فليس له أهمية كما يشاهد من الجدول رقم (١٣) . أما العناصر الثلاثة الأخرى فسأتعرض لها بإيجاز شديد مع الاستعانة بالجدولين رقم (١٣) ورقم (١٤) .

أ – القروض من السوق المالي :

بلغ دين الدول الإسلامية من السوق المالي أكثر من (٤٦,٨) مليار دولار ويمثل هذا المبلغ ما نسبته أكثر من (٦٥,٨٪) من إجمالي الديون من مصادر خاصة وما نسبته (٢٣,٣٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من جميع المصادر ، لكن خمس دول إسلامية هي : أندونيسيا ، الجزائر ، تركيا ، ماليزيا، والمغرب ، يبلغ مجموع حصصها أكثر من (٣٧) مليار دولار أي ما نسبته حوالي (٧٩٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من السوق المالي .

وما نسبته أكثر من (٣٨٪) من إجمالي ديون هذه الدول الخمس من جميع المصادر .

ب – قروض ائتمانات الموردين :

بلغ إجمالي ديون الدول الإسلامية من ائتمانات الموردين أكثر من (١٥,٣) مليار دولار في نهاية ١٩٨٦م ، أي ما نسبته (٢١,٥٪) من إجمالي الديون من مصادر خاصة ، وما نسبته (٧٪) من إجمالي ديون هذه الدول من جميع المصادر ، ويبلغ مجموع حصة كل من تركيا ومصر والجزائر وأندونيسيا

---

(١) هي الدول الواردة في الجدول رقم (١) وعددها (٣٤) دولة .

وماليزيا ، أكثر من (١٣,١) مليار دولار ، أي ما نسبته (٨٥,٦٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية من ائتمانات الموردين بل إن حصة مصر وحدها تبلغ (٣٠,٧٪) من إجمالي حصة هذه الدول .

ج - الاقتراض عن طريق السندات :

بلغ إجمالي ديون الدول الإسلامية الناتجة عن إصدار السندات أكثر من (٨,٧) مليار دولار في نهاية ١٩٨٦م ، ويمثل هذا الرقم حوالي (١٢,٣٪) من إجمالي الديون من مصادر خاصة لهذه الدول ، أو ما نسبته (٤,٣٪) من إجمالي دينها من جميع المصادر . ويتركز استعمال السندات للاقتراض الخارجي في كل من : ماليزيا حيث بلغت حصتها حوالي (٦٠,٣٪) من إجمالي ديون السندات للدول الإسلامية ، تليها الجزائر ونسبتها حوالي (٢٤,٨٪) ثم أندونيسيا حيث بلغت حصتها (١٣,١٪) من إجمالي ديون السندات لجميع الدول الإسلامية محل الدراسة ، أي أن هذه الدول الثلاث بلغ نصيبها من ديون السندات ما نسبته أكثر من (٩٨٪) من إجمالي ديون السندات للدول الإسلامية، والنسبة الطفيفة الباقية موزعة بين خمس دول أخرى

ويفهم من هذا أن استعمال السندات وسيلة للاقتراض من الخارج محدودة وليس له أهمية تذكر في الدول الإسلامية ، باستثناء الدول الثلاث المذكورة ، وهي من الدول متوسطة الدخل [١] المصدرة للنفط .

---

(١) أي يبلغ فيها نصيب الفرد من النتائج القومي الإجمالي عام ١٩٨٣م مبلغ ٤٠٠ دولار أو أكثر .

جدول رقم (١٣)

ملخص هيكل ديون بعض [أ] الدول الإسلامية من مصادر خاصة

في نهاية ١٩٨٦م

البند	إجمالي المبلغ (مليون دولار)	نسبته من المصادر الخاصة
ائتمان الموردين	١٥٣٢٠,١	٢١,٥٥٪
السوق المالي	٤٦٨٠٢,٥	٦٥,٨٤٪
السندات	٨٧٣٤	١٢,٢٨٪
مصادر خاصة أخرى	٢٢٠	٠,٣٪
الإجمالي	٧١٠٧٦,٦	١٠٠٪

المصدر : مستخرج من الجدول رقم (١٤)

(أ) هي الدول الواردة في الجدول رقم (١٤) ، وعددها (٣٤) دولة .

جدول رقم (١٤)

هيكل ديون بعض الدول الإسلامية من مصادر خاصة

حتى نهاية عام ١٩٨٦م

(ملايين الدولارات)

الدولة	ائتمانات الموردين	السوق المالي	السندات	ائتمانات خاصة أخرى	إجمالي الدين الخاص	النسبة من إجمالي الدين
جيبوتي	٠,٥	٤,٥	صفر	صفر	٥	٪٤,٢
بنين	٢٦	٣١٥,٩	صفر	صفر	٣٤١,٩	٪٤٤,٠٩
الكاميرون	١٢٣,٥	٣٤٥	صفر	صفر	٤٦٨,٥	١٩,٧
تشاد	١٩	١٤,٩	صفر	صفر	٣٣,٩	١٧,٣٤
جزر القمر	صفر	٠,٢	صفر	صفر	٠,٢	,١٢
الجابون	٤٩,٨	٦٨٩,٩	صفر	صفر	٧٣٩,٧	٦٥,١٦
جامبيا	١,٣	١٨,١	صفر	صفر	١٩,٤	٨,٧٧
غينيا	٨١,١	١٦,٧	صفر	صفر	٩٧,٨	٦,٧٦
غينيا بيساو	٧,٩	٧٤,٧	صفر	صفر	٨٢,٦	٢٨,٠٩
مالي	٢٥,١	٢٩,٣	صفر	١,٢	٥٥,٦	٣,٥٣
موريتانيا	٨٨,٤	٥٩	صفر	صفر	١٤٧,٤	٨,٨٣
النيجر	٥,٤	١٩٧,٤	صفر	صفر	٢٠٢,٨	٢٠
السنغال	٢,٩	٢٦٥	,٥	صفر	٢٦٨,٤	١٠,٩٢
سيراليون	٤٨,٩	٣٢,٦	صفر	صفر	٨١,٥	١٧,٦٢
الصومال	١٤,١	٧٤,٦	صفر	٨١	١٦٩,٧	٨,١٧
السودان	٤	١٢٦٦,٩	صفر	صفر	١٢٧٠,٩	١٨,٢٧
أوغندا	٣٥,١	٣٠,٩	صفر	٠,٦	٦٦,٦	٦,٩٦
بوركينا فاسو	٨	٢٧,٣	صفر	صفر	٣٥,٣	٥,٦٩
أندونيسيا	٤١٦٩,٧	٨٦٦٩	١١٤٥,٦	١٣٧,٢	١٤١٢١,٥	٤٢,٩٨
ماليزيا	٧٢٢,٦	٧٢٦١,٣	٥٢٦٤,١	صفر	١٣٢٤٨	٧٧,٤٣
الجزائر	٢٤٣٨,٤	٨٥٣٨,١	٢١٦٣,٨	صفر	١٣١٤٠,٣	٨١,٣٧
مصر	٤٧٠٣,٥	١٠٧٠	٥٣	صفر	٥٨٢٦,٥	١٨,١٥
الأردن	١٥٣,٤	١٠٣١,٣	صفر	صفر	١١٨٤,٧	٣٦,٥٩
لبنان	٠,٥	١٥	صفر	صفر	١٥,٥	٧,١١

تابع الجدول رقم (١٤)

الدولة	ائتمانات الموردين	السوق المالي	السندات	ائتمانات خاصة أخرى	إجمالي الدين الخاص	النسبة من إجمالي الدين
المغرب	٢٦٨,٨	٤٥٢٨,٣	٣٢,٢	صفر	٤٨٢٩,٣	٢٩,٣٨
عمان	٩٧,١	١٩٦٢,٧	صفر	صفر	٢٠٥٩,٨	٨٢,٩٦
سوريا	٥٥٧,٨	٤٤,١	صفر	صفر	٦٠١,٩	١٩,٢٨
تونس	٢٣٠,٧	١٣٣٢,٦	٦٠	صفر	١٦٢٣,٣	٣١,٠٨
اليمن الشمالي	صفر	٧٨,١	صفر	صفر	٧٨,١	٣,٨
اليمن الجنوبي	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
بنجلادش	١٥٧,٥	٥١,٧	صفر	صفر	٢٠٩,٢	٢,٨٧
مالديف	١,٥	٧,٢	صفر	صفر	٨,٧	١٤,٨٢
باكستان	١٩٢	٦٠٥,١	صفر	صفر	٧٩٧,١	٦,٧
تركيا	١٠٨٥,٦	٨١٤٥,١	١٤,٨	صفر	٩٢٤٥,٥	٣٨,٠٧
الإجمالي	١٥٢٢٠,١	٤٦٨٠٢,٥	٨٧٣٤	٢٢٠	٧١٠٧٦,٦	٣٥,٤٥٪(أ)

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

(أ) هذه النسبة استخرجت بالطريقة التالية :

$$\left(\frac{\text{إجمالي الدين الخاص لهذه الدول}}{\text{إجمالي الدين لهذه الدول}} \times ١٠٠ \right)$$

ومن الاستعراض السابق لمصادر القروض التي كونت الديون الأجنبية للدول الإسلامية محل الدراسة يمكن إيجاز هيكل إجمالي ديون الدول الإسلامية مقسما حسب مصادرها كما هو مبين في الجدول (١٥) والجدول (١٦) .

أولا : المصادر الرسمية : وتبلغ الديون من مصادر رسمية أكثر من (١٢٩,٣) مليار دولار وتشكل ما نسبته (٦٤,٥٪) من إجمالي ديون الدول الإسلامية ، وتنقسم إلى قسمين :

أ - **مصادر متعددة الأطراف وتشمل :** الديون الناتجة من قروض البنك الدولي ، والرابطة الدولية للتنمية (IDA) ، ومصادر أخرى متعددة الأطراف سبق بيانها وتشكل ديون هذه المصادر مجتمعة ما نسبته حوالي (٢٠,٤٪) من إجمالي الديون .

ب - **مصادر ثنائية :** وهي كما تقدم ديون نتجت عن قروض من هيئات حكومية أجنبية ، وتمثل نسبتها حوالي (٤٤,٢٪) من إجمالي الديون .

ثانيا : المصادر الخاصة : وتبلغ الديون من هذه المصادر أكثر من (٧١) مليار دولار ، وتمثل ما نسبته حوالي (٣٥,٤٪) من إجمالي الديون وتنقسم إلى ثلاثة مصادر أساسية هي :

١ - **السوق المالي :** ونسبة الديون منه حوالي (٢٣,٣٪) .

٢ - **ائتمانات الموردين :** ونسبة ديونه حوالي (٧,٦٪) .

٣ - **السندات :** ونسبة ديونها حوالي (٤,٣٪) .

جدول رقم (١٥)

إجمالي هيكل ديون الدول الإسلامية في نهاية سنة ١٩٨٦م

المصادر الرسمية				المصادر الخاصة				إجمالي الديون (مليون دولار)
مصادر متعددة الأطراف			مصادر ثنائية	السوق المالي	ائتمان الموردين	سندات	مصادر خاصة أخرى	
البنك الدولي (IBRD)	الرابطة الدولية للتنمية (IDA)	مصادر أخرى متعددة الأطراف						
١٧٥١٩,٣	٩٦٣٧,٦	١٣٦٩٧,٢	٨٨٥١٦,٢	٤٦٨٠٢,٥	١٥٣٢٠,١	٨٧٣٤	٢٢٠	٢٠٠٤٤٦,٩
(٪٨,٧٤)	(٪٤,٨)	(٪٦,٨٣)	(٪٤٤,١٦)	(٪٢٣,٣٥)	(٪٧,٦٤)	(٪٤,٣٦)	(٪٠,١١)	(٪١٠٠)

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، المرجع السابق .

جدول رقم (١٦)

تقسيم مصادر ديون الدول الإسلامية إلى رسمية وخاصة

المصادر الرسمية		المصادر الخاصة	
الديون من مصادر رسمية	النسبة من إجمالي الديون	الديون من مصادر خاصة	النسبة من إجمالي الديون
١٢٩٣٧٠,٣	٪٦٤,٥٤	٧١٠٧٦,٦	٪٣٥,٤٥

المصدر : مختصر من جدول رقم (١٥)

المبحث الثاني

دوافع وشروط واستخدامات القروض الأجنبية

يحاول هذا المبحث الإجابة على ثلاثة أسئلة ، وهي :

ماالدوافع التى تدفع المقرض الأجنبي نحو إقراض الدول النامية (بمافيها الدول الإسلامية) ؟ .

وما شروط القروض الأجنبية ؟

وما أوجه النشاط الاقتصادي التي تمولها هذه القروض الأجنبية ؟

وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : دوافع القروض الأجنبية .

المطلب الثاني : شروط القروض الأجنبية .

المطلب الثالث :إستخدامات القروض الأجنبية .

المطلب الأول

دوافع القروض الأجنبية

تختلف الدوافع الكامنة وراء كل قرض يقدم إلى الدول النامية بحسب الجهة المانحة ، وبحسب الظروف الدولية المحيطة بالمقرض والمقترض . ولأن منح القرض جزء من السلوك البشري ، لذا يصعب وضع قاعدة ثابتة من الدوافع ، تصلح لتفسير منح أي قرض ، ويزيد الأمر صعوبة أن الدافع الكامن خلف الإقراض قد لايصرح به ، وقد يصرح بدافع غير حقيقي ،لذا ، أود أن أنبه إلى أن محاولة تتبع دوافع الإقراض مسألة على الرغم من أهميتها إلا أن بعض نتائجها قد تتأثر بالرأي الشخصي إلى حد كبير بسبب طبيعة المادة محل البحث .

وفي الصفحات التالية محاولة لتتبع دوافع القروض الأجنبية الثنائية ، ومتعددة الأطراف ، والقروض من مصادر خاصة .

الفرع الأول

دوافع الإقراض الأجنبي الثنائي

من بعد الحرب العالمية الثانية تنوعت القنوات التي تقدم الحكومات الأجنبية من خلالها المعونات إلى الدول النامية ، وعلى رأس هذه المعونات القروض الثنائية .

ويقول فريق من الباحثين العاملين في البنك الدولي أن أهداف مانحي القروض الحكومية للدول النامية كثيرة ، ويمكن إيجازها على النحو التالي[1] :

١ – للمساعدة في تنمية الاقتصاد المتلقي (المقترض) .

٢ – تعزيز المصالح التجارية والاستراتيجية الخاصة بالمقرضين .

٣ – الحفاظ على الروابط التاريخية والثقافية .

٤ – للإعراب عن اهتمام المقرضين بالجانب الإنساني .

وإذا تأملنا هذه الدوافع التي استنتجها باحثو البنك الدولي فإنه يمكن التمييز بين مجموعتين بارزتين من الدوافع التي تحكم الإقراض الأجنبي وهما[2] الدوافع الاقتصادية ، والدوافع السياسية .

أما الدوافع الاقتصادية فتتمثل في تقديم القروض التي تعود على البلد المقرض بعائد مادي ولو في الأمد الطويل ، فإذا كان الهدف المساعدة في تنمية الاقتصاد المتلقى ، فليس الهدف مجرد تنمية هذا الاقتصاد وإنما تنميته بالكيفية والمقدار الذي يؤدي إلى توفير المواد الخام الرخيصة للدول الصناعية ، وزيادة الطلب على المنتجات الصناعية لهذه الدول .

ويبرز هذا الدافع الاقتصادي في صور عديدة ، فقد يكون الهدف من

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥م ، ترجمة مركز الأهرام بالقاهرة ، ص ١١٩ .

(٢) عبد العال الصكبان ، مقدمة في علم المالية والمالية العامة في العراق ، ط ٢ ، ١٩٧٦م ، ج ١ ص ٤٩٠ .

الإقـراض تصـريف فـائض الإنتـاج في البلد المقـرض ، وهذا واضـح من خـلال القروض المصحوبة باشتراط أن يكون جزءًا من القرض أو كله على صورة سلع من إنتـاج البلد المقـرض ، وهذا مـاتفـعله مـعظم برامج المعونات الأمـريكيـة ، وخاصـة برنامج المعونات الغذائيـة ، حتى أنه في عـام ١٩٧٨م كان مـانسبـتـه (١٤٪) [١] من القـمح الأمـريكي المصدر للدول الناميـة ، مـصـدرًا عن طريق برنامج المعونات الغذائية .

وفي عام٨٢-١٩٨٣م كان (٤٣٪)[٢]من المعونة الإنمائية الثنائية التي قدمتها الدول الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية مشروطة بالشراء من البلد المانح .

وقـد يكون الدافع إلى الإقـراض تمويل مـشـروعـات إنتـاج مـواد أوليـة في البلدالمقترض ، وبالتالي يؤدي هذا القرض إلى زيادة عرض هذه المواد الأولية ، وانخفـاض أسعارها مما يعني إمكان حصول الدول الغنيـة المقرضـة على هذه المواد بأسعار منخفضة نسبيًا .

وقـد يكون الدافع تحسين الأوضـا ع الاقتـصـادية المؤدية إلى زيادة ربحيـة الاستـثـمـار الأجنبي المبـاشـر في البلد المقـترض ، وذلك بتـقديم قروض لتنفـيذ بعض مشروعات البنية الأساسيـة ، والتي تسـاعد رأس المال الأجنبي الخاص على تنفيذ استثماراته بنجاح أكبر ، وليس القصد هنا تتبع كافة الصور التي تتخذها الدوافع الاقتصادية ، ولكن النتيجة النهائية التي تحققها هذه الدوافع عند تطبيقها أنها تعود على المقرض بعائد مادي ، ولو في المدى البعيد . أما الدوافع السياسية [٣] والتي ترجع بالدرجة الأولى إلى عوامل مذهبية فتتمثل في رغبة الدول المقرضة في مساعدة الدول المؤيدة لها في الاتجاه السياسي بدرجه أو بأخرى ، أو الرغبـة في إبعـاد بعض الدول الفـقـيرة عن نفوذ بعض الدول المعادية للدولة مانحة القرض .

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر : العلاقات الاقتصادية الدولية ترجمة : طه عبد الله ومحمد عبد الصبور ، دار المريخ ، ص ٦٩٢ .

(٢) البنك الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

(٣) الصكبان ، مرجع سابق ص ٤٩١ .

ويلاحظ أن هذاالدافع السياسي قد لعب دوراً بارزاً في تدفق القروض الحكومية الأجنبية إلى الدول النامية خلال فترة ماعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، حيث أخذ المعسكران في التسابق لكسب المزيد من الدول الصغيرة المؤيدة ، وكانت القروض من أنسب الوسائل[1] لهذه المهمة ، لأنها تتيح للدولة المانحة اختيار البلد الذي تمنحه المساعدة ، بالإضافة إلى أنها تمكن من مراقبة إنفاق القرض ، فعلى سبيل المثال في عام ١٩٦٠م بلغ نصيب المستعمرات البريطانية ودول الكومنولث من القروض [2] الثنائية حوالي (٩٢٪) من جملة القروض التي منحتها بريطانيا في تلك السنة .

وفي عام ١٩٦١م [3] عندما تعرضت العلاقات الباكستانية مع الغرب لشيء من الفتور قدم الاتحاد السوفيتي قرضا لباكستان بمبلغ (٣٠) مليون دولار . ويقول «هـ. أرنولد» [4] أنه بعد الحرب العالمية الثانية كانت الدول الرئيسية المستلمة للمعونة الأمريكية (باستثناء الهند) مرتبطة باتفاقيات عسكرية مع أمريكا . ومن الامثلة أيضا أن مصر [5] قبل عام ١٩٧٣م لم تكن تحصل على معونات تذكر من الولايات المتحدة ، وبعد توقيع اتفاقية «كامب ديفيد» حصلت مصر على وعد من الرئيس الأمريكي كارتر بالمساواة بإسرائيل وبناء على ذلك قدمت الولايات المتحدة لمصر من عام ١٩٧٥م إلى ١٩٨٣م مبلغ (٨,٥) مليار دولار في صورة قروض ومنح .

وخلال الفترة [6] (١٩٨١-١٩٨٢) خصصت الولايات المتحدة مانسبته (٣٩٪) من إجمالي المساعدات الثنائية (ومنها القروض) التي قدمتها لكل من مصر وإسرائيل .

وخلال الفترة نفسها حصلت أربع مقاطعات وأقاليم على مانسبته (٣٨٪)

(١) جون هدسون ، مرجع سابق ص ٦٩١ .
(٢) هـ . أرنولد ، معونة الدول النامية ، ترجمة حسين عمر ، مكتبة القاهرة الحديثة ص ١٠٥ .
(٣) هـ . أرنولد ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٤) المرجع نفسة ص ٤٥ .
(٥) الأهرام الاقتصادي عدد ٨٣٩ فبراير١٩٨٥ ، ص ٣٢ .
(٦) البنك الدولي تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ مرجع سابق ص ١١٩

من المساعدة الإنمائية الفرنسية .

وخلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٢)م كان نصيب البلدان منخفضة الدخل من المعونة الثنائية المقدمة من بلدان لجنة المساعدة الإنمائية (٤٠٪) من إجمالي ماقدمته هذه الدول ، بينما كان نصيب هذه البلدان الفقيرة حوالي (٦٦,٧٪) من المعونة الإنمائية متعددة الأطراف فلو استبعد العامل السياسي لاستحقت هذه البلدان من المعونة الثنائية النسبة نفسها تقريبا .

بل إن الولايات المتحدة [1] خصصت «صندوق المعونة الاقتصادية» لمنح القروض للدول ذات الأهمية السياسية بالنسبة للولايات المتحدة ، فهذا الصندوق يهدف إلى استخدام المعونة الاقتصادية بما فيها القروض أداة من أدوات السياسية الخارجية .

ولذا يمكن القول أن للدافع السياسي دورا بارزا في تدفق القروض الأجنبية الحكومية من الدول الغنية إلى الدول النامية ، ويستوي في ذلك القروض الممنوحة من حكومات الكتلة الشرقية أو الغربية ، وأود أن أنبه إلى أن محاولة الفصل بين الدافع السياسي والدافع الاقتصادي لغرض الدراسة فقط ، حيث أنهما ممتزجان في عالم الواقع ويصعب التمييز بينهما عند التطبيق .

---

(١) جون هوسون ، مارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٦٩١ .

الفرع الثاني

دوافع القروض من الهيئات الدولية

إن الدافع الرسمي المعلن للقروض الممنوحة من قبل المنظمات الدولية « هو في نهاية المطاف تحسين تخصيص الموارد وزيادة معدل التنمية الاقتصادية»[1] وبالتالي زيادة الرخاء للعالم أجمع ، وهذا الهدف النهائي ليس محل نقاش فكل منظمة دولية تتضمن مواثيق إنشائها الهدف المرحلي الذي تسعى إلى تحقيقه ، وهذا الهدف المرحلي يقصد منه في النهاية زيادة الرخاء الاقتصادي العالمي . ولا تهدف هذه الفقرة مناقشة أو تتبع الأهداف المرحلية للهيئات الدولية التي تمنح القروض ، وإنما القصد محاولة التأكد مما إذا كان هذا هو الدافع الحقيقي لتقديم القروض أم أن هناك دوافع غير تنموية توجه هذه الهيئات أثناء ممارسة نشاطها ، وبالتالي يصبح الدافع المعلن ذريعة لتحقيق أهداف أخرى .

ونظرا لتعدد الهيئات الدولية التي تمنح القروض للدول النامية ، وتغير الظروف الدولية ، فليس من السهل تعيين دافع معين على أنه هو الدافع الوحيد الذي يقف وراء منح القروض من قبل الهيئات الدولية ، فلكل قرض يمنح ظروف تحكمه ودوافع تكمن خلفه ، وليس من الممكن تتبع هذه المتغيرات في هذه الفقرة الموجزة . ولكن أحد المؤشرات المهمة في معرفة حقيقة هذه الهيئات الدولية وقروضها هو توزيع حقوق التصويت داخل هذه الهئيات ، وأبرز هذه الهيئات الدولية البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية (I D A) وسألقي نظرة على حقوق التصويت في هاتين المؤسستين :

أولاً : حقوق التصويت في البنك الدولي :

تنص أنظمة البنك الدولي [2] على أن كل المسائل المعروضة عليه تقرر بأغلبية الأصوات ، فيما عدا بعض الاستثناءات المعينة ، وبناء على ما ورد في

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥م ، ص ١١٨ .

(٢) حسين عمر ، المنظمات الدولية ، ط٣ ، جدة ، دار تهامه ، ص ١٦٢ .

تقرير البنك الدولي [1] لعام ١٩٨٨م فإن الأصوات موزعة بين مائة وإحدى وخمسين دولة ، ولكن حقوق التصويت تتأثر بمقدار مساهمة كل عضو في رأس مال البنك ، وبالتالي تتباين الدول تباينا كبيرا من حيث قدرتها على التأثير في قرارات البنك بسبب ما تملك من أصوات ، فالولايات المتحدة والمملكة المتحدة وألمانيا الاتحادية وفرنسا تملك (٣٣,٧٢٪) من مجموع الأصوات .

وتملك الولايات المتحدة منفردة (١٨,٧٢٪) من جملة الأصوات ، وتملك أكبر سبع [2] دول صناعية (٤٦,٨٪) من جملة الأصوات وتملك الدول الصناعية ما عدا سويسرا (٥٩,٤٪) من جملة الأصوات .

ويضاف إلى ذلك أن الدول الغنية الكبرى لها تأثير على كثير من الدول النامية ، فيما يتعلق بمسألة التصويت . وهذه مسألة معروفة في مجال السياسية الدولية .

أما الدول الإسلامية [3] ، فإن إحدى وأربعين دولة إسلامية لا تملك سوى (١٤,٦٪) من جملة الأصوات ، أي أن هذه الدول المذكورة تملك مجتمعة أقل من حصة الولايات المتحدة منفردة ، وبالتالي فتأثيرها على قرارات البنك ضعيف حتى مع أحسن الافتراضات المتعلقة بالاتفاق بينها .

وعلى هذا فالبنك الدولي على الرغم من أنه هيئة دولية ، فهو من حيث اتخاذ القرارات يقع تحت سلطة الدول الصناعية ، ومعنى هذا أن قراراته تعبر بالدرجة الأولى عن وجهة نظر هذه الدول التي تنتمي لنظام السوق .

ثانيا : حقوق التصويت في الرابطة الدولية للتنمية : (I D A)

بلغ عدد الدول الأعضاء في الرابطة [4] الدولية للتنمية مائة وسبعًا وأربعين

---

(١) البنك الدولي ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨ ، ص٢٠٤ – ٢٠٧ .
– (النسب المذكورة محسوبة من الملاحق الإحصائية للتقرير المذكور)
(٢) هي الولايات المتحدة ، كندا ، بريطانيا ، فرنسا ، إيطاليا ، ألمانيا الاتحادية ، اليابان .
(٣) البنك الدولي ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨م ، ص٢٠٤ – ٢٠٧ .
(٤) البنك الدولي ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢٣ – ٢٢٥ .

دولة حتى نهاية ١٩٨٨م ، ولكن الولايات المتحدة منفردة تملك ما نسبته (١١ ,١٨٪) من إجمالي الأصوات ، وتملك الدول الصناعية السبع (١٧ , ٥٠٪) من جملة الأصوات ، وهذا يعني أن باقي الأصوات ويمثل (٨٣ , ٤٩٪) موزع بين مائة وأربعين دولة ، وبعضها يدور في فلك هذه الدول الصناعية . أما الدول الإسلامية فحصة أربعين دولة منها بلغت حتى عام ١٩٨٨م (٢٤ , ١٤٪) من إجمالي الأصوات ، أي أن حصة هذه الدول الأربعين تبلغ ما نسبته (٤ ,١٨٪) من حصة الدول الصناعية السبع . ومعنى هذا أن الرابطة الدولية للتنمية تقع تحت سيطرة الدول الصناعية ، وأثر الدول الإسلامية على هذه الهيئة ضعيف حتى ولو افترض الاتفاق بينها . ولكن ماالنتائج المترتبة على سيطرة الدول الصناعية على كل من البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية فيما يتعلق بدوافع الإقراض ، والذي هو مدار بحثنا في هذه الفقرة ؟

إن الدافع ليس شيئا كميا يمكن قياسه ، وما ذكرناه من سيطرة الدول الصناعية على ملكية الأصوات في كل من البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية ليس إلا مؤشرا لما تستطيع أن تفعله هذه الدول أثناء التصويت على منح قرض لدولة ما ، ولكن من له أدنى اطلاع على مجرى الأحداث الدولية يدرك أن ما يسمى الدوافع الإنسانية محدودة للغاية ، حتى وإن استخدمت لتبرير بعض التصرفات ، ففي الغالب أنها شعارات لتحقيق مآرب أخرى ، بقي أن يقال أن الدافع هو تحقيق الرخاء للعالم أجمع وهذا تفسير له قدر من الوجاهة، ويمكن قبوله إذا سلمنا بافتراض توافق المصالح الذي تردد ذكره في بداية نشأة المذهب الحر ، وإذا كان هذا الافتراض قد سقط في عقر داره على مستوى الدولة الواحدة ، فكيف يمكن قبوله على مستوى العالم فيما يتعلق بمسألة القروض ؟ فالقاعدة تعارض مصالح الدول ذات النزعات المذهبية المختلفة ، وسيبرز هذا التعارض المذهبي في الغالب عند مناقشة منح القروض وما يرافقها من شروط ، فماذا ستعمل هذه الدول التي تسيطر على هذه المؤسسات الدولية ؟

هل ستحرص على تحقيق مصالحها أو تحرص على مصالح الدول الفقيرة؟

إن حرص هذه الدول على مصالح الدول الفقيرة مستبعد جدا ، ولا يتفق مع صفات النظام الذي تنتمي إليه هذه الدول ، وهو النظام (الرأسمالي) الذي اندحرت فيه القيم وسيطر عليه منطق النزعة النفعية .

وبناء على هذا الرأي فإن من المرجح أن الهيئات الدولية وعلى رأسها البنك الدولي والرابطة الدولية للتنمية تقدم القروض للدول النامية مدفوعة بالمصالح الاقتصادية والسياسية للدول المسيطرة عليها ، وما يسمى الدوافع الإنسانية ، فدورها خافت وضعيف ويستغل للدعاية ، وليس معنى هذا أن هذه القروض لا تحقق مصالح للدول الفقيرة ، فقد يستفاد من هذه القروض ، ولكن عند التعارض بين مصالح الأغنياء والفقراء وهو الأغلب كما أرى فإن الدافع هو تنمية الدول الفقيرة بالقدر والكيفية التي تخدم مصالح الدول الغنية مهما كان الثوب العلمي الذي ترتديه هذه القروض .

الفرع الثالث

دوافع القروض الخاصة

لئن كان المرء يحتاج إلى شيء من التخمين في محاولته لمعرفة الدوافع الحقيقة الكامنة خلف منح القروض من قبل الحكومات الأجنبية ، والمنظمات الدولية ، فإن الأمر مختلف تماما هنا ، فالقروض الخاصة كما تقدم مصدرها هيئات خاصة وتهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن ، وبالتالي فإن العائد المادي هو الدافع لهذه القروض عندما خرجت من بلدانها .

ولئن كان انسياب هذه القروض إلى الدول النامية (بما فيها الدول الإسلامية) يتأثر بعوامل سياسية واقتصادية وتاريخية وثقافية إلا أن هذه العوامل تترجم في النهاية في معدلات الأرباح التي يمكن تحقيقها .

وخلاصة ما تقدم حول دوافع منح القروض الأجنبية للدول النامية بما فيها الدول الإسلامية :

أن القروض الثنائية (الحكومية) محكومة بدوافع اقتصادية وسياسية ، وتخدم الدول المانحة مباشرة سواء أكانت من الشرق أو الغرب . أما القروض الممنوحة من قبل الهيئات الدولية فالدافع لها تنمية اقتصادات الدول النامية بالقدر والكيفية التي تنمي التجارة الدولية لصالح الدول الصناعية ، وأما الدافع الإنساني ، فإن وجد فهو يستغل للدعاية ، وأما القروض الخاصة فهي مدفوعة بالبحث عن الربح دون أي اعتبار آخر غالباً .

المطلب الثاني
شروط القروض الأجنبية

تمهيد :

يقصد بالشَرْط في الأصل اللغوي العلامة (١) .

وفي الفقه هو : « ما يتوقف عليه الشيء وليس منه » (٢) .

أو هو ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده » (٣) .

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن الشرط علامة لما شرط له .

ويقصد بشروط القروض الأجنبية في المصطلح الاقتصادي ثلاثة معان :

فقد يقصد بها الصفات والأوضاع التي يجب أن تتوفر ليصبح البلد الذي يطلب القرض مؤهلا للحصول عليه ، كأن تحدد هيئة دولية الصفات التي يجب أن تتوفر في المقترض ، ومنها على سبيل المثال : أن تكون الدولة من الدول ذات الدخل الفردي الذي يقل عن مبلغ معين . وهذا النوع من الشروط تضعه الهيئات الدولية التي تقدم القروض للدول الأعضاء ، وتوضع في صورة قواعد عامة محددة سلفا لا تتعلق بعقد قرض بعينه ، ويفترض أنها تطبق على الدول الأعضاء دون تمييز . ولكل هيئة دولية شروط تحدد الأعضاء المؤهلين للاقتراض منها بغية تحقيق أهداف هذه الهيئة ، لذا يمكن تسمية هذا النوع من شروط القروض : شروط التأهيل للقرض .

وقد يقصد بشروط القروض ، التزامات تفرض على المقترض ، وربما لا تكون من مصلحته ، ولا تتمشى مع هدفه من القرض ، بل قد تحد من حرية تصرف المقترض ، أو تزيد من أعبائه ، وتخفض من العائد الصافي للقرض ،

---

(١) احمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق عن السلام هارون ، إيران ، دار الكتب العلمية ، ج ٣ ص ٢٦٠ .
(٢) قاسم القونوي ، أنيس الفقهاء ، تحقيق أحمد الكبيسي ، ط ٢ ، جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٧هـ ، ص ٨٤ .
(٣) برهان الدين محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ ، ج١ ، ص ٣٢٤ .

فهي أحيانا تفرض لمصلحة المقرض . ومثال ذلك أن تقدم دولة لأخرى قرضا على أن يكون جزء منه في صورة سلع مصنوعة في الدولة الدائنة ، أو أن يكون القرض لمشروع محدد ، أو أن يصحب القرض بشرط سياسي . فهذا النوع من الشروط تلجأ إليه كثير من الدول الكبرى المقرضة لتحقيق أهداف اقتصادية وسياسية واستراتيجية . فهو في الغالب مرتبط بالقروض الثنائية ، ولهذا فهو متغير من قرض إلى آخر ، وليس هناك دولة مانحة قد حددت سلفا هذه الشروط ، وإنما تتحدد بالتفاوض بين الطرفين المقرض والمقترض ، ويمكن أن نسمي هذا النوع من الشروط : **الشروط المرافقة للقرض الأجنبي** .

وهناك معنى ثالث لشروط القرض في المصطلح الاقتصادي ويقصد به ثلاثة عناصر أساسية من مكونات عقد القرض وهي : سعر الفائدة الرسمي ، ومدة القرض أو أجل الاستحقاق ، وفترة الإعفاء أو فترة الرحمة أو فترة السماح .

أما سعر الفائدة الرسمي على قرض ما فهو : « النسبة المئوية المنصوص عليها في عقد القرض »[1] والتي تحسب على أساسها الزيادة على أصل القرض ، وقد يكون سعر الفائدة ثابتا خلال مدة القرض أو متغيرا ، حسب أسعار الفائدة العالمية .

أما أجل الاستحقاق[2] أو مدة القرض : فهو التاريخ الذي يتعين فيه تسديد آخر قسط من الدين .

أما فترة السماح : فهي عدد السنوات التي تمضي قبل سداد أول قسط من أصل القرض ، وخلال هذه المدة قد يدفع المقترض مدفوعات الفوائد المترتبة على القرض ، وقد يشملها السماح ، فهذه مسألة تخضع للاتفاق . وكلما انخفض سعر الفائدة على القرض وطالت مدته وفترة السماح زادت سهولة القرض ، بالمفهوم الاقتصادي .

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية ١٩٨٥ ص ١٢ .
(٢) المرجع السابق ص١٢ .

وعندما يقال « شرط القرض » فإن هذه العناصر الثلاثة أول ما يدور في ذهن دارس الاقتصاد .

وعلى هذا يكون لدينا ثلاث صور من شروط القروض الأجنبية :

- شروط التأهيل للقرض الأجنبي .
- الشروط المرافقة للقرض الأجنبي .
- شروط القرض الأجنبي .

وسأحاول في الصفحات التالية إلقاء نظرة عاجلة على هذه الشروط في كل من القروض الرسمية والقروض الخاصة .

أولاً : شروط القروض الأجنبية الرسمية :

وتتكون القروض الرسمية كما تقدم [1] من القروض الثنائية ، والقروض متعددة الأطراف ، لذا يمكن التمييز بين نوعين من شروط القروض الرسمية وهما :

- شروط القروض الأجنبية الثنائية (من مصادر حكومية) .
- شروط القروض الأجنبية متعددة الأطراف (من هيئات دولية وإقليمية) .

وفيما يلي نبذة عن هذين النوعين .

أ - شروط القروض الأجنبية الثنائية :

يؤثر الدافع السياسي تأثيراً بارزاً في منح القروض الثنائية كما رأينا في المطلب السابق ، وبالتالي فإن هذه القروض الثنائية ليس لها شروط تأهيل معلنة ، بمعنى أن الحكومات لا تحدد شروطا معينة معلنة لتحديد الدول المؤهلة

---

(١) انظر المبحث الأول من هذا الفصل .

للحصول على القروض ، وإنما الذي يحدد هذه الشروط بالدرجة الأولى فهو الخط السياسي والاقتصادي الذي يربط بين الدولتين .

ولكن القروض الثنائية الأجنبية تعد ميدانا خصبا للشروط المرافقة ، خاصة عندما يكون المقترض دولة نامية ، لأن معنى ذلك تفاوض ثنائي غير متكافئ ، فهو بين دولة غنية وأخرى تواجه حاجة ماسة لرأس المال ، وعليه يصبح هذا القرض وسيلة لفرض شروط تؤدي إلى تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية للدولة المقرضة ، ووسيلة تدخل في الشئون الداخلية للدولة المقترضة .

وليس من السهل إثبات وجود مثل هذه الشروط في كثير من حالات الإقراض الثنائي ، خاصة إذا كانت الشروط المرافقة للقرض تتعلق بجوانب حساسة بالنسبة لأحد البلدين أو كليهما ، لأنها في هذه الحالة تكون غير معلنة، ومهما كان الأمر بالنسبة لسرية هذه الشروط فالدلائل تشير إلى ازدياد نسبة القروض الثنائية المشروطة منذ[1] نهاية السبعينات وبداية الثمانينات ، حيث بدأت الدول الصناعية تواجه الركود الاقتصادي ، وصعوبات في موازين المدفوعات ، فبرز على نطاق واسع استخدام الائتمان المختلط الذي يجمع بين المعونة وبين الائتمان التجاري الممنوح لتمويل صادرات معينة من البلد المانح لهذه المعونة ، حتى إنه في الفترة (١٩٨٢-١٩٨٣)م بلغت نسبة المعونة المشروطة (بما فيها القروض) (٤٣٪) من إجمالي المعونة التنموية المقدمة من دول لجنة المساعدة الإنمائية ، وإذا كانت هذه نسبة المعونة المصحوبة بشروط اقتصادية فلا أدري كم نسبة القروض المشروطة بشروط سياسية وعسكرية ؟

أما فيما يتعلق بسعر الفائدة ومدة القرض وفترة السماح التي يطلق عليها « شروط القروض » فإنها تختلف من قرض ثنائي لآخر من حيث قسوتها ، وعلى هذا يمكن تصنيف القروض الثنائية إلى صنفين [2] :

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية ١٩٨٥، ص ١٢٢ .
(٢) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، ن : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨م ص ٢٥٢ -٢٥٣ .

الصنف الأول : القروض السهلة أو الميسرة [١] : (SOFT LOANS)

وهي القروض التي تمنح لمدد طويلة وتزيد فيها فترة السماح ، وتكون بسعر فائدة منخفض ، ونظرا لسهولة هذه الشروط مقارنة بشروط القروض التجارية تعتبر هذه القروض في العرف الاقتصادي متضمنة لعنصر منحة

«GRANT ELEMENT»

الصنف الثاني : القروض الصعبة : (HARD LOANS)

وهي القروض التي تمنح لفترة قصيرة وبسعر فائدة يقرب من سعر الفائدة التجاري وتقصر فيها فترة السماح .

ولقد حاولت لجنة المعونة (التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية) أن تضع مواصفات تسترشد بها الدول الأعضاء في تحديد شروط القروض الثنائية التي تقدمها دول اللجنة إلى الدول النامية . ووضعت لجنة المعونة مواصفات كمية [٢] تتعلق بنسبة القروض والمنح في كل صفقة معونة ، وتحدد مدة القرض وسعر الفائدة . وأوصت اللجنة بعدم ربط المساعدات الثنائية بشروط أخرى ، ولكن لجنة المعونة ليس لها سلطة على الدول الأعضاء ، لذا بقيت القروض الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء خاضعة للتفاوض ، ولكنها بعموم أيسر شروطًا من القروض التجارية ، ومن القروض متعددة الأطراف، ففي عام ١٩٨٥م كانت شروط القروض التي قدمتها دول لجنة المعونة كالآتي: [٣]

معدل سعر الفائدة (٣,١٪) ، ومدة القرض (٢٨,٥٪) سنة ، وفترة السماح (٨,٣) سنة ، وعنصر المنحة (٥٥,١٪) .

---

(١) يرى البنك الدولي أن القرض يكون سهلا إذا كان عنصر المنحة فيه يبلغ (٢٥٪) فأكثر (تقرير عن التنمية ١٩٨٥م ، ص ١١) .

(٢) انظر حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ط ٢ ، جدة ٥ ، ١٤٠٤هـ ص ٤٨٨-٤٩٠

(٣) OECD ,DEVELOPMENT CO. OPERATION,1986 REPORT, PARIS , 1987, PAGE : 60.

ب – شروط القروض متعددة الأطراف :

تمنح القروض الدولية من قبل هيئات دولية وإقليمية يفترض أنها تتعامل على أسس موضوعية ، لتحقيق هدف معين محدد في ميثاق إنشائها ، لذا تضع هذه الهيئات الشروط التي تحدد العضو المؤهل للاقتراض ، وليس الهدف هنا تتبع شروط الاقتراض من الهيئات الدولية ، وما سأذكره هنا فهو أمثلة فقط ، فعلى سبيل المثال يشترط البنك الدولي شروطا عديدة [١] ويمكن تلخيصها فيما يلي:

١ – أن يكون طالب القرض حكومة من الدول الأعضاء ، أو هيئة حكومية ، أو منشأة صناعية أو زراعية تقع داخل حدود هذه الدولة العضو ، وإذا كان المقترض هيئة غير حكومية فلابد من أن تضمنها الحكومة التي يقع المشروع داخل حدودها ، أو يضمنها البنك المركزي أو مؤسسة مالية في مرتبته .

٢ – قدرة المقترض على الوفاء .

٣ – أن يكون المقترض غير قادر على الحصول على القرض من موارد خاصة .

٤ – « أن تكون القروض التي يمنحها أو يضمنها البنك من أجل مشروعات معينة للتعمير ، أو التنمية وذلك باستثناء ظروف خاصة » [٢] .

ويهتم البنك بالاعتبارات الاقتصادية في السير بالمشروع ، ولا تختلف شروط الرابطة الدولية للتنمية (I D A) عن شروط البنك الدولي إلا في جوانب محددة أهمها [٣] :

الأول : أن الدول التي تحصل على قروض الرابطة هي الدول الفقيرة ،

---

(١) حسين عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥، ٢٠٦ .

(٢) حسين عمر ، المرجع السابق ص ٢٠٥ .

(٣) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥ ص ١٢٧ .

– حسين عمر ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ –٢٨٣ .

والمقياس المعمول به في هذه الفترة هو أن يكون متوسط دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي (٧٩٠) دولارًا أو أقل وذلك في عام ١٩٨٣م .

الثاني : عندما يكون المقترض جهة خاصة قد لا تشترط الرابطة الدولية للتنمية الحصول على ضمان حكومي . وهكذا بالنسبة للشروط المؤهلة للحصول على قرض من هيئة دولية فهي شروط عامة من حيث انطباقها على الدول الأعضاء ، ولو من الناحية الرسمية على الأقل .

أما فيما يتعلق بالشروط المرافقة للقروض من مجموعة البنك الدولي فتنص أنظمة البنك على عدم جواز اشتراط شروط تلزم بإنفاق القرض أو بعضة لصالح جهة معينة ، ولكن البنك الدولي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي يشترط على الدول التي تطلب الدعم القيام ببعض التدابير والإصلاحات التي يقرها البنك نتيجة للدراسات التي تجريها بعثات البنك ، بالاستعانة بصندوق النقد الدولي ، وفي بعض الأحيان يواجه البلد الذي يطلب الدعم موقفا صعبا عندما تكون الإصلاحات المطلوبة تقتضي تغيرات أساسية في السياسة الاقتصادية تمس قضايا حساسة في نظر المجتمع ، كوقف الدعم الحكومي للصناعات الناشئة ، أو رفع أسعار المواد الغذائية ، أو زيادة الضرائب .

وقد أدت أزمة الديون الخارجية التي اجتاحت كثيرا من الدول النامية عام ١٩٨٢م [١] إلى قناعة في الأوساط المالية الدولية بأن هذه المشكلة لا تحل إلا بتغييرات أساسية في الهياكل والسياسات الاقتصادية ، ومن أبرز الشروط المرافقة ما عرف ببرامج التكيف التي يدعمها صندوق النقد الدولي ، والتي يدور حول جدواها جدل بسبب ما قد تؤدي إليه من نتائج سنتعرض لأهمها في الباب الثالث إن شاء الله .

---

(١) البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٦م ، ص ٢٨ ، ٣١ .

وخلاصة القول أن الشروط التي قد ترافق القروض متعددة الأطراف عبارة عن اصلاحات وتغيرات تطلبها مجموعة البنك الدولي من الدول التي تطلب الدعم .

أما فيما يتعلق بالعناصر الأساسية في عقد القرض والتي يطلق عليها «شروط القروض» والتي تشمل كما تقدم سعر الفائدة ، ومدة القرض ، وفترة السماح ، فبدراسة هذه العناصر بالنسبة لأربع وثلاثين دولة إسلامية مدينة خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٦م) ، كانت هذه العناصر بالنسبة لقروض الدول الإسلامية من المصادر الرسمية ، وكما هو موضح في الجدول رقم (١٧) على النحو التالي :

- متوسط سعر الفائدة حوالي (٤,٣٪) .
- متوسط مدة القرض أكثر من (٢٥) سنة .
- متوسط فترة السماح حوالي (٦,٢) سنة .
- متوسط عنصر المنحة (٤١,٧٪) .

وتنطبق هذه الشروط على (٦٥٪) من قروض الدول الإسلامية .

أما بالنسبة لأكبر عشر دول إسلامية مدينة فكما هو مبين في الجدول رقم (١٨) ، فإن هذه الشروط أصعب من نظيرتها في الدول الإسلامية مجتمعة ، فمتوسط سعر الفائدة يزيد عن متوسط الدول الإسلامية مجتمعة بمقدار (١,٥٪) ، ومتوسط مدة القروض أقل بمقدار (١,٩) سنة ، ومتوسط فترة السماح أقل بحوالي (٠,٣) سنة ، ومتوسط عنصر المنحة أقل بحوالي (١١,٥) ويتضح ذلك من مقارنة الجدولين (١٧) ، (١٨) .

جدول رقم (١٧)

متوسطات شروط القروض الأجنبية لمجموعة دول إسلامية خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٦م)

البند	القروض من مصادر رسمية (أ)	القروض من مصادر خاصة (ب)
متوسط سعر الفائدة	٪٤,٣٣	٩,٤٩
متوسط مدة القرض	٢٥,٠٩ سنة	٩,٣٥
متوسط فترة السماح	٦,٢ سنة	٣,٠٣
متوسط عنصر المنحة	٪٤١,٧٥	٣,١٤

THE WORLD BANK , WORLD DEBT TABLES 1987 / 88 .

(أ) المتوسطات لأربع وثلاثين دولة إسلامية : وهي : الجزائر ، بنجلاديش ، بنين ، بوركينافاسو ، الكاميرون ، تشاد ، جزر القمر ، جيبوتي ، مصر ، الجابون ، جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، أندونيسيا ، الأردن ، لبنان ، ماليزيا ، المالديف، مالي ، موريتانيا ، المغرب ، النيجر ، عمان ، باكستان ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، السودان ، سوريا، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي .

(ب) المتوسطات لست وعشرين دولة إسلامية ، وهي الدول المذكورة في الهامش رقم (أ) باستثناء : تشاد ، جزر القمر ، جيبوتي ، لبنان ، سيراليون ، الصومال ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي .

ملاحظة : النسب محسوبة من الصفحات الخاصة بكل دولة في المرجع المذكور .

جدول رقم (١٨)

متوسطات شروط القروض الأجنبية لأكبر [أ] عشر دول إسلامية مدينة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٦م

البند	المصادر الرسمية	المصادر الخاصة
متوسط سعر الفائدة	٥,٨٤ ٪	١٠,٣٧ ٪
متوسط مدة القرض	٢٣,٢٣	١٠,٠٨
متوسط فترة السماح	٥,٩	٤,٢٥
متوسط عنصر المنحة	٣٠,٢٦ ٪	١,٥٨ ٪

SOURCE : THE WORLD BANK, WORLD DEBT TABLES 1987-88.

(أ) هي : أندونيسيا ، مصر ، تركيا ، ماليزيا ، المغرب ، الجزائر ، باكستان ، بنجلاديش ، السودان ، تونس ، ومجموع ديونها كما تقدم = ١٧٠٢٥٥ مليون دولار، وهذا يمثل حوالي (٨٥٪) من إجمالي ديون أربع وثلاثين دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي (انظرجدول (٢) في المبحث الأول من هذا الفصل) .

ثانيا : شروط القروض الخاصة :

القروض الخاصة مصدرها مؤسسات خاصة تهدف إلى تحقيق الربح ، وبالتالي ليس لها شروط إلا ما يتعلق بتحقيق هذا الهدف ، وعلى هذا يمكن القول أنه في الغالب لا توجد شروط مؤهلة ولا مرافقة للقروض من مصادر خاصة .

أما العناصر الأساسية في عقد القرض والتي تسمى «شروط القروض» فهي بالنسبة للقروض من مصادر خاصة تتحدد غالبا حسب ظروف السوق الناتجة عن العرض والطلب ، والسياسات الاقتصادية للحكومات الأجنبية التي تقع هذه المؤسسات على أراضيها . أما بالنسبة لقروض الدول الإسلامية من هذه المصادر الخاصة فخلال سبع سنوات (١٩٨٠-١٩٨٦م) كانت متوسطات هذه الشروط للدول الإسلامية وكما هو مبين في الجدول رقم (١٧) على النحو التالي :

- سعر الفائدة حوالي (٥ ,٩٪) .
- متوسط مدة القرض حوالي (٤ ,٩) .
- متوسط فترة السماح حوالي (٣) .
- متوسط عنصر المنحة حوالي (١ ,٣٪) .

وبالتالي يمكن القول وحسب المعايير الدولية [١] فإن هذه القروض التي بهذه الشروط تعتبر قروضا صعبة وعلى هذا فإن حوالي (٣٥٪) من قروض الدول الإسلامية قروض صعبة .

---

(١) انظر هامش صفحة رقم ٦٤ من هذا البحث .

المطلب الثالث

استخدامات القروض الأجنبية

لقد أصبحت القروض الأجنبية تستعمل في تمويل مختلف القطاعات وبدرجات متفاوتة ، مثل الهياكل الأساسية الاجتماعية : كالتعليم والصحة والإدارة العامة ، وتوفير المياه . والهياكل الأساسية الاقتصادية : كالنقل والاتصالات ، والطاقة ، وكذلك القطاعات الإنتاجية كالزراعة والصناعة والتعدين .

ويضاف إلى ذلك معونة البرامج ،إلى غير ذلك من الاستخدامات . وفيما يتعلق بالدول الإسلامية لا تتوفر لدي بيانات عن أوجه استخدامات القروض الأجنبية المقدمة إليها . ولكن نظرا لأنه ليس الهدف من هذه الفقرة دراسة تطبيقية دقيقة عن استخدامات القروض الأجنبية ، وإنما الهدف إعطاء صورة إجمالية عن هذه الاستخدامات ، ولأنه لا يبدو أن للدول الإسلامية وضعا متميزا من حيث أنماط استخدام القروض الأجنبية ، لذا يمكن الاستعانة بالجدول رقم (١٩) الذي يبين صورة إجمالية لأنماط استخدام المعونة الأجنبية الرسمية المقدمة من أهم مصادر التمويل الرسمي الأجنبي ، وهي المعونة الثنائية المقدمة من دول لجنة المعونة الاقتصادية (DAC) والمعونة متعددة الأطراف من البنك الدولي ، والرابطة الدولية للتنمية (IDA) ، والجماعة الاقتصادية (EEC) ووكالات الأمم المتحدة ، وبعض الوكالات الأخرى ، وأرقام الجدول تبين متوسط (١٩٨٦/١٩٨٧م) ، ويلاحظ من الجدول المذكور أن استخدامات المعونة الأجنبية للدول النامية كانت على النحو التالي :

أ - المعونة الثنائية المقدمة من دول لجنة المعونة الاقتصادية (DAC) :

حصلت الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية على ما يقارب (٤٥٪) من إجمالي المعونة المقدمة من دول اللجنة .

ويأتي في المرتبة الثانية معونة البرامج وتمثل حصتها (٣٢٪) وتأتي الزراعة في المرتبة الثالثة وتمثل حصتها حوالي (١٢٪)، ويأتي في المرتبة الأخيرة كل من الصناعة والمعونة الغذائية ونصيبهما (٨,٥٪)،(٤,٥٪) على التوالي .

ب - المعونة المقدمة من البنك الدولي :

تشكل حصة الهياكل الأساسية ما يقارب (٤٩٪) من معونة البنك الدولي ، ولكن يلاحظ ارتفاع نصيب الهياكل الأساسية الاقتصادية حيث تمثل نسبتها ما يقارب (٣٢٪) من إجمالي المعونة ، بينما تبلغ حصة الهياكل الاجتماعية أقل من (١٧٪) من إجمالي المعونة . ويأتي بعد الهياكل الأساسية قطاع الزراعة وتبلغ حصته ما يقرب من (٢٢٪) ، فقطاع الصناعة وقطاعات إنتاجية أخرى وتمثل حصتها ما يقارب (١٩٪) . وأخيرا معونة البرامج وحصتها تقرب من (١١٪) أي أن حوالي (٩٠٪) من معونة البنك الدولي ذهبت إلى الهياكل الأساسية والزراعة والصناعة .

ج - المعونة المقدمة من الرابطة الدولية للتنمية : (IDA)

بلغ نصيب الهياكل الأساسية حوالي (٤٢٪) من إجمالي معونة الرابطة ، دون تمييز يذكر بين الجانب المادي والجانب الاجتماعي ، وتأتي الزراعة في المرتبة الثانية حيث بلغ نصيبها حوالي (٢٧٪) من إجمالي المعونة ، وتأتي معونة البرامج في المرتبة الثالثة ، حيث بلغ نصيبها حوالي (٢٢٪) ، وتأتي الصناعة في المرتبة الأخيرة وحصتها حوالي (٨٪) .

د - المعونة المقدمة من الجماعة الأوربية : (EEC)

احتل نصيب الزراعة المرتبة الأولى ، حيث بلغ نصيبها أكثر من (٣٠٪) من إجمالي هذه المعونة ، ويأتي في المرتبة الثانية معونة الهياكل الأساسية بقسميها المادي والاجتماعي وبلغ نصيبها ما يقرب من (٢٨٪) ، وتأتي معونة البرامج في المرتبة الثالثة ، حيث بلغ نصيبها أكثر من (٢٠٪) ، وفي المرتبة

الرابعة تأتي المعونة الغذائية ، ونسبتها أكثر من (١١٪) وأخيرا الصناعة وقطاعات إنتاجية أخرى وحصتها أقل من (١٠٪) .

هـ - المعونة من وكالات الأمم المتحدة :

تمثل حصة الهياكل الأساسية (٤٢٪) من إجمالي معونة هذه الوكالات ، ويلاحظ أن نصيب الهياكل الاجتماعية والإدارية يقارب (٢٧٪) ، بينما يبلغ نصيب الهياكل الاقتصادية حوالي (١٥٪) ، وهذا يعكس تركيز وكالات الأمم المتحدة على الجانب الاجتماعي من التنمية . وتأتي معونة البرامج في المرتبة الثانية ويبلغ نصيبها ما يقرب من (٢٣٪) ، وتأتي المعونة الغذائية في المرتبة الثالثة ونصيبها حوالي (٢١٪) بينما تبلغ حصة الزراعة أقل من (١٠٪) وتأتي الصناعة والقطاعات الإنتاجية الأخرى في المرتبة الأخيرة ونسبتها (٥٪) .

و - الوكالات الأخرى متعددة الأطراف :

وجه ما يقرب من (٥٢٪) من معونة هذه الوكالات للهياكل الأساسية ، وخاصة الهياكل الاقتصادية ، حيث بلغ نصيبها حوالي (٣٧٪) من إجمالي معونة هذه الوكالات ، يلي ذلك الزراعة وبلغت حصتها أكثر من (٣١٪) ، ثم الصناعة وقطاعات إنتاجية أخرى وحصتها تقرب من (١٤٪) ، وأخيرا معونة البرامج ونصيبها حوالي (٣٪) من إجمالي المعونة المقدمة من هذه الوكالات .

ز - يلاحظ من الجدول أن الهياكل الأساسية قد حصلت على أكبر نسبة من المعونة الثنائية المقدمة من دول لجنة المعونة الاقتصادية وكذلك المعونة متعددة الأطراف حيث كانت نسبتها من هذه المصادر (٤٤,٧٪) ، (٤٦,١٪) على التوالي ، لكن نصيب الهياكل الأساسية الاجتماعية من المعونة متعددة الأطراف أقل من نظيره من المعونة الثنائية ، بينما زاد نصيب الهياكل الأساسية الاقتصادية من المعونة متعددة الأطراف عن نظيره من المعونة الثنائية .

ح - أن المعونة متعددة الأطراف تولي الزراعة والصناعة اهتماما أكبر من اهتمام المعونة الثنائية ، حيث بلغت نسبة حصة الزراعة من إجمالي المعونة متعددة الأطراف حوالي ضعف نسبتها من إجمالي المعونة الثنائية ، وبلغت نسبة حصة الصناعة من إجمالي المعونة متعددة الأطراف حوالي (٢٤٥٪) من حصتها من المعونة الثنائية .

ط - معونة البرامج : يبدو أنها تتمتع بنصيب وافر من المعونة الثنائية ، حيث بلغت نسبة حصتها من إجمالي المعونة الثنائية أكثر من (٢٥٥٪) من نسبة حصتها من المعونة متعددة الأطراف .

ي - يمكن ترتيب مجالات استخدام المعونة الرسمية المذكورة في الجدول على النحو التالي :

الهياكل الأساسية الاقتصادية ، البرامج ، الهياكل الأساسية الاجتماعية ، ونسب حصصها متقاربة إلى حد كبير .

يلي ذلك الزراعة فالصناعة ، وأخيراً المعونات الغذائية .

جدول رقم (١٩)

استخدامات المعونة الرسمية (أ) حسب القطاعات الرئيسية (متوسط ٨٦/١٩٨٧م)

الجهة المانحة للمعونة / استخدام المعونة	دول لجنة المعونة (ثنائية) ٪	البنك الدولي (IBRD) ٪	الرابطة الدولية (IDA) ٪	الجماعة الاقتصادية الأوربية (EEC) ٪	وكالات الأمم المتحدة (ب) ٪	وكالات أخرى ٪	إجمالي المعونة متعددة الأطراف ٪	إجمالي المعونة الرسمية ٪
١ – البنية الأساسية الاجتماعية والإدارة .	٢٤,٧	١٦,٩	٢١,٣	١٢,٣	٢٦,٨	١٤,٩	١٧,٦	٢١,٣
٢ – البنية الأساسية الاقتصادية .	٢٠	٣١,٩	٢٠,٨	١٥,٥	١٥,٢	٣٦,٨	٢٨,٥	٢٤,١
٣ – الزراعة .	١٢,١	٢١,٩	٢٧,٢	٣٠,٦	٩,٦	٣١,٤	٢٤,١	١٧,٩
٤ – الصناعة وقطاعات إنتاجية أخرى .	٥,٨	١٨,٧	٨,٢	٩,٦	٥	١٣,٨	١٤,٢	٩,٨
٥ – المعونة الغذائية .	٥,٤	–	–	١١,٥	٢٠,٧	–	٣,١	٤,٣
٦ – معونة البرامج .	٣٢	١٠,٦	٢٢,٥	٢٠,٥	٢٢,٧	٣,١	١٢,٥	٢٢,٦
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

OECD , DEVELOPMENT CO-OPERATION IN THE 1990S,1989 REPORT , PAG E 213 .

(أ) بما في ذلك القروض غير الممتازة ما عدا قروض (I D A) فهي ممتازة .

(ب) بيانات سنة ١٩٨٦م .

خلاصة الفصل

أ – يمكن تقسيم القروض الأجنبية حسب مصادرها إلى ثلاثة أقسام وهي:

١ – قروض ثنائية ، وقد نتج عنها حوالي (٤٤٪) من ديون أربع وثلاثين دولة إسلامية حتي نهاية عام ١٩٨٦م .

٢ – قروض من مصادر خاصة ، وقد نتج عنها ما يزيد عن (٣٥٪) من ديون هذه الدول .

٣ – قروض متعددة الأطراف ، وقد نتج عنها ما يزيد عن (٢٠٪) من ديون الدول المذكورة .

ب – تقدم الدول المتقدمة القروض الثنائية للدول النامية محكومة بدوافع سياسية واقتصادية ، بحيث تخدم مصالح هذه الدول المقرضة بصورة مباشرة. أما الهيئات الدولية ففي الغالب أنها تتحكم فيها الدول المتقدمة ، ولهذا فقروض هذه الهيئات تتأثر أيضا بسياسات الدول المتقدمة .

أما القروض من مصادر خاصة فهي مدفوعة بالبحث عن الربح غالبا .

ج – تقترن القروض الأجنبية الثنائية عادة بشروط تخدم مصالح الدول المقرضة بصورة مباشرة .

وتقترن القروض متعددة الأطراف غالبا بشروط يفرضها كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، تتمثل في تغييرات في الهياكل والسياسات الاقتصادية للدول المقترضة ، وفي الغالب أن هذه التغييرات تمثل وجهة نظر الدول المتقدمة ، فلا يستبعد أن تكون أداة لخدمة مصالح الدول المتقدمة بطريقة غير مباشرة .

أما من حيث سهولة القروض الأجنبية فيمكن ترتيبها على النحو التالي :

القروض الثنائية ، القروض متعددة الأطراف ، القروض الخاصة .

د – تعددت استعمالات المعونات الرسمية بما فيها القروض الثنائية ومتعددة الأطراف ، وحسب متوسط (١٩٨٧/٨٦م) يمكن ترتيب مجالات استخدام المعونات الرسمية على النحو التالي :

١ – الهياكل الأساسية الاقتصادية .

٢ – البرامج .

٣ – الهياكل الأساسية الاجتماعية .

٤ – الزراعة .

٥ – الصناعة وبعض القطاعات الإنتاجية الأخرى .

٦ – المعونات الغذائية .

الفصل الثاني

المنح الأجنبية

يعرض هذا الفصل النوع الثاني من أنواع التمويل الأجنبي المتاح أمام الدول النامية ، ومنها الدول الإسلامية ، وذلك في مبحثين موجزين ، يعرض الأول القضايا الأساسية في المنح الأجنبية بعامة . أما المبحث الثاني فيلقي الضوء على المنح الأجنبية المقدمة إلى الدول الإسلامية ، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف المنح الأجنبية وأهميتها وأنواعها .

المبحث الثاني : المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية .

المبحث الأول

تعريف المنح الأجنبية وأهميتها وأنواعها

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المنح الأجنبية .

المطلب الثاني : أهمية المنح الأجنبية .

المطلب الثالث : أنواع المنح الأجنبية .

المطلب الأول

تعريف المنح الأجنبية

ويشمل ذلك تعريف المنحة في اللغة العربية ، وفي الفقه الإسلامي ، وفي الدراسات الاقتصادية .

أولا : تعريف المنحة لغة : [1]

تطلق المنحة في اللغة على معنيين وهما « العطية » و « الإعارة » ، قال ابن منظور نقلا عن أبي عبيد « المنحة عند العرب على معنيين : أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة فيكون له ، وأما المنحة الأخرى فأن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زمانا ثم يردها » [2] .

ثانياً : المنحة في إصطلاح الفقهاء :

قد ذكر الكاساني [3] أن المنحة هي إسم للعطية التي ينتفع بها الانسان ثم يردها على صاحبها ، وهو معنى العارية ، وبالرجوع الى بعض كتب المذاهب نجد أنهم يطلقون المنحة على الهبة ، وسابحث المنحة هنا على أنها هبة ، ومن تعريفات الفقهاء للهبه :

---

(١) انظر : محمد مرتضي الزبيدي ، تاج العروس ، بنغازي ، دار البيان ، ج٢ ، ص٣ .
- ابن منظور ، لسان العرب ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، وتديم مرعشلي ، بيروت ، دار لسان العرب ، ج٣ ، ص ٥٣٣ .

(٢) ابن منظور ، المرجع نفسه ، الصفحه نفسها . "٣" ابوبكر الكاساني ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي جـ٦ ، ص ٢١٤

قال الحصكفي بأنها « تمليك العين مجانا » [1] .

وقال الكاساني بأنها « تمليك العين في الحال من غير عوض » [2] .

وقال أيضا :إنها بمعنى العطية وقال النووي:« إنها التمليك بلا عوض » [3] .

وقال المرداوي : بأن الهبة والعطية «هي تمليك في حياته بغير عوض» [4] .

أما لفظ المنحة فقد يطلق ويقصد به العارية ، وقد يقصد به الهبة . قال الكاساني «لو قال منحتك هذا الشئ أو قال هذا الشئ لك منحة ، فإن كان مما يمكن الانتفاع به من غير استهلاك فهو عارية ....» «وإن كان مما لا يمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك كالمأكول والمشروب .... كان هبة العين»[5] .

ويفهم مما تقدم أن المنحة قد تأتي بمعنى الهبة والعطية وفي هذه الحالة فإن تعريفات الفقهاء لها متقاربة تدور حول تمليك عين من غير عوض واحتاط بعض الفقهاء بأن يكون ذلك في حياة المعطي أو أن يكون ذلك حالاً وبهذا القيد تستبعد الوصية ، ويفهم أيضا أن المنحة قد تطلق ويراد بها العارية .

ثالثا : المنح الأجنبية في المصطلح الاقتصادي :

يقصد بالمنح الأجنبية [5] الهبات بالنقود أو السلع أو الخدمات التي لا يلزم ردها ، أو لا يطلب عنها بديلا ، وقد يكون مصدرها دولا أجنبية ، أو وكالا دولية ، أو هيئات خاصة ، وعادة يلحق بالمنح ما يسمى «شبيه المنح» ، وهي القروض التي يمكن تسويتها بعملة البلد المقترض ، وكذلك قيمة مبيعات السلع والخدمات التي يمكن للبلد المشتري أن يدفع ثمنها بعملته الوطنية .

(١) محمد علاء الدين الحصكفي ، الدر المختار، مطبوع مع تكملة حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ١٩٨٦ ج ٨ ص٤٢٠

(٢) أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع ط٢ ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٣٩٤ ، ج ٦ ص ١١٦ .

(٣) أبوزكريا يحيى بن شرف ، المنهاج، مطبوع مع مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي ج٢ ص٣٩٦

(٤) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق محمد الفقي ، ط ١ ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦، ج٧ ، ص ١١٦ .

(٥) تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، جامعة حلب ، ١٤٠٦هـ ص ٢٥٣ .

ويظهر مما تقدم أن مصطلح المنح في الفقه الاسلامي يطلق على العارية والهبة ، أما المنح في المصطلح الاقتصادي فهى أقرب إلى ما يعرف بالهبات في المصطلح الفقهي .

المطلب الثاني
أهمية المنح الأجنبية

كانت المنح الأجنبية المتدفقة إلى الدول النامية حوالي (١٧,٣) بليون دولار عام ١٩٧٨م ، وأخذ هذا الرقم يزداد حتى بلغ حوالي (٢٥,٧) بليون دولار عام ١٩٨٠م ، وفي عام ١٩٨٤زاد عن (٣٠) بليون دولار ، وتجاوز (٤١) بليون دولار عام ١٩٨٦م ، كما يشاهد من العمود الثالث من الجدول رقم (٢٠) .

ويلاحظ من الجدول المذكور أن إجمالي تدفق الموارد إلى الدول النامية قد انخفض بنسبة تقرب من (٤٠٪) منذ عام ١٩٨١م حتى نهاية ١٩٨٦م ، إلا أن المنح الأجنبية قد زادت خلال الفترة نفسها بنسبة تزيد عن (٤٤ ٪) .

ويلاحظ من العمود الثالث من الجدول نفسه تزايد الأهمية النسبية للمنح الأجنبية من بين مصادر التمويل الأجنبي للدول النامية ، ففي عام ١٩٧٨م كانت المنح الأجنبية تمثل حوالي (١٦,٥٪) من إجمالي التمويل الأجنبي ، وأصبحت هذه النسبة (٢٠٪) عام ١٩٨٢م ، وقفزت إلى مايزيد عن (٤١٪) عام ١٩٨٦م ، وذلك يرجع إلى تزايد مقدار المنح الأجنبية كما أسلفت ، وتراجع الرقم الإجمالي للتدفق السنوي للموارد الأجنبية إلى الدول النامية .

جدول رقم (٢٠)

المنح الأجنبية ونسبتها من إجمالي تدفق الموارد إلى الدول النامية (تدفق صافي)

المنح / السنة	(١) منح التنمية الرسمية		(٢) منح المنظمات غير الحكومية (خاصة)		(٣) إجمالي المنح		(٤) إجمالي تدفق الموارد
	المقدار (بليون دولار)	النسبة من إجمالي التمويل	المقدار (بليون دولار)	النسبة من إجمالي التمويل	المقدار (بليون دولار)	النسبة من إجمالي التمويل	
١٩٧٨	١٥,٧	٪١٥	١,٦	٪١,٥	١٧,٣	٪١٦,٥	١٠٤,٨
١٩٧٩	١٩,٥	٪١٩	٢	٪١,٩	٢١,٥	٪٢٠,٧	١٠٤,١
١٩٨٠	٢٣,٤	٪١٨	٢,٣	٪١,٨	٢٥,٧	٪٢٠	١٢٨,٤
١٩٨١	٢٢,١	٪١٦	٢	٪١,٤	٢٤,١	٪١٧,٣	١٣٩,١
١٩٨٢	٢١	٪١٨	٢,٣	٪٢	٢٣,٣	٪٢٠	١١٧,٨
١٩٨٣	٢١,٦	٪٢٢	٢,٣	٪٢,٤	٢٣,٩	٪٢٤,٥	٩٧,٧
١٩٨٤	٢٣,٥	٪٢٧	٢,٦	٪٣	٢٦,١	٪٣٠,٣	٨٦,١
١٩٨٥	٢٥,٨	٪٣١	٢,٩	٪٣,٥	٢٨,٧	٪٣٥	٨٢,٣
١٩٨٦	٣١,٥	٪٣٧,٥	٣,٣	٪٣,٩	٣٤,٨	٪٤١,٤	٨٤

SOURCE : OECD, DEVELOPMENT CO- OPERATION, 1987 REPORT, PAGE 46 .

المطلب الثالث

أنواع المنح الأجنبية

يمكن تقسيم المنح الأجنبية إلى أنواع مختلفة ، بناءً على عدد من المعايير ، فيمكن تقسيمها حسب مصادرها ، وبناءً على هذا المعيار تنقسم المنح الأجنبية إلى : منح رسمية ، ومنح خاصة .

ويمكن تقسيمها حسب استعمالاتها . وعلى هذا الأساس يصعب حصر أنواع أو صور المنح الأجنبية ، نظراً لتعدد المجالات التي تدخل فيها ، ولكن من بين هذه الأقسام البارزة : منح تقنية ، ومنح غذائية ، ومنح مصاريف الإدارة ، ومنح أخرى .

وفي الصفحات التالية سأتعرض بشيء من التفصيل لتقسيم المنح من حيث مصادرها ومن حيث استعمالاتها .

أولا : من حيث المصادر :

يمكن تقسيم المنح الأجنبية من حيث نوع مصادرها إلى منح رسمية ، ومنح خاصة .

أ - **المنح الرسمية :** وتشمل المنح من الحكومات الأجنبية أوبعض مؤسساتها ، ويطلق على هذا النوع «المنح الثنائية» ، وتشمل المنح الرسمية أيضاً المنح التي مصدرها منظمات إقليمية أو دولية ويطلق عليها « المنح متعددة الأطراف » . وفيمايتعلق بدوافع تقديم هذه المنح يصدق عليها ماقيل حول القروض الأجنبية الرسمية ، ففي كثير من الأحيان تشتمل صفقة التمويل الأجنبي الرسمي على جزئين : أحدهما يقدم في صورة قرض والآخر في صورة منحة ، وكلاهما متمم للآخر ويأتي من المصادر نفسها .

وحسب تقديرات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، كان التدفق الصافي للمنح الرسمية عام ١٩٧٨م حوالي (١٥,٧) بليون دولار ، وأخذ في الارتفاع

كما يشاهد من الجدول رقم (٢٠) حتى بلغ أكثر من (٣١) بليون دولار عام ١٩٨٦م ، أي أنها تضاعفت خلال الفترة المذكورة . وإذا كانت المنح الرسمية تحتل هذه المنزلة من حيث كميتها فهي أيضاً تحتل مكانة بارزة من حيث أهميتها النسبية بين صور التمويل الأجنبى كما يشاهد أيضًا من الجدول رقم (٢٠) ، فقد كانت عام ١٩٧٨م تشكل حوالي (١٥٪) من مجموع التدفق الصافي للتمويل الأجنبي المتدفق نحو الدول النامية ، وأخذت هذه النسبة في التزايد بشكل عام ، حتى بلغت حوالي (٣٧,٥٪) عام ١٩٨٦م .

ب - **المنح الخاصة :** ويقصد بها المنح أو الهبات التي مصدرها منظمات أجنبية غير حكومية ، مثل الهبات التي تقدمها جمعيات الصليب الأحمر ، أو التي تقدمها المنظمات التبشيرية النصرانية فى صور مختلفة ، كالخدمات الطبية أو المعونات الغذائية .

ومن الجدول (٢٠) الذي سبق ذكره وبالتحديد من العمود رقم (٢) يتضح مايلي :

١ - ضآلة مقدار التدفق السنوي من المنح الخاصة ، فخلال تسع سنوات (١٩٧٨-١٩٨٦م) كان متوسط التدفق السنوي من المنح الخاصة إلى الدول النامية حوالي (٢,٤) بليون دولار .

٢ - تضاعفت المنح الخاصة خلال الفترة (١٩٧٨-١٩٨٦م) ، حيث كانت عام ١٩٧٨م حوالي (١,٦) بليون دولار ، وأصبحت عام ١٩٨٦م حوالي (٣,٣) بليون دولار ، أي أنها زادت بنفس النسبة التي زادت بها إجمالي المنح الأجنبية إلى الدول النامية .

٣ - على الرغم من تزايد الأهمية النسبية للمنح الخاصة ، فإنها لازالت ضئيلة ، فقد كانت المنح الخاصة عام ١٩٧٨م تمثل حوالي (١,٥٪) من إجمالي التمويل الأجنبي للدول النامية ، وأخذت أهميتها في التزايد حتى أصبحت تمثل حوالي (٣,٩٪) من مجموع التمويل الأجنبي للدول النامية عام ١٩٨٦م ،

ومعنى هذا أن المنح الخاصة لازالت قليلة الأهمية بالنسبة لبقية مصادر التمويل الأجنبي المتجه إلى الدول النامية .

ثانيا : من حيث الاستعمالات :

تعددت استعمالات المنح الأجنبية في الدول النامية ، فربما لايوجد قطاع من القطاعات الاقتصادية في الدول المتلقية للمعونات إلا وقد حصل على مقدار من المنح الأجنبية ، في صورة من الصور ، وليس القصد هنا حصر مجالات استعمالات هذه المنح ، وإنما سأكتفي بالإشارة إلى بعض استعمالات المنح الثنائية من دول لجنة معونة التنمية (D A C) . وعلى الرغم من أن منح لجنة المعونة ليس هو المصدر الوحيد للمنح ، فهى أهم مصدر [١] للمنح الثنائية ففى السنوات (١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦) كانت منح هذه المجموعة حوالي (٦٦٪) [٢] من إجمالي المنح الرسمية ، ولهذا فإن استعمالات منح هذه المجموعة لها دلالة كبيرة على استعمالات المنح الأجنبية بعموم .

ويبين الجدول رقم (٢١) بعض استعمالات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة، والأرقام التي يشملها هذا الجدول هي متوسط حصص الاستعمالات خلال خمس سنوات تبدأ من ١٩٨٤ حتى نهاية ١٩٨٨م .

وفي الجدول المذكور قسمت استعمالات المنح الأجنبية إلى أربعة أقسام ، وأهمها كما يبدو المنح التقنية [٣] ، ويغطي ذلك كل إمداد بموارد ، غرضها زيادة مستوى المعرفة والمهارات ، أو زيادة القدرة الاستيعابية للدول النامية لمزيد من الاستعمال الفعال لمواردها . ومن الجدول يتضح أن متوسط نصيب

---

(١) وقد ازدادت أهمية مجموعة (DAC) بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية لدول المجموعة السوفيتية سابقا ، وزيادة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها دول « أوبك » .

(٢) هذه النسبة محسوبة من :

OECD, DVELOPMENT CO-OPERATION, 1986 REPORT, P 232 .
1987 REPORT P 46 .
1989 REPORT P 224 .

(٣) OECD , GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING COUNTRLES, PARIS, 1989 PAGE 341.

هذا البند خلال السنوات الخمس حوالي (٣٧٪) من مجموع المنح ، وعلى هذا فهو أهم بند في استعمالات المنح الأجنبية من حيث المقدار ، ومن حيث الأثر ، نظرا لما تعانيه الدول النامية من نقص التقنية .

أما بقية الاستعمالات المذكورة في الجدول فهي : المنح الغذائية وحصتها (٧٪) ، ومصاريف الإدارة وحصتها (٦٪) وهناك مجموعة استعمالات أخرى مختلفة تمثل مجتمعة حوالي (٥٠٪) من استعمالات المنح الأجنبية .

جدول رقم (٢١)

متوسط استعمالات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة

(خلال السنوات ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨)

نوع المنحة	النسبة
منح تقنية	٣٧٪
منح غذائية	٧٪
مصاريف إدارة	٦٪
منح أخرى	٥٠٪
المجموع	١٠٠٪

SOURCE : OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION REPORTS: 1986, 1987, 1988, 1989 .

(*) ملاحظة : هذه النسب الواردة في الجدول مستخرجة من المراجع المذكورة ولم تذكر فيها على هذا النحو .

المبحث الثاني
المنح الأجنبية للدول الإسلامية

يهدف هذا المبحث إلى تقديم صورة مختصرة عن تدفقات المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية ، خلال الفترة (١٩٧٦-١٩٨٧م) وتقتصر الجداول الواردة هنا على بعض تدفقات المنح الرسمية (المنح متعددة الأطراف والمنح الثنائية) أما المنح من مصادر خاصة فلا تتوفر لدي بيانات عنها الآن .

وسيكون عرض هذه الفقرة على النحو التالي :

أولا : تدفقات المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية .

ثانيا : أقسام المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية .

أولا : تدفقات المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية :

تعددت مصادر تدفقات المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية ، ولكن لا تتوفر لدي بيانات عن كل هذه التدفقات ، وتقتصر البيانات المتوفرة لدي على تدفقات المنح الثنائية من دول لجنة معونة التنمية (D A C) وكذلك المنح من الوكالات متعددة الأطراف ، ولا تشمل المنح الخاصة ، ولا المنح التي قدمت من الصين والكتلة السوفيتية سابقا ، وعلى هذا فتدفقات المنح التي نحن بصددها الآن هي تدفقات المنح الرسمية الثنائية من دول لجنة المعونة، وتدفقات المنح متعددة الأطراف .

وسأتعرض لها في فقرتين موجزتين وهما :

- إجمالي تدفقات المنح الرسمية .

- توزيع تدفقات المنح الرسمية بين الدول الإسلامية .

أ – إجمالي تدفقات المنح الرسمية إلى الدول الإسلامية : بلغت تدفقات المنح الأجنبية من مصادر متعددة الأطراف ، ومن دول لجنة المعونة إلى سبع وثلاثين دولة إسلامية أكثر من (١,٨) بليون دولار عام ١٩٧٦م ، وارتفع هذا الرقم إلى أكثر من (٥) بلايين دولار عام ١٩٨٠م ، واستمر الاتجاه العام للمنح الرسمية في الارتفاع حتى زادت تدفقاتها إلى الدول الإسلامية عن (٧) بلايين دولار عام ١٩٨٧م كما يشاهد من الجدول رقم (٢٢) .

ومعنى هذا أن تدفقات المنح الرسمية إلى الدول المذكورة قد أصبحت عام ١٩٨٧م أربعة أمثال ما كانت عليه عام ١٩٧٦م ، ويلاحظ من الجدول المذكور أن إجمالي المنح الرسمية التي حصلت عليها الدول الإسلامية من مصادر متعددة الأطراف ومن لجنة المعونة خلال الفترة (١٩٧٦– ١٩٨٧م) بلغ حوالي (٥٧) بليون دولار أي بمعدل تدفق سنوي يزيد عن (٤,٧) بليون دولار .

جدول رقم (٢٢)

تدفقات المنح الأجنبية الثنائية ومتعددة الأطراف (المنح الرسمية) لبعض الدول الإسلامية

(مليـــون دولار)

الدولة / السنة	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	الإجمالي	المتوسط السنوي
الجزائر	٩٧,٢	١٠٠,٣	١٠٢,٣	١٠٨,٦	١٢٨,٨	١١٢,٣	٨٢,٥	٧٨,٤	٦٧,٢	٧٥,٥	٩٣,٢	١٢٠,٥	١١٦٦,٩	٩٧,٢
بنجلادش	٢٢٩,٨	٣٠٩,٧	٦٣٩	٦٤٣,٨	١١٤٠,٤	٦٧٤	٧٧١,٨	٦٠٣,٣	٧٤٢,٥	٦٢٨,٥	٧٠٦,٩	٨٦٢,٩	٧٩٥١,٢	٦٦٢,٧
بنين	٣٣	٢٧,٥	٥٣,٩	٥٦,٧	٦٦,٩	٦٠,٦	٥٣,٩	٤٩,٤	٥٥,٢	٥٦,٧	٧٩,٦	١٠٦,٣	٦٩٩,٧	٥٨,٣
الكاميرون	٨٠,٩	٨٥	٧٥,٦	٩٥,٧	١١٣,٥	١٠٤,٣	٩٥,٨	٩٠,٤	١٠٤,٤	١٠٥,٩	١٥١	١٤٥,٩	١٢٤٨,٤	١٠٤
تشاد	٥٢,٨	٥٩,٣	٨٦,٣	٧٠,٧	٣٣,٥	٧٣,٢	٦٠,٤	٨٣,٧	١٠٩,٧	١٦٨,٣	١٤٧,٢	١٥٨,٥	١١٠٣,٦	٩٢
جزر القمر(أ)	غ	غ	غ	غ	٢١,١	٣٣,٩	٢١,٥	٢٣,٩	٢١,٩	٢٥	٢٩,٢	٣٩,٨٠	٢١٦,٣	٢٧
جيبوتي (ب)	غ	غ	غ	غ	٤٢,١	٥٠,٨	٥٤,١	٤٦,٤	٥١,٦	٦١,٨	٧٤,٧	٦٥,٥	٤٤٧	٥٥,٩
مصر	٨٠	١٢٥,٨	١٧١,١	٢٨٢,١	٣١٩,١	٤٤٩	٥٧٦,٥	٨٧٦,٦	١١٩٦,٢	١٣٢٤,٧	١٢١٩,٢	١١٢٨,٧	٧٧٤٩	٦٤٥,٨
الجابون	٢٩,٢	٢٧,٤	٣٢,٦	٢٧,٧	٤١,٢	٢٤,٤	٥٠,٤	٥٥,٢	٦٣,٤	٤٥,٩	٣٩,٣	٤٩,٢	٤٩٥,٩	٤١,٣
جامبيا	٧,١	١٢,٦	١٨,٩	٢٢	٣٩,٩	٢٩,٦	٢٥,٣	٣٢,١	٤٣,٨	٣٨,٤	٧٣	٦٨,٦	٤٣١,٣	٣٥,٩
غينيا	٦,٢	٨,٣	٢٨	٢٩,٩	٤٣,٧	٤٣,٣	٣٧,٤	٣٢,٢	٥٢,٥	٦٤,٦	٧٥,٥	١٠١,٢	٥٢٢,٨	٤٣,٦
غينيا بيساو(ج)	غ	غ	غ	غ	٤٨,٧	٥٢,٧	٤٦,٥	٣٨	٤٥,١	٤٤	٥٥,٨	٦٧,٦	٣٩٨,٤	٤٩,٨
أندونيسيا	١٤١,٨	١٦١,٥	١٩١,٥	٢٨١,٤	٢٩٥,٥	٣١٣,٨	٣١٤,٣	٣١٤,٤	٣٢٦,٣	٣٣٨,٢	٣٧٨,٩	٤٧٩	٣٥٣٦,٦	٢٩٤,٧
العراق	٥,١	٦,٨	٩	١٠,٣	١١,٥	٩,٨	٨,٨	٨,٨	٧,٩	٩,٨	١٣	١٤,١	١١٤,٩	٩,٦
الأردن	٨٩,٣	٦٧,٥	٨٦,٤	٥٧,٨	٧٤,٧	٤٨,٣	٤٨,٢	٤٢,١	٤٦,٧	٤٢,٨	٦٨	١٥٨,٧	٨٣٠,٥	٦٩,٢
لبنان	٢٥,٥	٤٩,٦	٤٧,٤	٣٣,٩	٢٨,٢	٤٠,٦	١٠٤,٧	١١٠,٨	٨١,٥	٧٤,٤	٦٠,٨	٨١,٩	٧٣٩,٣	٦١,٦
ماليزيا	٢٦,٩	٢٩,٥	٣٦,٢	٦٠	٥٨,٦	٥٦,٣	٥٩,٩	٦٤,٩	٩١,١	١٠١,٥	١٨٧,٧	١٣٢,٩	٩٠٥,٥	٧٥,٥
مالي	٥٩,٤	٦٨,٨	١٠٦,٦	١٩٥,٣	١٧٦,٦	١٨٢,٣	١٢٩,٧	١٢٨,٩	١٨٤,١	٢١٤	٢٣٢	٢٥٧,٦	١٩٣٥,٣	١٦١,٣

تابع جدول رقم (٢٢)

(مليون دولار)

الدولة / السنة	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	الإجمالي	المتوسط السنوي
موريتانيا	٣٦,٣	٣٨,١	٦٦	١٠١,١	٧١,١	٩٢,١	٧٥,٨	٨٥,٧	٩٤,٧	١٢٣,٧	١١٠,٧	١٠٥	١٠٠٠,٣	٨٣,٤
المغرب	٩٤,٨	٩٧,٧	١١٣,٤	١٢٥,٦	١٣٨	١٨٦,٥	١٤٤,٥	١٤٣,١	١٣٥	١٦١,٤	١٧٣,٨	٢٠١,٣	١٧١٥,١	١٤٢,٩
النيجر	١٠٠,٣	٦٥,٥	١٣٣,٤	١٦٣,٩	١١١,٨	١٣١,٤	١٤٧,٥	١٢٣,٦	١٢٢,٥	٢٥١	٢٣٠,٥	٢٢٩,٦	١٨١١	١٥٠,٩
نيجيريا	٣٧,٤	٣٧,٧	٤٣,٨	٤٣,٩	٥٠,١	٥٣,١	٤٧,٤	٤٧,٥	٤٥,٧	٤٣,٨	٥٦,٢	٦٧,٧	٥٧٤,٣	٤٧,٩
باكستان	١٣٠,٩	١٢٨,٦	١٢٦,٩	١٧٦,٨	٢٨٦,٥	٣٨٥,٥	٣٩٥,٧	٤٠٩,٤	٣٨٦,٤	٤٢٢,٢	٥٣٣,٤	٥٣٤,٨	٣٩١٧,١	٣٢٦,٤
السنغال	٩٣,٣	٨٨,١	١٦٤,٢	١٥٧,٣	١٩٨,٨	٢٤٢,٤	١٧١,٢	١٩٩,٧	٢٤٠,٢	١٨٧,٦	٢٨٣,٤	٣٣٤,٣	٢٣٦٠,٥	١٩٦,٧
سيراليون	١٢,٤	١٦,٨	١٩,٤	٢٩,٤	٤١,٦	٤١,١	٣٦,١	٣٩,٦	٣٠,٤	٩٣,٨	٥٧,٦	٥٢,٨	٤٧١	٣٩,٣
الصومال	٥٧,٧	٥٩,٧	٥٨,١	٨٣,٢	٢٨٢,٨	٢٦٣,٥	٢١٨,١	٢٢٣,٥	٢١٧,٣	٢٤٢,٣	٤١٣,٩	٤٣٩,٣	٢٥٥٩,٤	٢١٣,٣
السودان	٤٩,٨	٧١,٤	١٢٧,٤	١٦٨,٦	٤٨١,٤	٣٧٩,١	٤٣٩,٩	٤٧٠,٩	٣٧٧,٤	٧٩٢,٣	٦١٥,٤	٤٩١,٧	٤٤٦٥,٣	٣٧٢,١
سوريا	١٤,٣	٢٤,٢	٣٠,٨	٣٩,٨	٤٠,٩	٤٦,٨	٣٠,٣	٤٣,٥	٣٢,١	٤٣,٤	٥٦,١	٣٩	٤٤١,٢	٣٦,٨
تونس	٨٥	٧٨,٨	٨١,٦	٩٠,٥	٩٩,٣	٨٥,٨	٥٨,١	٧٥,٤	٩٠,١	٨٤,١	١٣٥,٥	١٦٣,٣	١١٢٧,٥	٩٤
تركيا	١٩,٥	٢٥	٣٥,٧	٨٨,٣	٢٢٣	١٤٠	٣٣٩,٨	١١٩	١٢٩,٣	١٤٠,٧	١٨٧,٥	١٣٢,٩	١٥٨٠,٧	١٣١,٧
أوغندا	١١	١٣,٨	١٦,٩	٥١,٨	٨١,٢	١٣٤,١	٨٥,١	١٠٩,٧	٩٨,٣	٨٤	١٣١,٥	١٥٣,٤	٩٧٠,٨	٨٠,٩
فولتا العليا(د)	٦٣,٨	٧٩,٤	١٢٩,١	١٩٨,١	١٦٠,٥	١٩٤,١	١٦٦,٣	١٤٤,٢	غ	غ	غ	غ	١١٣٥,٥	١٤١,٩

تابع جدول رقم (٢٢)

(مليون دولار)

السنة / الدولة	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	الإجمالي	المتوسط السنوي
اليمن الشمالي	٢٦,٤	٣٦,١	٤٤,٢	٦١,١	١٧١,٤	٧٥,٥	٨٧,٥	٩٨,١	٩١,٢	٨١,٧	١١١,٩	١٣٢,٦	١٠١٧,٧	٨٤,٨
اليمن الجنوبي	١٥,٨	٢٣,٢	٢١,٧	٢٢,٢	٢٦,٦	٢٧,٣	٣٥,٤	٢٨,٨	٢٣,٢	٣١,٢	٢١,٤	٣٧,١	٣١٣,٩	٢٦,٢
بوركينا فاسو (هـ)	غ	غ	غ	غ	غ	غ	١٦٦,٣	١٣٧,٩	١٥١,٨	١٥٦,٧	٢٠٥,٦	٢٠٧,١	١٠٢٥,٤	١٧٠,٩
البحرين (و)	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	١,٩	١,٧	٢,٣	٢	٧,٩	٢
عمان (ز)	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	غ	٧	١٠,٣	٩,٧	٩,١	٣٦,١	٩
الإجمالي (ج)	١٨١٣	٢٠٢٣,٧	٢٨٩٧,٤	٣٥٧٧,٥	٥١٤٩	٤٨٥٧,٥	٥١٩٦,٧	٥١٧٩,١	٥٥٦٥,٦	٦٣٧١,٩	٧٠٢١,٤	٧٣٧١,٢	٥٧٠٢٤	٤٧٥٢

SOURCE: OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING COUNTRIES, 1980, 1982,1984,1989.

ملاحظات :

- أ ، ب ، ج المتوسط السنوي لكل من جزر القمر وجيبوتي وغينيا بيساو يقتصر على ثمان سنوات من ١٩٨٠إلى ١٩٨٧م .
- « د » المتوسط السنوي لدولة فولتا العليا يقتصر على ثمان سنوات من (١٩٧٦) إلى نهاية (١٩٨٣م) .
- « هـ » المتوسط السنوي لدولة بوركينا فاسو يشمل السنوات (١٩٨٢) إلى (١٩٨٧م) .
- « و ، ز » المتوسط السنوي للبحرين وعمان يقتصر على السنوات (١٩٨٤) إلى (١٩٨٧م) .
- « ج » المتوسط هنا : مجموع التدفقات خلال (١٢) سنة مقسوماً على (١٢) .
- تقتصر هذه البيانات على المنح من الوكالات متعددة الأطراف والمنح الثنائية من دول لجنة معونة التنمية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .
- « غ » غير معروف .

ب – توزيع تدفقات المنح الرسمية بين الدول الإسلامية :

يبين الجدول رقم (٢٢) تدفقات المنح الأجنبية الثنائية من دول لجنة المعونة الاقتصادية ، وكذلك تدفقات المنح من مصادر متعددة الأطراف إلى سبع وثلاثين دولة إسلامية ، وتغطي البيانات الواردة في الجدول كما يشاهد اثنتي عشرة سنة (١٩٧٦ – ١٩٨٧م) وبملاحظة المتوسط السنوي لتدفق المنح الأجنبية يلاحظ ما يلي :

١ – أكبر عشر دول إسلامية من حيث متوسط التدفق السنوي للمنح الأجنبية هي :

بنجلاديش وتلقت حوالي(٦٦٣)مليون دولار سنويا ، يليها مصر وتلقت ما يقرب من(٦٤٦)مليون دولار سنويا ، يأتي بعد ذلك السودان(٣٧٢مليون دولار)، فالباكستان (٣٢٦ مليون دولار) ، فأندونيسيا (٢٩٥) ، فالصومال (٢١٣) ، فالسنغال (١٩٧مليون دولار) ، ثم بوركينا فاسو (١٧١مليون دولار) ، فدولة مالي (١٦١مليون دولار) وأخيرا النيجر ونصيبها (١٥١مليون دولار) سنويا . فهذه المجموعة من الدول تلقى كل منها من (٦٦٣) إلى (١٥١) مليون دولار سنويا .

٢ – أما بقية الدول الإسلامية المذكورة في الجدول فيمكن تقسيمها إلى فئتين :

الفئة الأولى : وقد تلقت من المنح الأجنبية الرسمية من (١٤٣) إلى (٧٦) مليون دولار سنويا ، وهي مرتبة تنازليا على النحو التالي : المغرب ، فولتا العليا ، تركيا ، الكاميرون ، الجزائر ، تونس ، تشاد ، اليمن الشمالي ، موريتانيا ، أوغندا ، ماليزيا .

الفئة الثانية : وقد تلقى كل منها أقل من (٧٠) مليون دولار سنويا وهي بقية الدول الإسلامية المذكورة في الجدول ، وهي ست عشرة دولة ، ويأتي في

مقدمتها الأردن ، وتلقى (٦٩) مليون دولار سنويا ، فلبنان وتلقى حوالي (٦٢) مليون دولار فدولة بنين (٥٨ مليون دولار) ثم جيبوتي (٥٦ مليون دولار) وأقل دولة هي البحرين وحصتها (٢ مليون دولار) سنويًا .

ثانيا : أقسام المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية :

يمكن تقسيم المنح الأجنبية إلى أقسام مختلفة بناء على معايير عديدة ، وفي هذه الفقرة أتعرض بإيجاز شديد إلى تقسيم المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية من حيث مصادرها ومن حيث استعمالاتها .

أ – تنقسم المنح من حيث مصادرها :

وأتعرض هنا للمنح متعددة الأطراف والمنح الثنائية .[١]

١ – **منح متعددة الأطراف :** ويلاحظ من الجدول رقم (٢٣) أن المنح الأجنبية من مصادر متعددة الأطراف إلى سبع وثلاثين دولة إسلامية قد بلغت ما يزيد عن أربعة عشر مليار دولار خلال الفترة (١٩٧٦–١٩٨٧م) أي بمتوسط سنوي يبلغ أكثر من (١١٧٥) مليار دولار ، ففي عام ١٩٧٦م بلغ تدفق المنح من مصادر متعددة الأطراف لهذه الدول أكثر من (٥٥٥) مليون دولار ، وفي عام ١٩٨٠م بلغ هذا الرقم أكثر من (١١٥٤) مليون دولار ، وبلغ أكثر من (١,٥) بليون دولار خلال سنة ١٩٨٧م ، أي أن تدفق المنح الأجنبية من مصادر متعددة الأطراف بلغ عام ١٩٨٧م ما يقارب ثلاثة أمثال ما كان عليه عام ١٩٧٦م .

---

(١) المنح الخاصة لا تتوفر لدي بيانات عنها .

جدول رقم (٢٣)

تدفقات المنح متعددة الأطراف إلى سبع (أ) وثلاثين دولة إسلامية

(مليون دولار)

١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	متوسط التدفق السنوي
٥٥٥,١	٥٧٨,٣	٧٨٦,٥	٩٥١,٩	١١٥٤,٤	١٤٩٤,١	١٣٨١,٣	١٣٣٧,٣	١٣٣٠,١	١٤٤٥,١	١٥١٩,٦	١٥٦٧,٩	١١٧٥,٢

SOURCE : OECD, GEOGROPHICAL DISTRIBUTION, OP.CIT.

(أ) هي الدول المذكورة في الجدول رقم (٢٤) .

* إجمالي تدفق المنح متعددة الأطراف لهذه الدول خلال (١٢) سنة = (١٤١٠١,٩) مليون دولار .

أما توزيع المنح متعددة الأطراف بين الدول الإسلامية ، فمن خلال الجدول رقم (٢٤) يلاحظ ما يلي :

* أكبر عشر دول إسلامية من حيث مقدار متوسط التدفق السنوي للمنح متعددة الأطراف خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ، يمكن ترتيبها على النحو الآتي :

باكستان (١٤٠,٥ مليون دولار) ، بنجلادش (١١٨,٣) السودان (١٠٢) ، الصومال (٨٩,٩) ، مصر (٧٩,٦) ، أندونيسيا (٥١,٦) ، مالي (٤٥,٣) ، السنغال (٤٤,٣) ، بوركينافاسو (٤٠,٧) ، وأخيراً النيجر وحصتها (٣٨,٣) مليون دولار سنويا فهذه الدول العشر بلغت حصتها حوالي (٦٤٪) من مجموع حصص الدول الإسلامية المذكورة في الجدول .

* هناك ثلاث عشرة دولة إسلامية بلغ نصيبها من متوسط التدفق السنوي للمنح متعددة الأطراف من (٣٥,٤) إلى (١٨,٧) مليون دولار ، وهي مرتبة تنازليا على النحو الآتي : أوغندا ، تشاد ، موريتانيا ، فولتا العليا ، المغرب ، لبنان ، سوريا ، الكاميرون ، تونس ، اليمن الجنوبي ، غينيا ، بنين ، اليمن الشمالي .

* بقية الدول الإسلامية المذكورة في الجدول بلغ نصيبها من (١٧,٩) إلى (١) مليون دولار سنويًا .

جدول رقم (٢٤)

المنح الرسمية إلى الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م)

التدفقات المتراكمة والمتوسطات السنوية

	(أ)		(ب)		(أ+ب)	مليون دولار
نوع المنحة / الدولة	المنح متعددة الأطراف		المنح الثنائية		إجمالي المنح الأجنبية الرسمية	
	التدفقات المتراكمة	متوسط التدفق السنوي	التدفقات المتراكمة	متوسط التدفق السنوي	التدفقات المتراكمة	المتوسط السنوي
الجزائر	١٧٢,٩	١٤,٤	٩٩٤	٨٢,٨	١١٦٦,٩	٩٧,٢
بنجلادش	١٤١٩,٨	١١٨,٣	٦٥٣٢,١	٥٤٤,٣	٧٩٥١,٩	٦٦٢,٦
بنين	٢٢٦,٦	١٨,٩	٤٧٣,٤	٩٣,٥	٧٠٠	٥٨,٣
الكاميرون	٢٦٣,٣	٢١,٩	٩٨٥,١	٨٢,١	١٢٤٨,٤	١٠٤
تشاد	٤١٦,٣	٣٤,٧	٦٨٧,٣	٥٧,٣	١١٠٣,٦	٩٢
جزر القمر(١)	٨١	١٠	١٣٥,٣	١٦,٩	٢١٦,٣	٢٧
جيبوتي(٢)	٧٦,٦	٩,٦	٣٧٠,٤	٤٦,٣	٤٤٧	٥٥,٩
مصر	٩٥٤,٦	٧٩,٦	٦٧٩٤,٤	٥٦٦,٢	٧٧٤٩	٦٤٥,٨
الجابون	٥٣	٤,٤	٤٤٢,٨	٣٦,٩	٤٩٥,٨	٤١,٣
جامبيا	١٤٩,٢	١٢,٤	٢٨٢,١	٢٣,٥	٤٣١,٣	٢٥,٩
غينيا	٢٢٧,٣	١٨,٩	٢٩٥,٥	٢٤,٦	٥٢٢,٨	٤٣,٦
غينيا بيساو(٣)	١١٩,٣	١٤,٩	٢٧٩,١	٣٤,٩	٣٩٨,٤	٤٩,٨
أندونيسيا	٦٢١,٥	٥١,٨	٢٩١٥,١	٢٤٢,٩	٣٥٣٦,٦	٢٩٤,٧
العراق	٤٦,٣	٣,٩	٦٨,٦	٥,٧	١١٤,٩	٩,٦
الأردن	١٩٨,٦	١٦,٦	٦٣١,٩	٥٢,٧	٨٣٠,٧	٦٩,٢
لبنان	٢٨٦,٨	٢٣,٩	٤٥٢,٥	٣٧,٧	٧٣٩,٣	٦١,٦
ماليزيا	١٤٩	١٢,٤	٧٥٦,٥	٦٣	٩٠٥,٥	٧٥,٥
مالي	٥٤٣,٧	٤٥,٣	١٣٩١,٦	١١٦	١٩٣٥,٣	١٦١,٣
موريتانيا	٣٥٥,٣	٢٩,٦	٦٤٥	٥٣,٨	١٠٠٠,٣	٨٣,٤
المغرب	٣١٦,٧	٢٦,٤	١٣٩٨,٤	١١٦,٥	١٧١٥,١	١٤٢,٩
النيجر	٤٥٩,٢	٣٨,٣	١٣٥١,٨	١١٢,٣	١٨١١	١٥٠,٩
نيجيريا	٢١٤,٤	١٧,٩	٣٥٩,٩	٣٠	٥٧٤,٣	٤٧,٩
باكستان	١٦٨٥,٦	١٤٠,٥	٢٢٣١	١٨٥,٩	٣٩١٦,٦	٣٢٦,٤

تابع الجدول رقم (٢٤)

نوع المنحة / الدولة	المنح متعددة الأطراف (أ)		المنح الثنائية (ب)		إجمالي المنح الأجنبية الرسمية (أ+ب) مليون دولار	
	التدفقات المتراكمة	متوسط التدفق السنوي	التدفقات المتراكمة	متوسط التدفق السنوي	التدفقات المتراكمة	المتوسط السنوي
السنغال	٥٢٨,٣	٤٤	١٨٣٢,٢	١٥٢,٧	٢٣٦٠,٥	١٩٦,٧
سيراليون	١٥١,٦	١٢,٦	٣١٩,٤	٢٦,٦	٤٧١	٣٩,٣
الصومال	١٠٧٩,٣	٨٩,٩	١٤٨٠,٢	١٢٣,٤	٢٥٥٩,٥	٢١٣,٣
السودان	١٢٢٤,٢	١٠٢	٣٢٤١,١	٢٧٠,١	٤٤٦٥,٣	٣٧٢,١
سوريا	٢٦٨,٨	٢٢,٤	١٧٢,٤	١٤,٤	٤٤١,٢	٣٦,٨
تونس	٢٥٠,١	٢٠,٨	٨٧٧,٤	٧٣,١	١١٢٧,٥	٩٤
تركيا	١٩١,٣	١٥,٩	١٣٨٩,٤	١١٥,٨	١٥٨٠,٧	١٣١,٧
أوغندا	٤٢٤,٣	٣٥,٤	٥٤٦,٥	٤٥,٥	٩٧٠,٨	٨٠,٩
فولتا العليا(٤)	٢٣٥,٢	٢٩,٤	٩٠٠,٣	١١٢,٥	١١٣٥,٥	١٤١,٩
اليمن الشمالي	٢٢٣,٩	١٨,٧	٧٩٣,٨	٦٦,٢	١٠١٧,٧	٨٤,٨
اليمن الجنوبي	٢٣٠,٧	١٩,٢	٨٣,٢	٦,٩	٣١٣,٩	٢٦,٢
بوركينا فاسو(٥)	٢٤٤	٤٠,٧	٧٨١,٤	١٣٠,٢	١٠٢٥,٤	١٧٠,٩
البحرين(٦)	٣,٩	١	٤	١	٧,٩	٢
عمان(٧)	٩,٣	٢,٣	٢٦,٨	٦,٧	٣٦,١	٩
الإجمالي	١٤١٠١,٩	١١٧٥,٢	٤٢٩٢١,٩	٣٥٧٦,٨	٥٧٠٢٤,٥	٤٧٥٢

SOURCE : OECD , GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION, OP. CIT.

ملحوظات :

(١) ، (٢) ، (٣) جزر القمر ، جيبوتي ، غينيا بيساو : تقتصر البيانات عنها على السنوات : من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٧ م

(٤) فولاتا العليا : بياناتها منذ ٧٦ إلى نهاية ١٩٨٣م .

(٥) بوركينا فاسو : تبدأ بياناتها منذ ١٩٨٢ إلى نهاية ١٩٨٧م .

(٦) ، (٧) عمان والبحرين : تبدأ البيانات عنهما منذ ١٩٨٤ حتى نهاية ١٩٨٧م .

* إجمالي المتوسط السنوي لتدفقات المنح ، حسب بالطريقة التالية :

(إجمالي التدفقات المتراكمة ÷ عدد السنوات (١٢))

٢ - المنح الثنائية إلى الدول الإسلامية :

كما يشاهد من الجدول رقم (٢٥) بلغت تدفقات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة (DAC) إلى سبع وثلاثين [١] دولة إسلامية حوالي (١٢٥٧,٩) مليون دولار عام ١٩٧٦م ، وأصبح هذا الرقم قريبا من (٤) مليار دولار عام ١٩٨٠م ، ثم صار أكثر من (٥,٨) مليار دولار عام ١٩٨٧م ، فهذه الدول قد حصلت على منح ثنائية من دول لجنة المعونة خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) تقارب ثلاثة وأربعين مليار دولار ، أي بمتوسط سنوي يقرب من (٣,٦) مليار دولار . وبالمقارنة بين تدفقات عام ١٩٧٦م ، وعام ١٩٨٧م نجد أن المنح الثنائية من دول لجنة المعونة إلى الدول الإسلامية قد زادت بما يعادل أربعة أمثال ونصف .

---

(١) هي الدول الواردة في الجدول رقم (٢٢) الوارد في بداية هذا المبحث .

جدول رقم (٢٥)

تدفقات المنح الثنائية من دول لجنة المعونة الاقتصادية إلى سبع [أ] وثلاثين دولة إسلامية

(مليون دولار)

١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	متوسط التدفق السنوي
١٢٥٧,٩	١٤٤٥,٤	٢١١٠,٨	٢٦٢٥,٦	٣٩٩٤,٢	٣٣٦٣,٤	٣٨١٥,٤	٣٨٤١,٨	٤٢٣٥,٥	٤٩٢٦,٨	٥٥٠١,٨	٥٨٠٣,٣	٣٥٧٦,٨

SOURCE: OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION , OP. CIT.

(أ) هي الدول الواردة في الجدول رقم (٢٤) .

* إجمالي تدفقات المنح الثنائية لهذه خلال (١٢) سنة = (٤٢٩٢١,٩) مليون دولار .

ولعل الزيادة الهائلة في تدفقات المنح خلال الفترة المذكورة ترجع إلى عوامل عديدة ومنها :

* التنافس بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي على مناطق النفوذ في العالم الثالث الذي تشكل الدول الإسلامية جزءًا مهما منه .

* إن المنح الأجنبية الثنائية في الغالب تكون جزءًا من صفقات تمويل أخرى ، فهي مرتبطة إلى حد كبير بالقروض الأجنبية ، كما يفهم من توصيات لجنة المعونة الاقتصادية (DAC) إلى أعضائها ، وعلى هذا أدى نمو تدفقات القروض الأجنبية أثناء هذه الفترة إلى المساهمة في زيادة المنح الثنائية ، خاصة إذا علمنا أن جزءا من هذه المنح الثنائية عبارة عن معونة فنية متممة للقروض الأجنبية ، وخادمة لها كما هو الحال بالنسبة لخدمات الدراسات وخدمات الخبراء في المشاريع التي تمولها القروض .

وقد تكون المنح مكملة لصفقات تجارية كما يحدث عندما تشتري دولة نامية معدات من دولة صناعية ، وتحسب نفقات التدريب على أنها منحة مقدمة إلى هذه الدولة المشترية مع أن الدافع لتقديمها خدمة تجارة البلد البائع .

أما توزيع المنح الثنائية بين الدول الإسلامية فمن خلال الجدول السابق رقم (٢٤) وبالتحديد من العمود (ب) يلاحظ أن أعلى عشر دول إسلامية من حيث نصيبها من متوسط تدفقات المنح الثنائية من لجنة المعونة (DAC) خلال الفترة (١٩٧٦ - ١٩٨٧م) يمكن ترتيبها على النحو التالي :

مصر (٥٦٦,٢ مليون دولار سنويا) ، بنجلاديش (٥٤٤,٣) ، السودان (٢٧٠,١) ، أندونيسيا (٢٤٢,٩) ، باكستان (١٨٥,٩) ، السنغال (١٥٢,٧) ، بوركينا فاسو (١٣٠,٢) ، الصومال (١٢٣,٤) ، المغرب (١١٦,٥) ، مالي (١١٦) ، ويلي هذه الدول العشر مجموعة أخرى بلغ متوسط نصيب كل دولة من (٥٢,٧) إلى (١١٥,٨) مليون دولار سنويا ، وهذه الدول هي (بالترتيب التنازلي) : تركيا ، فولتا العليا ، النيجر ، الكاميرون ، الجزائر ، تونس ،

اليمن الشمالي ، ماليزيا ، موريتانيا ، تشاد ، الأردن ، أما بقية الدولة الإسلامية المذكورة في الجدول فنصيبها من تدفقات المنح الثنائية أقل من (٥٠) مليون دولار سنويا لكل دولة .

ب – تقسيم المنح الأجنبية من حيث استعمالاتها :

تعددت المجالات التي استخدمت المنح الأجنبية للدول الإسلامية في تمويلها إلا أنه لا تتوفر لدي بيانات تفصيلية عن هذه الاستعمالات ، ولكن لعل الجدول رقم (٢١) الذي ذكر في المبحث السابق يعطي صورة مجملة عن هذه الاستعمالات على افتراض أن الدول الإسلامية لا تختلف كثيرا عن بقية الدول النامية من حيث استعمالات المنح الأجنبية ، ونكتفي هنا بتقسيم المنح الأجنبية إلى قسمين عريضين هما : منح تقنية ، منح أخرى . كما هو موضح في الجدول رقم (٢٦) ، الذي يبين تدفق المنح الأجنبية التي سبق التعرض لها في جدول رقم (٢٢) ويقسمها إلى تقنية ، وغير تقنية . وعلى الرغم من اتساع هذا التقسيم إلا أنه يلقي الضوء على مقدار الخدمات التقنية التي تقدمها المنح الأجنبية إلى الدول الإسلامية ، ولسنا في حاجة إلى الكلام عن أهمية منح التقنية الحديثة بالنسبة لهذه الدول .

ويشير الجدول الذي بين أيدينا إلى أن الدول الإسلامية المبينة في الجدول قد حصلت على ما قيمتة أكثر من خمسة وعشرين بليون دولار أمريكي من دول لجنة المعونة (DAC) ، ومن المنظمات متعددة الاطراف في صورة منح تقنية خلال الفترة (٧٦–١٩٨٧م)، أي بمتوسط سنوي يزيد عن ألفي مليون دولار سنويا . ومعنى هذا أن المنح التقنية تشكل حوالي (٤٤٪) من إجمالي المنح المقدمة من المصدرين المذكورين لهذه الدول خلال الفترة محل الدراسة .

أما النسبة الباقية (٥٦٪) ، فوضعت في الجدول تحت عنوان منح أخرى ، وهي موزعة بين استعمالات عديدة كالمنح الغذائية ، ومصاريف الإدارة ، وغير ذلك . ولئن كان الجدول الذي بين أيدينا يبين لنا نسبة المنح التقنية من التدفق

السنوي للمنح إلا أن الاختلاف الكبير بين الدول المذكورة في الجدول من حيث مقادير تدفقات هذه المنح يجعل الاعتماد على هذه النسب في المقارنة بين الدول أمرًا صعبا ، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة المنح التقنية من المنح المقدمة للعراق حوالي (٨٩٪) ولكن بريق هذا الرقم يزول إذا علمنا أن متوسط التدفق السنوي للمنح المقدمة للعراق لايزيد عن (٩,٦) مليون سنويا ، بينما بلغت نسبة المنح التقنية المقدمة إلى بنجلادش (٢٠٪) من التدفق السنوي للمنح الأجنبية ، لكن التدفق السنوي للمنح المقدمة إلى تلك الدولة يقارب (٦٦٣) مليون دولار سنويا . لذا ربما يكون لمتوسط التدفق السنوي من المعونة التقنية دلالة أكبر على نصيب كل دولة منها . وبملاحظة الجدول ، يتضح أن أكبر عشر دول إسلامية من حيث متوسط تدفقات المنح التقنية على النحو التالي :

- مصر (٣٣١,١ مليون دولار سنويا)
- أندونيسيا (١٩١,١) .
- بنجلاديش (١٣٣,٦) .
- باكستان (١٢٣,٥) .
- السودان (١٠٩,٣) .
- المغرب (١٠٠,٥) .
- السنغال (٩٩,٨) .
- الصومال (٨٦,٩) .
- بوركينافاسو (٧٩,٢) .
- الكاميرون (٦٧,٢) .

ويلاحظ أن هذه الدول العشر استأثرت بما يزيد عن (٣٢٪) من التدفقات

السنوية للمنح التقنية .

ويلاحظ أيضا أن الدول الست التي أتت في مقدمة القائمة السابقة هي أيضا من الدول الإسلامية العشر ذات الديون الثنائية الأكثر ، وربما يشير هذا إلى تأكيد ما ذكرناه من وجود درجة من الارتباط بين تدفقات المنح الأجنبية وتدفقات القروض الأجنبية . ونظرا لاتساع معنى المنح التقنية الذي ذكرناه في المبحث الأول يصعب تحديد مدى أهمية المنح التي حصلت عليها هذه الدول من خلال الأرقام الواردة في الجدول ، والشك حول هذه المسألة يأتي من مصدرين أولهما مدى دقة تقديرات قيمة الخدمات التقنية . وثانيهما مدى ملاءمة هذه التقنية لهذه الدول .

جدول رقم (٢٦)

تقسيم المنح إلى تقنية وغير تقنية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م)

(٪)

نوع المنحة / الدولة	منح تقنية (مليون دولار)		منح أخرى (مليون دولار)		النسبة من تدفق المنح السنوي	
	المجموع المتراكم	متوسط التدفق السنوي	المجموع المتركم	متوسط التدفق السنوي	تقنية	أخرى
الجزائر	٨٤٠,٣	٧٠	٣٢٦,٦	٢٤,٧	٧٢٪	٢٨٪
بنجلادش	١٦٠٣	١٣٣,٦	٦٣٤٨,٩	٥٢٩	٢٠٪	٨٠٪
بنين	٤٠٤	٣٣,٧	٢٩٦	٢٤,٧	٥٨٪	٤٢٪
الكاميرون	٨٠٦,٥	٦٧,٢	٤٤١,٩	٣٦,٨	٦٥٪	٣٥٪
تشاد	٣٢٢,١	٢٦,٨	٧٨١,٩	٦١,٣	٢٩٪	٧١٪
جزر القمر(أ)	٩٠,٣	١١,٣	١٢٦	١٦	٤٢٪	٥٨٪
جيبوتي(ب)	٢٦٠,٥	٣٢,٦	١٨٦,٥	٢٣,٣	٥٨٪	٤٢٪
مصر	٣٩٧٢,٦	٣٣١,١	٣٧٧٦,٤	٣١٨	٥١٪	٤٩٪
الجابون	٣٥١,٨	٢٩,٣	١٤٤	١٢	٧١٪	٢٩٪
جامبيا	١٧٠,٣	١٤,٢	٢٦١	٢١,٨	٣٩٪	٦١٪
غينيا	٢٠٨	١٧;٣	٣١٤,٨	٢٦,٢	٤٠٪	٦٠٪
غينيا بيساو(ج)	١٣٢,٤	١٦,٦	٢٦٦	٣٣,٣	٣٣٪	٦٧٪
أندونيسيا	٢٢٩٣,٧	١٩١,١	١٢٤٢,٩	١٠٤,٤	٦٥٪	٣٥٪
العراق	١٠٢,٢	٨,٥	١٢,٧	١,١	٨٩٪	١١٪
الأردن	٣٢٠,٩	٢٦,٧	٥٠٩,٨	٤٢,٥	٣٩٪	٦١٪
لبنان	٣٥٣	٢٩,٤	٣٨٦,٣	٣٢,٢	٤٨٪	٥٢٪
ماليزيا	٧٢٧,٦	٦٠,٦	١٧٧,٩	١٤,٨	٨٠٪	٢٠٪
مالي	٦٧٨,٧	٥٦,٦	١٢٥٦,٦	١٠٤,٧	٣٥٪	٦٥٪
موريتانيا	٣٦١,١	٣٠,١	٦٣٩,٢	٥٣,٣	٣٦٪	٦٤٪
المغرب	١٢٠٥,٧	١٠٠,٥	٥٠٩,٤	٤٢,٥	٧٠٪	٣٠٪
النيجر	٧١٧	٥٩,٨	١٠٩٤	٩٠,٤	٤٠٪	٦٠٪
نيجيريا	٥٠٦	٤٢,٢	٦٨,٣	٦,٥	٨٨٪	١٢٪
باكستان	١٤٨٢,١	١٢٣,٥	٢٤٣٤,٥	٢٠٢,٩	٣٨٪	٦٢٪

تابع جدول رقم (٢٦)

(٪)

نوع المنحة / الدولة	منح التقنية		منح أخرى		النسبة من تدفق المنح السنوي	
	المجموع المتراكم	متوسط التدفق السنوي	المجموع المتراكم	متوسط التدفق السنوي	تقنية	أخرى
السنغال	١١٩٧,٤	٩٩,٨	١١٦٣,١	٩٣,٣	٪٥١	٪٤٩
سيراليون	٢٣٢,٢	١٩,٤	٢٣٨,٨	١٩,٩	٪٤٩	٪٥١
الصومال	١٠٤٢,٤	٨٦,٩	١٥١٧,١	١٢٦,٥	٪٤١	٪٥٩
السودان	١٣١١,٢	١٠٩,٣	٣١٥٤,١	٢٦٢,٨	٪٢٩	٪٧١
سوريا	٢١٣,٣	١٧,٨	٢٢٧,٩	١٩	٪٤٨	٪٥٢
تونس	٧٢١	٦٠,١	٤٠٦,٥	٣٣,٩	٪٦٤	٪٣٦
تركيا	٤٢٨,٩	٣٥,٧	١١٥١,٨	٩٦	٪٢٧	٪٧٣
أوغندا	٣٣٨	٢٨,٢	٦٣٢,٨	٥٢٧	٪٣٥	٪٦٥
فولتا العليا(د)	٤٦٨,٨	٥٨,٦	٦٦٦,٧	٨٣,٣	٪٤١	٪٥٩
اليمن الشمالي	٦٢٠,٣	٥١,٧	٣٩٧,٤	٣٣,١	٪٦١	٪٣٩
اليمن الجنوبي	١٣٣,٢	١١,١	١٨٠,٧	١٥,١	٪٤٢	٪٥٨
بوركينا فاسو(هـ)	٤٧٥,٢	٧٩,٢	٥٥٠,٢	٩١,٧	٪٤٦	٪٥٤
البحرين(و)	٧,٢	١,٨	٠,٧	,٢	٪٩١	٪٩
عمان(ز)	٣٣,١	٨,٣	٣	,٨	٪٩٢	٪٨
الإجمالي	٢٥١٣٢	٢٠٩٤,٣	٣١٨٢٤,٥	٢٦٥٢	٪٤٤,١(ح)	٪٥٥,٩

SOURCE: OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION, OP, CIT .

ملحوظات :

(أ) ، (ب) ، (ج) جزر القمر ، جيبوتي ، غينيابيساو : تشمل بياناتها من ١٩٨٠إلى نهاية ١٩٨٧م .

(د) فولتا العليا : بياناتها من ٧٦إلى نهاية ١٩٨٣م .

(هـ) بوركينا فاسو : تبدأ بياناتها من١٩٨٢إلى نهاية ١٩٨٧م .

(و) ، (ز) عُمان والبحرين تبدأ بياناتهما من ١٩٨٤ إلى نهاية ١٩٨٧م .

(ح) إجمالي النسبة = (إجمالي المنح التقنية المتراكمة ÷ إجمالي المنح المتراكمة × ١٠٠)

وبعد الاستعراض السابق للمنح الرسمية التي حصلت عليها بعض الدول الإسلامية يمكن تدوين الملاحظات التالية :

١ - شكلت المنح الثنائية من دول لجنة المعونة الاقتصادية (DAC) إلى الدول الإسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ، ما يزيد عن (٧٥٪) من إجمالي المنح الرسمية من دول اللجنة (DAC) ومن المصادر متعددة الأطراف . وهذه النسبة أعلى من نظيرتها بالنسبة للدول النامية في مجملها كما رأينا في الجدول رقم (٢٠) في المبحث الأول من هذا الفصل .

٢ - المنح الأجنبية الثنائية كغيرها من المعاملات الدولية الثنائية تتأثر إلى حد كبير بالعوامل السياسية ، وارتفاع نسبة المنح الثنائية يشير إلى احتمال استعمال المنح الأجنبية أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول الأجنبية تجاه الدول الإسلامية ، ومن الشواهد على تأثر توزيع المنح الثنائية بالعوامل السياسية اختلاف نسب ما حصلت عليه بعض الدول الإسلامية من إجمالي المنح متعددة الأطراف عن حصتها من إجمالي المنح الثنائية . كما يشاهد من الجدول رقم (٢٧) .

فعلى سبيل المثال حصلت الباكستان خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) على ما نسبته (١٢٪) من إجمالي تدفقات المنح متعددة الأطراف إلى الدول الإسلامية ، ولكنها لم تحصل إلا على (٥,٢٪) من إجمالي المنح الثنائية إلى الدول نفسها خلال تلك الفترة .

وكذلك الصومال حصلت على (٧,٧٪) من إجمالي تدفقات المنح متعددة الأطراف إلى الدول الإسلامية ، ولم تحصل إلا على (٣,٥٪) من إجمالي نصيب هذه الدول من المنح الثنائية .

لكن مصر حصلت خلال الفترة المذكورة على ما يقرب من (١٦٪) من نصيب الدول الإسلامية من المنح الثنائية ، ولكنها لم تحصل أثناء الفترة نفسها سوى على أقل من (٧٪) من نصيب هذه الدول من المنح متعددة الأطراف .

ولو كـان توزيـع المنح مـتـعـددة الأطراف والمنح الثنـائيـة يخـضع للعـوامل الموضـوعية وحدها لكان هناك تقارب أكثر بين النسـب التي حصلت عليها كل دولة من منح متعددة الأطراف ومنح ثنائية .

جدول رقم (٢٧)

نسب [١] حصص بعض الدول الإسلامية من المنح الرسمية

خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧)

الدولة / حصتها	من المنح متعددة الأطراف	من المنح الثنائية
باكستان	٪١٢	٪٥,٢
بنجلادش	٪١٠	٪١٥,٢
الصومال	٪٧,٧	٪٣,٥
مصر	٪٦,٨	٪١٥,٨
المغرب	٪٢,٣	٪٣,٣
اليمن الجنوبي	٪١,٦	٪٠,٢

مستخرج من الجدول رقم (٢٤) .

(١) نسبة ما حصلت عليه كل دولة مما حصلت عليه الدول الإسلامية مجتمعة .

ومما يشير إلى تأثر توزيع المنح الأجنبية الثنائية بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول المانحة ، مصادر المنح الأجنبية الثنائية لكل دولة إسلامية .

فالجدول رقم (٢٨) يبين أهم مصادر المنح الثنائية لبعض الدول الإسلامية عام ١٩٨٧م ، ويلاحظ من الجدول وجود ارتباط بين مصدر المنحة الثنائية ، ومصالح سياسية أو اقتصادية للدول المانحة . فعلى سبيل المثال يلاحظ أن (٨٣٪) من المنح الثنائية المتدفقة إلى مصر عام ١٩٨٧م جاء من الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرجع ذلك إلى موقف مصر من النزاع مع إسرائيل ، وأنا هنا لا أناقش مدى سلامة أو خطأ هذا الموقف ، وإنما أرى أنه يقف وراء تدفق المنح الأمريكية إلى مصر .

وفي السنة نفسها جاء أكثر من (٨٢٪) من المنح الثنائية إلى الجابون ، وكذلك (٤٤٪) من المنح الثنائية لموريتانيا ، وحوالي (٦٨٪) من المنح الثنائية للجزائر ، جاءتهذه المنح من فرنسا ، لأن هذه البلدان كانت مستعمرات فرنسية ، ولهذا لا يزال لفرنسا بها صلات اقتصادية وسياسية قوية . وجاء أكثر من (٣٢٪) من المنح الثنائية إلى أندونيسيا ، وكذلك (٤٠٪) من المنح الثنائية إلى ماليزيا ، جاء ذلك من اليابان ، وهذا يعكس المصالح الاقتصادية التي بدأت تظهر لليابان في كل من أندونيسيا وماليزيا ، حيث بدأت شركات صناعية يابانية تفتح فروعا لها في كل من البلدين .

وفي الوقت نفسه يلاحظ أن الدول التي ليس لها نشاط خارجي بارز لا تمثل مصادر مهمة من مصادر المنح الأجنبية لبلدان معينة فمثلا ألمانيا على الرغم من متانة اقتصادها إلا أنها لا تمثل مصدرا أساسيا للمنح الثنائية إلى دولة معينة .

جدول رقم (٢٨)

أهم مصادر المنح الأجنبية الثنائية لبعض الدول الإسلامية

عام ١٩٨٧م

الدولة المتلقية / الدولة المانحة	مصر	موريتانيا	أندونيسا	الاردن	الجابون	الكاميرون	الجزائر	ماليزيا	السودان	الصومال
استراليا	٪٠,٨	–	٪١١,٣	٪٠,٣	–	–	–	٪٣١,٦	٪٠,٠٢	٪٠,٢
النمسا	٪٠,٢٧	٪٠,٢	٪,٠٥	٪٠,١	–	٪٠,١	٪٠,٢	٪٠,١	٪٠,١	٪٠,١
بلجيكا	٪٠,٠٣	٪٠,٦	٪١,٣	٪٠,١	٪٦,٤	٪٣,٨	٪١,٥	٪٠,٢	٪٠,٧	٪١,٣
كندا	٪٢,٠٨	٪٢,١	٪١٠,١	٪٢,٤	٪٥,٥	٪٩,٦	٪٢,٦	٪٣,٤	٪٣,٤	٪٠,١
الدنمارك	٪٠,٠٢	٪٠,٨٥	–	–	–	–	–	–	٪٢,٦	٪٣,١
فنلندا	٪٠,٣٨	–	٪٠,٤	٪,١	–	–	–	٪٠,٢	٪٢	٪٥,٢
فرنسا	٪١,٤٧	٪٤٤	٪١,٧	٪٢,٢	٪٨٢,٣	٪٣٨,٣	٪٦٧,٧	٪١,٦	٪١	٪٠,٥
ألمانيا	٪٣,٠٦	٪٨,٦	٪٩,٥	٪١١,٧	٪٢,٣	٪١٤,٤	٪٨,٤	٪٧	٪١٢,٤	٪١٦
أيرلندا	–	–	٪,٠٢	٪٠,١	–	–	–	–	٪,٧	–
إيطاليا	٪٢,٢١	٪١٣,٣	٪١,٢	٪٤,٥	٪٠,٢	٪٢,٣	٪٢	٪٠,٨	٪١٦,٣	٪٤٧,٨
اليابان	٪٢,٩	٪٦,٤	٪٣٢,١	٪٥,١	٪٠,٢	٪٠,٧	٪,٤	٪٤٠	٪٢١,٥	٪٤,٩
هولندا	٪٢,٦	٪٨,٨	٪١٧,٣	٪٠,١	٪٠,٢	٪٤	–	٪٠,٥	٪١٦,٦	٪٠,١
نيوزيلندا	–	–	٪٠,٥	–	–	–	–	٪٠,٢	–	–
النروج	٪٠,٠٣	٪٢,٣	٪٠,١	–	–	٪٠,٣	٪٠,١	٪١,٢	٪٠,٩	٪,٢
السويد	٪٠,٢	–	٪١,٦	٪١,٧	–	–	٪١٦,٥	٪٢,٤	٪٠,٧	٪٠,٥
سويسرا	٪,٠٠٩	٪٠,١	٪١,٧	٪١,٤	٪١,٤	٪٤,٢	٪٠,٣	٪٠,٣	٪٠,٤	٪٠,٤
المملكة المتحدة	٪١,٢	٪٠,٤	٪٣,١	٪٢,٦	–	٪٥,١	٪٠,٣	٪١٠,٦	٪٩,٤	٪٣,٧
الولايات المتحدة	٪٨٢,٧	٪١٢,٣	٪٨	٪٦٩	٪٢,٣	٪١٧,١	–	–	٪١٠,٢	٪١٦
الإجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

SOURCE : OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTUION OF FINANCEIAL FLOWS, OP. CIT, 1989 .

خلاصة الفصل

أ - **يقصد بالمنح الأجنبية :** الهبات بالنقود أو السلع أو الخدمات التي لا يلزم رد بديل عنها ، وقد زادت أهميتها النسبية في منتصف الثمانينات حتى أنها بلغت أكثر من (٤١٪) من إجمالي التمويل الأجنبي إلى الدول النامية عام ١٩٨٦م . وتنقسم المنح من حيث مصادرها إلى قسمين :

١ - **منح رسمية :** وقد كانت نسبتها في عام ١٩٨٦م حوالي (٣٨٪) من إجمالي تدفق التمويل الأجنبي إلى الدول النامية ويشمل هذا النوع كلاً من المنح الثنائية والمنح من المنظمات متعددة الأطراف .

٢ - **منح خاصة :** وهي قليلة الأهمية . ففي عام ١٩٨٦م كانت أهميتها حوالي (٤٪) من إجمالي التدفق الصافي للموارد نحو الدول النامية .

ومن حيث استعمالات المنح ، شكلت المنح التقنية ومصاريف الإدارة حوالي (٤٣٪) من إجمالي المنح المقدمة للدول النامية ، خلال الفترة (٨٤-١٩٨٨) أما المنح الغذائية فكانت (٧٪) ، وتوزعت النسبة الباقية بين استعمالات مختلفة .

ب - خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) حصلت سبع وثلاثون دولة إسلامية على منح من دول لجنة المعونة (D A C) ومنظمات متعددة الأطراف بمتوسط سنوي يقرب من (٥) بليون دولار ، ومعظمها منح ثنائية تأثر توزيعها بين الدول الإسلامية بالمصالح السياسية والاقتصادية للدول المانحة .

الفصل الثالث

الإستثمار الأجنبي المباشر

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة موجزة عن النوع الثالث من أنواع التمويل الأجنبي المتاح أمام الدول النامية ومنها الدول الإسلامية لذا سأحاول بيان معنى الاستثمار الأجنبي المباشر ، وألقي نظرة سريعة على الصورة المعاصرة للمستثمر الأجنبي ، بعد ذلك أتعرض لأبرز العوامل التي تعيق أو تجذب تدفق الاستثمار المباشر نحو الدول النامية ، ثم أحاول إعطاء صورة مجملة عن مصادر واتجاهات الاستثمار المباشر في العالم ، وأتعرض بشيء من التفصيل للاستثمار المباشر الأمريكي والياباني ثم أقدم نبذة عن الاستثمار المباشر في الدول الإسلامية ، وأتعرض بشيء من التفصيل للاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية .

وسيكون ذلك في أربع مباحث (١) :

المبحث الأول : الاستثمار المباشر والمستثمر الأجنبي .

المبحث الثاني: أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر.

المبحث الثالث : المصادر والاتجاهات .

المبحث الرابع : الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية .

---

(١) أود أن أنبه إلى أن مبررات اللجوء إلى الاستثمار المباشر ستكون في الباب الثاني وسيكون تقويم الاستثمار المباشر في الباب الثالث إن شاء الله .

المبحث الأول
الاستثمار المباشر والمستثمر الأجنبي

الهدف من عقد هذا المبحث إيضاح معنى الاستثمار الأجنبي المباشر ، وبيان الصورة المعاصرة للمستثمر الأجنبي المتمثلة في الشركة متعددة الجنسية ، وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : معنى الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته .

المطلب الثاني : المستثمر الأجنبي : الشركة متعددة الجنسية .

المطلب الأول
معنى الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته

يقتصر البحث في هذه الفقرة على بيان معنى الاستثمار الأجنبي المباشر وأهميته النسبية بين أنواع التمويل الأجنبي .

أولا : معنى الاستثمار الأجنبي المباشر :

يقصد بالاستثمار الأجنبي بعامة « امتلاك إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد في دولة ما لأصول مؤسسات تعمل في دولة أخرى » [١] ، ويمكن تقسيمه إلى نوعين :

النوع الأول [٢] : امتلاك أسهم وسندات منشأة وطنية من قبل غير مقيمين دون أن يكون للمستثمرين حق الرقابة على هذه المنشآت الوطنية . ففي هذه الحالة تحصل المنشأة الوطنية على تمويل مقابل دفع عوائد للمستثمر الأجنبي ،

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، بيروت ، دار النهضة ١٩٨٠م ، ص ٣٣٠ .

(٢) PORTFOLIO INVESTMENT (المرجع السابق) .

ويدخل في هذا النوع أيضا شراء سندات حكومية من قبل غير مقيمين (أجانب) ويعتبر استثماراً غير مباشر ، وليس هذا النوع محل بحثنا الآن .

النوع الثاني : الاستثمار الأجنبي المباشر :

ومن بين تعريفاته أنه « تكوين منشأة أعمال جديدة أو توسيع منشأة قائمة وذلك عن طريق مقيمي دولة معينة ضمن حدود دولة أخرى »[1] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه نظر إلى الاستثمار المباشر من حيث كونه عملية نتج عنها زيادة الأصول الإنتاجية في دولة ما عن طريق مقيمي دولة أخرى ، وهذا تحديد منسجم مع تعريف الاستثمار الحقيقي ، ولكن هذا التعريف أغفل مسألة إدارة هذه المنشأة محل الاستثمار ، فلم يحدد من الذي يقوم بإدارتها أو الإشراف عليها .

ويضاف إلى ذلك أن التعريف لم يدخل حالة شراء منشأة قائمة من قبل أجنبي ، فعملية الشراء هنا تعد استثمارا من ناحية هذا الأجنبي وتصنف هذه العملية ضمن الاستثمار الأجنبي المباشر في سجلات البلد المضيف ، مع أنها لا تعد استثماراً حقيقا ، بل هو نقل ملكية فقط ، من مقيمين إلى غير مقيمين في البلد المضيف .

ففي سجلات التجارة الخارجية وميزان المدفوعات للدول المضيفة تظهر تدفقات الأموال الأجنبية من قبل غير المقيمين للاستثمار في مشاريع داخل حدود الدولة المضيفة ، ويشرف عليها أصحابها الأجانب بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال أُشتري بها منشات قائمة أو وُسع بها أخرى ، أو أُنشيء بها مشروعات جديدة ، المهم أن هذه المشروعات يملكها مقيمون في بلد آخر أو أن لهم صوتا فعالاً في إدارتها ، ويدخل في ذلك رأس المال والأرباح المعاد استثمارها .

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية، تعريب طه منصور ومحمد عبد الصبور علي ، دار المريخ ١٤٠٧هـ ، ص ٦٩٩ - ٧٠٠ .

ومن هذا يتضح صعوبة وضع تعريف دقيق للاستثمار الأجنبي المباشر يجمع بين وجهة نظر البلد المضيف ووجهة الأجنبي ، فإذا طبقنا معيار «الإضافة إلى الأصول الإنتاجية» على أنه شرط لما يسمى « استثماراً » فلا يعد شراء الأجنبي لمنشأة قائمة داخلا ضمن الاستثمار المباشر ، فهو نقل ملكية فقط وإن كان يعد من ناحية هذا الأجنبي استثماراً .

وإذا عرَّفناه من ناحية المستثمر فلا بد من التنبه إلى أنه قد تستعمل هذه الأموال الأجنبية في شراء منشآت قائمة وبالتالي فإن احتسابها ضمن الاستثمار المباشر من ناحية البلد المضيف تنقصه الدقة .

ولا يخرج عن هذه الملاحظة تعريف البنك الدولي للاستثمار الأجنبي المباشر حيث عرفه بأنه « الاستثمار الذي يتم للحصول على مصالح مستمرة في مشروع يعمل في اقتصاد ما ، غير اقتصاد المستثمر ، ويكون هدف المستثمر هو أن يكون له صوت فعال في إدارة المشروع » [(١)] .

فيلاحظ أن هذا التعريف نظر إلى الاستثمار من ناحية المستثمر ولم يشر إلى كون هذا الاستثمار الأجنبي أضاف أصلا إنتاجيا للبلد المضيف أو لا ، وبالتالي أهو استثمار حقيقي أم مجرد اقتناء أجنبي لمنشأة وطنية قائمة .

ونظراً لصعوبة الفصل من الناحية الاحصائية بين ما يعد استثمارا حقيقيا وما يعد اقتناء أجنبيا يمكن الاسترشاد بتعريف البنك الدولي للاستثمار المباشر تعريفا مبدئيا مع التنبه للملاحظة السابقة .

وهناك ملاحظة أخرى تتعلق بتعريف الاستثمار المباشر ، وهي أن كثيرا من الدول تضع نسبة دنيا للملكية الأجنبية في الأسهم المتمتعة بحق التصويت ، ومعنى ذلك أن الأجنبي الذي لم يبلغ هذه النسبة لا يتمكن من التأثير في إدارة المنشأة وعلى هذا لا يعد تملكه لأقل من هذه النسبة استثمارا مباشرا ،

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥، مرجع سابق ص ١١ .

وعموما تتراوح هذه النسبة [1] بين (١٠٪) و (٢٥٪) ومعنى هذا أن لكل دولة أو مجموعة دول تعريفا للاستثمار المباشر ونتيجة لذلك فإن ما يعد في دولة ما استثمارا مباشرا قد لا يعد كذل في دولة أخرى ، وينعكس ذلك على البيانات الرسمية المنشورة المتعلقة بالاستثمار المباشر ، وبالتالي تعد المقارنة المبنية على هذه البيانات تقريبية إلى حد كبير ، خاصة إذا أضفنا إلى هذه الملاحظة ملاحظة أخرى وهي إخفاء بعض المستثمرين الأجانب للأرقام الحقيقية لنشاطاتهم بطرق مختلفة ولأسباب عديدة .

ويلاحظ أن كلي نوعي الاستثمار الأجنبي (مباشر وغير مباشر) يعدان تمويلا أجنبياً إلا أن هناك فروقا جوهرية بينهما من نواح مختلفة [2] وأهمها :

١ - من حيث من يقوم بالاستثمار : فالاستثمار المباشر في هذا العصر أكثر من يقوم به الشركات ، وخاصة الشركات متعددة الجنسية ، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فيقوم به أفراد وهيئات مختلفة كالبنوك ومؤسسات الاستثمار .

٢ - الإدارة والإشراف : الاستثمار المباشر يجعل للمستثمر الأجنبي صوتا مؤثرا في الإدارة بالإضافة إلى حق الملكية ، أما الاستثمار غير المباشر فلا يعطى للمستثمر حق الإشراف أوالتحكم في المنشأة التي يملك بعض أصولها .

٣ - يقدم الاستثمار غير المباشر التمويل للبلد المضيف مقابل الحصول على عائد ، بينما يقدم الاستثمار المباشر مزيجًا من التمويل وفنون الإنتاج والإدارة ، ولكن هذا لا يعني ضمان استفادة البلد المضيف من هذا المزيج كما سنرى في الباب الثالث .

---

(١) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٥ ص ٣١ .
- جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٧٠٧-٧٠٨ .

(٢) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٧٠٠ .

ثانيا : أهمية [1] الاستثمار الأجنبي المباشر :

تبرز أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بصفته أحد أنواع التمويل الأجنبي المتاح للدول النامية من خلال نسبته من إجمالي الموارد المتدفقة نحو الدول النامية ، وحسب تقديرات [2] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية . (OECD) كانت نسبة الاستثمار المباشر عام ١٩٧٥م حوالي (٢٠٪) من إجمالي الموارد المتدفقة نحو الدول النامية .

وعلى الرغم من تزايد القيمة المطلقة للاستثمار المباشر إلا أن أهميته النسبية أخذت في الانخفاض بسبب نمو الاقتراض خاصة من مصادر خاصة حتى إنه بلغت النسبة المذكورة (٩٪) عام ١٩٨٣م .

ولكن بعد بروز مشكلة الديون الخارجية يبدو أن دور الاقتراض المصرفي بدأ يتقلص ، فبدأت الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحتل أهمية نسبية أعلى وبدأت كثير من حكومات الدول النامية تقدم الحوافز لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، فارتفعت نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى (١٣,٥٪) عام ١٩٨٦م ثم إلى (١٩٪) عام ١٩٨٨م [3] .

---

(١) أقصد بذلك الأهمية النسبية .

(٢) OECD, DEVELOPMENT CO - OPERATION, 1986 REPORT, PAGE 48

(٣) OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION 1986 REPORT, PAGE 217

المطلب الثاني

المستثمر الأجنبي : الشركة متعددة الجنسية

لقد أصبح الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا العصر مرتبطا [1] بالشركات (أو المشروعات) متعددة القوميات ، حتى إنه عند تقويم الاستثمار المباشر لم يعد من الممكن إغفال إيجابيات وسلبيات هذا النوع من المنشآت العملاقة ، لأنها في الغالب هي وسيلة تنفيذ الاستثمار الأجنبي المباشر ، لذا سأقدم في الصفحات الآتية صورة موجزة عن هذا النوع من المنشآت العصرية، مكتفيا بالتعريف وأهم الخصائص .

أولا : تعريف الشركة متعددة الجنسية :

يطلق بعض الاقتصاديين لفظ « المشروعات » متعددة الجنسية بدلا من «الشركات» ، لأن مصطلح « الشركات » [2] مصطلح قانوني محض ، وإذا أردنا التقيد بالمصطلح الاقتصادي فهي « مشروعات متعددة الجنسية » أو « منشآت متعددة الجنسية » أو « القومية » ، ولكن يبدو أنه نظرا لأن هذه المشروعات الضخمة تتخذ صيغة « الشركة » من الناحية القانونية ، شاع استخدام لفظ «الشركات متعددة الجنسية» وعلى أية حال فالخلاف هنا شكلي محدود الأثر ، ولكن الخلاف الكبير هو الخلاف حول تعريف الشركة متعددة الجنسية ، فيبدو وكأن لكل من بحث هذا الموضوع تعريفا خاصا به ، ولعل مرد ذلك إلى كثرة الخصائص التي تتميز بها الشركات متعددة الجنسية ، مما صعب من وضع تعريف جامع مانع ، ولن أتمكن من تتبع هذه التعريفات ، وإنما سأذكر أمثلة منها :

١ - الشركة متعددة الجنسية «مشروع يملك أو يسيطر على تسهيلات

---

(١) إبراهيم محمد الفار ، دور التمويل الخارجي في تنميةاقتصاديات البلاد النامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ص ٢٧٨ .

(٢) حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ص ٣٥ .

إنتاجية مثل المصانع ومنشآت التعدين ومكاتب التسويق والإعلان .. في أكثر من دولة [1] » .

٢ – هي « أي شركة تستمد قسما هاما من استثماراتها ومواردها وسوقها وقوة العمل بها من خارج البلد الذي يوجد فيه مركزها [2] » .

٣ – هي « مؤسسة أعمال تمتد فيها الملكية والإدارة والإنتاج والتسويق إلى تشريعات وطنية عديدة [3] » .

٤ – هي « منشأة أعمال دولية ذات مراكز إنتاجية تتوطن في أكثر من دولة واحدة [4] » والفروع مملوكة ، نسبة كبيرة منها (على الأقل) للشركة الأم ، وموجهة عملياتها بالكامل عن طريق الشركة الأم .

وإلى جانب هذه التعريفات ذات الشروط النوعية يوجد تعريفات ذات شروط كمية تتعلق بالجوانب الأساسية في تعريف الشركة متعددة الجنسية مثل عدد الفروع التابعة للمنشأة الأصلية وعدد البلدان التي تقع فيها هذه الفروع ، ونسبة الإنتاج الذي يتحقق خارج البلد الأم وحجم المبيعات .

وبناء على أحد [5] هذه التعريفات فالمشروع متعدد الجنسية هو المشروع الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

– يسيطر على عشر وحدات إنتاجية على الأقل .

– يشمل نشاطه ست دول على الأقل .

– يحقق (٢٥٪) من إنتاجه على الأقل خارج الدولة الأم .

---

(١) توفيق عبد الغني الرصاصي ، الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية ، جامعة القسطنطينية ، الجزائر ، عدد ٢ ، ماي ١٩٨٣م ، ص ٨٦ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٤) جون هدسون ، مرجع سابق ص ٦٩٩ .

(٥) حسام عيسى ، الشركات المتعددة القوميات، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر ص ٣٦ .

- يعمل في ظل « استراتيجية » إنتاجية موحدة .

وعلى أية حال فالتعريفات السابقة تعكس صورة الشركات متعددة الجنسية ذات الأثر في الاقتصاد العالمي وحتى التعريف الأخير على الرغم من ضيقه فهو ربما ينطبق على أكبر خمس مائة شركة في العالم . والصورة الإجمالية التي توحي بها التعريفات السابقة هي أن الشركة (أو المشروع) متعدد الجنسية مشروع ضخم يسيطر على عدد من الوحدات الإنتاجية في عدد من الدول في ظل استراتيجية إنتاجية موحدة .

ثانيا : أهم خصائص الشركات متعددة الجنسية :

تتميز الشركة متعددة الجنسية بخصائص عديدة ، ومنها : ضخامة الحجم وتنوع الأنشطة والمنتجات ، والتفوق العلمي والتقني ، والاستراتيجية الإنتاجية الموحدة .

أ - ضخامة الحجم :

أصبحت الشركات متعددة الجنسية كأنما هي دول تعمل داخل دول أخرى، ففي[1] عام ١٩٨٠م بلغت مبيعات أكبر خمس مائة شركة صناعية أمريكية حوالي (١٦٥٠) بليون دولار ، وبلغ عدد العاملين فيها حوالي (١٦) مليون عامل، وكانت أرباحها أكثر من (٨١) بليون دولار ، وبلغت مبيعات أكبر خمس شركات صناعية في العالم في تلك السنة أكثر من (٣٧٥) بليون دولار ، بل إن شركة (EXXON) بمفردها بلغت مبيعاتها في تلك السنة أكثر من (١٠٨) بليون دولار ، وكانت أرباحها أكثر من (٥,٥) بليون دولار .

وهذه الضخامة أكسبت الشركات متعددة الجنسية قوة في الاقتصاد العالمي : قوة احتكارية ، وقدرة على التسويق ، وقدرة على التكيف مع الظروف

---

(١) أبو بكر مصطفى بعيرة ، الشركات المتعددة الجنسية ، مقال منشور بمجلة « دراسات في الاقتصاد والتجارة » ، جامعة قاريونس ، ليبيا . مجلد ١٨ ، عدد ١ ، ٢ ، ١٩٨٢م ص ٣ .

الاقتصادية المختلفة ، وسهولة في الحصول على التمويل من أسواق العالم ، وسهولة في الحصول على المواد الخام بأسعار منخفضة ، وقدرة في التأثير على البلدان التي تعمل داخل أراضيها .

ب - تنوع الأنشطة والمنتجات :

في الغالب أن هذه الشركات العملاقة تعمل في أكثر من نشاط اقتصادي ، وبهذا تخفف من آثار الكساد الاقتصادي في أحد الأنشطة ، وقد تكون هذه الأنشطة متكاملة رأسيا أو أفقيا .

وتقوم هذه الشركات أيضا بتنويع منتجاتها ، وأوضحت دراسة [1] أجريت في جامعة (هارفرد) على مجموعة من الشركات الأمريكية أن كل شركة من هذه الشركات تنتج في المتوسط اثنتين وعشرين سلعة مختلفة الأنواع .

جـ - التفوق العلمي والتقني :

ويتمثل ذلك في التقنية العالية ، والمهارة الإدارية والبيانات الدقيقة ، فإذا كان[2] الإنفاق على البحث والتطوير (خارج الكتلة الشرقية) يتركز في الدول الصناعية ، فإنه يتركز بالدرجة الأولى في عدد قليل من الشركات متعددة الجنسية ، فأصبحت تملك مفاتيح التطوير التقني ، وبالتالي أصبحت التقنية العالية مصدرا من مصادر قوة هذه المنشآت ورافدا لأرباحها ، سواء أكان ثمرة البحث اكتشاف عمليات أو سلع جديدة أم كان تنويعا سلعيا ، ويزيد من هذا التفوق المادي ويدعمه تطبيق أحدث أساليب الإدارة المبنية على أدق المعلومات ، مستخدمة في ذلك التقنية الحديثة في المعلومات ، حتى أصبح من التعبيرات المتداولة عن تجميع المعلومات ما سمي « المخابرات الاقتصادية للشركات الدولية » [3] فالبحث الدقيق المستمر لا يقتصر على الجوانب المادية

---

(١) توفيق الرصاصي ، مرجع سابق ص ٨٨ .

(٢) فاروق حسين ، التنمية الاقتصادية ، ١٩٨٦م ص ٢٥٧ .

(٣) محمد الفيومي محمد ، الشركات الدولية ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٢م ص ٩٢ .

لنشاط الشركة بل يشمل أساليب إدارة الشركة ، وتقويمها والظروف المؤثرة فيها ، ولهذا كله أصبحت الشركات متعددة الجنسية مصدراً للتطوير التقني ومدارس لتعليم أساليب الإدارة وفنون جمع واستخدام البيانات .

د - الاستراتيجية الإنتاجية العالمية الموحدة (١) :

على الرغم من تعدد الوحدات الإنتاجية التابعة للمنشأة الأصلية في عدد من الدول ، فإن هذه الفروع تدار في ظل « استراتيجية » إنتاجية موحدة تؤدي في النهاية إلى زيادة أرباح المنشأة الأصلية ، وتحقيقا لهذه الاستراتيجية فإن تقويم أداء كل وحدة من هذه الوحدات الإنتاجية الفرعية لا يتم على أساس ما تحققه من مكاسب ذاتية ، وإنما ينصب التقويم على مدى مساهمتها في تحقيق أهداف الشركة الأم ، وعلى هذا فقد يضحى بمصلحة بعض هذه الفروع من أجل مصلحة فروع أخرى ، أو من أجل مصلحة المنشأة الأصلية مباشرة ، وهذه نقطة تتعلق بمصالح الأطراف ذات العلاقة بهذه المنشآت الفرعية كالبلد المضيف أو الدائنين المحليين أو المساهمين أو العمال المحليين .

---

(١) حسام عيسى ، مرجع سابق ص ١٨١ .

المبحث الثاني

أهم العوامل المؤثرة في تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر

يتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول الصناعية إلى الدول النامية بعوامل مختلة ، بعضها يتعلق بالبلدان المصدرة للاستثمار المباشر ، وأخرى تتعلق بالبلدان النامية المتلقية للاستثمار المباشر ، ويضاف إلى ذلك دور مجموعة البنك الدولي في التأثير على الاستثمار المباشر ، وفيما يلي عرض لهذه العوامل .

المطلب الأول

عوامل متعلقة بمصادر الاستثمار

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه العوامل ، تتعلق الأولى بالأوضاع الاقتصادية في الدول الصناعية ، وتتعلق الثانية بسياسات هذه الدول .

أولا : الأوضاع الاقتصادية في البلدان الصناعية [(١)] .

فإذا كانت هذه البلدان تعاني من معدلات نمو منخفضة أو تتعرض لارتفاع في تكاليف الإنتاج فمعنى هذا انخفاض في أرباح الشركات داخل البلدان الصناعية . وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى زيادة تدفق الاستثمار المباشر نحو الدول النامية ، وأحيانا قد يبحث بعض المنتجين عن مواطن إنتاج في دول نامية نتيجة للمنافسة التي يواجهها في الدول الصناعية .

ثانيا : سياسات[(٢)] البلدان الصناعية :

إن تطبيق الدول الصناعية أحيانا لسياسات موجهة نحو جذب الاستثمار

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥م ص ١٥٢ .

- معهد البحوث والدراسات العربية (التابع للجامعة العربية) الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية، إعداد : محمد إبراهيم عبد الرحمن ١٩٨٩ ص ١١ .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ ، مرجع سابق ص ١٥٢ .

- البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ٣٢ .

المباشر قد يعيق من تدفقه نحو الدول النامية مثل :

١ – تقديم الدول الصناعية لبعض الحوافز لاجتذاب الاستثمار المباشر ، فهذه الحوافز تنافس الحوافز التي تقدمها الدول النامية .

٢ – دعم الدول الصناعية لبعض الصناعات لا يشجع الشركات العاملة في هذه الصناعات على التفكير في الاستثمار في البلدان النامية ، ومن صور الدعم : القيود المفروضة على الواردات . فعلى سبيل المثال : القيود التي فرضتها الحكومة الأمريكية على واردات الولايات المتحدة من السيارات اليابانية أغنى المنتجين الأمريكيين عن البحث عن مراكز إنتاج جديدة في الدول النامية تتيح لهم الإنتاج بتكلفة أقل من التكلفة المرتفعة في الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ – التأمين على الاستثمار المباشر [١] :

تقدم معظم الدول الصناعية تأمينا للاستثمارات المباشرة الجديدة في الدول النامية ، عن المخاطر غير التجارية كنزع الملكية والخسائر التي تنتج عن حرب أو عدم التمكن من تحويل رأس المال أو الأرباح ، ولكن هذا التأمين يغطي نسبة تقل عن (١٠٪) من مجموع الاستثمارات المباشرة للدول الصناعية في الدول النامية باستثناء الاستثمارات المباشرة النمساوية واليابانية التي يغطي التأمين أكثر من (٥٠٪) من مجموعها في الدول النامية . ومثل هذا التأمين يعتبر دافعاً نحو الاستثمار في البلدان النامية لتخفيفه من بعض مخاطر الاستثمار المباشر في هذه الدول .

٤ – القيود على الاستثمار المباشر :

على الرغم من أن البلدان الصناعية ليس لديها سوى قيود اقتصادية

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ ، مرجع سابق ص ١٥٢ .
– البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٥ ، ص ٣٢ .

محدودة على تدفقات رأس المال إلى الخارج ، إلا أنها من الممكن أن تفرض عقوبات اقتصادية على أي نظام سياسي لا ترضى عنه لسبب أو لآخر وتحت أي شعار ، وحتى وإن لم يكن حظر الاستثمار المباشر في ذلك البلد النامي مدرجا ضمن العقوبات المفروضة فإن هذه العقوبات الاقتصادية ربما تكون عائقا لتدفق الاستثمار المباشر إلى ذلك البلد لخشية المستثمرين من إجراءات انتقامية . فأي قيود اقتصادية موجهة لبلد ما ربما تعتبر قيوداً على الاستثمار المباشر .

المطلب الثاني
أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار المباشر في البلدان المضيفة

يتأثر الاستثمار المباشر بعوامل مختلفة تكمن في البلد المضيف وأهمها : الاستقرار السياسي واتساع السوق ، ووفرة الموارد والخدمات ، وسياسات الدولة المضيفة .

أولا : الاستقرار السياسي (1) :

تكاد تجمع الكتابات المتعلقة بالاستثمار المباشر على أن الاستقرار السياسي شرط أساسي لجذب الاستثمار المباشر ، ونظرا لأن المستثمر الأجنبي أصبح في الغالب شركة عملاقة فإن كثيراً من هذه الشركات لديها إدارات متخصصة في دراسة المخاطر السياسية ، وعلى هذا فإن هذه الشركات لديها قدرة على قراءة المستقبل السياسي لكثير من الدول ، ويدعم هذه المقدرة وجود المراكز الأصلية لهذه الشركات في دول متقدمة تهتم كثيرا بتوفير المعلومات عن العالم .

فعلى سبيل المثال فكرت شركة « CARNATION » في إنشاء مصنع لها لتعليب الألبان في دولة عربية أفريقية لتتمكن من توفير حاجة الأسواق الأفريقية، ولكن بعد مراجعة المستقبل السياسي لتلك الدولة توقعت الشركة أن نظام ذلك البلد لابد أن يتغير ، وبالفعل بعد فترة وجيزة تعرض البلد المذكور لاضطراب سياسي نتج عنه تغيير جذري لنظامه السياسي .

---

(1) أبو بكر بعيرة ، مرجع سابق ص ١٠ .
- الأمم المتحدة ، لجنة « ويلي برانت » الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء ، تعريب سلطان أبو علي وآخرون، الكويت ، الصندوق الكويتي للتنمية وآخرون ١٩٨١ م ص ١٥٨ .

ثانيا : اتساع السوق :

من عوامل جذب الاستثمار المباشر التي أشار إليها تقرير لجنة « ويلي برانت » [1] اتساع السوق المحلية للدولة النامية ، ويزيد من أهمية هذا العامل اتباع البلدان النامية ذات الأسواق الكبيرة لسياسات تهدف إلى حماية المنتجات المحلية مما يهدد القدرة التنافسية للمنتجات الأجنبية في أسواق تلك البلدان . وأحيانا تؤدي صلاحية البلد لإنتاج متجه نحو التصدير إلى التعويض عن اتساع السوق المحلية ، فعلى سبيل المثال « هونج كونج » و « سنغافورة » و « ماليزيا » دول ذات أسواق محلية ضيقة لكن مواقعها سهلة الاتصال بأسواق واسعة في آسيا ، فساعد ذلك (بالإضافة إلى العوامل الأخرى) على الحصول على نسبة عالية من الاستثمار الأجنبي المباشر ، إلى درجة أن سنغافورة بمفردها حصلت علي حوالي نصف متحصلات آسيا من الاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة كما يشير إلى ذلك بعض التقديرات الدولية [2] .

وهناك دول [3] عجزت عن جذب تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من تقديم حوافز كبيرة ، ومن تفسيرات هذا الإخفاق ضيق السوق المحلية لهذه الدول كما يشير إلى ذلك بعض الأبحاث الاقتصادية .

ثالثا : وفرة الموارد والخدمات :

من عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وفرة الموارد الطبيعية [4] ، إما لإقامة صناعات تعتمد على هذه الموارد داخل البلدان النامية ، أو لتوفير المواد الخام لسد حاجة البلدان الصناعية منها ، كما هو الحال بالنسبة للنفط ، وأحيانا تكون المناطق التي تتوفر بها عمالة ماهرة رخيصة مناطق جذب

---

(١) الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء ، مرجع سابق ص ١٥٨ .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ ص ١١٧ .

(٣) البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٥ ص ٣٣ .

(٤) أبو بكر بعيرة ، مرجع سابق ص ٧

– الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

للاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة بالنسبة للصناعات التي تحتاج إلى أيدي عاملة كثيرة مثل صناعة الساعات والآلات الحاسبة وأجهزة «الراديو» و«التليفزيون» ، وهذا أحد دوافع إنشاء بعض الشركات الأمريكية واليابانية مصانع لها في الصين الوطنية وبعض الدول الآسيوية الأخرى .

فعلى الرغم من التقدم الهائل في استخدام الآلة لازال للأيدي العاملة أهمية كبيرة في بعض الصناعات خاصة في مرحلة التجميع .

وثمة عامل مساعد آخر وهو توفر الخدمات المختلفة كالطرق ووسائل الاتصال وكذلك سهولة الحصول على الطاقة .

رابعا : سياسات [1] الدول المضيفة :

للاستثمار المباشر إيجابيات وسلبيات ، لذا تحاول معظم الدول النامية تطبيق سياسات تجمع بين درجة من القيود على الاستثمار المباشر وتقديم الحوافز المشجعة ، وذلك رغبة في زيادة الإيجابيات وخفض السلبيات ، وتتوقف المجموعة المختارة من الحوافز والقيود في بلد ما على « استراتيجية » التنمية المطبقة في ذلك البلد ، وتتأثر أيضا بحاجة البلد إلى الاستثمار المباشر ومدى جاذبيته في نظر المستثمر الأجنبي ، فكلما زادت حاجة بلد ما إلى الاستثمار الأجنبي وقلت جاذبيته ، ضعف موقفه في المساومة مما قد يدفعه إلى تقديم حوافز أكثر .

وبصفة عامة اتسمت الستينات ومعظم السبعينات باتجاه نحو زيادة القيود على الاستثمار المباشر ، ولعل ذلك يرجع إلى توفر التمويل عن طريق القروض، بالإضافة إلى تأجج المشاعر القومية في معظم الدول النامية والحذر الشديد من الأجنبي، وساعد على ذلك أيضا النتائج السيئة لبعض الاستثمارات الأجنبية .

ولكن بعد المآل الذي آلت إليه سياسات الاعتماد على القروض بدأت الأنظار

(١) البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي التمويل والتنمية مارس ١٩٨٥ ص ٣٣ .

تتحول نحو الاستثمار المباشر ، وبدأ اتجاه في عدد من البلدان النامية نحو محاولة جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، بتقديم الحوافز مع الاحتفاظ ببعض القيود لتخفيف سلبيات الاستثمار الأجنبي المباشر .

وفيما يلي موجز لأهم الحوافز والقيود :

أ - أهم حوافز الاستثمار المباشر المقدمة من الدول النامية [١] :

١ - خفض الرسوم الجمركية على واردات المستثمر الأجنبي من الخارج .

٢ - الإعفاءات الضريبية .

٣ - حماية المنتجات التي تباع في السوق المحلية .

٤ - حرية تحويل الأرباح إلى الخارج .

٥ - السماح بالتمويل من السوق المحلي .

إلى غير ذلك من التنازلات لصالح المستثمر الأجنبي وتقل أهمية هذه الحوافز كلما كانت عرضة للتغيرات المفاجئة . ورجح أحد تقارير البنك الدولي[٢] أن أقوى هذه الحوافز هو إجراءات الحماية بما فيها « التعرفة » الجمركية ولكن ليس هناك اتفاق حول أثر الحوافز ، فقد أفادت دراسات عديدة[٣] أن المديرين التنفيذيين لمنشآت الأعمال يقللون من أهمية الحوافز في اتخاذ القرارات الخاصة بمواطن الاستثمار ، غير أن بعض الدراسات[٤] تشير إلى أهمية الحوافز في جذب الاستثمار المباشر ، ولعل سبب غموض أثر الحوافز يرجع إلى أنها ليس إلا أحد عوامل عديدة متشابكة تؤثر في الاستثمار المباشر فيصعب التعرف على أثر كل عامل منها بصفة منفردة .

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ م مرجع سابق ص ١٥١ .

(٢) تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥ ، ص ١٥١ .

(٣) المرجع نفسه والصفحة نفسها .

(٤) أشار إلي ذلك دراسة أعدتها المؤسسة المالية الدولية (انظر المرجع نفسه والصفحة نفسها) .

ب – أهم القيود المفروضة على الاستثمار المباشر[1] :

تفرض البلدان النامية قيودا مختلفة على الاستثمار الأجنبي المباشر ، قد تقتصر على قطاعات أو مشروعات معينه وقد تشمل كل القطاعات وأهم هذه القيود : ما يُفرض على الملكية الأجنبية ، وما يفرض على نشاط المستثمر الأجنبي .

النوع الاول : القيود على الملكية الأجنبية :

فقد يمنع الأجنبي من تملك مشروعات معينة ، أو تحدد حصته فيها بنسبة معينة ، وهناك اتجاه من قبل الدول النامية لتفضيل المشروعات المشتركة على الملكية الأجنبية الكاملة .

النوع الثاني : القيود على نشاط المستثمر الأجنبي :

وهناك قيود عديدة تفرض لتحقيق أغراض مختلفة مثل :

١– القيود التي تفرض بغرض زيادة مساهمة المستثمر الأجنبي في الاقتصاد المحلي وذلك مثل :

– اشتراط استعمال حجم معين من المواد الخام أو السلع الوسيطة المحلية في الإنتاج .

– تشغيل نسبة معينة من العمالة المحلية للدولة المضيفة .

٢ – القيود التي تفرض لتخفيف سلبيات الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات وذلك مثل :

– تحديد مقادير الأرباح ورأس المال الذي يتم تحويله إلى الخارج .

– تحديد رسوم الملكية المسموح بترحيلها إلى الشركة الأم .

(١) جون هدسون ، مرجع سابق ٧٣٦– ٧٣٨ .
– التمويل والتنمية ، مارس ١٩٨٥– ٣٣ .

- تحديد نسبة الصادرات أو الواردات مع الشركة الأم .

- تحديد نسبة المنتجات المسموح بتصديرها .

وقد بينت دراسة للمؤسسة المالية الدولية أن هذه القيود تؤثر في اختيار المستثمرين لمواطن استثماراتهم ، فهي عوامل معوقة للاستثمار الأجنبي المباشر . وبالإضافة إلى السياسة الموجهة مباشرة إلى الاستثمار المباشر [1] يتأثر الاستثمار المباشر بالسياسات الاقتصادية العامة للبلد المضيف ، كالسياسة المالية ، وسياسة سعر الصرف ، وتحديد الأسعار ، ويفضل المستثمر الأجنبي أن تكون الأسعار انعكاساً للندرة النسبية .

وبالنسبة للمقارنة [2] بين آثار هذه المجموعات من المؤثرات تشير الدلائل إلى أن الوضع السياسي والسياسة المالية ، وسياسة سعر الصرف ، ورخص الأيدي العاملة الماهرة ، ووفرة الموارد الطبيعية ، تعد أقوى أثراً على الاستثمار المباشر من الحوافز والقيود الموجهة مباشرة نحو الاستثمار المباشر .

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ص ١٥٠-١٥١ .
(٢) المرجع نفسه ص ١٥١ .

المطلب الثالث

أهم آثار مجموعة البنك الدولي على الاستثمار الأجنبي المباشر

يتمثل أثر مجموعة البنك الدولي على الاستثمار المباشر في القروض والتسهيلات التي تمنحها المجموعة إلى الدول النامية ، وخاصة تلك التي تُمنح لتحسين حالة البنية الأساسية ، وكذلك برامج التكيف الهيكلي ، والمشورة المقدمة من المؤسسة المالية الدولية المتعلقة بالاستثمار المباشر ، وأخيراً المؤسسات التي أنشئت خصيصا لدعم الاستثمار الأجنبي .

وبالنسبة لأثر قروض مجموعة البنك الدولي فليس محل بحثنا الآن أما الآثار الأخرى فسأتعرض لها بإيجاز شديد .

أولا : أثر برامج التكيف الهيكلي على الاستثمار المباشر :

على الرغم من أن الإصلاحات الاقتصادية التي يقترحها ويدعمها كل من البنك الدولي وصندوق النقد فيما يسمى بالتكيف الهيكلي تحدد لكل بلد بصفة منفردة حسب نوع المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها ، إلا أن هناك عناصر أساسية في هذه الإصلاحات بعيدة المدى ومنها :

- اعتماد سياسة تنموية متجهة إلى الخارج بما في ذلك تخفيف القيود على حركة رأس المال الدولي .

- تحرير الأسعار بحيث تعكس العرض والطلب بما في ذلك سعر الصرف وسعر الفائدة .

إلى غير ذلك من السياسات الاقتصادية التي تستندإلى نظام السوق . وتشير دراسة [1] أجراها صندوق النقد على مجموعة دول طبقت برامج التكيف

(١) البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٦م ، ص ٢٦ .

الهيكلي (المدعومة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) إلى أنه قد زاد تدفق الاستثمار المباشر نحو هذه الدول بشكل كبير ، حيث كان نصيب بلدان برامج التكيف حوالي(١٠٪)من جملة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية غير النفطية وبعد تطبيق برامج التكيف أصبحت هذه النسبة (٥٥٪) في عام ١٩٨٣م ، ولكن كما رأينا في فقرات سابقة فإن السياسات التي يطبقها البلد المضيف عامل من بين مجموعة عوامل أخرى تؤثر في الاستثمار المباشر ، ومعنى هذا أن تطبيق سياسات معينة لا يعني ضمان تدفق الاستثمار المباشر نحو الداخل ، أما نتائج برامج التكيف على الاستثمار المباشر ، فالإصلاحات المراد تطبيقها معظمه مما يفضله المستثمر الأجنبي ، ولكن نتائج برامج التكيف على الاقتصاد الوطني بصفة عامة لازالت محل جدل ، وعلى هذا فحتى وإن أظهرت هذه الدراسة الأثر الإيجابي للتكيف الهيكلي على الاستثمار المباشر في المدى القصير ، فإن النتائج في المدى الطويل تحتاج إلى مزيد من الوقت نظرا لحداثة برامج التكيف الهيكلي .

ثانيا : دور المؤسسة المالية الدولية في تشجيع الاستثمار المباشر [1] :

تقوم المؤسسة المالية الدولية بتقديم المشورة للدول النامية في مجال الاستثمار الأجنبي ، فتضع قوانين الاستثمار الأجنبي أو تنقحها ، وتقوم بالتقريب بين المستثمرين المحليين ، والمستثمرين الأجانب ، وتساعد في تشكيل هياكل المشروعات المشتركة . وقد مارست ضغوطا على بعض الحكومات من أجل إلغاء بعض القيود على الشركات الأجنبية ، وأحيانًا تقوم المؤسسة بالاستثمار في بعض المشروعات في الدول النامية ، وعادة يؤدي وجود المؤسسة شريكا في بعض المشروعات إلى زيادة ثقة المستثمرين الأجانب .

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٥ ، مرجع سابق ص ١٥٣ .

ثالثاً : الضمان وتسوية المنازعات :

١ - الضمان [1] :

أنشأ البنك الدولي وكالة متخصصة لضمان الاستثمار سميت : « الوكالة الدولية لضمان الاستثمار » وأصبحت اتفاقيتها سارية المفعول منذ إبريل ١٩٨٨م ، وتقدم هذه الوكالة الضمان للاستثمارات الأجنبية فيما بين الدول الموقعة على اتفاقية الوكالة ضد الأخطار غير التجارية وهي مخاطر تتعلق بتصرفات الحكومة المضيفة ، وتشمل أيضا مخاطر الحرب والاضطرابات المدنية . ويضاف إلى ذلك مخاطر غير تجارية يغطيها الضمان بموافقة مجلس الوكالة بأغلبية الأصوات .

٢ - تسوية المنازعات [2] :

أُنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب اتفاقية «تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى» ، وأصبحت اتفاقيته سارية منذ أكتوبر ١٩٦٦ ، وحتى نهاية يونيو ١٩٨٨م وقع على الاتفاقية (٨٩) دولة . ويقدم المركز تسهيلات للتسوية والتحكيم في الخلافات المتعلقة بالاستثمار ،التي تنشأ بين الدول المضيفة الموقعة على الاتفاقية ومواطني دول أخرى أعضاء في الاتفاقية .

---

(١) البنك الدولي ، التقرير السنوي ١٩٨٨ (نسخة عربية) ص ١٠٢-١٠٣ .
(١) البنك الدولي ، التقرير السنوي ١٩٨٨ ، ص ١٠٤
- إبراهيم محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٤٣١ .

المبحث الثالث

المصادر والاتجاهات

خلال[1] الفترة (١٩٨١-١٩٨٣م) كان معدل التدفق السنوي للاستثمار المباشر بين دول العالم حوالي (٤١) بليون دولار ، وأثناء الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧م) تضاعف وأصبح (٨٢) بليون دولار ، ويبدو أن تدفق الاستثمار المباشر بين دول العالم أخذ في التزايد ، ففي عام ١٩٨١م كان حوالي (٥٤) بليون دولار وفي عام (١٩٨٧م) أصبح حوالي (١٣٥) بليون دولار أي أنه زاد بنسبة (١٥٠٪) ، وفي الفقرات التالية نتعرض لمصادر واتجاهات هذا التدفق الهائل ونتكلم بإيجاز عن أنموذجين من الاستثمار الأجنبي المباشر وهما :

- الاستثمار الأمريكي .
- الاستثمار الياباني .

أولا : مصادر الاستثمار الأجنبي المباشر :

يأتي معظم تدفق الاستثمار المباشر من الدول الصناعية ، وتشير بعض التقديرات [2] إلى أنه خلال الفترة (١٩٨١-١٩٨٣م) تدفق من الدول الصناعية ما نسبته حوالي (٩٨٪) من إجمالي تدفق الاستثمار المباشر في العالم ، وخلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٧) بلغت هذه النسبة حوالي (٩٩٪) .

ويأتي في مقدمة الدول الصناعية خمس دول وهي : الولايات المتحدة ، المملكة المتحدة ، اليابان ، ألمانيا وفرنسا ، فخلال الفترة (١٩٨١- ١٩٨٣) تدفق من الدول الخمس ما نسبته حوالي (٦٦٪) من إجمالي تدفق الاستثمار المباشر

---

(١) UN . CENTER ON TRANSNATIONAL CORPORATIONS , THE CTC REPORTER, SPRING 1989 , P . .2, 16 .

(٢) THE CTC REPORTER , OP. CIT, P. 17 .

في العالم ، وزادت حصة الدول الخمس إلى ما يزيد عن (٧٢٪) أثناء الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧) . وتتفاوت الدول الخمس من حيث حصة كل منها . فأثناء الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧) كانت الولايات المتحدة مصدرا لأكثر من (٢٥٪) من إجمالي الاستثمار المباشر في العالم ، يليها المملكة المتحدة وحصتها حوالي (١٩٪) ثم اليابان وحصتها (١٤٪) ، فألمانيا الاتحادية (٨,٥٪) ، وأخيراً فرنسا (٦٪) ، كما هو مبين في الجدول رقم (٢٩) (العمود رقم ٢) .

جدول رقم (٢٩)

أهم الدول المصدرة والمتلقية للاستثمار المباشر

خلال الفترة ٨١ – ١٩٨٧م

(نسبة من الاستثمار العالمي المباشر)

١	٢		٣	
الدولة	مصدرة للاستثمار المباشر		متلقية للاستثمار المباشر	
	٨١–١٩٨٣	٨٤–١٩٨٧	٨١–١٩٨٣	٨٤–١٩٨٧
فرنسا	٧,٤٪	٥,٧٪	٤٪	٤,٨٪
ألمانيا الاتحادية	٧,٧٪	٨,٥٪	١,٩٪	١,٥٪
اليابان	١٠,٦٪	١٤,١٪	٠,٧٪	٠,٧٪
المملكة المتحدة	٢٢,٢٪	١٨,٧٪	١١,٣٪	٧,٥٪
الولايات المتحدة	١٨,٣٪	٢٥,٣٪	٣٥,٢٪	٤٣,٨٪
إجمالي الدول الخمس	٦٦,٢٪	٧٢,٣٪	٥٣,١٪	٥٨,٣٪
إجمالي الدول المتقدمة	٩٧,٩٪	٩٨,٨٪	٧٢,٥٪	٧٨,٨٪
إجمالي الدول النامية	٢,١٪	١,٢٪	٢٧,٥٪	٢١,٢٪

SOURCE : THE CTC REPORTER, OP . CIT, PAGE: 17 .

ثانيا : التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر :

قدرت لجنة [1] « برانت » أنه في ١٩٧٥م كان (٧٥٪) من الاستثمار المباشر يقع في الدول الصناعية ويقع في الدول النامية (٢٥٪) منه . وبملاحظة تدفقات الاستثمار المباشر خلال الفترة (١٩٨١-١٩٨٧م) يتضح أن نسبة الاستثمار المباشر المتجه إلى الدول النامية آخذة في الانخفاض مقابل ارتفاع نصيب الدول الصناعية . فخلال الفترة (١٩٨١-١٩٨٣) كان نصيب الدول النامية حوالي (٢٧,٥٪) من إجمالي تدفقات الاستثمار المباشر ، وانخفضت هذه النسبة خلال الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٧م) إلى حوالي (٢١٪) كما يلاحظ من الجدول رقم (٢٩) .

ويلاحظ أيضا من الجدول السابق ذكره أن الدول الخمس وهي المصدر الأساسي لتدفقات الاستثمار المباشر تلقت النصيب الأكبر منه أيضا . فأثناء الفترة (١٩٨١-١٩٨٣م) تلقت الدول الخمس المذكورة (٥٣٪) من إجمالي الاستثمار المباشر ، وخلال الفترة (١٩٨٤ -١٩٨٧م) ارتفعت هذه الحصة إلى أكثر من (٥٨٪) ، واستأثرت الولايات المتحدة بالنصيب الأكبر ، حتى إنه خلال الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧م) كان نصيبها حوالي (٤٤٪) من إجمالي تدفق الاستثمار المباشر ، بينما كان نصيب اليابان أقل من (١٪) ، ولعل من عوامل الجاذبية الأمريكية للاستثمار الأجنبي في السنوات الأخيرة تلك السياسات الحمائية التي اتخذتها السلطات الأمريكية ، خاصة في مواجهة السلع اليابانية، ويضاف إلى ذلك انخفاض الدولار الأمريكي مقابل العملات الدولية الأخرى مما زاد من القوة التنافسية للسلع المنتجة في السوق الأمريكية .

وإذا كانت تدفقات الاستثمار المباشر يتجه معظمها إلى الدول الصناعية فإن الجزء الباقي المتجه إلى الدول النامية يتجه نحو مناطق محدودة .

---

(١) الشمال والجنوب ، برنامج من أجل البقاء ، مرجع سابق ص ١٥٨ .

وتشير بعض التقديرات [1] إلى أن حوالي (٦٠٪) من الاستثمار المباشر في الدول النامية يقع في أمريكا اللاتينية ، ويقع (٣٠٪) منه في آسيا ويقع في أفريقيا (١٠٪) .

وتتركز [2] حصة كل قارة من الاستثمار الأجنبي المباشر في عدد قليل من الدول ، فعلى سبيل المثال ، خلال الفترة (٨٤-١٩٨٧م) كان نصيب خمس [3] دول في أمريكا الجنوبية (٩٣٪) من إجمالي نصيب أمريكا الجنوبية من تدفق الاستثمار المباشر .

وفي أفريقيا خلال الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧) اتجه (٨٣٪) من حصة أفريقيا من الاستثمار المباشر إلى ثمان دول وهي : الجزائر ، أنجولا ، الكاميرون ، مصر ، الجابون ، ليبيا ، تونس ، نيجيريا .

وخلال الفترة نفسها كان نصيب جنوب شرق اسيا (٩٪) من إجمالي تدفق الاستثمار المباشر إلى الدول النامية ، ولكن (٧٢٪) من نصيب المنطقة من الاستثمار المباشر اتجه إلى أربع دول وهي : هونج كونج والصين وماليزيا وسنغافورة .

وحصلت السعودية وعمان وفلسطين المحتلة على (٩١٪) من حصة غربي آسيا من الاستثمار المباشر خلال الفترة نفسها .

وبالنسبة لمعدل تدفق الاستثمار المباشر نحو الدول النامية ، فتختلف التقديرات المتوفرة حول مقدار هذه التدفقات ، فحسب تقديرات [4] منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أنها خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨) كانت بمعدل (١٣) بليون دولار [5] سنويا ، وبناء على تقدير جهات [6] أخرى فأنه كان

---

(١) THE CTC REPORTER, OP. CIT. PAGE:2

(٢) IDEM PAGE 20.

(٣) هي الأرجنتين ، برمودا ، البرازيل ، كولومبيا ، المكسيك .

(٤) OECD , 1989 REPORT. PAGE 217.

(٥) التدفق الصافي . (٦) THE CTC REPORTER , OP.CIT, PAGE 16,17

خلال الفترة (١٩٨٤-١٩٨٧) حوالي (١٧) بليون دولار سنويا .

ثالثا : نماذج من الاستثمار الأجنبي المباشر :

ليس هدف هذه الفقرة تحليل نماذج الاستثمار الأجنبي لذاتها ، وإنما الهدف تحليلها بالقدر الذي يكشف لنا بعض الجوانب المتعلقة بالدول النامية على وجه العموم والدول الإسلامية بصفة خاصة وذلك فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والقطاعي لهذه الاستثمارات ، وسأتعرض في هذه الفقرة إلى انموذجين من الاستثمار الأجنبي المباشر وهما :

- الاستثمار الأمريكي المباشر
- الاستثمار الياباني المباشر .

أ - الاستثمار الأمريكي المباشر :

وسأتعرض بإيجاز لتوزيعه الجغرافي والقطاعي .

١ - التوزيع الجغرافي للاستثمار الأمريكي :

حسب الإحصاءات المتوفرة حتى نهاية عام ١٩٨٦ [١] ، يقدر الاستثمار الأمريكي المباشر بحوالي (٢٦٠) بليون دولار ، ويقع حوالي (٧٥٪) من إجمالي هذا المقدار في كندا ، وأوربا ، واليابان ، وأستراليا ، وجنوب أفريقيا ، ويقع في الدول النامية حوالي (٢٣٪) أما الباقي (٢٪) فهو غير مخصص لدولة معينة ، كما يشاهد في الجدول رقم (٣٠) .

أما توزيع الاستثمار الأمريكي بين الدول النامية ، فلا تتوفر لدى بيانات تفصيلية عنه ، والبيانات الموجودة في جدول رقم (٣١) مجملة وتقريبية إلى حد كبير ، ومع ذلك فلها قدر من الدلالة على مواطن الاستثمارات الأمريكية

---

(١) U.S. DEPARTMENT OF COMMERCE, STATICAL ABSTRACT OF THE UNITED STATES , 1988, 108 EDITION , PAGE 761 .

أما قطاع التمويل فنسبته في أمريكا الوسطى والجنوبية (١٣,٦٪) بينما لم تتجاوز في بقية المناطق المذكورة في الجدول (٤٪) .

وإذا كانت الدول الإسلامية تتركز في هذه المناطق المذكورة في آسيا وأفريقيا ، فيفهم من هذا أن الاستثمار الأمريكي المباشر في الدول الإسلامية يتركز في قطاع البترول وأن مساهمته في القطاع الصناعي والتمويل ضئيلة .

جدول رقم (٣٠)

توزيع الاستثمار الأمريكي المباشر بين الدول النامية والصناعية في نهاية ١٩٨٦م .

الدول	مقدار الاستثمار المباشر (مليون دولار)	النسبة من إجمالي الاستثمار الأمريكي
الدول المتقدمة (أ)	١٩٤٧١٠	٧٥٪
الدول النامية	٦٠٦٠٩	٢٣٪
دولي (ب)	٤٥٧١	٢٪
الإجمالي	٢٥٩٨٩٠	١٠٠٪

SOURCE : US DEPARTMENT OF COMMERCE, STATICAL ABSTRACT OF THE UNITED STATES , 1988, 108 EDITION . PAGE 761

(أ) يقصد بها هنا : كندا ، دول أوربا ، اليابان ، استراليا ، وجنوب أفريقيا .
(ب) غير مخصص لدول معينة .

جدول رقم (٣١)

حصة بعض المناطق من الاستثمار الأمريكي المباشر في الدول النامية

الدول	النسبة من إجمالي حصة الدول النامية
أمريكا الوسطى والجنوبية (أ)	٤٦٪
دول أفريقية أخرى (ب)	٧٪
الشرق الأوسط (ج)	٩٪
أندونيسيا	٧٪
بعض دول الأوبك الأخرى (د)	١٨٪

SOURCE : U. S, DEPARTMENT OF COMMERCE, OP. CIT, 761 .

(أ) تشمل هذه المجموعة : الأرجنتين ، البرازيل ، كولومبيا ، المكسيك ، بنما ، بيرو، وفنزويلا .
(ب) بما فيها مصر وجميع الدول الأفريقية الأخرى ما عدا جنوب أفريقيا .
(ج) وتشمل : البحرين ، إيران ، العراق ، فلسطين المحتلة ، الأردن ، الكويت ، لبنان ، قطر ، السعودية ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي ، عمان والإمارات .
(د) التي لم تذكر ضمن مجموعة أخرى .

جدول رقم (٣٢)

التوزيع القطاعي للإستثمار الأمريكي المباشر في بعض مناطق العالم في نهاية ١٩٨٦م

القطاع / الدول	الصناعة	البترول	التمويل	قطاعات أخرى	الإجمالي
الدول المتقدمة (أ)	٤٥٪	٢٠٪	١٤٪	٢١٪	١٠٠٪
الدول النامية :	٣٣٪	٢٩٪	٨,٥٪	٢٩٪	١٠٠٪
– أمريكا الوسطى والجنوبية	٥٣٪	١٢٪	١٣,٦٪	٢١,٤٪	١٠٠٪
– دول أفريقيا	٧٪	٧٩٪	١٪	١٣٪	١٠٠٪
– الشرق الأوسط	٤,٦٪	٥٥٪	٤٪	٣٦٪	١٠٠٪
– أندونيسيا	٥,٥٪	٨٥٪	٤٪	٥٪	١٠٠٪
– بعض دول الأوبك الأخرى	١٣٪	٦٠٪	٤٪	٢٣٪	١٠٠٪

SOURCE: U.S DEPARTMENT OF COMMERCE, OP. CIT, 761 .

(أ) يقصد بها هنا : كندا ، دول أوربا ، اليابان ، أستراليا ، وجنوب أفريقيا .

ب - الاستثمار الياباني المباشر :

وسأتعرض لتوزيعه الجغرافي والقطاعي :

١ - التوزيع الجغرافي :

يقدر تراكم تدفقات الاستثمار الياباني المباشر خلال الفترة (١٩٥١-١٩٨٧) بحوالي (١٣٥) بليون دولار ، كما يشاهد من الجدول رقم (٣٣) ويتركز حوالي (٣٨٪) منه في أمريكيا الشمالية ، ويأتي في المرتبة الثانية آسيا وأمريكا الجنوبية وحصة كل منهما (١٩٪) من تراكم تدفقات الاستثمار الياباني المباشر خلال الفترة المذكورة ، أما حصة أوربا فهي (١٥٪) والأوقيانوسية (٥٪) ، ويلاحظ ضآلة الاستثمار الياباني المتجه إلى أفريقيا والشرق الأوسط ، فحصة المنطقتين مجتمعة لا تتجاوز (٤٪) من الاستثمار الياباني خلال الفترة المذكورة ، وإذا كانت معظم الدول الإسلامية تقع في المنطقتين المذكورتين فهذا يدل على ضآلة الاستثمار الياباني المباشر في الدول الإسلامية .

٢ - التوزيع القطاعي :

في الجدول رقم (٣٤) قسمت الأنشطة الاقتصادية إلى قسمين واسعين : صناعي وغير صناعي ، وإن كان هذا التقسيم واسعا إلا أنه يهدف إلى بيان مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة وبالتالي فهو يفي بالغرض ، وتركيزنا هنا على القطاع الصناعي يرجع إلى أهميته للدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، ويشمل القطاع الصناعي [١] المذكور في الجدول عدداً من الصناعات وأهمها : صناعة الأجهزة الكهربائية والالكترونية وتمثل حصتها (٢٠٪) من حصة القطاع الصناعي ، يليها صناعة المنتجات غير المعدنية ونسبتها (١٧,٥٪) ، يليها معدات النقل ونسبتها (١٦٪) ثم صناعة الكيماويات

---

(١) THE CTC REPORTER, OP. CIT. PAGE:66.

وحصتها (١٤,٥٪) ويتوزع الباقي بين صناعات مختلفة .

ويلاحظ من الجدول رقم (٣٤) ضآلة حصة القطاع الصناعي حيث تبلغ (٢٦٪) من إجمالي الاستثمار الياباني المباشر في العالم ، وتتدنى هذه النسبة في أفريقيا حيث تقل عن (٦٪) ، أما ارتفاع هذه النسبة في الشرق الأوسط فليس له أهمية تذكر ، نظرا لضآلة الاستثمار الياباني المباشر في الشرق الأوسط حيث يقل عن بليوني دولار .

أما القطاعات الأخرى غير الصناعية فتبلغ حصتها (٧٣,٤٪) من إجمالي الاستثمار الياباني المباشر ، وتضم هذه المجموعة عددا من الأنشطة [١] ومنها التمويل والتأمين وحصتهما (٢٩٪) من إجمالي حصة الأنشطة غير الصناعية ، يلي ذلك التجارة وحصتها (١٧٪) .

وإذا كان التمويل والتأمين والتجارة قد حصلت على (٤٦٪) من الاستثمار الياباني المباشر في القطاعات غير الصناعية فمعنى هذا أن جزءا كبيرا من الاستثمار الياباني المباشر موجه لدعم تجارة اليابان مع العالم .

أما حصة الزراعة والصيد فلم يتجاوز نصيبها (١,٤٪) من حصة النشاطات غير الصناعية ، ويفهم من هذا ضآلة مساهمة الاستثمار الياباني المباشر في انتاج الغذاء .

وخلاصة القول : بالنسبة للاستثمار الياباني أن المناطق التي تتركز فيها الدول الإسلامية لم تحصل إلا على نصيب ضئيل من الاستثمار الياباني المباشر وأن هذا الاستثمار يتركز معظمه في أنشطة غير صناعية وأن مساهمته في إنتاج الغذاء ضئيلة جداً .

---

(١) THE CTC REPORTER, OP. CIT. PAGE:66.

جدول رقم (٣٣)

التوزيع الجغرافي لتدفقات الاستثمار الياباني المباشر المتراكمة

خلال الفترة ١٩٥١–١٩٨٧م

الحصة	أمريكا الشمالية	أمريكا الجنوبية	آسيا	الشرق الأوسط	أوربا	أفريقيا	الأقيانوسية	الإجمالي
المقدار (مليون دولار)	٥١٦١١	٢٥١٢٠	٢٦٢٢٨	١٧٠٨	٢٠١٠٤	٣٩٤٧	٦٦٢٧	١٣٥٤٠١
النسبة (٪)	٪٣٨	٪١٩	٪١٩	٪١	٪١٥	٪٣	٪٥	٪١٠٠

SOURCE: THE CTC REPORTER, OP. CIT, PAGE 66 .

جدول رقم (٣٤)

التوزيع القطاعي لتدفقات الاستثمار الياباني المباشر المتراكم

خلال الفترة ١٩٥١– ١٩٨٧م

(نسبة مئوية ٪)

المنطقة / القطاع	أمريكا الشمالية	أمريكا الجنوبية	آسيا	الشرق الأوسط	أوربا	أفريقيا	الأقيانوسية	الإجمالي
الصناعي	٪٢٨,٦	٪٢٠	٪٣٨	٪٧٤	٪١٦,٥	٪٥,٧	٪٢٢,٦	٪٢٦,٦
غير صناعي	٪٧١,٤	٪٨٠	٪٦٢	٪٢٦	٪٨٣,٥	٪٩٤	٪٧٧,٤	٪٧٣,٤
الإجمالي	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠	٪١٠٠

SOURCE: IDEM, LOC, CIT

المبحث الرابع

الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية

سأتعرض في هذا المبحث لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الإسلامية ، ولأهم عوائقه في هذه الدول ، ثم أتعرض بشئ من التفصيل للاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية ، وخاصة في القطاع الصناعي .

المطلب الأول

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول الإسلامية

يمكن الاستعانة بتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة في موازين مدفوعات الدول الإسلامية لإعطاء صورة إجمالية عن الاستثمار الأجنبي المباشر في هذه الدول ، وذلك لأنه لا تتوفر لدي بيانات عن رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدول .

والبيانات التي سأعتمد عليها هنا : تمثل الفترة (١٩٧٧ - ١٩٨٧م) ولذلك فإن دلالتها تقريبية إلى حد كبير ، لأن أكثر الشركات العاملة في استغلال الثروات الطبيعية في بعض الدول الإسلامية ، قد دخلت تلك الدول في فترات سابقة لسنة ١٩٧٧م ، ويضاف إلى ذلك مشكلة الخلاف حول تعريف الاستثمار المباشر التي أشرت إليها سابقا .

ويبين الجدول رقم (٣٥) تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٧٧-١٩٨٧) ومن هذا الجدول يلاحظ ما يلي :

١ - بلغ المجموع المتراكم لتدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة أكثر من (٥٣) بليون دولار ، أي بمعدل يقرب من (٥) بليون دولار سنويا .

٢ – أعلى مقدار من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر كان عام ١٩٨٢ ، حيث زاد عن (١٤) بليون دولار ، ونتجت الزيادة من زيادة نصيب المملكة العربية السعودية في تلك السنة ، حيث بلغت حصتها في تلك السنة أكثر من (١١) بليون دولار ، أما في سنة ١٩٨٠ فقد كان تدفق الاستثمار المباشر نحو الدول الإسلامية سالبا حيث كان حوالي (-٢,٦) بليون دولار ، وهذا يعني زيادة الاستثمار الأجنبي الخارج من الدول الإسلامية عن الاستثمار الداخل إليها بحوالي (٢,٦) بليون دولار .

وعلى الرغم من الزيادة الهائلة في تدفق الاستثمار المباشر في العالم منذ ١٩٨٤م فإنه في الدول الإسلامية آخذ في التناقص كما يشاهد من الجدول .

٣ – اتجه معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى دول قليلة ، فمن حيث متوسط التدفق خلال الفترة المذكورة تأتي المملكة العربية السعودية في المقدمة حيث بلغ متوسط التدفق السنوي (٢٢٢٧) مليون دولار ، يليها ماليزيا (٨٠٠ مليون دولار) ، ثم مصر (٧٠٨,٦مليون دولار) ، يلي ذلك أندونيسيا (٢٤٢ مليون دولار) ونيجيريا (٢٢٥ مليون دولار) .

٤ – الدول الإسلامية الأقل نموا التي تتوفر بعض المعلومات عن تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحوها هي : بنجلادش ، بنين ، بوركينا فاسو ، تشاد ، جزر القمر ، جامبيا ، المالديف ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، سيراليون، الصومال ، والسودان ، ولم يتجاوز تدفق الاستثمار المباشر إلى أي من هذه الدول (١٧) مليون دولار سنويا .

٥ – يلاحظ من توزيع تدفقات الاستثمار المباشر تأثره بعوامل مختلفة ، فالدول التي نالت نصيبا أوفر من تدفقات الاستثمار المباشر لها مميزات تختلف من بلد إلى آخر وهذا ما يؤكد تعدد عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأن القصور في بعض عناصر الجذب قد يعوضه التفوق في عناصر أخرى . فعلى سبيل المثال : ماليزيا دولة ذات سوق ضيق ودخل متوسط

مرتفع، ولم تمنح الاستثمار الأجنبي المباشر حوافز مهمة ومع ذلك نالت نصيبا وافرا من تدفقات الاستثمار المباشر ، وقد أشار أحد [1] تقارير البنك الدولي إلى أن سياسات التنيمة الموجهة نحو التصدير هي مصدر الجاذبية في ماليزيا ، ولكن ليس معنى هذا أنه العامل الوحيد بل هذه السياسات المذكورة عامل مهم . ومصر من الدول التي نالت نصيبا وافرا من تدفقات الاستثمار المباشر أثناء الفترة المذكورة وهي دولة مصنفة ضمن الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض ، ولازال القطاع العام له دور بارز في النشاط الاقتصادي ، ولكنها سوق واسعة قد بدأت الحكومة في تطبيق ترتيبات أكثر مرونة نحو الاستثمار الأجنبي المباشر ومزيد من الانفتاح على العالم الخارجي .

وتركيا دولة تتوفر لديها الأيدي العاملة وتعتبر سوقا واسعة وتطبق سياسات أكثر مرونة نحو الاستثمار المباشر ، ومع ذلك لم تجذب تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر لوجود عقبات تبطل أثر الحوافز . وإذا كانت عوامل الجذب متعددة فعوائق الاستثمار المباشر في الدول الإسلامية متعددة أيضا ، ونظرا لكثرة الدول الإسلامية يصعب تتبع هذه العقبات فيها ، وإنما يمكن إعطاء صورة إجمالية لهذه العقبات ، وهذا موضوع المطلب الثاني.

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥، مرجع سابق ص ١٥٢ .

جدول رقم (٣٥)

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى بعض الدول الإسلامية خلال الفترة ٧٧ – ١٩٨٧م (مليون دولار)

السنة / الدولة	١٩٧٧م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م	١٩٨١م	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	متوسط التدفق
بنين	٣,٢	٠,٨	٠٠	٤,٣	٢,١	–	–	–	٠٠	٠٠	٠٠	١,٥
الكاميرون	٨,٨	٤٠,٦	٦٢,١	١٢٩,٨	١٣٥,٤	١١١,٤	٢١٣,٨	١٧,٦	٣١٦,٣	١٩	٠٠	١٠٥,٥
تشاد	٢١,١	٣٤,٢	–	–	–	–	–	٩,٢	٥٣,٦	٢٨,٢	٤٠	١٧
جزر القمر	٠٠	٠٠	٠٠	–	–	–	–	–	–	–	٧,٦	١
الجابون	٣٤,٩	٥٦,٦	٥٥	٣١,٥	٥٤,٦	١٣١,٨	١١١,٨	٨,١	١٥,١	١١٠,٣	٨٩,٩	٦٣,٦
جامبيا	–	٢	١١,٧	–	٢,١	–	–	–	–	–	٦,٨	٢
مالي	٣	٠,٩-	–	٢,٣	٣,٧	١,٥	٣,١	٤,١	٢,٨	٨,٣-	٥	١,٥
موريتانيا	٤,١	٢,٩	٨٣,٣	٢٧,١	١٢,٥	١٥	١,٤	٨,٥	٧	٤,٥	٠٠	١٦,٦
النيجر	١٢,٨	٤٢,٧	٤٦,٨	٤٩,١	٦,١-	٢٨,٣	١,٢	١,٤	٩,٣-	٠٠	٠٠	١٨,٥
السنغال	٢٨	٥-	٩,٤	١٤,٤	٣٤,٣	٢٨	٣٤,٧-	٢٩,١	٠٠	٠٠	٠٠	١٣
سيراليون	٥	٢٤,٣	١٦	١٨,٦-	٧,٥	٤,٦	١,٧	٥,٨	٣,٨-	٦,٥-	٠٠	٣,٦
الصومال	٧,٨	٠,٣	–	–	–	٠,٨-	٨,٢-	١٥-	٠,٧-	٠,١-	٠٠	١,٧-
السودان	–	–	–	–	–	–	–	٨,٨	٢,٨-	–	–	٠,٥
أوغندا	٠,٨	١	١,٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١,١
بوركينا فاسو	٥	١,١	١,٦	٢,٥	٢	٢	١,٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢,٣

تابع جدول رقم (٣٥)

الدولة / السنة	١٩٧٧م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م	١٩٨١م	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	متوسط التدفق (أ)
أندونيسيا	٢٣٤,٧	٢٧٩,٢	٢٢٦,١	١٧٩,٦	١٣٣,٢	٢٢٦,٣	٢٨٨,٦	٢٢٦,٥	٣٠٨,٧	٢٥٩,٣	٣٠٥,٢	٢٤٢,٥
ماليزيا	٤٠٦,٣	٤٠٩	٥٧٣,٦	٩٣٤,٥	١٢٦٥,٢	١٣٩٧,٧	١٢٦٠,٣	٧٩٧,٥	٦٩٤,٥	٤٨٩,٢	٥٧٥,٤	٨٠٠
الجزائر	١٧٨,٦	١٣٥,٢	٢٥,٨	٣٤٨,٨	١٣	٥٤,١-	–	١	–	٥,٩	٣,٩	٦٠
مصر	١٠٥,١	٣١٨	١٢١٥	٥٤٧,٩	٧٥٢,٣	٢٩٣,٧	٤٨٩,٦	٧٢٨,٨	١١٧٧,٨	١٢١٧,٧	٩٤٧,٨	٧٠٨,٦
الأردن	١١,٢	٥٦,٧	٢٦,٤	٣٤	١٤١,٩	٥٩,٣	٣٤,٧	٧٧,٨	٢٤	٢٤,٩	٤١	٤٨,٤
المغرب	٥٧,٢	٤٧,٦	٣٨,٨	٨٩,٨	٥٩	٧٩,٥	٤٦	٤٧,٢	٢٠,٣	–	٥٩,٥	٤٩,٥
عمان	٤٧,٩	٨٦,٤	١١٧,٦	٩٨,٩	٦٤,٩	١٨٠	١٥٣,٩	١٥٦,٨	١٥٩,٤	١٣٨,٤	..	١٢٠,٤
سوريا	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	..
تونس	٩٣,٤	٩١,٤	٤٩,١	٢٣٤,٣	٢٩٦	٢٤٠	١٨٣,٩	١١٣,٨	١٠٧,٦	٦٣,٤	٩٠,٥	١٥١
اليمن الشمالي	–	١٠٨,٣	٢٢,٤	٣٣,٨	٤٠,١	٣٠,١	٧,٩	٦,٦	٣,٤	٥,٤	١	٢٣,٥
بنجلادش	..	..	..	–	–	–	٠,٤	٠,٥	–	٢,٥	٣,٢	٠,٨
مالديف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	..
باكستان	١٥,٢	٢٨,٨	٦٢	٦٣,٨	١٠٨,٥	٦٢,٩	٢٨,٩	٥٥,٤	١٣١	١٠٥,٦	١٣٩,٧	٧٣
تركيا	٢٦,٩	٣٣,٨	٧٤,٩	١٨,٢	٩٥,٥	٥٥,٢	٤٦	١١٢,٨	٩٨,٥	١٢٥,٥	١١٩	٧٣
نيجيريا	٤٣٩	٢١٢,٨	٣١٠,١	٧٣٩,٣-	٥٤٦	٤٢٩,٥	٣٥٣,٨	١٨٨,٦	٤٦٩,١	١٩٥,٩	٦٨,٥	٢٢٥
ليبيا	٤٠٩,٨-	٥٥٥,٩	٥٢٠,٧	١٠٨٩,٤-	٧٤٤-	٣٩١,٩-	٣٢٧,١-	٤٦,١-	٣٠,٥	٨٠,٩-	..	١٩٨-

تابع جـــدول رقم (٣٥)

السنة / الدولة	١٩٧٧م	١٩٧٨م	١٩٧٩م	١٩٨٠م	١٩٨١م	١٩٨٢م	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٥م	١٩٨٦م	١٩٨٧م	متوسط التدفق
السعودية	٧٨٣,٤	٥٥٥,٩	١٣٥١,٤-	٣١٩٢,٧-	٦٤٩٨,٣	١١١٢٨,٤	٤٩٤٤,١	٤٨٥٠,٣	٤٩١,٤	٩٦٦,٧	١١٧٥,٤-	٢٢٢٧
الكويت	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
الإمارات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
البحرين	..	٢٢,٩	١٤٥,٢	٤١٨,١-	–	٢٨,٥	٦٤,١	١٤٠,٧	١٠٤,٨	٣١,٩-	٤٠,٧-	١,٦
المجموع	٢١٢٣,٦	٣١٤٣	٢٣٤٤,٦	٢٥٧٩,٨-	٩٥١٨	١٤١٨٦,٩	٧٨٦٦,٨	٧٥٣٥,٨	٤١٩٩,٢	٣٦٣٤,٧	١٢٨٧,٩	٤٨٤١,٩(ب)

SOURCE : UNCTAD, HANDBOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS, 1985,1988 .

ملاحظة : الجدول مأخوذ من موازين المدفوعات وعلى هذا فالأرقام تمثل التدفق الصافي .

(–) يقصد به صفر أو تافه .

(..) المعلومة غير متوفرة .

(أ) حُسب متوسط التدفق بالطريقة التالية :

$$\frac{\text{مجموع التدفق المتراكم من الاستثمار الأجنبي المباشر}}{\text{عدد السنوات التي كان الرقم بينها موجبًا أو سالبًا أو صفرًا}}$$

(ب) متوسط التدفق لمجموع الدول حسب بالطريقة التالية :

$$\frac{\text{متوسط التدفق المتراكم للاستثمار المباشر}}{\text{عدد السنوات (١١)}}$$

المطلب الثاني

أهم عقبات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية

في دراسة أجرتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وزع استبيان على بعض كبار المستثمرين العرب الذين لهم تجارب في الاستثمار في أكثر من بلد عربي ، لمعرفة ارائهم حول أهم عوائق الاستثمار في الدول العربية ، وأشارت النتائج إلى أهم هذه العوائق في صورة مجموعات مرتبة حسب قوة تأثيرها وكانت على النحو الآتي :

- المجموعة الأولى :

١ - القيود المفروضة على حركة رؤوس الأموال وتحويل الأرباح .

٢ - عدم وجود استقرار سياسي .

٣ - عدم ثبات سعر صرف العملة المحلية .

٤ - عدم توفر دراسات مسبقة عن فرص الاستثمار المتاح .

- المجموعة الثانية :

١ - عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية .

٢ - عدم امكانية الحصول على نسبة عالية من السيطرة على المشروع .

٣ - عدم توفر عناصر الانتاج .

٤ - عدم توفر النقد الأجنبي .

- المجموعة الثالثة :

١ - عدم وضوح سياسات الإعفاء من الضرائب .

٢ - عدم إمكانية تحقيق عائد مرتفع .

٣ – ضعف البنية الأساسية .

٤ – سيطرة القطاع العام على معظم الأنشطة .

– المجموعة الرابعة :

١ – عدم توفر حماية للمنتجات المحلية .

٢ – إلزام المستثمر الوافد بمشاركة مستثمر محلي .

٣ – عدم وجود أجهزة لترويج الاستثمار .

٤ – عدم استقرار قوانين الاستثمار .

وهذا الاستبيان لا يشمل كل الدول الإسلامية ، ونتائجه تمثل وجهة نظر بعض المستثمرين الأفراد ، وهم بلا شك أقل خبرة من الشركات العملاقة في مجال الاستثمار ، ولكن نظرا لعدم وجود فوارق جوهرية بين مجموعة الدول العربية وبقية الدول الإسلامية من حيث المناخ الاستثماري ، يمكن اعتبار المجموعة العربية عينة تمثل إلى حد ما الدول الإسلامية ، وهؤلاء المستثمر ون وإن كانوا أقل دراية بالاستثمار من الشركات العملاقة إلا أن لهم خبرة خاصة بالعينة محل البحث . ولهذا كله يمكن الاسترشاد بالعوائق المذكورة في الاستبيان لتفسير قصور تدفق الاستثمار المباشر نحو الدول الإسلامية بالإضافة إلى العوائق الأخرى الناتجة عن السياسات والأوضاع الاقتصادية في الدول الصناعية ، مع ملاحظة الفوارق بين الدول الإسلامية من حيث وجود عوائق معينة دون أخرى ، ولكن في الجملة لا تخرج العوائق عن المجموعات المذكورة في نتائج الاستبيان .

وبعد هذه النبذة عن الاستثمار المباشر في الدول الإسلامية أتعرض بشيء من التفصيل لوضع الاستثمار المباشر في إحدى هذه الدول وهي المملكة العربية السعودة وسبب اختيارها لأنها كانت في المرتبة الأولى من حيث متوسط تدفق الاستثمار المباشر خلال فترة الدراسة .

المطلب الثالث

الإستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية

بلغت التدفقات [1] المتراكمة للاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٨٧م حولي ٢٤,٥ بليون دولار أي بمتوسط يزيد عن (٢,٢) بليون دولار سنويا .

وإذا كان متوسط التدفق الصافي للاستثمار المباشر نحو الدول الإسلامية لا يزيد عن(٥) بلايين دولار فإن حصة المملكة العربية السعودية تمثل (٤٦٪) من إجمالي الحصة السنوية للدول الإسلامية خلال الفترة المذكورة . وبلغ عدد الشركات الأجنبية الحاصلة على تراخيص مؤقتة من وزارة التجارة السعودية ٨٢٦[2] شركة حتى نهاية عام ١٤٠٦هـ ، وذلك لتنفيذ عقود بالمملكة العربية السعودية تبلغ قيمتها أكثر من (٥١٨) بليون ريال (أي ما يزيد عن ١٣٨ بليون دولار) وسأتعرض في هذا المطلب للاستثمار المباشر في القطاع الصناعي ثم أوجز أهم حوافز وعقبات الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية .

أولا : الإستثمار المباشر في القطاعي الصناعي [3] :

اتخذ الاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع الصناعي بالمملكة العربية السعودية صورة الاستثمار المشترك ، فحتى نهاية ١٤٠٨هـ ليس هناك سوى مشروعات صناعية صغيرة لا يتجاوز إجمالي تمويلها ١٤٨ مليون ريال ممولة (١٠٠٪) من خارج المملكة العربية السعودية وهي مملوكة لمستثمرين من دول إسلامية ، وهذا نتيجة لتطبيق نظام استثمار رأس المال الأجنبي الذي كان

---

(١) انظر الجدول رقم (٧) .

(٢) الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مركز البحوث ، أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة العربية السعودية ، شعبان ١٤٠٩هـ ، ص ٨٣ .

(٣) الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

ينص على ألا تقل حصة رأس المال الوطني عن (٥١٪) من إجمالي التمويل ثم خفضت هذه النسبة منذ عام ١٩٨٣ إلى (٢٥٪) أي أنه لا يزال يحول دون دخول استثمارات أجنبية مملوكة للأجانب بالكامل . أما بقية الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي فهو استثمار مشترك وحتى نهاية ١٤٠٨هـ بلغ إجمالي التمويل في المشروعات الصناعية المشتركة حوالي (٥٣,٦) بليون ريال ، وهذا يمثل أكثر من (٥٦٪) من جملة الاستثمار في القطاع الصناعي .

وقدم الشركاء غير السعوديين أكثر من (٢٢,٨) بليون ريال أي ما نسبته (٤٢,٦٪) من إجمالي تمويل المشروعات المشتركة . أما مصادر هذا الاستثمار المباشر فهي كما هو موضح بالجدول رقم (٣٦) على النحو التالي :

أ - دول إسلامية عربية وغير عربية وبلغت مساهمتها حوالي (١,٦) بليون ريال أي ما نسبته (٧,١٪) من إجمالي الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي .

ب - دول أجنبية : وهي مصدر لمعظم الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي بالمملكة العربية السعودية ، حيث بلغت مساهمتها حوالي (٢١,٢) بليون ريال وهذا يشكل حوالي (٩٣٪) من إجمالي الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي ، وتنتمي هذه الدول الأجنبية إلى المناطق الآتية :

١ - أمريكا الشمالية : وبلغت مساهمتها حوالي (١١,٥) بليون ريال ، أي ما نسبته أكثر من (٥٠٪) من إجمالي الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي بالمملكة .

٢ - أمريكا اللاتينية : وينتمي لها حوالي (٤,٣) بليون ريال وهذا يشكل (١٨,٨٪) من إجمالي تمويل الاستثمار المباشر .

---

(١) الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

٣ – دول آسيوية غير إسلامية : وبلغت مساهمتها حوالي (٣,٨) بليون ريال أي ما نسبته حوالي (١٦,٨٪) من إجمالي تمويل الاستثمار المباشر في قطاع الصناعة .

٤ – أوربا الغربية : وبلغت مساهمتها حوالي (١,٥) بليون ريال وهذا يعادل (٦,٨٪) من إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاع الصناعة بالمملكة العربية السعودية .

جدول رقم (٣٦)

مصادر الاستثمار المباشر في القطاع الصناعي

بالمملكة العربية السعودية حتى نهاية ١٤٠٨هـ

مصدر الاستثمار	إجمالي التمويل(أ) (مليون ريال)	نسبة من إجمالي الاستثمار المباشر
أ - دول إسلامية .	١٦١٩,١	٧,١٪
ب - دول أجنبية :	٢١٢٥٥,٨	٩٢,٩٪
١ - أمريكا الشمالية (ب)	١١٥٤٣,٢	٥٠,٤٦٪
٢ - أمريكا اللاتينية (ج)	٤٣٠٦	١٨,٨٢٪
٣ - دول أسيوية (د)	٣٨٤١,١	١٦,٧٩٪
٤ - دول أوربا الغربية (هـ)	١٥٤٧,١	٦,٧٦٪
٥ - أستراليا وجزر الباسفيك	١٧	٠,٠٧٪
٦ - أفريقيا	١,٤	٠,٠١٪
إجمالي (أ + ب)	٢٢٨٧٤,٩	١٠٠٪

المصدر : الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مركز البحوث ، أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة العربية السعودية ، شعبان ١٤٠٩هـ . ص ٩٧ .

(أ) يشمل المشروعات المشتركة والمشروعات المملوكة ١٠٠٪ لغير السعوديين ويشمل رأس المال المدفوع وغير المدفوع .

(ب) وأهمها :الولايات المتحدة ، واستثماراتها الصناعية ١١,٥ بليون ريال .

(ج) وأهمها : برمودا ، جزر الكايمان ، واستثماراتها الصناعية ٣,٣ بليون ، ٩ر٠ بليون ريال على التوالي .

(د) وأهمها : اليابان ، الصين الوطنية ، كوريا الجنوبية واستثماراتها : ٢,٩ بليون ، ٦٠,٦ مليون ، ٢,٨ مليون ريال على الترتيب .

(هـ) وأهمها : ألمانية الاتحادية ، سويسرا ، انجلترا ، السويد ، فرنسا ، إيطاليا .

ويتركز الاستثمار المباشر الصناعي[1] بالمملكة العربية السعودية في الصناعات «البتروكيماوية» حيث بلغ التمويل الأجنبي لهذه الصناعات حتى ١٤٠٨هـ حوالي (١٩,٧) بليون ريال أي ما يزيد عن (٨٦٪) من إجمالي الاستثمار الصناعي المباشر بالمملكة ، ويلي هذا النشاط صناعة مواد البناء وحصتها (٥,٤٪) ثم الصناعات المعدنية وحصتها (٤,٤٪) من إجمالي الاستثمار المباشر الصناعي بالمملكة .

وتتوزع النسبة الضئيلة الباقية وهي حوالي (٤٪) بين صناعة المواد الغذائية وصناعة المنسوجات والملابس وصناعة المنتجات الخشبية وصناعة الورق ومنتجات الطباعة والنشر وصناعة الزجاج .

ويفهم مما سبق أن نصيب القطاع الصناعي في المملكة العربية السعودية ضئيل إذا ما قيس بحجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، لأن ما تدفق من الاستثمار المباشر إلى المملكة خلال الفترة (٧٧-١٩٨٧م)حوالي (٩١,٨) [2] بليون ريال ، بينما رصيد الاستثمار الصناعي المباشر حتى ١٤٠٨هـ حوالي (٢٢,٨) بليون ريال ، فيبدو أن معظم الاستثمار المباشر اتجه نحو تنفيذ عقود حكومية غير صناعية وليس نحو التصنيع .

وهناك ملاحظة أخرى وهي أنه حتى هذا الجزء من الاستثمار المباشر الذي اتجه إلى القطاع الصناعي لم يعمل على توسيع القاعدة الصناعية بل تركز في نشاط واحد وهو « البتروكيماويات » كما تقدم .

وهذا الخلل في التوزيع القطاعي للاستثمار المباشر يدعونا إلى القاء نظرة سريعة على الحوافز والعوائق .

(١) الغرفة الصناعية التجارية بجدة ، مرجع سابق ص ٥٢ .
(٢) بتحويل التدفقات المذكورة في الجدول رقم (٣٥) إلى الريال السعودي بسعر (٣,٧٥) للدولار .

ثانيا : أهم الحوافز التي تقدمها المملكة العربية السعودية لجذب الاستثمار المباشر[1] :

تنطبق هذه الحوافز على الاستثمار الصناعي الأجنبي في مشاريع مشتركة وأهمها :

١ - توفير أراضي لإقامة المشروعات ومساكن العاملين بإيجار رمزي لمدة (٢٥) سنة بمبلغ (٨) هللات للمتر المربع .

٢ - يقدم صندوق التنمية الصناعية قروضا قد تصل إلى (٥٠٪) من التكاليف الإجمالية بفترة سماح تصل إلى سنتين ، ومدة القرض من (٥) إلى (١٠) سنوات بدون فائدة مع السماح بالاقتراض من البنوك التجارية .

٣ - إعطاء الحكومة الأولوية للمنتجات المحلية في المشتريات الحكومية .

٤ - الإعفاءات الجمركية : وتشمل الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية والوسيطة اللازمة للصناعة .

٥ - إعفاء المشروع من ضرائب الدخل والشركات لمدة عشر سنوات ويشترط للإعفاء ألا تقل نسبة رأس المال الوطني عن (٢٥٪) ، أما في الفترة التي لا تتمتع بالإعفاء فالضرائب السنوية على الشركات تتراوح بين (٢٥) و (٤٥٪) من الأرباح .

٦ - حوافز التصدير : يجوز إعفاء المنتجات المعدة للتصدير من رسوم التصدير أو أي ضرائب أخرى بمرسوم ملكي .

ثالثا : أهم عوائق الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية :

في بحث أُجري حول أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية ذُكر أن من العوامل السلبية المؤثرة على مناخ الاستثمار في المملكة العربية السعودية ،

---

(١) الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مرجع سابق ص ٧٧-٧٨ .

العوائق التالية [1] :

١ – «عدم توفر البيانات الاقتصادية العامة والتفصيلية بصورة كاملة وتأخر صدورها» .

٢ – «انعدام التطبيق الفعال لأنظمة منح المنتجات الوطنية الأفضلية في المشتريات الحكومية» .

٣ – «كثرة مشاكل تنفيذ نظام الإعفاءات الجمركية» .

٤ – «عدم مواكبة نظام التعرفة الجمركية لأهداف تشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو المجالات الأكثر ملاءمة» .

ووُزع استبيان على عينة من رجال الأعمال ، لمعرفة آرائهم حول العوامل التي تحد من التوسع في الاستثمار المشترك في المجال الصناعي بالمملكة ، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (٣٧) .

من الجدول المذكور يلاحظ أن (٥٧٪) من درجات أهمية العوائق ترجع إلى عوائق من نوع واحد ، وهو نقص المعلومات كما هو مبين في العوائق رقم (١ ,٢ ,٣ ,٥) ، ومعنى ذلك أنه إذا أريد زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر فلابد من زيادة الأبحاث والندوات وإصدار النشرات التي تعطي المزيد من المعلومات للمستثمرين الأجانب والمحليين ، ويأتي بعد هذه المجموعة سياسة الإغراق الموجهة إلى السوق السعودي ، ولعل مردها إلى انخفاض الرسوم الجمركية ، يلي ذلك صعوبة إجراءات الاستثمار ، ثم ارتفاع تكلفة المشروعات في المملكة ، فالمملكة من البلدان التي تعاني من نقص الأيدي العاملة المدربة من ناحية ، وارتفاع أجور الأيدي العاملة المحلية من ناحية أخرى ، نتيجة لارتفاع مستوى المعيشة ، وفي هذه الظروف ربما تكون المشروعات الملائمة هي التي تعتمد على كثافة رأس المال المادي ، لذا تكون التكلفة مرتفعة إلى حد ما .

---

(١) الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مرجع سابق ص ٧٩ .

ثم يلي ذلك عدم كفاية الحوافز ، وأخيرا قلة العائد ، وهذه العوائق تحكي وجهة نظر بعض رجال الأعمال ، ولا يعني أنها مسلمات فهي فروض تحتاج إلى المزيد من التمحيص .

جدول رقم (٣٧)

أهم عوائق التوسع في الاستثمار المشترك بالمملكة العربية السعودية من وجهة نظر بعض رجال الأعمال السعوديين

الرقم	العنصر المعوق للاستثمار المشترك	درجة أهميته
١	نقص المعلومات والبيانات عن السوق السعودي	١٦٪
٢	محدودية أو عدم معرفة المستثمر الأجنبي بمزايا الاستثمار في المملكة	١٦٪
٣	محدودية معرفة المستثمر الأجنبي بالفرص الاستثمارية المتاحة بالمملكة	١٤٪
٤	سياسة الإغراق الموجهة إلى السوق السعودي	١٢٪
٥	محدودية أو عدم توافر المعلومات والبيانات التفصيلية لدى المستثمر السعودي عن المستثمر الأجنبي	١١٪
٦	صعوبات الإجراءات المتعلقة بالاستثمار	٩٪
٧	ارتفاع تكلفة المشروع	٨٪
٨	عدم كفاية الحوافز المقدمة	٧٪
٩	قلة العائد من الاستثمار في المملكة	٦٪
	الإجمالي	١٠٠٪

المصدر : الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، مرجع سابق ص ١٠٧ – ١٠٨.

وأود أن أنبه إلى أن زيادة الاستثمار المباشر ليس مطلوبا لذاته وإنما يكون مرغوبا فيه بقدر ما يحقق من إيجابيات للاقتصاد الوطني ، وعلى هذا فوجود عقبات تحد من تدفق الاستثمار الأجنبي لا يعني دائما وجود عوامل سلبية بالنسبة للاقتصاد الوطني ، كما سيتضح من الباب الثالث إن شاء الله .

خلاصة الفصل

أ – من تعريفات الاستثمار الأجنبي المباشر أنه « الاستثمار الذي يتم للحصول على مصالح مستمرة في مشروع يعمل في اقتصاد ما غير اقتصاد المستثمر ، ويكون هدف المستثمر هو أن يكون له صوت فعال في إدارة المشروع » .

وقد زادت أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر بعد بروز مشكلة الديون الخارجية منذ بداية الثمانينات ، حتى أن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر بلغت (١٩٪) من إجمالي الموارد المتدفقة نحو الدول النامية عام ١٩٨٨م .

وقد ارتبط الاستثمار الأجنبي المباشر في هذا العصر بالشركات الأجنبية متعددة الجنسية ، ففي الغالب أنها هي المستثمر الأجنبي في الدول النامية ، وتمتاز هذه الشركات بعدد من المزايا ، ومنها : ضخامة الحجم ، وتنوع الأنشطة والمنتجات ، والتفوق العلمي والتقني ، والاستراتيجية الانتاجية الموحدة.

ويتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر نحو الدول النامية بعدد من العوامل ومنها : الأوضاع الاقتصادية في الدول المتقدمة والسياسات الاقتصادية لهذه الدول .

ويتأثر أيضا بسياسات الدول المضيفة والاستقرار السياسي ووفرة الموارد والخدمات واتساع السوق في هذه الدول ، ويتأثر أيضا بدور مجموعة البنك الدولي . ويأتي معظم الاستثمار الأجنبي المباشر من الدول الصناعية ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا واليابان وألمانيا وفرنسا ، ومعظم تدفقات الاستثمارالمباشر من هذه الدول تتجه إلى الدول الصناعية أيضا ، وحصة الدول النامية منه آخذة في الانخفاض وتتركز في دول نامية قليلة .

ب – خلال الفترة (٧٧–١٩٨٧م) كان متوسط تدفق الاستثمار الأجنبي

المباشر إلى أربعين دولة إسلامية حوالي (٥) بلايين دولار سنويًا ، واتجه معظمه إلى دول قليلة تحت تأثير عوامل جذب عديدة تختلف من دولة إلى أخرى ، ويبدو أن عقبات عديدة تحد من تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى كثير من الدول الإسلامية ، ومن هذه العقبات : عدم الاستقرار السياسي وعدم ثبات أسعار الصرف للعملات المحلية في هذه الدول ، وتدهور الأوضاع الاقتصادية . وتعد المملكة العربية السعودية الدولة الأولى من حيث نصيبها من تدفق الاستثمار المباشر مقارنة ببقية الدول الإسلامية ، حيث كان نصيبها حوالي (٤٥٪) من إجمالي حصة أربعين دولة إسلامية .

وقد اتجه معظم الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية إلى تنفيذ عقود حكومية ، ولم يتجه للتصنيع سوى جزء ضئيل و تركز هذا الجزء في صناعة «البتروكيماويات» . وجاء معظم رأس المال الأجنبي الموظف في التصنيع في المملكة العربية السعوديةمن أمريكا الشمالية ، يليها أمريكا الجنوبية ودول آسيوية أخرى ، يلي ذلك رأس المال الأجنبي القادم من أوربا الغربية .

خلاصة وأهم نتائج الباب الأول

أ - للتمويل الأجنبي ثلاثة أنواع أساسية وهي : القروض الأجنبية ، والمنح الأجنبية ، والاستثمار الأجنبي المباشر ، وتختلف الأهمية النسبية لكل نوع من هذه الأنواع من فترة لأخرى ، فخلال السبعينات كانت القروض الأجنبية هي المصدر الأول من مصادر التمويل الأجنبي في الدول النامية ، يليها المنح ثم الاستثمار المباشر ، ولكن بعد انفجار «أزمة الديون» في بداية الثمانينات أصبحت المنح تنافس القروض في الأهمية النسبية ، ولكن الاستثمار المباشر لايزال في المرتبة الثالثة بالنسبة لبقية مصادر التمويل الأجنبي ، ولكن أهميته النسبية آخذة في التزايد ، ويبدو أن الدول النامية تقدم المزيد من التسهيلات لجذب الاستثمار الأجنبي ، ويدعم ذلك توجه المنظمات الدولية المدعوم من الدول المتقدمة ، الذي يرمي إلى فرض النظام الحر على العالم ، خاصة بعد سقوط النظام الاشتراكي في المجموعة السوفيتية سابقا .

ب - يمكن تقسيم القروض والمنح الأجنبية حسب مصادرها إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١ - قروض ومنح ثنائية : ومصدرها حكومات الدول المتقدمة أو بعض وكالاتها ، وكان للمجموعة السوفيتية (سابقا) دور في هذه المنح ولكن يبدو أنه قد انتهى ، ويكاد ينحصر مصدر هذه القروض والمنح في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

٢ - قروض ومنح متعددة الأطراف : ومصدرها منظمات دولية عديدة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية .

٣ - قروض ومنح خاصة : ومصدرها جهات تنتمي للقطاع الخاص سواء أكانت منشآت تجارية أو منظمات غير تجارية .

ويبدو أن القروض والمنح الثنائية تستخدم أداة من أدوات السياسة

الخارجية للدول المتقدمة ومن ثم فهي تخدم المصالح السياسية والاقتصادية لكل دولة من الدول المانحة بصورة مباشرة .

أما القروض والمنح متعددة الأطراف فمعظم مصادرها منظمات تسيطر عليها الدول المتقدمة ، وفي الغالب أن هذه القروض والمنح أصبحت مصحوبة بشروط تتعلق بإجراء إصلاحات في اقتصادات الدول المتلقية للقروض والمنح ، وهذه الإصلاحات تمثل وجهة نظر الدول المتقدمة للوضع الاقتصادي العالمي الأمثل ، ولذا فكأن هذه المنظمات وقروضها ومنحها تخدم مصالح الدول المتقدمة بصورة غير مباشرة .

د - خلال الفترة (٧٦-١٩٨٦م) زادت ديون أربع وثلاثين دولة إسلامية بنسبة أكثر من (٣٢٥٪) ، وفي هذا إشارة إلى الوضع التمويلي الخطير لهذه الدول ، وتبعيتها للدول المتقدمة في مجال التمويل . وتختلف هذه الدول من حيث حصتها من هذه الديون ، حيث كان نصيب عشر دول حوالي (٨٥٪) من مجموع ديون أربع وثلاثين دولة إسلامية .

وحتى عام ١٩٨٦م كان حوالي (٦٥٪) من ديون الدول الإسلامية من مصادر رسمية ، منها حوالي (٤٤٪) من مصادر ثنائية ، وفي هذا إشارة إلى تعرض كثير من هذه الدول المدينة لتأثير السياسات الخارجية للدول المتقدمة ، سواء ما كان يأتي مباشرة من الدول المقرضة أم ما يتم فرضه عن طريق المنظمات الدولية كصندوق النقد الدولي .

أما القروض الخاصة فهي مصدر لحوالي (٣٥٪) من ديون أربع وثلاثين دولة إسلامية ، وهي عادة ذات شروط صعبة ، إلا أنها غالبا غير مصحوبة بشروط سياسية ، فالاختيار بين القروض الخاصة والرسمية اختيار بين نوعين من التكاليف الباهظة ، فالقروض الخاصة لها تكاليف اقتصادية عالية ، والقروض الرسمية لها شروط سياسية مؤلمة .

هـ - يرتبط الاستثمار الأجنبي المباشر عادة بالشركات متعددة الجنسية ،

وغالبًا يبحث المستثمرون عن الربح ، دون غيره .

ويتأثر توزيع الاستثمار المباشر في العالم بعوامل عديدة ، منها ما يتعلق بالدول المتقدمة ، ومنها ما يتعلق بالدول النامية ومنها ما يتعلق بدور مجموعة البنك الدولي . وتعد الدول الصناعية المتقدمة أهم مصدر وأهم متلق للاستثمار المباشر ، وحصة الدول النامية منه آخذة في التناقص ، وتتفاوت الدول النامية فيما بينها من حيث حصتها من الاستثمار الأجنبي المباشر ، وتتركز معظم حصة الدول النامية من الاستثمار الأجنبي المباشر في أمريكا اللاتينية يليها آسيا ثم أفريقيا .

ويلاحظ ضآلة نصيب الدول الإسلامية من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، خاصة منذ ١٩٨٢م ، على الرغم من تزايد الحوافز التي تقدمها تلك الدول للاستثمار الأجنبي المباشر .

ويرجع ذلك إلى عقبات عديدة ، وربما يكون له علاقة بأزمةالثقة الناجمة عن أزمة الديون ، وتعد المملكة العربية السعودية الأولى من بين الدول الإسلامية من حيث حصتها من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة (٧٧-١٩٨٧م) .



الباب الثاني

أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي

الباب الثاني

أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي

تمهيد :

يهدف هذا الباب إلى إبراز أهم الأسباب التي تدفع الدول النامية عموما ، والدول الإسلامية بصفة خاصة إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي بصوره المختلفة التي تم عرضها في الباب الأول .

وإذا كان لكل دولة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر على القرارات التي تتخذها لتسيير عجلة الاقتصاد القومي ، ومنها القرارات المتعلقة بالتمويل . فمعنى هذ أنه من الصعب تتبع الأسباب الجزئية الكامنة خلف لجوء كل بلد من البلدان إلى التمويل الأجنبي في دراسة عريضة كبحثنا هذا ، وإنما يمكن إبراز الأسباب العامة ، أو ما يمكن تسميتة الخطوط العريضة التي تشترك فيها مجموعة كبيرة من الدول النامية ، فيما يتعلق بدوافع لجوئها إلى التمويل الأجنبي . والملاحظ حول دوافع اللجوء إلى التمويل الأجنبي بعامة ، أن غالبية الدول النامية تعاني من قصور المدخرات المحلية ، التي تتحقق في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، عن مستوى الاستثمار اللازم لتحقيق معدل نمو معقول ، أو بعبارة أخرى إن هذه الدول تعاني مما يسمى « فجوة الموارد المحلية » التي يعبر عنها على النحو التالي :

فجوة الموارد المحلية = الاستثمار – .الادخار .

ويضاف إلى ذلك أن هذه الدول تعاني من مشاكل تواجة تجارتها الخارجية مع العالم ، فتنعكس في نهاية الأمر على حصيلة الصادرات ، فتجعلها قاصرة عن تغطية قيمة الواردات من السلع والخدمات اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية ، أو بمعنى آخر تجعلها تعاني مما يسمى « فجوة التجارة الخارجية » وهناك نموذج آخر من الدول ربما لاتبرز لديها المشكلتان السابقتان

فتتوفر لديها الموارد المالية المحلية ، بما فيها العملات الأجنبية ، ولكنها تعاني من مشكلة أخرى وهي نقص التقنية الحديثة « التكنلوجيا » كما هي الحالة بالنسبة للدول الإسلامية المصدرة للنفط التي تحقق فائضاً في تجارتها الخارجية .

وهذه الدوافع السابقة تنطبق على الدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية ، إذا نظرنا إلى كل دولة بصفة منفردة ، أي على ماهو كائن فعلا، أما إذا نظرنا إلى الدول الإسلامية بما يجب أن تكون عليه من وجود قدر من التعاون في مجال التمويل فيتوقع أن تكون مشكلة قصور التمويل الداخلي في هذه الدول أقل بكثير مما هي علية الآن ، وعلى هذا يمكن القول أن فقدان أو ضعف التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية يعد أحد أسباب لجوء هذه الدول إلى التمويل الأجنبي من خارج العالم الإسلامي . وعلى هذا سأحاول أن أعرض بإيجاز أسباب لجوء الدول النامية بعامة والدول الإسلامية بخاصة إلى التمويل الأجنبي في أربعة فصول ، على النحو التالي :

الفصل الأول : قصور الموارد الداخلية عن متطلبات التنمية .

الفصل الثاني : مشاكل التجارة الخارجية .

الفصل الثالث : الاستفادة من التقنية الحديثة .

الفصل الرابع : قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

الفصل الأول
قصور الموارد الداخلية عن متطلبات التنمية

عندما يقال « موارد » في مجال تمويل التنمية يقصد بذلك موارد مالية بالدرجة الأولى ، على الرغم من أن الهدف في حقيقة الأمر الحصول على السلع والخِدْمَات .

ونظرا لأن الاقتصاد العالمي أصبح نقديا ، يعبر عن الموارد الحقيقية بقيمتها من النقود التي تمكن من الحصول على الموارد الحقيقية .

وعندما يقال « موارد داخلية » يقصد بذلك على مستوى المشروع [1] مقدار ما يخصصة ذلك المشروع من الفائض المحقق لتمويل استثماراته الجديدة ، ولمقابلة استهلاك الأصول الثابتة . أما على مستوى الدولة فإن «موارد التمويل الداخلية» أو « الذاتية » يقصد بها حجم الموارد المالية التي توفرها مصادر وطنية ، وتوجه نحو الاستثمار في قطاعات الاقتصاد القومي . أو بمعنى آخر فإن موارد التمويل الداخلية هي المدخرات أو الفوائض الفعلية التي تحققها القطاعات الاقتصادية الوطنية وتُوجه نحو الاستثمار في تلك القطاعات ، وعلى هذا فدراسة الموارد التمويلية الداخلية تعني دراسة المدخرات القومية ، فتمويل التنمية يتم عن طريق هذه المدخرات بصفة أساسية ، لذا ونحن بصدد الكلام عن مشكلة « قصور الموارد الداخلية عن متطلبات التنمية » يلزمنا أن نلقي نظرة سريعة على الادخار القومي وقضاياه الأساسية ، ثم نتعرض للادخار في الدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الادخار القومي وتمويل التنمية .

المبحث الثاني : أهم مؤشرات الادخار في الدول الإسلامية .

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مذكرات في التنمية والتخطيط ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٤هـ ص ١٠٧ .

المبحث الأول
الادخار القومي وتمويل التنمية

وسأبحث هذا الموضوع في ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : معنى الادخار وأهميته :

المطلب الثاني : تقسيمات الادخار والعوامل المؤثرة فيه .

المطلب الثالث : المدخرات القومية وفجوة التمويل .

المطلب الأول
معنى الادخار وأهميته

وأتعرض إلى هذا الموضوع في فرعين :

الفرع الأول : معنى الادخار .

الفرع الثاني : أهمية الادخار .

الفرع الأول

معنى الادخار

وسأبحث معنى الادخار في اللغة العربية وعلم الاقتصاد

أولاً : معنى الادخار [1] في اللغة :

أصل الكلمة مأخوذ من كلمة « ذَخَرَ » وهذه الكلمة لها معان ، ومنها « خبأه لوقت حاجته » وعندما دخلت « تاء » الافتعال عليها أصبحت « اذْتَخَرَ » ، ونظرا لصعوبة النطق بحرف « التاء » مع حرف « الذال » قُلبت التاء إلى حرف « الدَّال » فأصبحت « اذْدخر » ثم أدْغمت « الذَّال » في حرف « الدَّال » فأصبحت الكلمة في صورتها النهائية « ادَّخر » ومعنى هذا أن هذه الكلمة «ادَّخَرَ» معناها : احتفظ بالشيء وخبأه لوقت حاجته . وهذا قريب مما فسر به ابن جرير قوله تعالى : (وما تدخرون) ، فقال «وما ترفعونه فتخبأونه ولا تأكلونه» . فالمعنى الشرعي للادخار لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ثانيا : معنى الادخار في علم الاقتصاد :

تعددت تعريفات الادخار ، ولكن معانيها متقاربة .

ومن التعريفات التي ذكرت للادخار :

١- « الادخــــار : ذلك الجــــزء من الدخل الذي لم ينفق على السلع الاستهلاكية » [2] .

٢- هو « عدم استهلاك جزء من الدخل » [3] .

٣- هو « عدم إنفاق الدخل على الاستهلاك » [4] .

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيروت ، دار مكتبة الحياة ، ج ٣ ، ص ٢٢٢
- محمد بن أحمد الأزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق عبد السلام سرحان ، ن : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، جـ ٧ ص ٢٩١

(٢) ابن جرير الطبري ، جامع البيان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١٢هـ ، جـ ٣ ، ص ٢٧٧

(٣) عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان ، الدخل القومي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩م ، ص ٦٦ .

(٤) حمدية زهران ، مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٧١ ، ص ١٠٨ .

(٥) عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية بيروت ، ١٩٨٠م ، ص ٧٣٩ .

ويبدو أن التعريفات المختلفة للادخار تدور في جوهرها حول اقتطاع جزء من الدخل وحجزه عن الإنفاق الاستهلاكي ، سواء أكان ذلك على المستوى القومي أم الفردي أم المشروع ، فالسمة المشتركة بين تعريفات [1] الادخار بالنسبة لقطاعات الاقتصاد القومي ، هي الامتناع عن إنفاق جزء من الدخل على الاستهلاك . ويفرق بعض الاقتصاديين بين الادخار « SAVING » والمدخرات « SAVINGS » فالادخار تدفق ، ويقاس خلال فترة زمنية معينة . أما المدخرات فهي رصيد متجمع نتيجة للادخار ، وتقاس في لحظة معينة . وبعض الباحثين لا يفرق بين المصطلحين ، كما في التعريف الأول .

أما عن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاقتصادي للادخار فلا يبدو أن هناك فارقًا يذكر بينهما فهما وثيقا الصلة ، فالمدخر بالمعنى اللغوي والاقتصادي قد احتفظ بشيء من دخله ليستفيد منه في المستقبل . اما علاقته بالمفهوم الشرعي فإن الادخار قد يكون في بعض صوره محرماً ، وليس هذا محل تفصيله .

الفرع الثاني

أهمية الإدخار

قد يقصد بأهمية الادخار أهميته من حيث أثره على الاقتصاد القومي ، وقد يقصد بها أهميته النسبية بين مصادر التمويل وسأتعرض لذلك في الفقرتين التاليتين :

أولا : أهمية [2] الادخار من حيث آثاره :

للادخار تأثير مزدوج على الاقتصاد القومي ، فهو من ناحية : يؤدي إلى خفض الاستهلاك في حالة زيادتة مع ثبات الدخل ، وبالتالي يخفض الطلب الكلي إلا إذا زاد الطلب على السلع الاستثمارية بنسبة تساوي أو تفوق الانخفاض في الطلب الاستهلاكي ، ومن ناحية ثانية تؤدي زيادة الادخار إلى زيادة عرض رأس المال إذا توفرت وسائل تعبئة فعالة ، ولكل من هذين الأثرين

---

(١) محمد مبارك حجير ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية ص ٥٩ .

(٢) خزعل البير ماني مبادئ الاقتصاد الكلي ، بغداد ، مطبعة الديوان ، ١٩٨٧ م ص ١٥٧-١٥٨ .

مضاعفات أخرى . وهذا التأثير المزدوج للادخار هو الذي قاد إلى المواجهة بين المدرسة التقليدية و« كينز » حول نفع أو ضرر الادخار على الاقتصاد القومي فاعتبر التقليديون أن المدخرات تتحول رأسا إلى استثمارات ، لذا فالادخار في نظرهم مفتاح التقدم الاقتصادي فهو فضيلة . أما كينز فنظر إلى الجانب الآخر من آثار الادخار ، وهو تخفيض الاستهلاك ، فاعتبرة عنصراً سلبياً لأنه يؤدي إلى تخفيض الطلب الكلي ، وهي المشكلة التي عاصرها كينز في الدول المتقدمة ، لذا انتقد الادخار .

فالدول المتقدمة في الثلاثينات كانت تتمتع بوفرة المعروض بدرجة فاقت الطلب الكلي ، أما الدول النامية في هذا العصر فهي تعاني من نقص الإنتاج ، ومن ثم فهي في حاجة إلى المزيد من رأس المال لتنفيذ المزيد من الاستثمارات ، وهذا يدعو إلى خفض الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية ، لتوفير المزيد من الموارد المالية وتوجيهها نحو السلع والخدمات الإنتاجية .

ولهذا فإن النظرة « الكينزية » إلى الادخار لا تلائم واقع الدول النامية ، فهذه الدول في حاجة إلى المزيد من الادخار ودعم وسائل تعبئته لزيادة عرض رأس المال الممول للاستثمار ولتخفيض الاستهلاك الترفي ، الذي يساهم في الضغط على موازين المدفوعات . ولكن ليس معنى هذا أن الإدخار وحده سيحل مشاكل هذه الدول ، وإنما هو أحد العوامل المهمة المؤثرة ، وإذا لم تتوفر وسائل فعالة لتعبئة المدخرات فستتحول المدخرات إلى مكتنزات في أي صورة من صور الاكتناز ، أو تتسرب إلى أسواق الدول المتقدمة عن طريق المصارف ، وفي كلا الحالتين لن يتحقق الهدف من الادخار ، ألا وهو الادخار من أجل تمويل الاستثمار .

ثانيا : الأهمية النسبية للإدخار القومي في الدول النامية :

لتمويل التنمية مصدران : الأول : داخلي وهو المدخرات القومية ، والثاني : خارجي وهو رأس المال الأجنبي ، ولا خلاف على أن المدخرات القومية قد مولت الجزء الأعظم من تكوين رأس المال في الدول النامية بعد الحرب العالمية الثانية.

وإذا كان التمويل الأجنبي قد أدى دوراً بارزاً خلال العقدين الماضيين إلا أنه لازال الدور الأعظم للمدخرات المحلية ، ومع هذا الاتفاق على هذه الحقيقة من حيث المبدأ ، إلا أنه ليس هناك اتفاق حول نسبة مشاركة كل من المصدر القومي والمصدر الأجنبي للتمويل في تكوين رأس المال في الدول النامية فبناء على تقديرات البنك الدولي [1] فإن المدخرات المحلية خلال الفترة (١٩٦٠-١٩٧٣م) مولت من (٨٨٪) إلى (٩٠٪) من إجمالي الاستثمارات في الدول النامية ، ومن ١٩٧٣ إلى أوائل الثمانيات أصبحت هذه النسبة من (٨٠٪) إلى (٩٠٪) . وفي بعض التقديرات [2] أن هذه النسبة حوالي (٨٣٪) خلال عقد السبعينات وفي تقديرات أخرى [3] أن مساهمة المدخرات القومية في التكوين الرأسمالي حوالي (٧٥٪) في الدول النامية .

ويبدو أن الوصول إلى رقم دقيق أمر صعب ، وذلك لأسباب عديدة ، من أهمها الخلاف حول تحديد معنى دقيق للاستثمار من ناحية ، وصعوبة حصر تدفقات راس المال الأجنبي الفعلية لجميع الدول النامية وتحديد استعمالاتها من ناحية ثانية .

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٨٥ مرجع سابق ص ١٦ .

(٢) إفيريت هاجن ، اقتصاديات التنمية ، تعريب جورج خوري ، تحرير وتدقيق عزمي طبة ، الأردن ، مركز الكتاب الأردني ، ١٩٨٨م ص ٥٢٧ .

(٣) تيسير الرداوي ، التنمية الاقتصادية ، سوريا ، جامعة حلب ، كلية الاقتصاد والإدارة ، ١٤٠٥هـ ص ٢٥٠

المطلب الثاني
تقسيمات الادخار والعوامل المؤثرة فيه

يهدف هذا المطلب إلى النظر إلى الادخار من نواح مختلفة ، وهذه التقسيمات وإن تعددت فهي تتكلم عن شيء واحد وهو الادخار ، ولكن بمعايير مختلفة لتتضح جوانب الادخار المختلفة ، وعند التعرض لهذه الأقسام نشير بقدر الضرورة لأبرز العوامل المؤثرة على كل قسم . وسيكون ذلك في خمسة فروع :

الفرع الأول : أقسام الادخار من حيث مصادره القطاعية .

الفرع الثاني : أقسام الادخار حسب إرادة المدخر .

الفرع الثالث : أقسام المدخرات من حيث القابلية للاستثمار .

الفرع الرابع : أقسام الادخار من حيث الواقع والممكن .

الفرع الخامس : أقسام الادخار من حيث نوع العملة .

و اود أن أنبه الى أن الهدف هنا هو عرض أقسام الادخار من الناحية الاقتصادية ليتضح مدى العوائق التي يعاني منها الادخار في الدول النامية بعموم ومنها الدول الإسلامية، و ليس الهدف تتبع القضايا الفقهية التي تثيرها هذه التقسيمات .

الفرع الأول

أقسام الادخار من حيث مصادره القطاعية

يمكن تقسيم الادخار من حيث مصادره القطاعية إلى ثلاثة أقسام :

- ادخار القطاع العائلي .
- ادخار قطاع الأعمال .
- ادخار القطاع الحكومي .

وسأتعرض إلى هذه الأقسام بشيء من التفصيل .

أولاً : ادخار القطاع العائلي :

وسأحصر الكلام هنا حول معناه وطريقة حسابه وأهم العوامل المؤثرة فيه وأهم مشكلاته في الدول النامية .

أ - معنى الادخار العائلي :

يقصد بمدخرات القطاع العائلي أو ما يسمى « مدخرات الأفراد » ذلك الجزء الذي لا يستهلك من الدخل الشخصي المتاح .

وسيتضح التعريف من خلال طريقة حسابه .

ب - طريقة حساب الادخار العائلي :

يمكن التوصل إلى حساب المدخرات العائلية على النحو التالي :

* الدخل القومي - [أرباح غير موزعة + ضرائب على أرباح الشركات + أقساط الضمان والمعاشات المحتجزة] + المدفوعات التحويلية إلى الأفراد = الدخل الشخصي .

* الدخل الشخصي - الضرائب المباشرة على الدخل = الدخل الشخصي المتاح .

* الدخل الشخصي المتاح – الاستهلاك الخاص = مدخرات الأفراد .

وما دام أن الدخل الشخصي المتاح يوزع بين الادخار والاستهلاك فزيادة إحداهما تنقص من الآخر في حالة ثبات الدخل ، وعلى هذا فالعوامل المؤثرة في أحدهما تعني التأثير على الآخر.

جـ – أهم العوامل المؤثرة [1] في الادخار العائلي :

اعتبر كينز أن الاستهلاك يعتمد بالدرجة الأولى على الدخل المتاح ، فيزيد بزيادته ولكن بنسبة أقل ، أي أن الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد وأكبر من الصفر ، أما النسبة المخصصة للاستهلاك من الدخل فتتناقص بتزايد الدخل أو بمعنى آخر فالميل المتوسط للاستهلاك يتناقص بتزايد الدخل المتاح ومعنى ذلك أن الميل المتوسط للادخار يتزايد بتزايد الدخل الفردي المتاح ، وقد أُسس [2] على هذا الافتراض نتيجة مفادها أنه كلما كان توزيع الدخل بين الأفراد أو الجماعات أكثر تحيزا زاد الميل للادخار وانخفض الميل للاستهلاك ، وعلى هذا فأي سياسة ترمي إلي تحقيق المزيد من عدالة توزيع الدخل فإنها ستؤدي إلى تخفيض الميل للادخار ، وليس المقام هنا مقام تقويم هذه التحليلات المادية الجزئية التي تفتقر إلى النظرة الشمولية وإنما أقول بإيجاز إن هذا يتنافى مع النظرة الإسلامية للعدالة .

وحول علاقة الدخل بالاستهلاك أجريت دراسات [3] عديدة تحاول تفسير هذه العلاقة ومنها فرض « الدخل المطلق » وفرض «الدخل النسبي» وفرض «الدخل الدائم» ، ولن أتعرض لها هنا ، والذي يهمنا هنا أن مستوى الدخل

---

(١) مايكل ايبجمان ، الاقتصاد الكلي ، تعريب محمد إبراهيم منصور ، الرياض ، دار المريخ ، ١٩٨٨ م ، ص١٢٧ .

– صقر أحمد صقر ، النظرية الاقتصادية الكلية ط ٢ ، الكويت ، وكالة المطبوعات ، ١٩٨٨ ص ١٥٦-١٩٢ .

(٢) خزعل البيرماني ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ – ١٧١ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٧٨-١٨٤ .

– سمير محمد عبد العزيز ، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٨ ، ص ٦١ – ٧٠ .

الفردي المتاح عامل حاسم في تحديد الميل المتوسط للاستهلاك وبالتالي تحديد الميل المتوسط للادخار .

ومستوى الدخل المتاح ليس هو العامل الوحيد المؤثر في الاستهلاك وبالتالي الادخار ، وإنما هناك عوامل أخرى ، ومنها : ميول المستهلكين وتوقعاتهم عن المستقبل وشروط الائتمان ، والتغير في ثروة الأفراد وخاصة الأصول السائلة وتوزيع الدخل ، وكذلك من العوامل المهمة المؤثرة على الاستهلاك والادخار «التركيب العمري [1] للسكان » ، فالدخل الفردي عادة يبدأ في النمو منذ سن الشباب ويصل إلى القمة في منتصف العمر ثم يبدأ في الانخفاض مع بداية الشيخوخة ، وبناء على العلاقة السابقة بين الدخل والميل المتوسط للاستهلاك فإن الميل المتوسط للادخار يسير في الاتجاه نفسه ، أي أنه يبدأ بالتزايد مع سن الشباب ثم يبدأ في التناقص مع بداية الشيخوخة ، ومعنى هذا أن تغير التركيب السكاني (من حيث العمر) يحتمل أن يؤدي إلى تغير الميل المتوسط للادخار على المستوى القومي فزيادة الشباب دون سن العشرين أو زيادة الشيوخ في سن الخامسة والستين في مجتمع ما يحتمل أن يؤدي إلى هبوط الادخار القومي .

د - أهم مشكلات [2] الادخار العائلي في الدول النامية :

يعاني ادخار القطاع العائلي في الدول النامية من مشكلتين أساسيتين ، وهما :

١ - انخفاض مقداره وقلة أهميته النسبية من الادخار الكلي المتحقق في هذه الدول ، ولعل ذلك يرجع إلى انخفاض الدخل الفردي في هذه الدول وتأثر الفئات ذات الدخل المرتفع نسبيا بأنماط المعيشة في البلدان الغنية ، بل إن هذه المحاكاة لم تقتصر على الأغنياء بل وصلت إلى الفئات ذات الدخل المنخفض

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، حزيران ، ١٩٩٠ ص ٢ .
(٢) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سابق ص ١١٥ .
- نبيل الروبي ، التضخم في الاقتصاديات المتخلفة ، ١٩٧٣ ، ص ٥١٨ - ٥١٩ .

خاصة بعد تقدم وسائل الاتصال المختلفة .

٢ – قصور وسائل تعبئة المدخرات العائلية : فالادخار الشخصي بالإضافة إلى ضآلته يعاني من عدم وجود وسائل فعالة لتعبئة هذه المدخرات ، وتحويلها إلى مصدر لتمويل التنمية ، فهي في كثير من الأحيان توضع في أوعية غير منتجة على المستوى القومي فقد تُكتنز المدخرات في شكل نقدي ، أو يُشترى بها عقارات أو تحول إلى عملات أجنبية مستثمرة في مصارف أجنبية في الخارج .

وعلى الرغم من تعدد الاقتراحات الرامية إلى رفع مستوى الادخار العائلي في الدول النامية ، فهي أقرب إلى العلاج الموضعي محدود الأثر ، لأن جزءً غير قليل من معوقات الادخار يرجع إلى طبيعة النظم السياسية والاقتصادية القائمة وعدم ملاءمتها لتلك المجتمعات ، فعلى سبيل المثال : الفائدة (الربا) أهم إغراء للتشجيع على الادخار في أكثر أوعية الادخار انتشارا . فكيف يُتوقع النجاح لهذه الوسائل في الدول الإسلامية التي للدين فيها أثر على سلوك الأفراد ؟ .. فيبدو لي أن معالجة ضعف الميل للادخار وبالتالي زيادة مدخرات القطاع العائلي لا تكون إلا في إطار منهج تنموي شامل لجوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وسنتعرض لأبرز جوانب هذا المنهج في الباب الرابع إن شاء الله .

ثانيا : ادخار قطاع الأعمال :

وينحصر كلامنا عن هذا الموضوع في معنى ادخار قطاع الأعمال وأقسامه مع التعرض لمشاكل كل قسم منها .

أ - مفهوم ادخار قطاع الأعمال :

يشمل قطاع الأعمال « مختلف الوحدات الإنتاجية العاملة في مجال الإنتاج بهدف تحقيق الربح » [1] ، واعتبارتحقيق الربح هو الهدف من الإنتاج يستبعد المنشآت التي تنتج سلعًا وخدمات دون أن تهدف إلى تحقيق الربح مثل بعض المؤسسات العامة وهدف تحقيق الربح لا يعني أنه الوحيد ولكنه الأساسي .

أما ادخار قطاع الأعمال فهو « الأرباح المحتجزة أو ما يطلق عليه فائض المشروعات العامة والخاصة » [2] .

وهذه الأرباح المحتجزة هي التي يمكن أن تستعمل في فترة لاحقة في تمويل استثمارات جديدة .

أما مخصصات استهلاك رأس المال فهي شكل من المدخرات ولكنها تستعمل في استبدال رأس المال المنتج الذي يبلى ، كاستبدال المعدات القديمة بأخرى جديدة ، ولكن نظرا [3] لأنه في الغالب أن عملية الاستبدال هذه تجمع بين الاستبدال وإدخال تحسينات تؤدي إلى زيادة الإنتاجية ، فإنه من الناحية العملية يصعب الفصل بين الدور الذي تقوم به مخصصات الاستهلاك والأرباح المحتجزة فكلاهما يضيف رأس مال منتج جديد .

---

(١) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، جدة ، دار البيان العربي ج ٤ ص ٨١ .
(٢) عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية ، بيروت ١٩٧٥ ، دار النهضة العربية ص ٤٥٠ .
(٣) إفريت هاجن ، مرجع سابق ص ٢٦٨ .

ب – أقسام مدخرات قطاع الأعمال :

يمكن تقسيم مدخرات قطاع الأعمال حسب تقسيم قطاع الأعمال إلى قطاع أعمال خاص وقطاع [1] أعمال عام .

١ – قطاع الأعمال الخاص : ويمكن النظر إليه حسب درجة التنظيم فيقسم إلى قطاع خاص غير منظم ، وقطاع خاص منظم ، أما القطاع الخاص غير المنظم فيتكون عادة من وحدات إنتاجية صغيرة تعمل في مختلف المجالات كالمحلات التجارية والصناعات الصغيرة ، وهذا القسم لا يحتفظ بحسابات منتظمة عادة ، لذا يصعب الوصول إلى معلومات دقيقة عن مدخراته ، لا من حيث مقاديرها ولا أوعينتها ، وبالتالي يصعب توجيهها فهي أقرب إلى مدخرات القطاع العائلي .

أما قطاع الأعمال الخاص المنظم فيشمل عادة الوحدات الإنتاجية الكبيرة المملوكة للقطاع الخاص ، ولها حسابات منتظمة كالمؤسسات والشركات الكبيرة، وهذا القسم يمكن التوصل إلى معلومات أوفر عن مدخراته .

أما العوامل المؤثرة على مدخرات هذا القسم فتتضح من المعادلة التعريفية[2] التالية :

الإيراد الكلي – [قيمة مستلزمات الإنتاج + المدفوعات التعاقدية لأصحاب عناصر الإنتاج + أقساط إهلاك رأس المال + صافي الضرائب + الأرباح الموزعة] = الادخار الصافي .

ومن المعادلة السابقة يتضح أن العوامل التي تحدد الادخار الصافي لهذا القطاع هي جميع العوامل المؤثرة على مقدار الايرادات وقيمة المستخدم من مستلزمات الإنتاج كالمواد الأولية والوسيطة ، والعوامل المؤثرة في الأجور والمرتبات وإيجارات العقارات وأسعار الفائدة [3] على رأس المال وكيفية حساب

---

(١) عمرو محي الدين ، مرجع سابق ص ٤٥٤ – ٤٥٥ .
(٢) محمد عجمية وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
(٣) في ظل النظم الاقتصادية التي تتعامل بالفائدة .

أقساط إهلاك رأس المال ومعدلات الضرائب على الأرباح ومقدار الإعانات المدفوعة للمشروعات والعوامل المؤثرة في نسبة الأرباح الموزعة .

وعلى هذا فإن مقدار مدخرات قطاع الأعمال الخاص يحكمه الأوضاع الاقتصادية المحلية وربما العالمية بقدر ماله من اتصال بالعالم الخارجي ، ويضاف إلى ذلك الأطر التشريعية التي تحكم النشاط الاقتصادي ، وربما يؤثر فيه أيضا التوقعات عن المستقبل .

ومن الجدير بالذكر أنه ليس كل مدخرات المشروعات تستعمل في استثمارات إنتاجية ، بل يحتفظ بجزء منها لمواجهة الطلب الطارئ على السيولة وقد يستثمر جزء من المدخرات في مصرف بفائدة (ربا) .

والبلدان النامية بعامة تعاني من صغر حجم قطاع الأعمال الخاص ، وإذا أضيف إلى ذلك الأوضاع الاقتصادية السائدة في هذه الدول ، من انخفاض الإنتاجية وضعف الإدارة وإرتفاع أسعار الواردات من لوازم الإنتاج ، ومنافسة منتجات الدول المتقدمة للمنتجات الوطنية في الأسواق المحلية والعالمية ، إذا نظرنا إلى ذلك كله يتضح لنا ضخامة العوائق التي تقف في سبيل رفع قيمة مدخرات قطاع الأعمال الخاص في الدول النامية ، وحتى هذه المدخرات بعد تكوينها يتسرب جزء منها ويُستثمر في الدول الصناعية .

٢ - قطاع الأعمال العام [١] :

ينطبق على مدخرات هذا القطاع ما قيل حول تحديد مدخرات القطاع الخاص ، إلا أن هذا القطاع مملوك للحكومة ، ولهذا يخضع أحيانا لمعايير غير اقتصادية ، لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية ، فليس تحقيق الربح هو الهدف الوحيد لهذا القطاع ، وهذا ينعكس على الأرباح المحققة ، ويخفض من المدخرات .

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .
- عمرو محي الدين ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠.
- نبيل الروبي ، مرجع سابق ص ٥١٦ .

أما تحديد نسبة الادخار من الأرباح الصافية . وتوجيه هذه المدخرات نحو الوجهة المرغوب فيها فلا يثير أية مشكلة ، فكل هذا يتحدد بقرار من الحكومة.

وإنما لهذا القطاع مشكلات أخرى تحد من أرباحه ، وتقلل من مدخراته .

فإذا كان قطاع الأعمال بعامة يعاني من عقبات تقلل من أرباحه ، فإن قطاع الأعمال يعاني من ارتفاع التكاليف بصورة أكبر ، فهذا القطاع يعاني من انخفاض إنتاجية العامل ، وانخفاض جودة المنتجات الصناعية أحيانا ، وارتفاع المرتبات ، والأجور ، والبطالة المقنعة ، وجزء من هذه العقبات يرجع إلى أن هذا القطاع لا يخضع للمعايير الاقتصادية وحدها ، وينتج عن هذا كله انخفاض الأرباح وبالتالي انخفاض المدخرات الصافية التي يوفرها هذا القطاع للاقتصاد القومي .

ثالثا : ادخار[1] القطاع الحكومي :

يقصد بالادخار الحكومي : زيادة الإيرادات الحكومية الجارية عن النفقات الحكومية الجارية .

وتشمل الإيرادات الحكومية الجارية الضرائب والرسوم الإدارية والأرباح المحولة من المشروعات العامة ، أما الأرباح المتبقية لدى المشروعات العامة تحت مسميات مختلفة فهي عادة تقدر ضمن ادخار المشروعات العامة .

أما النفقات الجارية فمن تعريفاتها أنها « النفقات اللازمة لسير المرافق العامة في الدولة » [2] ويُخص بذلك الإنفاق الدوري المتكرر كل سنة في المجالات التقليدية كالصحة والتعليم والدفاع والإعلام وغيرها ، وهوما يسمى «الاستهلاك العام» ويضاف إلى ذلك أيضا « النفقات التحويلية » وهناك تفصيلات حول ما يعد إنفاقًا جاريًا ، وما لا يعد كذلك ولكن لن أتعرض لها هنا .

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٢١ – ١٢٧ .
– رمزي زكي ، دراسات في أزمة مصر الاقتصادية ، ط ١ ، مصر ، مكتبة مدبولي ، ١٩٨٣ ص ٤٥ .
(٢) عبد الحميد القاضي ، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي ، دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م ص ١٧١ .

وباستثناء الدول المصدرة للنفط تعاني الدول النامية من ضآلة مدخرات القطاع الحكومي ، بل في كثير من الأحيان يكون الادخار الحكومي سالبا .

ويلاحظ من تعريف الادخار الحكومي أنه يمكن زيادته بزيادة الإيرادات الجارية أو بخفض النفقات الجارية للحكومة ، أما الإيرادات الجارية ، فهناك عقبات كثيرة تواجه زيادتها ، ورأينا جانبا منها عند الكلام عن أرباح قطاع الأعمال العام ، وسنرى موجزا للعقبات التي تواجه زيادة حصيلة الضرائب عند الكلام عن الادخار الإجباري ، ونتيجة لهذه العقبات ربما يصعب أحداث زيادة كبيرة في الإيرادات الحكومية الجارية في الدول النامية خلال الأمد القصير .

أما الإنفاق العام الاستهلاكي فهو يعاني من سرعة تزايده في الدول النامية لأسباب كثيرة ، ومن أهمها زيادة الأعباء الناتجة عن زيادة وظائف الدولة ، وكذلك أعباء النفقات العسكرية ، وربما يصعب التقليل من هذا النوع من الإنفاق في الأمد القصير ، ولكن هناك مشكلة مدمرة تعاني منها الدول النامية في مجال الإنفاق العام ، وهي الفساد بصوره المختلفة ، من تبذير وإسراف ، ورشوة إلى درجة أن أحد الباحثين [١] يقدر أن الإنفاق غير المنتج في الدول النامية يقدر بحوالي (١٠٪) من دخلها القومي .

وفي دراسة [٢] علمية صدرت عن البنك الدولي حول الفساد في الدول النامية إشارة إلى أن الفساد في الأجهزة الحكومية لهذه الدول يمثل خطرا ليس فقط على الادخار الحكومي ، بل على النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكاملها .

ومن هذا يتضح أن أمام الدول النامية مجالا واسعا لزيادة مدخرات قطاع الحكومة عن طريق محاربة الفساد في الأجهزة الحكومية لتخفيض النفقات العامة .

---

(١) عمرو محي الدين ، مرجع سابق ص ٤٥٧ .

(٢) الأهرام الاقتصادي ، ١١ فبراير ١٩٨٥م ص ٢٠ - ٢١ .

وخلاصة القول بالنسبة لأقسام الادخار حسب مصادره القطاعية :

أن المدخرات القومية تتكون من مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال الخاص وقطاع الأعمال العام ، ومدخرات القطاع الحكومي ، وتعاني مدخرات هذه القطاعات في الدول النامية من عوائق جمة تجعلها قاصرة عن تلبية متطلبات التنمية ، وإذا كان التقسيم الذي ذكرناه في الصفحات السابقة من أشهر تقسيمات الادخار فهناك تقسيمات أخرى تكشف لنا جوانب أخرى من الادخار القومي . وسأتعرض إلى بعضها في الفقرات التالية .

الفرع الثاني

« أقسام الادخار حسب إرادة المدخر »

يمكن تقسم الادخار بناء على إرادة المدخر ، وبهذا المعيار يقسم الادخار إلى ادخار اختياري ، وادخار إجباري ، وسأتعرض لهذين القسمين بإيجاز شديد .

أولاً : الادخار الاختياري [1] :

وهو الادخار الذي يخضع لإرادة المدخر من حيث مقداره وكيفية التصرف فيه وأبرز ما يكون ذلك في الادخار العائلي كما سبق الكلام عنه في الفقرة السابقة .

ثانيا : الادخار الإجباري [2] :

وهو الادخار الذي يفرض على المدخر ولا يملك فيه قرار الادخار ، فالادخار في هذه الحالة عملية مفروضة على المدخرين من قبل السلطة العليا في المجتمع .

ويمكن تقسيم الادخار الإجباري إلى قسمين وهما :

ادخار إجباري تعاقدي ، وادخار إجباري غير تعاقدي .

أ - الادخار الإجباري التعاقدي :

ومن أبرز سماته أنه مبني على عقد ، وأهم صوره أقساط الضمان ، والإجبار على شراء أدوات الدين العام ، واحتجاز جزء من الأرباح الصافية .

---

(١) خليل محمد الشماع ، المدخرات العربية ، بيروت ، اتحاد المصارف العربية ١٩٨٧م ص ٢٩ (بحث مقدم إلى ندوة عقدت في صنعاء بعنوان « وسائل تنمية المدخرات العربية المحلية والمغتربة واستخداماتها » عقدت خلال الفترة ٢٢ - ١٩٨٧/٨/٢٤م) .

(١) خليل الشماع ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

- حمدية زهران ، مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، مع دراسة للخطة الخمسية في جمهورية مصر العربية ، المكتبة الكمالية ، ١٩٦٨م ، ص ١٤٠ .

وسأعرض هذه الصور بإيجاز .

١ - أقساط الضمان :

قد تفرض الحكومة على الأفراد والمؤسسات دفع أقساط دورية في أي صورة من صور الضمان الاجتماعي ، وتعد هذه الأقساط نوع من الادخار الإجباري التعاقدي .

وللحصول على الادخار في هذه الحالة تجمع الأقساط المدفوعة للجهة الحكومية المسئولة عن الضمان خلال فترة زمنية محددة .

وإذا أريد معرفة الادخار الصافي يطرح من الإجمالي السابق ما دفعته الدولة (أو المؤسسة التي تتولى جمع هذه الأقساط) من أقساط ، لمن يشملهم هذا الضمان خلال الفترة نفسها ، وهذه المدخرات من هذا النوع قد تعد إيرادا نهائيا من إيرادات الدولة وقد تدار عن طريق مؤسسات مستقلة تحت مسميات مختلفة .

٢ - الإجبار على شراء أدوات الدين العام :

فقد تصدر الحكومة أي صورة من صور أدوات الدين كالسندات [١] مثلا وتجبر الأفراد والمؤسسات على شرائها وأكثر المنشآت تعرضا للإجبار على شراء أدوات الدين العام المصارف ، فالمشترون هنا قد أجبروا على ادخار قيمة أداة الدين طيلة مدة الدين .

٣ - احتجاز جزء من الأرباح الصافية :

فعادة يُحتجز جزء من الأرباح الصافية المتحققة في منشآت قطاع الأعمال العام والخاص ليُستعمل فيما بعد في تمويل الاستثمار ، وهذا النوع محل نزاع

---

(١) الصورة السائدة للسندات محرمة ، سواء أشتريت بالاختيار أم بالإجبار ، وذلك لأنها تعطي فائدة ، وهي ربا صريح كما سيأتي بيان ذلك .

هل هو من قبيل الادخار الإجباري ؟ أو من الادخار الاختياري ؟ فهناك تداخل بين عوامل الإجبار وعوامل الاختيار في هذا النوع ، ولكن الذي يهمنا هنا أنه أحد أنواع الادخار الذي يعد مصدراً وطنياً لتمويل التنمية .

ب - الادخار الإجباري غير التعاقدي :

يمكن للحكومة أن تتخذ إجراءات توجد نوعا من الادخار الذي يفرض على بعض القطاعات الاقتصادية أو كلها . وأبرز صوره : الادخار الناشئ عن التمويل بالتضخم ، والادخار الناشئ عن استخدام البطالة المقنعة دون زيادة إجمالي الاستهلاك ، والضرائب . وسأتعرض لهذه الأقسام بإيجاز .

١ - الادخار الناشئ عن التمويل بالتضخم :

من بين تعريفات التضخم أنه عبارة عن « حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي ، تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض » [١] .

أما التمويل بالتضخم أو التمويل بالعجز فغالبا يقصد به قيام الحكومة بتمويل الاستثمارات عن طريق الاقتراض من البنك المركزي أو الاقتراض من النظام المصرفي بما يتعدى الحدود التي يتسنى في نطاقها المحافظة على استقرار الأسعار [٢] » ويفهم من هذا أن التمويل بالعجز لا يكون تضخميا إذا كان الجهاز الإنتاجي مرناً .

أما كيفية [٣] حدوث الادخار نتيجة للتمويل التضخمي فيفسر بأنه عندما ترتفع الأسعار فإن بعض العائلات والمنشآت التي لم تزد قدرتها الشرائية بنفس النسبة تضطر إلى خفض الاستهلاك من السلع والخدمات ، معنى هذا أنهم أُجبروا على ادخار جزء من دخلهم الحقيقي لصالح الفئات التي زاد دخلها .

---

(١) نبيل الروبي ، مرجع سابق ، ص ١٩ .
(٢) الروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .
(٣) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٢٢ .

ولكن التمويل التضخمي في الدول النامية محل جدال نظرا لضعف الأجهزة الإنتاجية ، مما يعني ارتفاع الأسعار وبالتالي فحتى وإن استُعْمِل فيجب أن يكون ذلك بحذر ولفترات قصيرة جدا .

٢ - الادخار الناشئ عن استخدام البطالة المقنعة [١] :

يمكن تحديد معنى البطالة المقنعة في قطاع ما ، بأنه يوجد في ذلك القطاع قوى عاملة زائدة عن الحاجة ، بمعنى أنه لو سُحبت من ذلك القطاع فلن تنخفض إنتاجيته .

وفائض قوة العمل يمثل ادخارا كامنا يساوي إجمالي استهلاك فائض قوة العمل الذي كانت بقية قوة العمل المنتجة تنتجه وتدخره لصالح فائض قوة العمل . وإذا تمكن المجتمع من سحب فائض العمالة من هذا القطاع وتشغيلها في تكوين رأس مال دون أن يزيد إجمالي الاستهلاك فمعنى هذا أن المجتمع استطاع تعبئة الادخار الكامن ، وتحويله إلى ادخار فعلي يمول استثمارا جديدا .

ولئن كانت أنظار الاقتصاديين فيما مضى تتجه إلى البطالة المقنعة في قطاع الزراعة بالبلدان النامية ، فإنه يلاحظ في هذه البلدان تفشي البطالة المقنعة في القطاع العام أيضا ، خاصة عندما تتبنى الحكومات سياسات تهدف إلى تشغيل أكبر عدد ممكن من الأيدي العاملة لتخفيف البطالة .

أما إمكانية [٢] تعبئة الادخار الناتج عن استخدام فائض العمالة في الدول النامية في ظل الأوضاع الحالية لهذه الدول ، فيبدو أن ذلك لابد أن يؤدي إلى زيادة الاستهلاك الكلي ومن ثم سيخفض من قيمة الادخار المتحقق ، فنتيجة لزيادة دخل العمال الذين نُقلو إلى قطاعات أخرى أو الذين بقوا في قطاعاتهم

---

(١) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٢٤ ، ٢٥ .
- عمرو محي الدين ، مرجع سابق ص ٤٧٦ .
(٢) عمرو محي الدين ، مرجع سابق ص ٤٧٧ ، ٤٨٧ .

الأصلية سيرتفع إنفاقهم الاستهلاكي بسبب ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك في الدول النامية ، ويضاف إلى ذلك التكاليف الناتجة عن نقل العمال إن كان الأمر يحتاج إلى نقلهم إلى مناطق غير مناطقهم الأصلية .

وعلى الرغم من هذه العوائق فيُتَوقع أن تشغيل الفائض في قطاعات أخرى بحيث يصبح أكثر إنتاجية ، سيؤدي إلى زيادة الناتج القومي ، ويتلو ذلك زيادة الاستهلاك والادخار في وقت واحد ، وعلى هذا فأمام الدول النامية مجال لتمويل التنمية بمدخرات محلية عن طريق إعادة توزيع القوى العاملة بين القطاعات الاقتصادية بحيث تصبح أكثر إنتاجية .

٣ - **الضرائب**:وسأتعرض بإيجاز إلى تعريفها وأهميتها وعوائقها وهيكلها .

* **تعريفها** : من تعريفات الضرائب،أنها فريضة مالية يجبر الأفراد (الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين) على أدائها للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل وفقا لقواعد مقررة بقصد منفعة أو مصلحة عامة »[1] . وحسب علمي لم يستعمل هذا المصطلح في الفقه الإسلامي. وهذا التعريف الذي ذكرته حاوله أحد الباحثين المسلمين المعاصرين.

* **أهميتها**[2] : تختلف أهمية الضرائب بصفتها وسيلة لتكوين مدخرات تمول التنمية في الدول النامية عن نظيرتها في الدول ذات الاقتصاد المتقدم ، فبينما تبلغ حصيلة الضرائب في الدول المتقدمة ما بين (٣٥٪) و (٥٠٪) من إجمالي الدخل القومي تقع هذه النسبة بين (١٠٪) و (١٥٪) في الدول النامية ، وذلك يرجع إلى عدد من العوائق .

* أهم أسباب ضآلة حصيلة الضرائب في الدول النامية :

من أهم أسباب انخفاض حصيلة الضرائب انخفاض الدخل الفردي في هذه الدول مما يجعل كثيرا من شعوب الدول النامية لا يحصلون على الحد

---

(١) عبد الحميد القاضي ، اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام ، الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٤٠٠هـ ص ٤٦ . (٢) عمرو محي الدين ، مرجع سابق ، ص٤٦٠

الأدنى من الحاجات الأساسية ، ففي عام ١٩٨٧م [1] كان متوسط الدخل الفردي السنوي في الدول النامية غير المصدرة للنفط حوالي (٧٩٠) دولاراً (دولارات ١٩٨٠م) بينما يبلغ هذا الرقم في الدول الصناعية ١٢٤٩٠ دولاراً سنويا .

ويضاف إلى هذا السبب انخفاض نسبة مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي في كثير من الدول النامية ، وثمة عامل مهم ثالث وهو ضعف الأجهزة الضريبية في هذه الدول ، مما يقلل من فعاليتها ويجعلها تركز على الضرائب غير المباشرة .

* هيكل الضرائب في الدول النامية [2] :

يقوم هيكل الضرائب في الدول النامية أساسا على الضرائب غير المباشرة أي الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والتصدير والاستيراد ، أما في الدول المتقدمة فيُركز على الضرائب المباشرة على الدخل والثروة ويرجع تفضيل الدول النامية للضرائب غير المباشرة إلى طبيعة البنيان الاقتصادي لهذه البلدان المتمثل في عدة عوامل كانخفاض الدخل الفردي وارتفاع نسبة الجزء العيني من الدخل وضعف الأجهزة الضريبية وعدم قدرتها على تطبيق الضرائب المباشرة ، وارتفاع أهمية التجارة الخارجية لهذه الدول .

ويفهم مما سبق أن الضرائب في الدول النامية تعاني من مشاكل عديدة تحد من فعاليتها في تكوين المدخرات الوطنية .

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD TABLES, 1988-89 EDITION, P. 21 .

(٢) رفعت المحجوب ، المالية العامة، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ٤٢٥ .

– كامل بكري ، التنمية الاقتصادية ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢ ص ١٠٥ .

الفرع الثالث

أقسام المدخرات من حيث القابلية للإستثمار

وبهذا المعيار يمكن تقسيم المدخرات المحققة إلى قسمين [1] :

- مدخرات قابلة للاستثمار .
- مدخرات غير قابلة للاستثمار .

أولاً : مدخرات قابلة للإستثمار :

ويشمل هذا النوع أربعة أوعية ادخارية وهي : الأرصدة النقدية خارج النظام المصرفي ، وشراء الأوراق المالية والادخار عن طريق المنشآت المالية الوسيطة والادخار العائلي في موجودات حقيقية ، وهذا عرض موجز لهذه الأنواع :

١ - الأرصدة النقدية خارج النظام المصرفي :

إن الاحتفاظ برصيد نقدي خارج النظام المصرفي صورة من صور الاحتفاظ بالمدخرات ، خاصة لدى القطاع العائلي ، وله دوافع مختلفة [1] ليس هذا محل عرضها ، وهذه الصورة وإن كانت لا تعد استثمارا إلا أن جزءا من هذه الأرصدة يمكن استثماره عند وجود الدوافع إلى الاستثمار . وتتميز الدول النامية (بصفة عامة) بارتفاع نسبة الأرصدة النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي إلي إجمالي القاعدة النقدية ، وذلك لأسباب عديدة ومنها ضعف شبكة المصارف وقلة انتشارها وبدائية وسائلها في التعامل في بعض الدول وعدم ثقة الجمهور في التعامل « بالشيك » ويضاف إلى ذلك سبب مهم خاص بالدول الإسلامية وهو أن المصارف المنتشرة تتعامل بالربا ، وهذا يتعارض مع دين

---

(١) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٢٩ .

(٢) دوافع تفضيل السيولة هي : دافع المعاملات ، ودافع الاحتياط ، ودافع المضاربة .

الأمة كما بينت سابقا ، وبالتالي يحد من التعامل مع المصارف ، وفي كثير من الأحيان يقتصر الإيداع على الحسابات الجارية .

فعلى سبيل المثال خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٥م) بلغ متوسط العملة المتداولة خارج المصارف منسوبا إلى القاعدة [١] النقدية في كل من المغرب وتونس واليمن الشمالي والسعودية والأردن وموريتانيا ومصر ، ما بين (٩٤٪) و (٥٧٪) كما يشاهد من الجدول رقم (٣٨) وهذا معدل مرتفع جداً .

جدول رقم (٣٨)

نسبة العملة المتداولة خارج المصارف إلى القاعدة النقدية

خلال الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٥م)

الدولة	النسبة
المغرب	٩٤٪
تونس	٨٤٪
اليمن الشمالي	٨٢٪
السعودية	٧٩٪
الأردن	٧٧٪
موريتانيا	٧٦٪
مصر	٥٧٪

المصدر : خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٨٨ ، ٨٩ .

(١) القاعدة النقدية = العملة المتداولة+الودائع الجارية .

٢ – شراء الأوراق المالية [1] :

ويتم ذلك بشراء الأسهم وأدوات المديونية ، ومنها السندات وشهادات الاستثمار ، أما شراء الأسهم فلا يزال وعاءًا ادخاريًا متواضعا في الدول النامية ، ولعل ذلك يرجع إلى محدودية دور القطاع الخاص في معظم هذه الدول ، وبالتالي محدودية الشركات المساهمة أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وحتى إن وجدت فكثير منها شركات عائلية لا تطرح إلا نسبة قليلة من الأسهم للتداول .

وربما يضاف إلى ذلك عامل آخر وهو عدم انتشار أسواق منظمة للأوراق المالية .

أما شراء أدوات المديونية ، فيتمثل أساسا في الدين العام ، وخاصة دين الحكومة المركزية ، وهذا الوعاء الادخاري لا يلاقي إقبالا في الدول النامية، وذلك لأسباب عديدة منها ميل الحكومات إلى التمويل التضخمي مما يعرض السندات إلى نقص قيمتها وعدم وجود أسواق منظمة للسندات ، وانخفاض الدخل الفردي ، ويضاف إلى ذلك سبب خاص بالدول الإسلامية ، وهو أن فائدة السندات محرمة في الشريعة الإسلامية ومعنى هذا أن هذا الوعاء الادخاري يتعارض مع دين الأمة ولا يصلح وعاء ادخاريا لشعوبها .

٣ – الادخار عن طريق المنشآت المالية الوسيطة :

مثل شركات التأمين على الحياة وصناديق البريد وشركات الاستثمار المالي

وعلى الرغم من عدم توفر دراسات دقيقة عن هذه المنشآت إلا أن دورها يبدو محدودا ، ففي دراسة [2] أجريت على عدد من الدول العربية ، وجد أن دور هذه المنشآت في جذب المدخرات العائلية محدودا . ومن أسباب هذا القصور

---

(١) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٣٠-٣٥ .
– كامل بكري ، مرجع سابق ص ١٠٦ .
(٢) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٣٥-٣٨ .

تعامل معظم هذه الأوعية الادخارية بالربا وهذا يرفضه غالبية المجتمعات الإسلامية .

٤ - الادخار العائلي في موجودات حقيقية :

وأهمها الوعاء العقاري وذلك ببناء مسكن خاص ، أو الاستثمار في وحدات سكنية ، وكذلك التحسينات التي يدخلها الفلاحون على أراضيهم ومعداتهم الزراعية ، وهناك نوع ثالث محل جدال وهو شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات ، ويحظى هذا النوع باهتمام بالغ من قبل القطاع العائلي مع أنه بالنسبة للاقتصاد القومي أقرب إلى الاستهلاك .

وجملة القول بالنسبة للمدخرات القابلة للاستثمار أنها تفتقر إلى أوعية ادخارية فعالة للتعبئة والتوجه نحو تمويل التنمية في البلدان النامية .

وعلى هذا فإن من أهم وسائل زيادة التمويل الذاتي في الدول النامية معالجة وسائل تعبئة المدخرات المحلية لتجميع هذه المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار المرغوب فيه .

ثانيا : مدخرات غير قابلة للإستثمار :

ويشمل ذلك الاحتفاظ بالمدخرات في صوره مقتنيات ثمينة كالمجوهرات والأحجار الكريمة وغيرها ، فهو صورة من صور الاكتناز بالمعنى الاقتصادي .

الفرع الرابع
أقسام الادخار من حيث الواقع والممكن

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين [1] من الادخار : الادخار الفعلي ، والادخار الممكن .

ونقصد بالادخار الفعلي : الادخار المتحقق فعلا في اقتصاد ما ، وبالتالي يمكن أن يعبأ لاستعماله في تمويل التنمية إذا توفرت له الوسائل المناسبة . أما الادخار الممكن أو الكامن فهو مايمكن تحقيقة فيما لو وجدت عوامل دافعة نحو الادخار بدرجة كافية . وتعاني الدول النامية بعامة من قصور الادخار المتحقق عن الادخار الممكن .

وكلما زادت عقبات الادخار وضعفت دوافعه زاد الفرق بين الادخار الممكن والادخار المتحقق أو الفعلي . وقد رأينا جانبا من عقبات الادخار عند مناقشة أنواع الادخار في الفقرات السابقة .

---

(١) خليل الشماع ، مرجع سابق ص ٤٠ .
- محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سابق ص ١٠٩ .

الفرع الخامس
أقسام المدخرات من حيث نوع العملة

وهذا التقسيم يختص بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية ، فقد تكون في صورة عملة وطنية أو في صورة عملات أجنبية ، ويحصل المجتمع على العملات الأجنبية أساساً من حصيلة الصادرات ، وتحويلات العاملين ، وأرباح الاستثمارات في الخارج (مباشرة وغير مباشرة) ، وقد يحصل عليها بالهبات ، أو القروض الأجنبية ، أو من إنفاق المستثمرين الأجانب في الداخل .

وللمدخرات بالعملة الاجنبية أهمية بارزة في تمويل الاستثمارات التي تتطلب الحصول على واردات من الخارج تمول بالنقد الأجنبي ، وصنف بعض الباحثين [1] حصيلة الصادرات من النقد الأجنبي ضمن التمويل الأجنبي لأنها بالعملة الأجنبية ، ولكن يبدو أن هذا التصنيف غير دقيق فطالما أنها نتجت من تصدير سلع وخدمات وطنية ، أو كانت من دخل عناصر إنتاج وطنية فيبدو أن اعتبارها ضمن التمويل الداخلي أكثر دقة ، إلا أنها مدخرات وطنية ذات طبيعة خاصة .

ونخلص من استعراض أقسام الادخار حسب معايير مختلفة إلى أنه في الدول النامية يعاني الادخار القومي من عقبات مختلفة ، معظمها يرجع إلى طبيعة النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في هذه الدول وبالتالي تحتاج إلى معالجة في ظل نظرة شاملة لجميع الجوانب المذكورة ونتيجة للعقبات المذكورة تعاني هذه الدول من قصور حصيلة المدخرات القومية ، مما يعني أنها تواجه فجوة تمويلية سأتعرض لها في المطلب الآتي .

---

(١) عبد الحميد القاضي ، تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ط ١ ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٦٩م ص ٣٨٥ .

المطلب الثالث

المدخرات الوطنية وفجوة التمويل

في الوقت الذي تعاني فيه معظم الدول النامية من قصور المدخرات القومية كما رأينا في الفقرة السابقة ، تواجه هذه الدول حاجة ماسة لاستثمارات ضخمة في مختلف المجالات ، ومعنى هذا أن هذه الدول تعاني من عدم قدرة المدخرات القومية على تمويل هذه الاستثمارات الضرورية سواء أكان ذلك بالعملة الوطنية أم بالعملات الأجنبية ، فهناك فجوة تمويلية تعاني منها هذه الدول نتجت عن انخفاض المدخرات التي يتم تعبئتها عن تلبية الاحتياجات الضخمة من الموارد التمويلية اللازمة للتنمية ، وهذه الفجوة التمويلية لها جانبان : يسمى الأول «فجوة الموارد المحلية» ، ويسمى الثاني « فجوة التجارة الخارجية » (فجوة الصرف الأجنبي) . وسأتعرض لهما بإيجاز في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : فجوة الموارد المحلية [1] :

يقصد بهذه الفجوة نقص المدخرات الفعلية [2] التي يتم تعبئتها عن مقدار التمويل اللازم للاستثمار ، ومعنى هذا أن هذه الفجوة يمكن تقديرها بناء على تقدير كل من :

- الاستثمار اللازم لتحقيق معدل نمو معين .
- الادخار المتوقع إعداده لتمويل الاستثمارات .

وسأتعرض لهذين المتغيرين بإيجاز .

أولاً : مقدار الاستثمار : ويتم تحديد كمية الاستثمار اللازم بعد تحديد معدل النمو المرغوب في تحقيقه ، وتحديد العلاقة بين معدل الاستثمار ومعدل

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٥٢-٦٢ .
(٢) لا يدخل في ذلك التمويل بالتضخم .

نمو الدخل ، وهناك طرق عديدة لتقدير كمية الاستثمار اللازم لتحقيق معدل نمو معين ومن أشهرها طريقة ، «معامل رأس المال» ، وتعد من أبسط الطرق وأكثرها شيوعا ، وقد اعتمد عليها كثير من خطط التنمية التي وضعت للدول النامية في الستينات . وتتلخص هذه الطريقة على النحو التالي :

$$R = \frac{I}{\bar{K}}$$

حيث « R » معدل نمو الناتج القومي .

و « $\bar{K}$ » معامل رأس المال الحدي .

و « I » معدل الاستثمار .

ويعبر معامل رأس المال الحدي عن العلاقة بين الزيادة في رأس المال (الاستثمار) والزيادة في الناتج ، ويتم التوصل إليه على النحو التالي :

$$\bar{K}^{(1)} = \frac{AC}{AP} = \frac{I}{AP}$$

حيث : « I » « AC » التغير في رأس المال أي الاستثمار .

« AP » التغير في الإنتاج .

وعلى الرغم من بساطة هذه الطريقة فإن عليها انتقادات عديدة ، ومن أهمها أنها اعتبرت رأس المال هو العامل الوحيد المؤثر في نمو الدخل القومي وأغفلت العوامل الأخرى ، وافترضت ثبات معامل رأس المال خلال فترات التنمية ، ويضاف إلى ذلك أن معامل رأس المال المستعمل في النموذج السابق يصعب حسابه على مستوى الاقتصاد القومي ، فليس هناك اتفاق حول مكونات

(١) معامل رأس المال المتوسط = $(\bar{K}) = \frac{C}{P}$ ، « C » رأس المال القومي ، « P » الناتج القومي . ويعني عدد وحدات رأس المال اللازمة لزيادة الدخل بمقدار وحدة واحدة .

رأس المال القومي ، ولا مكونات الناتج القومي . ومع هذا فبساطة النموذج يبدو أنها من أسرار جاذبيته في الدول النامية .

والخلاصة :

بغض النظر عن طريقة التقدير ، فأول عنصر من عناصر تقدير فجوة الموارد هو محاولة تقدير الاستثمارات اللازمة لتحديد معدل نمو مستهدف خلال فترة مقبلة .

ثانيًا : تقدير المدخرات المتوقعة (١) :

العنصر الثاني من عناصر تقدير فجوة الموارد في فتر مقبلة ، تقدير كمية المدخرات المتوقع تعبئتها أثناء هذه الفترة ، ولذلك يلزم توفر معلومات دقيقة عن مدخرات القطاعات المختلفة التي سبق الكلام عنها ، ومعلوم أن تكوين المدخرات من قبل القطاعات المختلفة ليس كافيا وإنما لابد أن تعقبه مرحلة ثانية وهي تعبئة هذه المدخرات وتوجيهها لتمويل الاستثمارات المرغوب فيها ، ولتقدير المدخرات التي سيحققها مجتمع معين خلال فترة معينة يستعان بالميل الحدي(٢) للادخار والذي يتوصل إليه من بيانات سابقة ويبين هذا المعامل العلاقة بين مايدخره المجتمع من كل زيادة متوقعة في الدخل .

ويستعان بهذا المعامل في تحديد المدخرات المتوقعة على النحو التالي :

$$AS = \acute{S} (Yt - Yo)$$

حيث « AS » التغير في المدخرات .

« $\acute{S}$ » الميل الحدي للادخار .

« Y_t » مستوى الدخل أثناء الفترة « t » .

---

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٦٠-٦٢ .

(٢) الميل الحدي للادخار = التغير في الادخار / التغير في الدخل

« Y_0 » مستوى الدخل في الفترة السابقة .

ولتحديد المدخرات خلال فترة مقبلة « Y » تضاف الزياد في المدخرات نتيجة لزيادة الدخل إلى المدخرات التي كانت موجودة في بداية الفترة « S_0 » على النحو التالي :

$$S_t = S_o + \bar{S} \ (Y_t - Y_0)$$

ولكن يعاب على هذا النموذج أنه اعتبر أن الادخار دالة في مستوى الدخل فقط ، بينما الادخار كما رأينا سابقا دالة في عوامل عديدة ، ومع أن الدخل أكثرها أثرا إلا أن العوامل الأخرى قد يبرز بعضها في بعض الفترات على الأقل ، ويحدث أثرًا بالغًا على مستوى الادخار ، فلابد من تفحص العوامل الأخرى المؤثرة ، ومحاولة معرفة درجة تأثيرها واتجاهها . وثمة ملاحظة أخرى جديرة بالاهتمام ، وهي أن جزءًا من المدخرات [١] يتسرب إما أنه يتحول إلى صورة من صور الاكتناز أو أنه يتسرب إلى الخارج ، خاصة في ظل اقتصاد عالمي مرتبط بشبكة من المصارف كما هو الواقع في هذا العصر ، حيث يتسرب جزء من مدخرات القطاعات الاقتصادية في الدول النامية إلى اقتصادات الدول الصناعية عن طريق شبكة المصارف ، وعلى هذا فلابد من محاولة تقدير حجم التسرب ليمكن التوصل إلى المدخرات التي تسهم فعلا في الاستثمار . فلو افترضنا أن حجم هذا التسرب « H » فيكون مقدار المدخرات المحلية التي يتوقع تعبئتها خلال الفترة محل البحث على النحو التالي :

$$St = [\ S_0 + \bar{S} \ (\ Y_t - Y_0) \ ] - H$$

وبعد تقدير كمية المدخرات التي يتوقع الحصول عليها والتي يمكن تعبئتها وتوجيهها نحو الاستثمار ، نقارن هذه الكمية من المدخرات بكمية الاستثمار اللازم لتحقيق معدل النمو المستهدف خلال الفترة نفسها « I_t » لنحصل على

(١) بناء على تعريف الادخار الذي ذكرناه ، فالادخار لا يعني الاستثمار ، فتمويل الاستثمار يتم عن طريق الجزء الذي تم تعبئته من المدخرات .

فجوة الموارد المحلية « G »

$$G = I_t - [S_0 + \bar{S} (Y_t - Y_0) - H]$$

ومن هذه الصيغة لو كانت « G » موجبة [1] فمعنى هذا أن هناك قصوراً في الموارد المحلية يساوي « G » أما إذا كانت « G » سالبة فمعنى هذا وجود فائض في المدخرات المحلية عن حاجة الاستثمار اللازم لتحقيق معدل النمو المستهدف .

وجدير بالملاحظة [2] أن فجوة الموارد المحلية تشير فقط إلى مقدار الموارد المطلوبة لتحقيق معدل النمو المستهدف ، فبناء على ما توحي به هذه الفجوة المذكورة يبدو وكأن مشكلة التمويل ستنتهي بتغطية الفجوة بين الادخار والاستثمار دون أن تشير إلى طبيعة الموارد المالية المطلوبة للتمويل هل هي بعملات أجنبية أو بعملة وطنية ؟ فكأن التقدير هنا مبني على افتراض ضمني مفاده أن المدخرات الحقيقية المحلية إما أن تسهم في الاستثمارات بصورة مباشرة أو أن تساهم في زيادة الصادرات وخفض الواردات من سلع الاستهلاك ، مما يعني زيادة الحصيلة من النقد الأجنبي لتمويل الواردات اللازمة لتكوين رأس المال ، ولكن لا يبدو أن ذلك ممكن في ظل الأوضاع الاقتصادية الحالية للدول النامية ، فالصادرات تعتمد على سلع أولية محدودة العدد غالبا ، بل سلعة واحدة أحيانا وتواجه مشاكل عديدة ، والواردات تشكل الضروريات جزءاً كبيراً منهاوتجعل تخفيضها أمرا صعبا ، لذا لابد من النظر إلى مدى كفاية الصادرات في تمويل الواردات اللازمة للاستثمار ، وهذا ما تعكسه فجوة التجارة الخارجية .

---

(١) ولو قلنا إن فجوة الموارد المحلية = الادخار – الاستثمار ، فإن دلالة الإشارة تصبح بعكس وضعها الحالي .

(٢) رمزي زكي ، أزمة الديون ، مرجع سابق ص ٥٢ .

– محمد عبد العزيز عجمية وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ – ١٥٠ .

الفرع الثاني

فجوة التجارة الخارجية

يتكون ميزان المدفوعات من عدد من الحسابات ، ومن بينها [1] حساب المعاملات الجارية أو ما يسمي أحيانا « ميزان العمليات الجارية » أي المعاملات التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي الجاري ، وتتكون هذه المعاملات من صافي الصادرات من السلع وصافي الصادرات من الخدمات التي لا ترتبط بعوامل الانتاج كخدمات النقل والسياحة ، وصافي دخل عناصر الإنتاج وصافي التحويلات الجارية كالهبات من الحكومات والأفراد ، ونتيجة لجمع العناصر السابقة نحصل على رصيد الحساب الجاري ، وإذا كان الرصيد سالبا فمعنى هذا وجود عجز وهذا هو المقصود بفجوة الصرف الأجنبي أو ما يسمى أحيانا « فجوة التجارة الخارجية » ويلزم تسوية العجز بتحركات رأس المال في شكل قروض أو استثمار ، أو بتغيير في رصيد الدولة من العملات الأجنبية أو بالسحب من صندوق النقد الدولي .

ويلاحظ على فجوة التجارة الخارجية ما يلي :

١ - أنها تعكس جزءا من فجوة التمويل التي تواجه الدول النامية في تمويل التنمية ، وهذا الجزء يتمثل في الفرق بين قيمة الواردات اللازمة للتنمية وما يمكن تدبيره من وسائل دفع دولية من مصادر محلية كحصيلة الصادرات أو المدخرات القومية من وسائل الدفع الدولية .

٢ - أن فجوة التجارة الخارجية يرجع جزء منها إلى استيراد سلع وخدمات تعد من الاستهلاك أو هبات مقدمة للأجانب وعلى هذا فالعجز المتمثل في هذه الفجوة لا يساوي بالضرورة رأس المال الأجنبي اللازم لتمويل التنمية

---

(١) دومينيك سلفاتور ، الاقتصاد الدولي تعريب محمد رضا العدل ، القاهرة ، دار ماكجروهيل للنشر ١٩٧٥ ، ص ١٢٣ .

- رمزي زكي ، أزمة الديون ، مرجع سابق ص ٦٣ .

- البنك الدولي ، الجداول العالمية ، ٨٨-١٩٨٩ ، (نسخة انجليزية) ص ١٠ .

فجزء منه يمول الاستهلاك وليس الاستثمار .

٣ – إن تسوية هذا العجز مع العالم الخارجي لا يتم فقط بموارد أجنبية ، فهو وإن كان يسوى بوسائل دفع دولية إلا أن جزءا منها يعد من ضمن المدخرات القومية كالرصيد من العملات الدولية ، فليس بالضرورة أن تكون المدخرات القومية بالعملة الوطنية ، ولا تعتبر العملات الأجنبية رأس مال أجنبي مادامت تعد ضمن المدخرات الوطنية .

والخلاصة : أنه للتوصل إلى فجوة التمويل التي قد تواجه التنمية خلال فترة مقبلة يحتاج الأمر إلى تقدير إجمالي الاستثمارات اللازمة لتحقيق نمو مستهدف وتقدير إجمالي المدخرات التي يمكن تعبئتها خلال هذه الفترة ، ولا يقتصر الأمر على المدخرات المالية بالعملة الوطنية بل يحتاج الأمر إلى تقدير مدى إمكانية تمويل الواردات من حصيلة الصادرات أو المدخرات القومية من وسائل الدفع الدولية .

ومن الفرق بين إجمالي الاستثمار وإجمالي المدخرات يتضح مقدار الفجوة التي يلزم تمويلها برأس مال أجنبي إذا أريد تحقيق معدل النمو المستهدف .

خلاصة المبحث الأول

يعد الادخار القومي المصدر الأساسي لتمويل التنمية على الرغم من زيادة أهميـة التمويل الأجنبي خلال العقدين الماضيين ، وعند النظر إلى أقسام الادخار في الدول النامية بأي معيار من معايير التقسيم ، نجد أنه يعاني من عقبات عديدة تؤدي إلى قصور الادخار الفعلي عن الادخار الممكن في كثير من الأحيان ، وهذه العقبات تكمن في جذور النظام الاقتصادي والسياسي ولازالت الحلول المطروحة لمعالجة هذا القصور غير فعالة فهي تعالج الظواهر دون الوصول إلى أسبابها ، ونتيجة لهذا القصور في الادخار ، تعاني هذه الدول من قصور المدخرات المحلية عن تمويل التنمية ، أو ما يمكن تسميته «فجوة التمويل» مما يجبر هذه الدول إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي .

المبحث الثاني

أهم مؤشرات الادخار في الدول الإسلامية

يناقش هذا المبحث أهم المؤشرات المتعلقة بالادخار في بعض الدول الإسلامية ، فيناقش أهم المؤشرات التي تدل على نسب الادخار في بعض الدول الإسلامية وكذلك بعض المؤشرات التي تدل على مدى كفاءة الادخار في تمويل الاستثمار في هذه الدول ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أهم مؤشرات نسب الادخار في بعض الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : أهم مؤشرات كفاءة المدخرات في تمويل التنمية .

المطلب الأول
أهم مؤشرات نسب الادخار في بعض الدول الإسلامية

وسأتعرض في هذه الفقرة إلى مؤشرين يقيسان تيار الادخار السنوي في بعض الدول الإسلامية أثناء الفترة (٧٦ – ١٩٨٧م) ، وذلك في فرعين :

الفرع الأول : نسبة إجمالي الادخار المحلي [١] من إجمالي الناتج المحلي .

الفرع الثاني : نسبة إجمالي الادخار القومي [٢] من إجمالي الناتج القومي.

الفرع الأول
نسبة إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي [٣]

يوضح هذا المؤشر الجزء الذي لم يوجه إلى الاستهلاك من إجمالي الناتج الذي تم إنتاجه داخل الدولة ، وهو يعكس الجهد الذي يبذله مجتمع ما في سبيل زيادة مدخراته ، ولكنه لا يبين مقدار هذه المدخرات ، فهو نسبة مئوية ، محسوبة بالطريقة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي الادخار المحلي}}{\text{إجمالي الناتج المحلي}} \times ١٠٠$$

وعلى هذا فان هذا المؤشر لايعكس لنا كمية المدخرات التي يمكن توجيهها

---

* تعريفات خاصة بهذا المطلب :

(١) إجمالي الادخار المحلي (بالأسعار الجارية) = إجمالي الناتج المحلي – إجمالي الاستهلاك .

(٢) إجمالي الادخار القومي (بالأسعار الجارية) = إجمالي الادخار المحلي + (صافي دخل عناصر الإنتاج وصافي التحويلات الجارية من الخارج) .

(WORLD BANK WORLD TABLES, 88-89, P 8)

(٣) يعتبر الناتج « محليا » إذا تم إنتاجه داخل الدولة ، بغض النظر عن ملكية الوحدات الاقتصادية المنتجة له . ويقصد بإجمالي الناتج هنا : مجموع قيمة إجمالي الناتج المحلي بتكلفة عناصر الإنتاج ، الضرائب غير المباشرة ناقصا الإعانات .

(WORLD BANK WORLD TABLES, 88-89, P 7)

نحو الاستثمار ، فكمية المدخرات ترتبط بمقدارالناتج المحلي ، ومن ثم فقد تتساوى قيمة هذا المؤشر في دولتين على الرغم من اختلاف مقدار المدخرات في كل منهما . وفيما يلي محاولة لتطبيق هذا المؤشر على ثلاثين دولة إسلامية كما يشاهد من الجدول رقم (٣٩) .

وتم تصميم « الجدول » المذكور بحساب متوسطات نسب إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي لهذه الدول أثناء الفترة (٧٦ - ١٩٨٧ م) .

وبناء على تقسيم [١] « الإنكتاد » قُسمت الدول إلى ثلاث فئات وهي : الفئة (أ) وتضم الدول التي يبلغ فيها نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي أكثر من (١٥٠٠) دولار سنويا بأسعار ١٩٨٠ م .

والفئة (ب) وتضم الدول التي يقع فيها نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) دولار .

والفئة (ج) ويبلغ فيها نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي أقل من (٥٠٠) دولار بدولارات ١٩٨٠م .

وداخل كل فئة من الفئات الثلاث (أ ، ب ، جـ) رُتبت الدول تنازليا حسب متوسط نسبة إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي خلال الفترة المذكورة ، ويمكن إيجاز أهم الملاحظات على الجدول على النحو التالي :

١ - في الوقت الذي كان فيه متوسط الادخار المحلي في الدول النامية حوالي (٢٥٪)[٢]من إجمالي الناتج المحلي ، فإن خمسا وعشرين دولة من الدول المذكورة في الجدول ، لم يصل الادخار فيها إلى هذه النسبة ولم يتجاوزها سوى خمس دول فقط ، وهي الجابون وعمان والجزائر وماليزيا وأندونيسيا ، وهي من الدول الأساسية المصدرة للنفط ماعدا ماليزيا .

---

(١) UNCTAD, HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS , 1988 P. VI,VII

(٢) THE WORLD BANK, WORLD TABLES, 1988-89 EDITION P 69.P 69 .

وإذا كانت أرقام الجدول تبين إجمالي الادخار وليس الادخار الصافي فإن هذا إشارة إلى انخفاض نسبة الادخار في هذه الدول ، على الرغم من حاجتها الشديدة إلى المزيد من الاستثمار ، بل إن تسعا من هذه الدول تعاني من ادخار محلي سالب (١) ، ومع أن بعض هذه الدول تصحح هذا الوضع عن طريق دخل عناصر الإنتاج الوطنية في الخارج كما سنرى ، فإن هذا يكشف مدى التبعية في مجال التمويل لهذه الدول حتى في هذه الحالة .

٢ - بعامة تلاحظ العلاقة بين مستوى الناتج ومستوى الادخار ، ففي المجموعة الأولى من الدول يبلغ متوسط نسب الادخار حوالي (٤١٪) وفي المجموعة الثانية حوالي (٨٪) ، وفي المجموعة الثالثة حوالي (٤٪) .

٣ - داخل المجموعات الثلاث من الدول بعض الأرقام التي تبدو شاذة : فالأردن واليمن الشمالي تعانيان من ادخار سالب مع أنهما تعتبران من المجموعة الثانية من الدول . وتفسير ذلك أن الاستهلاك الخاص يرتبط بالدخل (أو الناتج) القومي ولا يقتصر على الناتج المحلي فقط ، وإذا كان صافي دخل عناصر الانتاج من الخارج مرتفعا فمعنى هذا وجود فارق كبير بين الناتج المحلي والناتج القومي ، وبالتالي الادخار المحلي والادخار القومي . والأردن واليمن الشمالي تحصلان على تحويلات كبيرة من العاملين في الخارج ، فخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) بلغ متوسط تحويلات (٢) العاملين إلى الأردن أكثر من (٧٨٥) مليون دولار سنويًا ، وإلى اليمن الشمالي أكثر من (٧٣٠) مليون دولار ، وهذه التحويلات تذهب إلى القطاع العائلي الذي يصعب التحكم في استهلاكه .

ويلاحظ أيضا ارتفاع نسبة الادخار المحلي في كل من أندونيسيا ومصر مع أنهما ضمن الفئة الثالثة من الدول من حيث نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ، وربما يرجع ذلك إلى أن هاتين الدولتين يمارس القطاع العام فيهما

---

(١) أي أن الاستهلاك كان أكثر من إجمالي الناتج المحلي .
(٢) WORLD BANK, WORLD TABLES, OP. CIT, P 346,347 .

دورا بارزا ، فأندونيسا دولة مصدرة للنفط وهو مملوك للدولة وفي مصر لازال القطاع العام يساهم بنسبة كبيرة في الناتج المحلي ، وقد رأينا في فقرة سابقة أن تحديد نسبة مدخرات القطاع العام على الرغم من تأثره بعوامل اقتصادية مختلفة إلا أن التحكم فيه عن طريق الحكومة أيسر من أي قطاع آخر .

ويضاف إلى ذلك عامل آخر وهو أن جزءا من الادخار ربما يأتي من قطاع الأعمال الخاص الذي تساهم فيه فروع شركات أجنبية ضخمة ذات أرباح مرتفعة نسبيا تسمح لها بتكوين مدخرات مرتفعة ، مستفيدة من التسهيلات التي تمنحها حكومة البلدين لرأس المال الأجنبي ، ومع هذا أقول إن هذه التفسيرات ليس سوى فروض تحتاج إلى اختبار لا يتيسر في هذه الفقرة الموجزة ، ومما يلاحظ أيضا انخفاض نسبة الادخارفي السنغال . ولا يبدو لي وجود علامات واضحة تفسر هذه الظاهرة ، إلا أن هناك ملاحظات حول هذه المسألة ، وهي :

أ – إن متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي في السنغال خلال الفترة (٧٦–١٩٨٧م) يقدر [١] بحوالي ٥٢٦ دولار سنويا بدولارات ١٩٨٠م ، فهو منخفض إذا ما قيس بالفئة التي تنتمي إليها السنغال في الجدول الذي بين أيدينا .

ب – إن السنغال تعاني من انخفاض مستوى الدخل الفردي الحقيقي إذا قورن بفترات ماضية ، ففي عام ١٩٦٧م كان مستوى نصيب الفرد من الدخل القومي حوالي ٦٠٠دولار بدولارات ١٩٨٠م ومن تلك السنة حتى نهاية ١٩٧٥م تقلب هذا المستوى بين (٥١٠) دولار و (٥٦٠) دولارًا ، وعند انخفاض الدخل لمجتمع ما ، ففي الغالب أن الاستهلاك يظل متأثرا [٢] بأعلى دخل وصل إليه ذلك المجتمع في فترة ماضية ، فأول ما يضحى به الادخار في هذه الحالة .

---

(١) WORLD BANK, WORLD TABLES, OP. CIT, P18, 19

(٢) بناء على نظرية الدخل النسبي

(انظر : عبد الفتاح قنديل وسلوى سليمان ، الدخل القومي ، القاهرة ، ١٩٧٩، دار النهضة العربية ، ص ٢٠٩)

جـ - إن الدخل أهم العوامل المؤثرة في الاستهلاك والادخار وليس هو الوحيد كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل ، لذا لا يستبعد تأثر الادخار في السنغال ببعض هذه العوامل .

جدول رقم (٣٩)

متوسط[أ] نسبة إجمالي الادخار المحلي من إجمالي الناتج المحلي

خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م) لبعض الدول الإسلامية

أ - نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي أكثر من (١٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار المحلي
الجابون	٥٢,٦٪
عمان	٤١,٨٪
الجزائر	٣٧,٤٪
ماليزيا	٣٢,٩٪
المتوسط (ب)	٤١٪

ب - نصيب الفرد من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار المحلي
تونس	٢١,٣٪
الكاميرون	٢١٪
نيجيريا	١٧,٨٪
تركيا	١٧,٤٪
المغرب	١١,٣٪
سوريا	١١,٣٪
السنغال	٣,٧٪
الأردن	١٥-٪
اليمن الشمالي	١٧,٦-٪
المتوسط	٨٪

جـ - نصيب الفرد أقل من (٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار المحلي
أندونيسيا	٢٩,٥٪
مصر	١٤,٩٪
النيجر	٨,٧٪
باكستان	٧٪
أوغندا	٦,١٪
السودان	٦٪
سيراليون	٥,٩٪
موريتانيا	٤٪
جامبيا	٢,٩٪
بنجلادش	١,٩٪
مالي	١-٪
تشاد	١,٣-٪
بنين	٢-٪
الصومال	٢,٤-٪
غينيا بيساو	٤,٨-٪
بوركينا فاسو	٥-٪
جزر القمر	٦,٣-٪
المتوسط	٤٪

SOURCE: THE WORLD BANK, WORLD TABLES, 1988-89 EDITION

P.66-69

(أ) حُسِبَ متوسط النسب بجمع النسب وقسمتها على عدد السنوات .

(ب) حسب متوسط نسب كل مجموعة بجمع نسب المجموعة ثم قسمته على عدد الدول في تلك المجموعة .

الفرع الثاني

نسبة إجمالي الادخار القومي إلى إجمالي الناتج القومي(١)

يبين هذا المؤشر النسبة التي لم تستهلك من إجمالي الناتج القومي ، بما في ذلك صافي دخل عناصر الإنتاج في الخارج ، ومنها تحويلات العاملين ويصدق عليه ما قيل حول المؤشر السابق من حيث دلالته ، إلا أنه يأخذ في الحسبان صافي دخل عناصر الإنتاج في الخارج .

وفي هذه الفقرة محاولة لتطبيق هذا المؤشر على اثنتين وثلاثين دولة إسلامية كما يشاهد من الجدول رقم (٤٠) ، وقد أعد الجدول المذكور بالطريقة التي أعد بها الجدول رقم (٣٩) كما سبق ذكر ذلك ، فالأرقام تمثل المتوسطات خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ، وقسمت الدول إلى ثلاث فئات على أساس نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي بدولارات ١٩٨٠م .

وبملاحظة الجدول رقم (٤٠) يمكن إيجاز أهم الملحوظات التالية :

١ - بصفة عامة تبدو العلاقة الواضحة بين نسبة الادخار ومستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي ، ففي المجموعة الأولى من الدول (أ) بلغ متوسط نسبة الادخار لهذه الدول مجتمعة أكثر من (٣٩٪) ، وفي المجموعة الثانية حوالي (١٧٪) ، وفي المجموعة الثالثة يقرب من (٤٪) .

٢ - يلاحظ أن متوسط إجمالي الادخار القومي في إحدى عشرة دولة يقع ما بين (٢٢٪) و (٥٧٪) من إجمالي الناتج القومي وهذه الدول (مرتبة تنازليا) هي : الإمارات والكويت والجابون والسعودية والجزائر والأردن وماليزيا وأندونيسيا وعمان واليمن الشمالي وتونس .

---

(١) إجمالي الناتج القومي « GROSS NATIONAL PRODUCT (GNP) »
هو إجمالي الناتج المحلي باسعار السوق مضافا إليه صافي دخل عناصر الانتاج من الخارج .
(WORLD BANK OP. CIT, LOC CIT)

وفي ثمان دول بلغ متوسط نسبة الادخار القومي من (١٠٪) إلى حوالي (١٩٪) وهي (مرتبة تنازليا) : تركيا ، مصر ، نيجيريا ، المغرب ، الكاميرون ، سوريا ، باكستان ، بوركينافاسو .

وفي سبع دول بلغت هذه النسبة من (صفر) إلى ما يقرب من (٧٪) وهي (مرتبة تنازليا) :

السودان وبنجلاديش والنيجر وجامبيا وبنين ومالي والصومال . وفي ست دول كانت النسبة سالبة وهي (مرتبة تنازليا) :

السنغال وتشاد وجزر القمر وسيراليون وغينيا بيساو وموريتانيا . ومعنى هذا أن متوسط نسبة الادخار القومي من الناتج القومي خلال فترة الدراسة في ثلاث عشرة دولة إسلامية يقع ما بين (٧٪) و (-٧٪) ، وهذه نسبة منخفضة جدا ، خاصة إذا تذكرنا مدى حاجة هذه الدول إلى مزيد من الاستثمارات .

٣ - وعند مقارنة أرقام هذا الجدول بأرقام الجدول رقم (٣٩) في هذا المبحث يلاحظ تغير النسب في بعض الدول بالارتفاع أو الانخفاض ، ويرجع ذلك التغير إلى صافي دخل عناصر الإنتاج ، فالدول التي تدفع لعناصر الإنتاج من الخارج أكثر مما تحصل عليه من عوائد عناصر الإنتاج الوطنية في الخارج يكون الناتج المحلي لها أكثر من الناتج القومي ولهذا فإن الادخار المحلي لهذه الدول أكثر من الادخار القومي ، وذلك مثل أندونيسيا ، حيث كان متوسط الادخار المحلي (٢٩,٥٪) من إجمالي الناتج المحلي ، بينما كان الادخار القومي (٢٦,٩٪) من إجمالي الناتج القومي .

وكذلك السنغال والكاميرون والجابون وعمان وماليزيا وموريتانيا ونيجيريا والنيجر .

وبالعكس من ذلك هناك دول يمثل صافي دخل عناصر الإنتاج رافدًا مهما للناتج المحلي وبالتالي الادخار القومي ، وخير مثال لذلك من الدول التي في

الجدول رقم (٣٩) ، ورقم (٤٠) ، الأردن واليمن الشمالي ، ففي الجدول رقم (٣٩) كان متوسط الادخار المحلي في الأردن (-١٥٪) ، وبعد إدخال صافي دخل عناصر الإنتاج في الجدول رقم (٤٠) أصبح الادخار (٣٢٪) ، وكذلك اليمن انتقل الادخار من (-٦و١٧٪) في جدول (٣٩) إلى (٦و٢٢٪) في جدول رقم (٤٠) .

ومثل ذلك أيضا المغرب وسوريا وتركيا ومصر وباكستان وبوركينافاسو وبنجلادش . وفي الغالب أن هذا الرافد المهم من العملة الصعبة لهذه الدول يأتي من تحويلات العاملين في الخارج إلى أهلهم .

وخلاصة القول فيما يتعلق بمؤشرات نسب الادخار في الدول الإسلامية المذكورة في الجدولين (٣٩) ، (٤٠) :

١-إن مستوى نسب الادخار من الناتج المحلي أو القومي مرتبطة إلى حد كبير بمستوى الدخل .

٢-إن تحويلات العاملين مصدر مهم لدعم الادخار في بعض الدول الإسلامية

٣-إن حوالي (٤٠٪) من الدول المذكورة في الجدول رقم (٤٠) يقع فيها الادخار بين (٧٪) و (-٧٪) من إجمالي الناتج القومي ، وهي نسب منخفضة جداً خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التزايد السكاني والأوضاع الاقتصادية الحالية لهذه الدول ، التي تجعلها في حاجة ماسة إلى المزيد من الاستثمار .

جدول رقم (٤٠)

إجمالي[أ] الادخار القومي منسوب إلى إجمالي الناتج القومي خلال الفترة ٧٦–١٩٨٧م لبعض الدول الإسلامية مصنفة حسب مستوى نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

أ – نصيب الفرد أكثر من (١٥٠٠) دولار (١٩٨٠م)

الدولة	الادخار (٪)
الإمارات	٪٥٧,٣
الكويت	٪٤٦,٩
الجابون	٪٤٢,٩
السعودية	٪٤٠,٦
الجزائر	٪٣٦,٧
ماليزيا	٪٢٨,٩
عمان	٪٢٢,٧
المتوسط (ب)	٪٣٩,٤

ب – نصيب الفرد من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار
الأردن	٪٣١,٧
اليمن الشمالي	٪٢٢,٦
تونس	٪٢٢,٣
تركيا	٪١٨,٨
نيجيريا	٪١٥,٤
المغرب	٪١٤,٨
الكاميرون	٪١٤,٦
سوريا	٪١٤,٤
السنغال	–٠,٤
المتوسط	٪١٧

جـ – نصيب الفرد أقل من (٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار
أندونيسيا	٪٢٦,٩
مصر	٪١٧,٥
باكستان	٪١٣,٣
بوركينا فاسو	٪١٠
السودان	٪٦,٦
بنجلادش	٪٤,٢
النيجر	٪٣,٨
جامبيا	٪٢
بنين	٪١,٢
مالي	١,٢
الصومال	٪١
تشاد	٪٣,٣–
جزر القمر	٪٣,٥–
سيراليون	٪٤,٢–
غينيا بيساو	٪٦,٥–
موريتانيا	٪٧,٢–
المتوسط	٪٣,٩

المصدر : هذه النسب محسوبة من :
THE WORLD BANK , WORLD TABLES, 1988-1989.
(الصفحات الخاصة بكل دولة) .

(أ) حسبت نسبة الادخار القومي على النحو التالي :

$$\frac{\text{إجمالي الادخار القومي}}{\text{إجمالي الناتج القومي}} \times ١٠٠$$ ثم جُمعت النسب وقُسمت على عدد السنوات

(ب) حسب المتوسط بجمع النسب وقسمتها على عدد الدول .

المطلب الثاني

أهم مؤشرات كفاءة المدخرات في تمويل التنمية

نعرض في هذه الفقرة ثلاثة مؤشرات تبين مدى قدرة الموارد القومية على تمويل التنمية في بعض الدول الإسلامية ، وذلك بالاستعانة بإحصاءات لبعض الدول الإسلامية تغطي الفترة (٧٦- ١٩٨٧م) ، وسيكون ذلك في ثلاثة فروع :

الفرع الاول : فجوة الموارد المحلية .

الفرع الثاني : قدرة الصادرات على تغطية الواردات .

الفرع الثالث : نسبة تدفقات راس المال الخارجي إلى الاستثمار المحلي .

الفرع الأول
فجوة الموارد المحلية

يقصد بفجوة الموارد المحلية الفرق بين الادخار والاستثمار .

وقد رأينا أنه لكي يصبح هذا المؤشر أكثر واقعية يحتاج إلى استبعاد المدخرات التي لاتدخل دائرة الاستثمار ، ولكن المشكلة في هذه الفقرة أنه لايتوفر لدينا بيانات عن حجم هذه التسربات ، فالادخار المذكور في البيانات التي بين أيدينا ليس إلا قيمة الجزء الذي لم يستهلك من الناتج ، ومعنى هذا أن الادخار الذي تم تعبئته فعلا ودخل دائرة الاستثمار أقل بكثير من الادخار الفعلي خاصة إذا تذكرنا ضعف وسائل تعبئة المدخرات في الدول الإسلامية .

ومع هذا فإن لهذا المؤشر قدرًا من الدلالة على مدى قدرة المدخرات القومية على تمويل التنمية .

لذا سأحاول قياس فجوة الموارد المحلية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧) لبعض الدول الإسلامية بالاستعانة بالجدول رقم (٤١) ، وقد صنفت الدول إلى ثلاث مجموعات حسب نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي كما رأينا في الجدول رقم (٣٩) ، (٤٠) .

ويتكون هذا الجدول من ثلاثة أعمدة بالإضافة إلى العمود الذي فيه أسماء الدول . فالعمود رقم (١) يبين نسب الادخار القومي من إجمالي الناتج القومي وقد حسبت الأرقام بأخذ متوسط النسب أثناء الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ، ويبين العمود رقم (٢) نسب إجمالي الاستثمار المحلي من إجمالي الناتج القومي . وقد حُسبت الأرقام باستخراج متوسط النسب خلال الفترة نفسها .

وحُسبت أرقام العمود رقم (٣) بطرح أرقام العمود رقم (٢) من أرقام العمود رقم (١) ، وتبين أرقام العمود رقم (٣) الفرق بين الادخار والاستثمار في صورة نسبة من إجمالي الناتج القومي .

وتدل الإشارة السالبة في هذا العمود على أن هذا الرقم يمثل نقصا في الادخار المحقق عن الاستثمار المحقق ، ولكنه لا يبين الفجوة بين الادخار الذي تمت تعبئته والاستثمار [1] المحقق ، وذلك لعدم توفر بيانات عن حجم التسربات من المدخرات المحققة .

أما الإشارة الموجبة فتدل على أن المدخرات القومية المحققة قد زادت عن الاستثمار المحلي المحقق بهذا المقدار الذي يلي الإشارة .

وهناك ملحوظة أخرى حول أرقام العمود رقم (٣) وهي أن كبر الرقم بالنسبة لدولة ما ربما يعود إلى ضخامة الإنفاق على الاستثمار ، وربما يعود إلى انخفاض الادخار وكذلك صغر هذا الرقم ربما يعود إلى انخفاض الإنفاق على الاستثمار ، وربما يعود إلى ارتفاع معدل الادخار في ذلك البلد أثناء الفترة محل الدراسة .

وبملاحظة الأرقام الواردة في الجدول رقم (٤١) يتضح لنا بعض الملحوظات وأهمها :

١ - من بين اثنتين وثلاثين دولة إسلامية شملها الجدول رقم (٤١) ، عانت ثمان وعشرون دولة من فجوة الموارد المحلية خلال فترة الدراسة بدرجات مختلفة ، أما الدول التي زادت فيها المدخرات عن الاستثمارات فهي : الكويت والإمارات والسعودية والجابون ، وهي من الدول الأساسية المصدرة للنفط .

٢ - يلاحظ بعامة وجود علاقة عكسية بين فجوة الموارد المحلية والناتج ، ففي المجموعة الأولى التي تضم سبع دول ، تمتعت أربع دول منها بفائض في الادخار عن الاستثمار ، وعانت ثلاث دول من فجوة سالبة ، وهي عمان والجزائر وماليزيا .

ومتوسط نسبة الفجوة لهذه الدول الثلاث (٤,٧٪) من إجمالي الناتج القومي .

---

(١) فربما يكون بعض هذا الاستثمار قد تم تمويله من الخارج .

أما المجموعة الثانية من الدول وتضم تسع دول فقد عانت من فجوة سالبة بلغت في المتوسط حوالي (-٣,٧٪) من إجمالي الناتج القومي .

أما المجموعة الثالثة المكونة من ست عشرة دولة فقد عانت من فجوة سالبة وصلت في بعض الدول إلى ما يزيد عن (-٤٠٪) من إجمالي الناتج القومي .

ومتوسط فجوة الموارد في هذه المجموعة زاد عن (-١٧٪) من إجمالي الناتج القومي خلال فترة الدراسة . ويفهم من هذا أن العلاج الحاسم لفجوة الموارد يكمن بالدرجة الأولى في الإجراءات التي تؤدي إلي زيادة الناتج بالإضافة إلي الإجراءات التي تعمل على زيادة مستوى الادخار وتعبئته وتوجيهه نحو الاستثمار في المجالات الأفضل أثرا في الاقتصاد القومي .

٣ - تختلف دلالة أرقام فجوة الموارد المحلية من دولة إلى أخرى حتى وإن تقاربت الأرقام أو تساوت ، فهناك دول عانت من فجوة موارد سالبة على الرغم من ارتفاع معدل الادخار فيها ، مثل الجزائر وماليزيا والأردن وتونس ولكن الفجوة نتجت من ارتفاع معدل الاستثمار ، فهذا الصنف من الدول يبدو أن لديها قدرا من الاعتماد على الذات في مجال التمويل ، ولكنها تنفق على الاستثمار بمعدلات مرتفعة تفوق معدلات الادخار .

وهناك دول تعاني من تدني معدل الادخار ومعدل الاستثمار معا ،ولهذا تظهر أرقام فجوة الموارد منخفضة ، الا أنها ذات دلالة سيئة ، فعلى سبيل المثال ، بنجلادش : بلغ متوسط معدل الادخار القومي فيها (٢و٤٪) من إجمالي الناتج القومي بينما بلغ اجمالي الاستثمار المحلي (٧و١١٪) من إجمالي الناتج القومي ، وعلى هذا فإن فجوة الموارد تبلغ (-٥و٧٪) أي أن هذه الفجوة أقل من نظيرتها بالنسبة لدولة الجزائر على الرغم من اختلاف النتيجة . ويفهم من هذا أنه كلما كانت فجوة الموارد ناتجة عن تدني مستوى الادخار ومستوى الاستثمار ، دل ذلك على خطورة الوضع في تلك الدولة ، فهو يشير إلى صعوبة اعتماد تلك الدولة على نفسها من ناحية ، وإلى تدني جهود

التنمية من ناحية أخرى .

ومعظم الفئة الثالثة من الدول التي في الجدول رقم (٤١) تعاني من فجوة الموارد المحلية ، التي سببها بالدرجة الأولى تدني مستوى الادخار.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن جزءا من مستلزمات التنمية يتم استيراده من الخارج ويدفع ثمنه بالعملات الأجنبية ، وتعد قيمة الصادرات أهم مصدر لتلك العملات الأجنبية ، ولذلك فالعلاقة بين قيمة الصادرات وقيمة الواردات تعتبر مؤشرا لما قد يواجه بلد ما من نقص في التمويل وهذا ما سنراه في الفقرة التالية بالنسبة لبعض الدول الإسلامية .

جدول رقم (٤١)

فجوة الموارد المحلية في بعض الدول الإسلامية مصنفة حسب نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

أ - أكثر (أ) من (١٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار القومي (١)	الاستثمار المحلي (٢)	فجوة الموارد المحلية(ب) (٣)
عمان	٢٢,٧٪	٣١,٥٪	-٨,٨٪
الجزائر	٣٦,٧٪	٣٩,٩٪	-٣,٢
ماليزيا	٢٨,٩٪	٣١٪	-٢,١
الجابون	٤٢,٩٪	٣٥,١٪	+٧,٨٪
السعودية	٤٠,٦٪	٢٥,٧٪	+١٤,٩٪
الإمارات	٥٧,٣٪	٣١,٣٪	+٢٦٪
الكويت	٤٦,١٪	١٦,١٪	+٣٠٪

ب - من ٥٠٠ إلى (١٥٠٠) دولار

الدولة	الادخار القومي (١)	الاستثمار المحلي (٢)	فجوة الموارد المحلية (٣)
السنغال	-٠,٤٪	١٦,٢	-١٦,٦٪
سوريا	١٤,٤٪	٢٥,٧٪	-١١,٣٪
المغرب	١٤,٨٪	٢٤,٧	-٩,٩٪
الكاميرون	١٤,٦٪	٢٢,٧٪	-٨,١٪
تونس	٢٢,٣٪	٣٠٪	-٧,٧٪
الأردن	٣١,٧٪	٣٧,١٪	-٥,٤٪
تركيا	١٨,٨٪	٢٢,٧٪	-٣,٩٪
نيجيريا	١٥,٤٪	١٧,٩٪	-٢,٥٪
اليمن الشمالي	٢٢,٦٪	٢٣,١٪	-٠,٥٪

(أ) نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في السنة .
(ب) نسبة من الناتج القومي .

تابع الجدول رقم (٤١)

جـ - أقل من ٥٠٠ دولار

الدولة	١ الادخار القومي	٢ الاستثمار المحلي	٣ فجوة الموارد المحلية
موريتانيا	-٧,٢٪	٣٣,٢٪	-٤٠,٤٪
الصومال	١٪	٣٥,٧٪	-٣٤,٧٪
غينيا بيساو	-٦,٥٪	٢٥,٧٪	-٣٢,٢٪
جزر القمر	-٣,٥٪	٢٨,٢٪	-٣١,٧٪
جامبيا	٢٪	٢٢,١٪	-٢٠,١٪
تشاد	-٣,٣٪	١٤,٣٪	-١٧,٦٪
بنين	١,٢٪	١٨,١٪	-١٦,٩٪
مالي	١,٢٪	١٧,٨٪	-١٦,٦٪
النيجر	٣,٨٪	١٧,٨٪	-١٤٪
مصر	١٧,٥٪	٢٩,٨٪	-١٢,٣٪
بوركينا فاسو	١٠٪	٢٠,٦٪	-١٠,٦٪
السودان	٦,٦٪	١٦,٤٪	-٩,٨٪
سيراليون	٤,٢٪	١٣,٣٪	-٩,١٪
بنجلادش	٤,٢٪	١١,٧٪	-٧,٥٪
باكستان	١٣,٣٪	١٧,٨٪	-٤,٥٪
أندونيسيا	٢٦,٩٪	٢٧٪	-٠,١٪

SOURCE : THE WORLD BANK, WORLD TABLES, 88-1989 EDITION .

ملحوظة : أرقام الجدول محسوبة من المصدر المذكور .

الفرع الثاني

قدرة الصادرات على تغطية الواردات [1]

رأينا في المبحث الثاني من هذا الفصل أن أحد شقي فجوة التمويل التي توجهها الدول النامية ، هي مشكلة نقص العملات الدولية اللازمة لتمويل الواردات اللازمة للتنمية ، وأهم مصادر الحصول على هذه العملات هي الصادرات الوطنية من السلع والخدمات ، وعلى هذا تعد قدرة قيمة صادرات بلد ما على تغطية قيمة وارداته أحد المؤشرات التي تشير إلى مدى قدرة ذلك البلد على كسر قيد النقد الأجنبي الذي يواجه التنمية . وفي هذا الفرع تطبيق لهذا المؤشر على خمس وثلاثين دولة إسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ، ويتمثل ذلك في الجدول رقم (٤٢) .

ويتم التوصل إلى هذا المؤشر على النحو التالي :

$$\frac{\text{قيمة الصادرات (ص)}}{\text{قيمة الواردات (و)}} \times ١٠٠$$

وقد حُسبت أرقام الجدول المذكور بأخذ متوسط النسب (المئوية) لهذا المؤشر ، خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م) ، وقد صنفت الدول حسب نصيب الفرد من إجملي الناتج المحلي ، إلى ثلاث فئات على المنهج المتبع في الجداول السابقة (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) وداخل كل فئة رُتبت الدول تنازليا حسب قدرة قيمة الصادرات على تغطية قيمة الواردات . ويمكن إيجاز الملاحظات على الجدول رقم (٤٢) في النقاط التالية : -

١ - من بين خمس وثلاثين دولة إسلامية ذكرت في الجدول رقم (٤٢) ، نقصت قيمة الصادرات عن قيمة الواردات في تسع وعشرين منها ، وزادت عنها في الدول الباقية (ست دول) بنسب متفاوته تراوحت بين (١٠٧٪) و

---

(١) سأعود الى مناقشة مشاكل التجارة الخارجية في الفصل الثاني من هذا الباب .

(٢٠٥٪) ، وهذا يدل على أن معظم الدول الإسلامية المذكورة في الجدول تعاني من نقص العملات الأجنبية اللازمة لتمويل الواردات ، اي أن فجوة الصرف الأجنبي تشكل عائقا مهما لهذه الدول في طريقها إلى النمو .

٢ – بعموم يلاحظ وجود علاقة طردية بين مستوى الناتج ومدى قدرة قيمة الصادرات على تغطية قيمة الواردات ، فقد بلغ متوسط نسب الصادرات من الواردات في الفئة الاولى من الدول (١٣٠٪) وفي الفئة الثانية (٦٥٪) وفي الفئة الثالثة (٥٢٪) .

٣ – كل الدول التي غطت قيمة صادرتها ما نسبته (٨٩٪) من قيمة واردتها أو أكثر هي من الدول الاساسية المصدرة للنفط باستثناء ماليزيا والكاميرون .

٤ – يلاحظ تدني النسب محل البحث لبعض الدول مع أنها من الفئة الثانية كاليمن الشمالي والأردن ، وعلى العكس من ذلك هناك دول من الفئة الثالثة ومع ذلك فنسبة قيمة الصادرات إلى قيمة الواردات مرتفعة مثل أندونيسيا وأوغندا وجامبيا .

وإذا كان هذا المؤشر يتعلق بمدى وفرة النقد الأجنبي والذي قبله يشير إلي الفرق بين الاستثمار المحقق والادخار المحقق وليس ما تم تعبئته ، فهناك حاجة ماسة لمعرفة مدى مشاركة رأس المال الأجنبي في الاستثمار وهذا ما سنراه في الفقرة الآتية .

جدول رقم (٤٢)

متوسط النسب المئوية لقيمة الصادرات منسوبة إلى قيمة الواردات لبعض الدول الإسلامية مصنفة حسب نصيب الفرد من الناتج المحلي خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م)

أ - نصيب الفرد أكثر من (١٥٠٠) دولار

الدولة	قيمة ص / قيمة و × ١٠٠
الكويت	٢٠٥
الإمارات	٪١٨١
السعودية	٪١٣٠
عمان	٪١٢٢
الجابون	٪١٠٨
البحرين	٪١٠٧
ماليزيا	٪٩٨
الجزائر	٪٨٩
المتوسط (أ)	٪١٣٠

ب - نصيب الفرد من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) دولار

الدولة	قيمة ص / قيمة و × ١٠٠
نيجيريا	٪٩٦
الكاميرون	٪٩٠
تونس	٪٧٧
السنغال	٪٦٨
تركيا	٪٦١
المغرب	٪٥٦
سوريا	٪٥٤
الأردن	٪٤٩
اليمن الشمالي	٪٣٣
المتوسط	٪٦٥

جـ - نصيب الفرد أقل من (٥٠٠) دولار

الدولة	قيمة ص / قيمة و × ١٠٠
أندونيسيا	٪٩٢
أوغندا	٪٧٩
جامبيا	٪٧٣
سيراليون	٪٦٦
النيجر	٪٦٤
مصر	٪٥٨
تشاد	٪٥٧
موريتانيا	٪٥٧
بنين	٪٤٩
باكستان	٪٤٩
مالي	٪٤٦
السودان	٪٤٥
بنجلادش	٪٤٠
بوركينا فاسو	٪٣٧
الصومال	٪٣٦
جزر القمر	٪٣٥
اليمن الجنوبي	٪٢٣
غينيا بيساو	٪٢٢
المتوسط	٪٥٢

SOURCE: WORLD BANK , WORLD TABLES, 1988-1989.

ملحوظة :

* الأرقام مقربة .
* أرقام الجدول محسوبة من المصدر المذكور من الصفحات الخاصة بكل دولة .

(أ) حسب المتوسط بالطريقة التالية : (مجموع النسب / عدد الدول)

الفرع الثالث

نسبة تدفقات رأس المال الخارجي إلى الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية

يتم التوصل إلى حساب هذا المؤشر بحصر تدفقات رأس المال الخارجي من جميع المصادر لكل دولة خلال فترة معينة ، واستخراج النسب المئوية لمجموع هذه التدفقات منسوبة إلى إجمالي الاستثمار المحلي خلال الفترة نفسها أو بصيغة أخرى :

$$\frac{\text{مجموع صافي تدفقات رأس المال الخارجي}}{\text{إجمالي الاستثمار المحلي}} \times ١٠٠$$

وفيما يلي تطبيق لهذا المؤشر علي ست وعشرين دولة إسلامية وذلك بالاستعانة بالجدول رقم (٤٣) وعلى الرغم من أن البحث فيما مضى منصب على رأس المال الأجنبي من خارج العالم الإسلامي ، فإن أرقام هذا الجدول رقم (٤٣) الذي نعتمد عليه في هذه الفقرة تشمل تدفقات رأس المال الخارجي لكل دولة مذكورة في الجدول من جميع المصادر ، بما في ذلك رأس المال من داخل العالم الإسلامي ، وذلك لعدم توفر بيانات مكتملة عن تدفقات رأس المال بشكل يبين ما كان من خارج العالم الإسلامي وما هو من داخله ، ومع هذا فالمؤشر الذي نحن بصدده يعطي صورة تقريبية ، فهو يشير إلى مدى مساهمة رأس المال الخارجي في تمويل الاستثمار المحلي في كل دولة خلال الفترة (٧٦ - ١٩٨٧م) ، ومدى مساهمة المدخرات القومية في تمويل الاستثمار المحلي .
والجدول رقم (٤٣) الذي بين أيدينا يتكون من أربعة أعمدة ، ويحتوي العمود رقم (١) على أسماء ست وعشرين دولة إسلامية ، ويحتوي العمود رقم (٢) على النسب المئوية لتدفق رأس المال الخارجي منسوبا إلى إجمالي الاستثمار المحلي أثناء الفترة (٧٦-١٩٨١م) ، ويشمل العمود رقم (٣) تلك النسب

أثناء الفترة (١٩٨٢ – ١٩٨٧م) ويحتوي العمود رقم (٤) على متوسط [1] الفترتين السابقتين (متوسط عمود ٢ ، ٣) وقسمت الدول داخل الجدول المذكور إلى ثلاث فئات (أ ، ب ، ج) بناء على نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي على النحو المتبع في الجداول السابقة (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) وداخل كل فئة رتبت الدول ترتيبا تصاعديا من حيث متوسط نسبة مشاركة رأس المال الخارجي في الاستثمار المحلي خلال الفترتين محل الدراسة .

وبملاحظة الجدول رقم (٤٣) يتضح ما يلي :

١ – يتضح أن متوسط [2] نسب مشاركة رأس المال الخارجي في المجموعة الأولى من الدول بلغ (١١,٢ ٪) من إجمالي الاستثمار المحلي خلال الفترة (٧٦ – ١٩٨٧م) وبلغت هذه النسبة في المجموعة الثانية (٤٣,٢٪) ، وفي المجموعة الثالثة بلغت (٧٧,٥٪) وهذا يظهر أن الاتجاه العام لنسبة مشاركة رأس المال الخارجي في الاستثمار المحلي يتناسب عكسيا مع الناتج المحلي .

٢ – أن متوسط نسبة مشاركة رأس المال الخارجي في الدول المذكورة في الجدول خلال الفترة (٧٦ – ١٩٨٧م) قد بلغ (٢٠,٥٪) من إجمالي الاستثمار المحلي .

بينما كانت النسبة [3] (٢٣٪) خلال الفترة (٧٦–١٩٨١م) وبلغت (١٨٪) خلال الفترة (٨٢ – ١٩٨٧م) أي أنها انخفضت بمقدار خمس درجات .

٣ – أن اتجاه متوسط نسب مشاركة رأس المال الخارجي في الاستثمار المحلي يختلف من فئة إلى أخرى في الجدول الذي بين أيدينا ، ففي المجموعة الأولى (أ) انخفض متوسط نسبة مشاركة رأس المال الخارجي من (١٣٪)

---

(١) حسب المتوسط هنا بالطريقة التالية : $\frac{\text{مجموع نسب الفترتين}}{٢}$

(٢) متوسط النسب هنا = مجموع النسب لكل الدول مقسوما على عدد الدول .

(٣) نسبة مشاركة رأس المال الخارجي للدول المذكورة في الجدول = $\frac{\text{إجمالي تدفق رأس المال الخارجي}}{\text{إجمالي الاستثمار لكل الدول}} \times ١٠٠$

خلال الفترة (٧٦ – ١٩٨١م) إلى (٩,٤٪) أثناء الفترة (٨٢ – ١٩٨٧م) أي أنه انخفض بمقدار (٣,٦) درجات ، بينما انخفضت هذه النسبة في المجموعة الثانية من الدول وهي تسع دول من (٤٥.٩) خلال الفترة الأولى إلى (٤٠,٤٪) خلا الفترة الثانية ، أي أن الانخفاض بلغ (٥,٥) درجات .

أما المجموعة الثالثة من الدول (وهي أربع عشرة دولة) فقد ارتفعت فيها نسبة مشاركة رأس المال الخارجي في الاستثمار من (٦٧,٤٪) أثناء الفترة (٧٦ – ١٩٨١م) إلى (٨٧,٦٪) أثناء الفترة (٨٢–١٩٨٧م)أي بارتفاع يزيد عن (٢٠) درجة ، وتأتي هذه الزيادة من زيادة النسب المتعلقة بثمان دول ، وهي : سيراليون وبنجلادش والسودان والنيجر وموريتانيا ومالي وتشاد وجامبيا ، وكل هذه الدول من الدول الأقل نمواً حسب تصنيف « الإنكتاد » .

ويلاحظ أنه حتى في المجموعة الأولى والمجموعة الثانية قد زادت النسبة في بعض الدول ، ففي الأولى زادت النسبة في الجابون من (١٠٪) إلى (١٩٪) ، وفي المجموعة الثانية زادت النسبة في المغرب من (٢٦٪) إلى (٣٩٪) وفي السنغال زادت من (٨٤٪) إلى (١١٨٪) . أي أن رأس المال الخارجي قد غطى الاستثمار وجزء من الاستهلاك في السنغال .

وجدير بالذكر هنا أن هذه الأرقام نسب ، وبالتالي فقد يكون التغير فيها ناتجا عن تغير (البسط) أو (المقام) أو تغيرهما معا ، وعلى هذا فهذه الأرقام يجب أن توخذ بحذر ، فهي لا تدل على ضخامة الاستثمار ولا على ضخامة تدفق رأس المال الخارجي .

وهناك ملاحظة أخرى وهي أن أرقام الاستثمار وتدفق رأس المال الخارجي تعبر عما كان فعلا ، وليس ما يجب أن يكون ، فهي لا تبين الحاجة الحقيقية لهذه البلدان من الاستثمارات ورأس المال الخارجي . وفي ضوء الأحوال الاقتصادية لهذه الدول فإن ما نُفذ من استثمارات وما تم الحصول عليه من رأس المال الخارجي أقل بكثير من الحاجة الحقيقية لهذه الدول من الاستثمارات وتمويلها .

جدول رقم (٤٣)

نسبة تدفق رأس المال الخارجي الصافي إلى الاستثمار المحلي

أ – نصيب الفرد أكثر من (١٥٠٠) دولار

١	٢	٣	٤
الدولة	٧٦-١٩٨١	٨٢-١٩٨٧	المتوسط للفترتين
الجزائر	٪١٦	٪٠,٥	٪٨,٣
عمان	٪١٦	٪٩	٪١٢,٥
ماليزيا	٪١٠	٪٩	٪٩,٥
الجابون	٪١٠	٪١٩	٪١٤,٥
المتوسط(أ)	٪١٣	٪٩,٤	٪١١,٢

ب – نصيب الفرد من (٥٠٠) إلى (١٥٠٠) دولار

الدولة	٧٦-١٩٨١	٨٢-١٩٨٧	المتوسط للفترتين
تركيا	٪١٢	٪١٢	٪١٢
تونس	٪٢١	٪١٧	٪١٩
الكاميرون	٪٤٠	٪١٦	٪٢٨
سوريا	٪٤١	٪٢٠	٪٣٠,٥
المغرب	٪٢٦	٪٣٩	٪٣٢,٥
اليمن الشمالي	٪٤٥	٪٤٦	٪٤٥,٥
الأردن	٪٩٨	٪٥٥	٪٧٦,٥
السنغال	٪٨٤	٪١١٨	٪١٠١
المتوسط	٪٤٥,٩	٪٤٠,٤	٪٤٣,٢

جـ – نصيب الفرد أقل من (٥٠٠) دولار

١	٢	٣	٤
الدولة	٧٦-١٩٨١	٨٢-١٩٨٧	المتوسط للفترتين
أندونيسيا	٪١٣	٪١٢	٪١٢,٥
باكستان	٪٢٦	٪١٧	٪٢١,٥
مصر	٪٤٤	٪٣٣	٪٣٨,٥
سيراليون	٪٤٤	٪٥٢	٪٤٨
بنين	٪٧٦	٪٣٢	٪٥٤
بنجلادش	٪٤٤	٪٧٠	٪٥٧
الصومال	٪٦٥	٪٥٨	٪٦١,٥
السودان	٪٥٠	٪٧٩	٪٦٤,٥
النيجر	٪٥٢	٪١٣٦	٪٩٤
موريتانيا	٪٨٦	٪١٠٥	٪٩٥,٥
مالي	٪٨٧	٪١٢٤,٥	٪١٠٥,٨
تشاد	٪٦٣	٪١٨٢,٤	٪١٢٢,٧
جامبيا	٪١٠٨	٪١٥٥	٪١٣١,٥
غينيا بيساو	٪١٨٦	٪١٧٠	٪١٧٨
متوسط الفئة (ج)	٪٦٧,٤	٪٨٧,٦	٪٧٧,٥
متوسط جميع الدول(ب)	٪٢٣	٪١٨	٪٢٠,٥

SOURCE : - OECD GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING COUNTRIES, 1989,1990.
- WORLD BANK , WORLD TABLES, 98,1989 EDITION

– وثيقة مصدرها البنك الإسلامي للتنمية عن الناتج القومي الإجمالي لبعض الدول الإسلامية بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي .

(أ) متوسط المجموعة = مجموع نسب الدول / عدد الدول

(ب) متوسط جميع الدول تم الحصول عليه بالطريقة التالية : إجمالي تدفقات رأس المال الخارجي لجميع الدول / إجمالي الاستثمار المحلي لجميع الدول × ١٠٠

وخلاصة القول فيما يتعلق بكفاءة المدخرات المحلية في تمويل التنمية في الدول الإسلامية ؛ أن هذه الدول تعاني بعامة من عدم قدرة مدخراتها المحلية على تمويل التنمية ، ويظهر ذلك من خلال المؤشرات التي حاولنا تطبيقها على معظم الدول الإسلامية وهي : « فجوة الموارد المحلية » و « قدرة الصادرات على تغطية الواردات » و « نسبة تدفقات رأس المال الخارجي إلى الاستثمار المحلي » .

فبالنسبة « لفجوة الموارد المحلية » التي حاولنا تطبيقها على اثنتين وثلاثين دولة إسلامية اتضح أن (٨٨٪) من هذه الدول قد عانت من هذه الفجوة بدرجات متفاوتة ، خلال الفترة (٧٦–١٩٨٧م) ، وأن هذه الفجوة ذات علاقة عكسية بمستوى الناتج المحلي .

أما مؤشر قدرة الصادرات على تغطية الواردات ، فيتضح أن حوالي (٨٣٪) من أصل (٣٥) دولة شملتها الدراسة قد عجزت قيمة صادراتها عن تغطية قيمة وارداتها خلا الفترة (٧٦– ١٩٨٧م) ، وأن ذلك العجز في الغالب يرتبط عكسيا بمستوى الناتج المحلي أيضا .

أما « نسبة تدفقات رأس المال الخارجي إلى الاستثمار المحلي في ست وعشرين دولة إسلامية فبلغت (٢٣٪) خلال الفترة (٧٦–١٩٨١م) ، أما الفترة (٨٢–١٩٨٧م) فكانت هذه النسبة (١٨٪) ، أي أن متوسط الفترتين المذكورتين بلغ (٢٠,٥٪) مع العلم أن رأس المال الخارجي قد تجاوز الاستثمار فغطى جزءا من الاستهلاك في خمس من الدول التي شملتها الدراسة .

ومعنى هذا أن المدخرات المحلية في الدول التي شملتها الدراسة قد مولت أقل من (٨٠٪) من الاستثمارات التي نفذت خلال الفترة (٧٦–١٩٨٧م) في هذه الدول بصورة إجمالية .

خلاصة الفصل الأول

يعد الادخار القومي المصدر الأساسي لتمويل التنمية . ويعاني الادخار الفعلي في الدول النامية من عقبات عديدة تجعله عاجزا عن تمويل التنمية في تلك الدول .

ويكمن معظم هذه العقبات في جذور النظم الاقتصادية والسياسية المطبقة في تلك الدول ، ويبدو أن الحلول المقدمة تعالج الظاهرة دون أسبابها .

ومعظم الدول الإسلامية تعاني من انخفاض الادخار ، وفي الغالب أن هذا الانخفاض مرتبط بمستوى الناتج المحلي ، أي أن معظم هذه الدول تعاني من فجوة التمويل ، مما دفعها إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي .

وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) كان متوسط نسبة مشاركة التمويل الأجنبي في (٢٦) دولة إسلامية حوالي (٢٠٪) من إجمالي الاستثمار في تلك الدول .

الفصل الثاني

مشاكل التجارة الخارجية

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء ملخص لأبرز المشكلات التي تواجه التجارة الخارجية للدول النامية بعامة مع التركيز على الدول الإسلامية ، وليس الهدف بحث تفصيلات تلك المشاكل لإبراز دقائق جزئياتها ، وإنما القصد من ذلك إبراز دور مشكلات التجارة الخارجية في دفع الدول النامية نحو اللجوء إلى التمويل الأجنبي ، وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : أبرز مشاكل التجارة الخارجية للدول النامية .

المبحث الثاني : أهم خصائص التجارة الخارجية للدول الإسلامية .

المبحث الأول

أبرز مشاكل التجارة الخارجية للدول النامية

تمهيد : تتميز التجارة الخارجية للدول النامية بسمات أساسية ينبثق منها عدد من المشاكل ، وأهم هذه السمات :

أولا : ضآلة [1]حصة الدول النامية من التجارة العالمية وتراجعها ، ففي عام ١٩٥٠م كانت صادرات هذه الدول تمثل أكثر من (٣١٪) من صادارت العالم، وفي عام ١٩٨٨م أصبحت (٢٠,٤٪) ، أما الواردات فكانت تمثل أكثر من (٢٧٪) من واردات العالم ، وأصبحت عام ١٩٨٨م حوالي (٢٠٪) فقط .

ثانيا : اعتماد الدول النامية على الدول الصناعية المتقدمة بدرجة كبيرة في مجال التجارة الخارجية ، ففي عام ١٩٨٨م اتجه أكثر من (٦٠٪) [2] من صادرات الدول النامية إلى الدول الصناعية .

ثالثا : عدم ملاءمة بنية الصادرات :

ففي غالبية الدول النامية ، تشكل المواد الأولية نسبة عالية من الصادرات ، فحسب بيانات الأمم المتحدة [3] كانت نسبة المواد الأولية عام ١٩٨٧م حوالي (٥٠٪) من إجمالي صادرات الدول النامية ، بما في ذلك الوقود ، وكانت هذه النسبة في الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي حوالي (١٩٪) ، أما على مستوى العالم فهي (٢٧٪) .

وفي بعض الحالات تتكون معظم الصادرات من سلع أولية معدودة وأحيانا سلعة واحدة .

وهذه السمات وغيرها ساعدت على ظهور عدد من المشكلات التي تعاني

---

(١) UNCTAD . HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS , 1989. NEW YORK 1990. P. 26.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ص ٥٣ .

(٣) UNCTAD , COMMODITY YEAR BOOK, 1989. P 86.

منها التجارة الخارجية للدول النامية ، مما يؤدي إلى عجز صادرات هذه الدول عن تمويل وارداتها اللازمة للتنمية ، وأهم هذه المشاكل تدهور معدل التبادل في الأمد الطويل ، وتذبذب أسعار وحصيلة الصادرات في الأجل القصير ، وتأثير بعض السياسات التي تطبقها الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، وسأناقش هذه المشاكل بإيجاز في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تذبذب أسعار وحصيلة الصادرات .

المطلب الثاني : تدهور معدل التبادل الدولي .

المطلب الثالث : بعض سياسات الدول الصناعية .

المطلب الأول

تذبذب أسعار وحصيلة الصادرات

من بين سمات صادرات الدول النامية السابق ذكرها ، أن المواد الأولية تمثل نسبة عالية منها ، وهذه السمة ساعدت على بروز مشكلة تذبذب أسعار وحصيلة الصادرات لهذه الدول ، وهذا يرجع إلى أن السمة البارزة لأسعار المواد الأولية [1] هي التقلب ، فتهبط خاصة في فترات الركود ، كما يشاهد من الرسم البياني رقم (١) الذي يبين الأرقام القياسية لأسعار أربع مجموعات من السلع الأولية ، وهي المشروبات الاستوائية ، والزيوت النباتية ، والمواد الأولية الزراعية ، والمعادن الأرضية ، خلال الفترة (٧٨-١٩٨٩م) ، باعتبار سنة ١٩٨٠م هي سنة الأساس ، ويشاهد من الرسم المذكور التذبذب السنوي لأسعار هذه المجموعات، ويلاحظ أيضا اختلاف حدة التذبذب من مجموعة سلعية إلى أخرى ، ومن فترة زمنية إلى أخرى .

(١) إفيريت هاجن ، مرجع سابق ص ٤٩٠ .

ويرى كثير من الاقتصاديين أن هذا التقلب في أسعار المواد الأولية يرجع إلي خصائص العرض والطلب لهذه السلع . فعرض [1] المنتجات الأولية وخاصة الزراعية منخفض المرونة في الأجل القصير ، بسبب الفترة الزمنية اللازمة لنمو ونضج الثمار ، أو التنقيب في حالة الخامات المعدنية . وعلى هذا يصعب على المنتجين تلبية تحركات السعر ، خاصة إذا أضيف إلى ذلك أن منتجي المواد الأولية الزراعية في الدول النامية بعامة يعانون من تخلف وسائل التخزين ، وضعف مراكز بحوث التسويق ، مما يزيد من الصعوبة أمام هذه الدول في تنظيم عرض صادراتها من السلع الأولية .

ويتأثر عرض المحاصيل الزراعية أيضا بالظروف المناخية ، والآفات الزراعية ، وهما عاملان يصعب التنبؤ بهما ، وقدرة الدول النامية على التخفيف من آثارهما ضعيفة إلى حد كبير ، مما يزيد من تذبذب الكمية المعروضة من هذه السلع ، ويكاد ينعدم التنسيق بين المنتجين من الدول النامية حول تنظيم عرض منتجاتهم باستثناء مصدري النفط ، مما يزيد من التنافس بينهم في فترات الركود ، وفي حالة انخفاض مرونة العرض فإن أي تغير في الطلب يؤدي إلى تغير أكبر في السعر . وإذا كانت التقلبات من سمات النظام الحر السائد في الدول الصناعية حيث يتم تصريف معظم صادرات الدول النامية من المواد الأولية ، فإن الطلب على هذه المواد يتقلب بصفة مستمرة ، و هذا معناه تقلب أشد في السعر نتيجة لعرض ضعيف المرونة .

ويمتاز [2] الطلب على بعض السلع الأولية بانخفاض المرونة السعرية أيضا، وذلك لضعف البدائل على الأقل في الأمد القصير ، وهنا فإن تغير العرض سيؤدي إلى تغير أكبر في السعر ، وإذا كان العرض تؤثر فيه عوامل عديدة يصعب التحكم فيها كما رأينا ، فمعنى هذا أن هناك عوامل عديدة قد تؤدي

---

(١) جون هدسون ، مارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٦٦١ .

(٢) جون هدسون ، مارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٦٦٢

إلى اضطراب كبير في أسعار صادرات الدول النامية من المواد الأولية [١] وتؤثر على حصيلة تلك الدول من النقد الأجنبي .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الأبحاث التطبيقية [٢] التي أجريت على أسعار صادرات الدول النامية ، تشير إلى نتائج متباينة حول مدى تقلب أسعار صادرات الدول النامية : فبعضها يشير إلى أن تقلب أسعار صادرات الدول النامية في المتوسط ليس أكبر من تقلب صادرات الدول المتقدمة ، وبعضها يشير إلى أن تقلب أسعار صادرات الدول النامية يفوق التقلب في صادرات الدول المتقدمة بنسبة كبيرة . ولكن حتى وإن تساوت درجات تقلب أسعار صادرات الدول النامية مع نظيراتها في الدول المتقدمة ، فالأثر مختلف لكل منهما ، نظرا لاختلاف قوة البنية الاقتصادية في كل منهما .

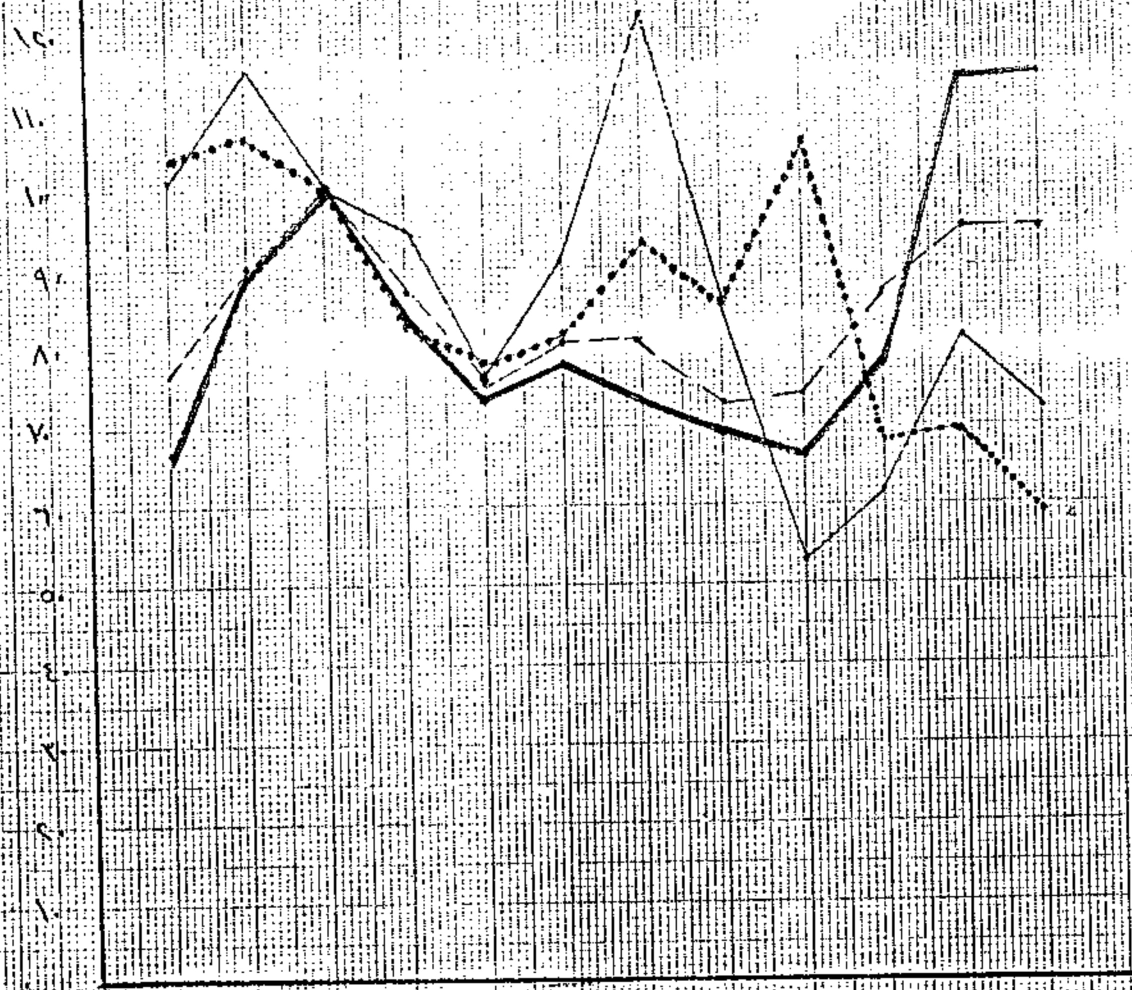
والخلاصة : أن انخفاض كل من مرونة العرض ومرونة الطلب السعرية على كثير من المنتجات الأولية في الأمد القصير يساعد علي تذبذب اسعارها ، ونظرا لارتفاع نسبة هذه السلع الأولية من صادارت الدول النامية تتقلب اسعار وحصلية الصادرات لهذه الدول ، فتتعرض لمشكلة نقص العملات الأجنبية ، ولهذا فإن هذا التقلب يربك الخطط التنموية ، وفي حالة الهبوط يدفع إلى طلب التمويل الأجنبي ، ولئن كان مدى التقلب محل خلاف إلا أن حدوثة محقق ، وأثره على اقتصادات الدول النامية أسوأ من نظيره في الدول المتقدمة ، وعنصر المفاجأة في هبوط العائدات من العملات الأجنبية يزيد من صعوبة موقف الدول النامية مما قد يدفع إلى الاقتراض من البنوك التجارية بشروط صعبة .

---

(١) ومن هذه العوامل التي تزيد من تذبذب أسعار وحصيلة الصادرات أوضاع السوق في الدول المتقدمة حيث تمر هذه الدول بموجات من الركود والانتعاش حتى في الأمد القصير .

(٢) افيريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ – ٤٩٠ .

شكل رقم (١) الرقم القياسي لأسعار بعض السلع الأولية (١٩٨٠ = ١٠٠)



Source: UNCTAD, handbook of International trade and development statistics, 1989, P. 47, 48.

* هذا الرسم معتمد على احصاءات موجودة في المرجع المذكور.

المطلب الثاني
تدهور معدل التبادل

من الظواهر التي تشكو منها الدول النامية ، أن المكاسب التي تعود على هذه الدول من تعاملها التجاري مع الدول المتقدمة تتدهور في الأجل الطويل لصالح الدول المتقدمة ، ولمحاولة قياس هذه الظاهرة يستعمل ما يسمى : «معدل التبادل» ، وسأوجز هذه المشكلة على النحو التالي :

الفــرع الأول : معنى معدل التبادل .

الفرع الثاني : اتجاه معدل التبادل للدول النامية .

الفـرع الثالث : أسباب تدهور معدل التبادل للدول النامية .

الفــرع الرابع : تدهور معدل التبادل وتمويل التنمية .

الفرع الأول
معنى معدل التبادل

يقصد بمعدل التبادل لبلد معين « عدد الوحدات المستوردة التي يحصل عليها البلد مقابل كل وحدة يصدرها إلى الخارج » .[١]

ويتم التوصل إلى ذلك بالمقارنة بين كمية الصادرات التي يصدرها البلد ليحصل على كمية معينة من الواردات . وفي دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية لا يهم معرفة العلاقة بين كمية الصادرات وكمية الواردات في لحظة معينة ، وإنما المهم معرفة تطور هذه العلاقة ، ويمكن معرفة ذلك بالمقارنة بين فترتين ، ويتم ذلك بالاستعانة بالأرقام القياسية ، وبالمقارنة بين الرقم القياسي لكمية الصادرات والرقم القياسي لكمية الواردات يتم التوصل لما يسمى «معدل

---

(١) صبحي تادرس قريصة ، ومدحت العقاد ، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٣١٣ .

التبادل الدولي الإجمالي »[1] GROSS BARTER TERMS OF TRDE ويعبر عنه بالصيغة التالية :

معدل التبادل الدولي الإجمالي = ($\frac{ك و}{ك ص}$ × ١٠٠)

حيث « ك و » الرقم القياسي لكمية الواردات ، (ك ص)الرقم القياسي لكمية الصادرات . وكلما كبر مقدار الناتج كان ذلك في صالح البلد محل البحث . ولكن في الغالب أن التعامل في هذا العصر قد أصبح نقديا ، ولهذا فإن معدل التبادل يتم التوصل اليه بالمقارنة بين الرقم القياسي لأسعار الصادرات والرقم القياسي لأسعار الواردات ، ويسمى هذا النوع من معدلات التبادل «معدل التبادل الدولي الصافي» [1] NET BARTER TERM OF TRADE ويعبر عنه بالصيغة التالية : ($\frac{س ص}{س و}$ × ١٠٠) حيث « س ص » الرقم القياسي لأسعار الصادرات . و (س و) الرقم القياسي لأسعار الواردات .

وإذا كان الناتج أكبر من مائة فمعنى هذا أن معدل التبادل قد تحسن لصالح الدولة ، بمعنى أن مكاسبها من التبادل التجاري الخارجي قد زادت ، وإذا كان الناتج أقل من مائة ، فذلك يعني تدهور نتيجة تعاملها التجاري الخارجي ، وإذا كان مساويا مائة ، دل ذلك على ثبات العلاقة دون تغير .

ويعد معدل التبادل الدولي الصافي ، أشهر أنواع معدلات التبادل ، وأكثرها استخداما في التجارة الخارجية [2] . ويلاحظ أن تحسن معدل التبادل لا يعني تحسن مستوى الرفاه الاقتصادي في كل الحالات ، فهو وإن كان صحيحا في المدى القصير حيث يبين التغيرات في الأسعار نتيجة للعرض والطلب فقط ، إلا أنه غير ذلك عندما تكون التغيرات في الأسعار ناتجة عن تغير تكلفة الوحدة لكل من الصادرات والواردات أو إحداهما ، وهذا غالبا لا يكون إلا في المدى الطويل . فلا بد من التأكد من أن تغير معدل التبادل لم يحدث بسبب تغير تكاليف الإنتاج .

(١) علي حافظ منصور ، اقتصاديات التجارة الدولية ، ١٩٨١، ص ١٢٢ .
– صبحي قريصة المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) أحمد جامع ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، بيروت ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ ، ص ٩٠ .

الفرع الثاني

اتجاه معدل التبادل للدول النامية

يعد اتجاه معدل التبادل الدولي للدول النامية مع الدول المتقدمة أحد مواطن الخلاف بين الاقتصاديين ، فيرى بعضهم [1] أن هذا المعدل يعاني من تدهور مستمر ، وهذا التدهور يولد تحويلا للدخل من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، بينما يتشكك [2] آخرون في وجود هذا التدهور لمعدل التبادل بالنظر إلى الدول النامية بصورة عامة ، لعدم توفر أدلة كافية على ذلك ، ولسنا بصدد عرض الدراسات التي تناولت هذه المسألة ، وإنما سأتتبع مسار معدلات التبادل حسب التعريف الذي ذكرته في الفرع الأول ، وذلك خلال الفترة (١٩٦٧ - ١٩٨٩م) من خلال الرسم البياني رقم (٢) المستند على بيانات [3] الأمم المتحدة ، ويضم هذا الرسم البياني ثلاثة خطوط وهي : الخط رقم (١) ويمثل معدل التبادل للدولة المتقدمة ، والخط رقم (٢) يبين معدل التبادل للدول النامية غير المصدرة للنفط والخط رقم (٣) ويمثل الدول النامية في مجملها ، وباعتبار سنة ١٩٨٠م هي سنة الأساس .

وبملاحظة حركة معدل التبادل للدول النامية من خلال الخط رقم (٣) ، يتضح أن معدل التبادل لهذا الدول قد مر بمراحل من الارتفاع والانخفاض خلال الفترة المذكورة ، فأثناء الفترة (٦٧-١٩٧٣م) كان معدل التبادل مستقرا إلى حد كبير عند مستوى منخفض بالمقارنة بمستوى ١٩٨٠م ، ثم ارتفع هذا المعدل خلال سنة ١٩٧٤م بنسبة تزيد عن (٧٥٪) ، ويبدو أن هذا الاندفاع الحاد يرجع في معظمه إلى تحسن أسعار النفط، ثم تلا ذلك مرحلة استقرار خلال الفترة (٧٤-١٩٧٧) ، فانخفاض طفيف في عام ١٩٧٨م ثم تلا ذلك

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٦٦٦ .

(٢) افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

(٣) UNCTAD . HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS , 1989. NEW YOURK 1990. P. 44.

حركة اندفاع آخر نحو الأعلى أثناء الفترة (٧٨-١٩٨١م) ، ويرجع هذا التحسن أيضا إلى تحسن أسعار صادرات النفط، فحسب بيانات الأمم المتحدة[1] وبالمقارنة بأرقام ١٩٨٠م ارتفع معدل التبادل للدول الأساسية المصدرة للنفط من (٥٥٪) إلى (١١٨٪) .

وأثناء الفترة (١٩٨١-١٩٨٥م) بدأ معدل التبادل لهذه الدول ينحدر تدريجيا، وفي عام ١٩٨٦م انحدر بشدة ليعود إلى قريب من مستواه أثناء الفترة ٧٤-١٩٧٨م ، ويرجع هذا التدهور في معظمه إلى تدهور أسعار الصادرات النفطية ، وأثناء الأعوام ٨٧ ، ٨٨ ، ١٩٨٩م بقي معدل التبادل قريبا من مستواه أثناء الفترة (٧٤-١٩٧٧م) أي قريبا من (٧٠٪) بالمقارنة بسنة الأساس (١٩٨٠) .

وخلاصة ما يستنتج من حركة خط معدل التبادل للدول النامية مجتمعة خلال الفترة (٦٧-١٩٨٩)، وبالاستناد إلى بيانات الأمم المتحدة هو التذبذب مع تحقيق بعض المكاسب التي يبدو أن معظمها يعود إلى الدول المصدرة للنفط .

ويبدو أن مناقشة هذه المسألة على مستوى الدول النامية مجتمعة غير دقيقة، فالدول النامية حتى وإن كان يجمعها بعض الخصائص ، إلا أنها تختلف من نواح كثيرة ، ومنها اختلاف خصائص الطلب العالمي على صادراتها ، وعلى هذا الأساس يحسن استبعاد معدلات التبادل للدول المصدرة للنفط .

وهذا ما يتوفر في الخط رقم (٢) ، في الرسم البياني رقم (٢) ، حيث يمثل الخط المذكور معدل التبادل للدول النامية غير المصدرة للنفط .

وبتتبع سير هذا الخط يلاحظ أنه خلال الفترة (٦٧-١٩٧٣م) بقي معدل التبادل لتلك الدول أقرب إلى الاستقرار مع تذبذب طفيف حول مستوى سنة الأساس (١٩٨٠م) ، وارتفع بنسبة (١٥٪) تقريبا في سنة (١٩٧٤م) ، وثبت على هذا المستوى أثناء سنة (١٩٧٥م) وانخفض أثناء سنة (٧٦ ، ١٩٧٧م) .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ومنذ نهاية (١٩٧٧م) حتى (١٩٨٠م) بقي مستقراً تقريباً . ومنذ نهاية ١٩٨٠م أخذ ينحدر بصورة متذبذبة لا تدل على نتيجة حاسمة حول اتجاهه إلا أنه أقل من سنة الأساس (١٩٨٠م) ، ومع ذلك فلم يقل عن (٨٥٪) من سنة الأساس .

أما معدل التبادل للدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي والذي يبينه الخط رقم (١) ، فيلاحظ أنه خلال الفترة (٦٧-١٩٨٩م) حافظت هذه الدول على معدل التبادل لصالحها بدرجات متفاوتة ، ولم ينخفض هذا المعدل عن مستوى سنة الأساس (١٩٨٠م) إلا في سنة (١٩٨١م) ، حيث كان (٩٨٪) وهو انخفاض طفيف جدا .

وخلاصة القول فيما يتعلق باتجاه معدل التبادل أن معدلات التبادل للدول النامية مجتمعة مرت بمراحل تتجه في مجملها نحو التحسن خلال الفترة (٦٧-١٩٨١م) ، ومن بعد (١٩٨١م) حتى نهاية (١٩٨٩م) أخذت في التدهور .

أما معدلات التبادل للدول النامية غير النفطية فهي أيضاً مرت بمراحل من التقلب غير الحاد ، ولكنها بصفة عامة اتجهت نحو التحسن خلال الفترة (٦٧-١٩٧٥م) ، ثم بدأت تتقلب بين التدهور والاستقرار مع الاتجاه العام نحو التدهور ، أما دول السوق المتقدمة فخلال الفترة (٦٧-١٩٨٩م) حافظت على معدل التبادل لصالحها غالبا بدرجات متفاوتة مع انخفاض منذ (١٩٦٧م) حتى (١٩٨٠م) ، ويبدو أن سببه التقدم التقني ، وبعد ذلك بدأ في الارتفاع .

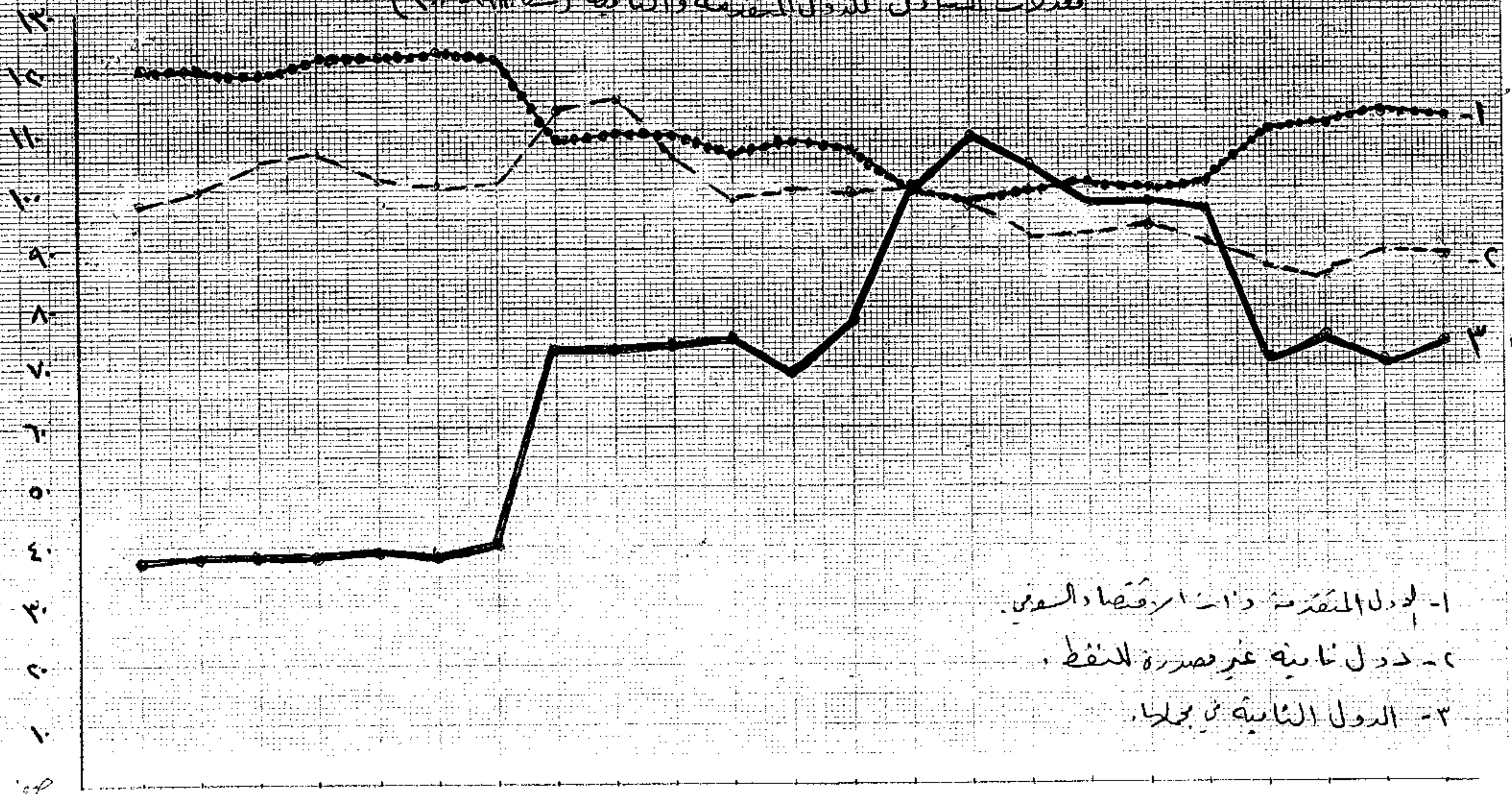
وفي ختام هذه الفقرة لنا ملاحظة وهي أن معدل التبادل لا يقيس درجة عدالة أسعار الصادرات والواردات ، وفي بداية الفترة التي شملها الرسم البياني رقم (٢) كانت معظم الدول النامية حديثة عهد بالاستقلال من الاستعمار الغربي في صورته التقليدية [١] ، وكانت لاتزال أسعار المواد الأولية منخفضة جدا كما هو الحال بالنسبة لأسعار النفط ، وعلى العكس من ذلك

(١) أقصد الاستعمار العسكري .

أسعار الصادرات من الدول الصناعية التي كانت في مركز قوة يمكنها من الحصول على أسعار مرتفعة ، وبدأ يتحسن مركز الدول النامية بصفة عامة بما في ذلك أسعار صادراتها كما يشاهد من الرسم ، خاصة أسعار النفط . فعلى هذا يمكن القول : إن تدني أسعار صادرات السلع الأولية ، وإرتفاع أسعار صادرات السلع المصنعة في بداية تلك الفترة بسبب عوامل معظمها غير اقتصادية ، قد أثر على صورة معدل التبادل المبينة في الرسم في الفترة (٦٧-١٩٨١م) ، والتي بدأ بعدها معدل التبادل للدول النامية يتدهور بوضوح ، ولهذا التدهور الذي يتوقع استمراره في ظل المعطيات الدولية الحالية أسباب سألقي نظرة عليها في الفرع الثالث من هذا الطلب .

شكل رقم (٢)

معدلات التبادل للدول المتقدمة والنامية (سنة ١٩٨٠ = ١٠٠)



Source: UNCTAD, Handbook of International trade and development statistics, 1989, New York, 1990, P. 44.

الفرع الثالث

أسباب تدهور معدل التبادل للدول النامية

على الرغم من أن مسار معدل التبادل للدول النامية محل جدال كما تقدم ، فإني أميل إلى استمرار تدهور هذا المعدل ، والذي بدأ فعلا بعد عام (١٩٨١م) بالنسبة للدول النامية مجتمعة ، وقبل هذا بالنسبة للدول النامية غير المصدرة للنفط ، وذلك لأسباب يمكن ردها إلى جانبين وهما : الجانب المتعلق بمعدلات التبادل بين المنتجات الأولية والمنتجات المصنعة ، والجانب المتعلق بضعف موقف الدول النامية أمام الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي .

أولا : معدلات التبادل بين المنتجات الأولية والمنتجات المصنعة :

يبدو أن هناك عوامل عديدة تدفع معدل التبادل لصالح المنتجات المصنوعة التي تستوردها الدول النامية من الدول الصناعية وذلك مقابل المنتجات الأولية التي تكون نسبة عالية من صادرات الدول النامية إلى الدول الصناعية ، وأهم هذه العوامل :

١ - انخفاض المرونة الدخلية [1] بالنسبة للسلع الأولية بالمقارنة بالسلع المصنعة : فبزيادة نصيب الفرد من الدخل في الدول المتقدمة والنامية يحتمل أن يزداد الطلب على السلع المصنعة بدرجة أكبر من زيادة الطلب على السلع الأولية مما يزيد من ارتفاع أسعار السلع المصنعة بنسبة أعلى من زيادة أسعار السلع الأولية .

٢ - التقدم التقني في الدول الصناعية [2] : قد يكون له دور في إحداث تخفيض في الطلب على السلع الأولية في الدول الصناعية ، وذلك عن طريق تخفيض نسبة المستخدم من المواد الخام في الصناعة وإنتاج بدائل صناعية

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٦٦٥ .

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد ، الاقتصاديات الدولية ، ط ٢ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٠٨

للمواد الخام الأولية الطبيعية وإعادة الاستفادة من المواد الخام الموجودة في السلع المصنعة .

٣ - ربما [١] تتأثر معدلات التبادل بارتفاع أسعار صادرات السلع المصنعة من الدول المتقدمة ، وذلك لارتفاع التكاليف الناجم عن عوامل عديدة وعلى رأسها ارتفاع الأجور بسبب زيادة ضغط النقابات العمالية في تلك الدول

ثانيا : ضعف موقف الدول النامية أمام الدول المتقدمة :

فالعلاقة بين الدول النامية والدول المتقدمة علاقة غير متكافئة ، وعلى هذا يحتمل أن تكون نتيجة المساومة التجارية غالبا لصالح الجانب الأقوى بغض النظر عن نوع السلع المتبادلة ، سواء أكانت أولية أم مصنوعة . فالدول الصناعية لها نفوذ واسع على الاقتصاد العالمي ، عن طريق التكتلات الاقتصادية والشركات العملاقة ، وبين هذه الدول مصالح متبادلة ، تجعلها وإن تنافست فلذلك حدود ، وفي كثير من الأوقات تتبع هذه الدول سياسات[٢] تقف عقبة أمام صادرات الدول النامية من السلع الأولية والسلع المصنوعة كما فعلت دول السوق الأوربية في مواجهة صادرات دول الخليج العربي من «البتروكيماويات » .

وعلى النقيض من ذلك فالدول النامية في وضع لا تتمكن من المعاملة بالمثل، فالتعاون بينها ضعيف جدا إن لم يكن معدوما ، بالإضافة إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة لمعظم هذه الدول ، ويحتمل أن تؤثر هذه العوامل مجتمعة على أسعار صادرات وواردات الدول النامية ، بحيث تجعل معدل التبادل الدولي الصافي في غير صالح هذه الدول مهما كانت صادراتها سواء أكانت سلعا أولية أم مصنوعة .

ولتدهور معدل التبادل اثار مثبطة لتمويل التنمية في الدول النامية ، وهذا ما سنراه في الفقرة التالية .

---

(١) عبد الرحمن يسري ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) سأعود لمناقشة سياسات الدول الصناعية وأثرها على تجارة الدول النامية في المطلب الثالث من هذا المبحث

الفرع الرابع

تدهور معدل التبادل وتمويل التنمية

تعد حصيلة الصادرات المصدر الأساسي للعملات الأجنبية اللازمة لتمويل الواردات من لوازم التنمية ، كما سبق بيان ذلك ، ورأينا من تعريف معدل التبادل الدولي الصافي أن تحسن أو تدهور معدل التبادل يتوقف على حركة أسعار كل من الصادرات والواردات . وعلى هذا إذا لم يقترن انخفاض سعر الوحدة من الصادرات لبلد ما بانخفاض سعر الوحدة من الوادرات بنسبة أكبر فإن حصيلة الصادرات من النقد الأجنبي ستعجز عن تمويل الكمية نفسها من الواردات ، ومن ثم ستزداد الحاجة إلى تمويل أجنبي بديل ، ولكن هناك احتمالا كبيرا بأن معدل التبادل الدولي يسير في غير صالح الدول النامية بصفة عامة كما رأينا ، وفي الوقت نفسه لا يبدو أن هناك فرصا مؤكدة لزيادة كميات الصادرات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة وذلك لوجود عقبات كثيرة منها ما يتعلق بسياسات الدول الصناعية ومنها ما يتعلق بطبيعة صادرات الدول النامية ومنها ما يتعلق بضعف الأجهزة الإنتاجية للدول النامية.

وبناء على بيانات الأمم المتحدة التي استند إليها الرسم البياني رقم (٢) يصعب التأكيد على أن تدهور معدل التبادل كان أحد أسباب لجوء الدول النامية إلى التمويل الأجنبي أثناء فترة السبعينات وما قبلها ، إلا أنه يمكن القول أنه في الفترة التي تلت ذلك يبدو أن تدهور معدل التبادل قد حرم الدول النامية من عملات أجنبية كان يمكن الحصول عليها من الصادرات لتمويل الواردات ، وعلى هذا فهو أحد أسباب لجوء الدول النامية إلى التمويل الأجنبي، وفي ظل المعطيات الدولية التي سبقت الإشارة إليها سيستمر هذا الاتجاه لمعدل التبادل وأثره على التمويل ما بقيت تلك المعطيات المشار إليها .

المطلب الثالث
بعض سياسات الدول الصناعية

تمهيد[1] :

مارست الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بصورة واضحة في المراحل الأولى من ظهور النظام الرأسمالي ، وأثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية ، وما بينهما . وفي مجال التجارة الخارجية اتخذ التدخل غالبا صورة الحماية الجمركية ، أو ما يسمى «الحماية القديمة» أما سياسة الحرية الاقتصادية فبصفة عامة طبقت خلال القرن التاسع عشر ، وبعد الحرب العالمية الثانية حتى بداية السبعينات ، ومنذ أوائل السبعينات يلاحظ أن دول السوق المتقدمة بدأت تطبق منهجين متناقضين :

أ – **ففي الداخل** : بدأ ميل واضح نحو تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ومما يدل على ذلك تخفيض النفقات العامة المتعلقة بالأغراض الاجتماعية ، وانسحاب الدولة من بعض الأنشطة الاقتصادية .

ب – **وفي الخارج** : بدأ اتجاه نحو المزيد من التدخل في النشاط التجاري مع العالم الخارجي ، ولم يقتصر هذا التدخل على الصورة التقليدية المتمثلة في « التعريفة الجمركية » ، بل شمل مجموعة من الأدوات المتنوعة وهو ما عرف «بالحمائية الجديدة» ، والتي يمكن تعريفها بأنها «تزايد استخدام الأدوات غير التعريفية »[2] وفي كثير من الأحيان أدى استعمال الدول المتقدمة لهذه الأدوات إلى عرقلة تنمية صادرات الدول النامية ، وبالتالي التقليل من قدرة هذه الدول على تمويل التنمية ، وسأتعرض في هذا المطلب ، وبإيجاز شديد إلى بعض هذه

---

(١) محمد عبد الشفيع عيسى ، الحماية التجارية في العالم الصناعي ، وآثارها على العالم الثالث : المشكلة والحلول . مصر ، معهد التخطيط القومي ، مذكرة خارجية رقم (١٤٩٦) ، ١٩٨٩م ص ١ ٢٠ .

(٢) محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق ، ص ٢ .

الأدوات ونطاق تطبيقها وآثارها على تجارة الدول النامية في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : أبرز وسائل الحماية في الدول الصناعية

الفرع الثاني : نطاق الحماية .

الفرع الثالث : أهم آثار الحماية على تجارة الدول النامية .

الفرع الأول
أبرز وسائل الحماية في الدول الصناعية

يمكن التمييز بين صنفين من العوائق التي تطبقها الدول الصناعية لحماية المنتجات المحلية وهي :

- العوائق الجمركية .
- العوائق غير الجمركية .

وسنرى ملخصا لأبرز أدوات هذين الصنفين في هذا الفرع .

أولا : العوائق [1] الجمركية :

تعد الضرائب على الواردات من أهم أدوات الحماية للإنتاج المحلي حتى بداية السبعينات من هذا القرن ، بالإضافة إلى أنها وسيلة لتمويل الإنفاق الحكومي ، باستثناء السياسة الزراعية لكل من الجماعة الأوربية واليابان ، حيث استخدمت حواجز غير جمركية قبل هذا التاريخ .

وقد تكون الضريبة قيمية بحيث تكون نسبة من قيمة السلعة المستوردة أو المصدرة ، وقد تكون نوعية ، بأن يُفرض مبلغ معين على كل وحدة من السلعة

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٤٠٥-٤٢٨ .

المستوردة أو المصدرة ، وقد تكون مركبة من النوعين ، وتعد الضرائب على التجارة الخارجية من أقدم المواضيع التي حظيت بدراسات واسعة ، لا تهمنا الآن ، وإنما يهمنا منها تركيب هيكل الضرائب التي تفرضها دول السوق المتقدمة على الواردات .

وبصفة عامة يوصف هكيل الجمارك لهذه الدول بما يسمى « الجمارك التصاعدية » ، حيث تزداد الجمارك الإسمية على السلع المستوردة كلما زادت درجة تصنيع هذه السلع ، أو بمعنى آخر إن الجمارك الاسمية على المدخلات أقل من نظيريتها على المنتجات النهائية ، بل إن هذا التصاعد في الجمارك يزداد على السلع المصنعة المستوردة من الدول النامية .

ثانيا : العوائق غير الجمركية :

منذ بداية السبعينات بدأت الدول الصناعية المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي تتوسع في استعمال مجموعة من وسائل الحماية ، لمساعدة المنتجات الوطنية في وجه المنافسة الخارجية ، سواء أكان ذلك في الأسواق المحلية أم في الأسواق العالمية .

ويطلق على مجموعة هذه الوسائل « الحمائية الجديدة » « THE NEW PRO-TECTIONISM » وتشمل مجموعة كبيرة من الوسائل والاجراءات ، يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين ، وهما [(١)] :

- أدوات الحماية المباشرة .
- أدوات الحماية غير المباشرة .

وسأذكر موجزاً لهذه الأدوات بنوعيها .

---

(١) محمد عبد الشفيع عيسى ، مرجع سابق ، الصفحة الثانية من الملحق .

أ - **أدوات الحماية المباشرة :** وهي [1] الأدوات أو الوسائل التي صممت وطبقت للتقييد الصريح للتجارة الخارجية ، بدعم الصادرات في الأسواق العالمية ، أو بالحد من الواردات الأجنبية إلى السوق المحلية ، وتضم مجموعة من العوائق ، ومن أهمها [2] :

١ - حصص الواردات :

حيث تفرض الدولة المستوردة حداً أعلى للكمية المستوردة من سلعة معينة خلال مدة محددة .

٢ - الحصة التعريفية :

وبموجبها يسمح باستيراد كمية معينة خلال فترة محددة بدون رسوم أو برسوم مخفضة .

٣ - قيود التصديرالاختيارية :

« VOLUNTARY EXPORT RESTRICTIONS »

وهي قيود كمية ، على التجارة الخارجية ، ولكنها لا تفرض من جانب واحد، بل تتم بالتفاوض بين البلد المصدر والبلد المستورد ، وعلى الرغم من أن التفاوض قد لا يكون متكافئا ، وبالتالي يفرض الجانب القوي فيه شروطه ، إلا أن هذا النوع من القيود أكثر قبولا في الأوساط الدولية نظراً للملاءمة السياسية .

ويجمع بين الأمثلة الثلاثة السابقة أنها قيود كمية على التجارة الخارجية .

---

(١) محمد عبد الشفيع عيسى ، مرجع سابق ص ٣ .

(٢) أمانة « الانكتاد » ، السياسات الصناعية للبلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي وآثارها على صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات ، نيويورك ١٩٧٩م .

- جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٤٣٥ - ٤٦١ .

٤ – دعم الصادرات :

تقدم الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي مجموعة من وسائل دعم الصادرات ، مثل الحوافز الضريبية ، وضمان ائتمانات التصدير ، والمساعدة في التسويق في الأسواق الخارجية ، وتتاح هذه الأنواع الثلاثة من الدعم لجميع السلع المصنعة في تلك البلدان ، ومنها أيضا التمويل التفضيلي ، وعادة يقتصر على السلع التي تباع بموجب ائتمان متوسط وطويل الأجل ، وقد يتخذ دعم الصادرات صورة مدفوعات نقدية مباشرة .

وبغض النظر عن صورة دعم الصادرات ، فجوهرها إما تخفيض تكلفة إنتاج سلع التصدير ، أو تخفيض سعر بيعها للمستهلك الأجنبي أو مساعدة في الوصول إلى السوق الأجنبية .

٥ – أنظمة المشتريات الحكومية :

تخصص البلدان المتقدمة مبالغ كبيرة للمشتريات العامة من مختلف السلع والخدمات التي تطلبها الهيئات العامة ، وبالإضافة إلى الأفضلية التي يتمتع بها المورد المحلي عن الأجنبي بسبب تكاليف النقل والتأمين ، فإن أكثر هذه الدول تعطي الأفضلية للموردين المحليين ، فبعضها تمنح تفضيلا في السعر للمنتج المحلي ، فتشترط أن يكون سعر المورد الأجنبي أقل بنسبة معينة من أدنى سعر لمورد محلي ، فعلى سبيل المثال : قانون [١] الشراء الأمريكي يمنع الدوائر الأمريكية من شراء سلعة أجنبية إلا إذا كان سعرها يقل بنسبة (٦٪) عن أسعار السلع المحلية ، وإذا كانت السلع عسكرية يشترط أن تكون هذه النسبة (٥٠٪) . وفي كثير من الأحيان لا تكون المناقصة على قدر كاف من العلانية ، بحيث لا يتمكن الأجانب من المشاركة فيها ، وهذا شبيه بإعانة تدفع للمنشآت المحلية تزيد من قدرتها التنافسية .

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٤٦١ .

وبالإضافة إلى هذه الوسائل المباشرة فهناك وسائل غير مباشرة ستكون محل حديثنا في الفقرة التالية .

ب - **أدوات الحماية غير المباشرة** [1] :

وهي أدوات أو وسائل ليست مصممة أساساً للتأثير على كمية الصادرات أو الواردات ولا أسعارهما ، بل الهدف منها تحقيق أهداف أخرى مختلفة ، ولكنها مع هذا تؤثر في التجارة الخارجية للدول النامية ، ومن هذه الوسائل :

١ - *حوافز الاستثمار المحلي* : وتمنح لتشجيع الاستثمار المحلي ، وقد تمنح بموجب برامج إقليمية لدعم الاستثمار في أقاليم معينة أو بموجب برامج لدعم صناعات محددة ، وخاصة تلك التي تعاني من صعوبات كالمنافسة الخارجية ، وقد تكون هذه الحوافز متعلقة بالضرائب أو برأس المال . ومثال الحوافز الضريبية إعفاء بعض الاحتياطات من الضرائب ، وتخفيض الضرائب، ومن أمثلة حوافز رأس المال منح الاستثمار ، والقروض التفضيلية وضمان القروض الممنوحة من مؤسسات التمويل الخاصة .

أما أغراض هذه الحوافز فقد يكون إنشاء مؤسسات ، أو توسعتها أو إعادة تشكيلها ، أو تغيير الإقليم الذي تعمل فيه ، وقد تشمل أيضا زيادة العمالة أو تسهيل انتقالها إلى مناطق أخرى ، أو تنشيط البحث والابتكار.

٢ - *حوافز الاستثمار الأجنبي* : وقد سبق الحديث عنها في الباب الأول ، وبعامة يمكن القول إن الحوافز التي تقدمها دول السوق المتقدمة لتنشيط الاستثمار المحلي أكثر بكثير من تلك التي تقدمها هذه الدول لتشجيع مستثمريها على الاستثمار في الدول النامية .

وتتأثر التجارة الخارجية للدول النامية بسياسات انتقائية مختلفة تطبقها الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، ويبدو لأول نظرة وكأنها سياسات محلية

---

(١) أمانة « الانكتاد » السياسات الصناعية للدول المتقدمة ، مرجع سابق ص ١٥-٢٨ .

لا أثر لها على الدول النامية ، ومن هذه السياسات : السياسات القطاعية ، والسياسات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والسياسات الموضوعة لتعزيز البحث العلمي ، وتؤثر هذه السياسات على التجارة الخارجية للدول النامية عندما تمس بعض المجالات التي بدأت الدول النامية تكتسب فيها ميزة تنافسية .

فيبدو أن الدول المتقدمة تفرض سياجا واقيا يتكون من أدوات الحماية غير الجمركية بالإضافة إلى هيكل جمركي تصاعدي يقع ضرره بالدرجة الأولى على الدول النامية .

الفرع الثاني
نطاق الحماية

يبدو أن نطاق الحماية بأدواتها الجديدة يمتد ليشمل كل الأنشطة الاقتصادية الأساسية في دول السوق المتقدمة ، ولكن بدرجات متفاوتة ، فيشتد في بعضها ويخف في أخرى ، وسأتعرض بإيجاز للحماية في هذه الأنشطة على النحو التالي :

- السلع الأولية .
- السلع المصنعة .
- الخدمات .
- التقنية (التكنلوجيا) .

أولا : حماية السلع الأولية [1] :

ويُفرق بين السلع الزراعية والسلع المعدنية ، فتشتد الحماية في مجال السلع الزراعية الغذائية ، حيث يجري تنافس شديد حتى فيما بين الدول المتقدمة نفسها في هذا المجال ، لأن كل دولة من هذه الدول (في الغالب) تهدف سياستها الزراعية إلى تحسين أوضاع المزارعين والتقليل من هجرتهم إلى قطاعات أخرى ،لتحقيق استقرار في أسعار الغذاء واكتفاء ذاتي منه .

أما السلع الأولية المعدنية ، فيفرق بين الوقود وغير الوقود ، فالوقود يخضع للحماية في الدول المتقدمة أما غير الوقود ففي الغالب غير خاضع للحماية .

(١) محمد عبد الشفيع عيسى ، مرجع سابق ص ١٤ .

ملحوظة: كلامي هنا يتعلق بالحماية المطبقة فعلاً في الدول الصناعية ، اما تطبيقها في الاقتصاد الإسلامي فليس هذا محل دراسته .

ثانيا : حماية السلع المصنعة :(١)

في الغالب أن الحماية بصورها المختلفة وخاصة الجديد منها تمنح لنوعين من الصناعات وهي :

١ – الصناعات التي بدأت الدول المتقدمة تفقد فيها الميزة النسبية المقارنة ، مثل الملابس الجاهزة ، والمنسوجات ، والأحذية ، والمنتجات الجلدية ، و«الالكترونيات» الاستهلاكية ، وغيرها من المنتجات الصناعية التقليدية التي بدأت تواجه منافسة من قبل صناعات بعض الدول النامية .

٢ – الصناعات ذات الأهمية القطاعية ، خاصة الصناعات ذات التقنية (التكنلوجيا) العالية ، مثل صناعات الطائرات والحاسب الآلي والسيارات وغيرها من الصناعات التي تعد محل تنافس فيما بين الدول المتقدمة .

ثالثا : حماية الخدمات : (٢)

هناك ادعاء بأن الخدمات تخضع لقيود في الدول النامية أكثر من القيود التي تفرضها دول السوق المتقدمة ، و لكن في دراسة حديثة أجريت حول هذه المسألة اتضح أن القيود المفروضة على الخدمات في دول المجموعة الأوربية ضعف ما تفرضه مجموعة دول آسيا على هذه الخدمات .

رابعا : الحماية في مجال التقنية (التكنلوجيا) (٣) :

تعد الشركات العابرة للقارات من أهم قنوات نقل التقنية الحديثة ، ولكن هذه الشركات تفرض قيودا على من يتعاملون معها من خلال اتفاقات التراخيص التي تمنحها لبعض عملائها في الدول النامية ، مما يجعلهم (في الغالب) مقيدين عن أي نشاط يؤدي إلى منافسة تلك الشركات ، فلا يستطيع

---

(١) أمانة « الانكتاد » السياسات الصناعية للدول المتقدمة ، مرجع سابق ص ٢٠ .
محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق ص ١٥

(٢) محمد عبد الشفيع عيسى ، مرجع سابق ص ١٦ .

(٣) المرجع نفسه ص ١٧ .

هؤلاء العملاء نقل هذه التقنية إلى دول نامية أخرى إلا عن طريق الشركة المانحة للترخيص وربما يشتمل عقد الترخيص على شروط تتعلق بتحديد مناطق تصريف المنتج المستفيد من هذه التقنية .

وخلاصة القول فيما يتعلق بنطاق الحماية التي تفرضها الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ، أنها أشد ما تكون في ميدان السلع المصنعة والغذاء وهي أخف في مجال السلع الأولية أو السلع الأقل تجهيزا .

الفرع الثالث
أهم آثار الحماية على تجارة الدول النامية

تحتاج الدول النامية إلى زيادة وتنويع الصادرات ، وهذا المطلب يحتاج إلى توفر شرطين أساسيين وهما :

أ - زيادة وصول صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي وخاصة من المصنوعات .

ب - اتخاذ إجراءات فعالة من أجل إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي بما يؤدي إلى زيادة نصيب الدول النامية من إنتاج وتصدير السلع المصنوعة ، وتقليل الاعتماد على إنتاج السلع الأولية .

ومن هنا تبدو ملامح التأثير السلبي لسياسات الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي على التجارة الخارجية للدول النامية من خلال مدى تأثيرها على العوامل المهيئة لتحقيق هذين الشرطين السابقين .

وبالنسبة إلى الشرط الأول المتعلق بزيادة الصادرات إلى أسواق الدول المتقدمة يتوقف على عوامل كثيرة ، ومنها [1] :

---

(١) أمانة « الانكتاد » السياسات الصناعية للدول المتقدمة ، مرجع سابق ص ٩ .

١ – تخفيض الدول المتقدمة لأدوات الحماية الجمركية وغير الجمركية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية .

٢ – عوامل أخرى ، مثل :

محافظة الدول الصناعية على معدل نمو كاف لتوفير الطلب على صادرات الدول النامية ، خاصة من المصنوعات ، وجهود هذه الدول لإنتاج بدائل صادرات الدول النامية ، ولا تهمنا هذه العوامل الآن .

وبالنسبة للعامل الأول تشير الأدلة المتوفرة [1] إلى أن واردات الدول المتقدمة من الدول النامية أكثر خضوعا لأدوات الحماية الجديدة من واردات الدول المتقدمة من بعضها . ففي عام ١٩٨٦م كانت (٢١٪) من واردات الدول المتقدمة من الدول النامية تخضع لقيود غير جمركية ، بينما بلغت هذه النسبة (١٦٪) من الواردات من دول متقدمة أخرى .

وأكثر من (٨٠٪) من القيود المفروضة على المنسوجات والملابس والأحذية تطبقه الجماعة الاقتصادية الأوربية على البلدان النامية دون غيرها .

وفي الولايات المتحدة (٩٠٪) من القيود على واردات الحديد والصلب منحاز ضد الواردات من الدول النامية .

ويزيد من جرأة الدول المتقدمة على فرض القيود الموقف الضعيف للدول النامية وعدم قدرتها على الانتقام . فالدول المتقدمة تفرض حواجز جمركية وغير جمركية كما تقدم ينتج عنها إما تحديد كمية صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة أو رفع أسعارها بالمقارنة بمنتجات الدول المتقدمة بما يفقدها القدرة التنافسية في الأسواق الدولية ، وفي كلا الحالتين تقف هذه القيود بصورها المختلفة حجر عثرة أمام صادرات الدول النامية ، وبالتالي تقلل من قدرة هذه الصادرات على تمويل التنمية .

---

(١) محمد عبد الشفيع عيسى ، المرجع السابق ص ٢١ .
– جون هدسون ومارك هرندر ، المرجع السابق ص ٤٢٨ .

أما موقف الدول المتقدمة من الشرط الثاني (إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي) فيبدو أن سياسات هذه الدول تعمل على المحافظة على الهيكل القائم المنحاز لصالح الدول المتقدمة في الإنتاج والتجارة الدولية .

فعلى الرغم من الدعوة إلي إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي ، فإن السياسات التجارية والصناعية التي تطبقها الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي تنطلق من أهداف وطنية بحتة ، بغض النظر عن آثارها على الاقتصاد العالمي في المدى الطويل ، فالحديث عن مثالية المنافسة ينتهي عندما يتعلق الأمر بمنافسة قادمة من خارج حدود الدولة ، والأمل في تغيير هذا الاتجاه ضعيف جدا ، فحتى لو أدرك بعض السياسيين في الدول المتقدمة أهمية التضحية ببعض المكاسب الوطنية من أجل مصلحة الاقتصاد العالمي ، فقد لا يستطيع مواجهة المنتجين المحليين ونقابات العمال في الداخل وقد لا يتمكن من إقناع غالبية عامة الناس بهذا المبدأ ليكسب أصواتهم في الانتخابات العامة ، وهي إحدى ركائز النظام الديمقراطي .

وإدراك هذه القضايا التي يبدو أنها راسخة في سياسات الدول المتقدمة يعطي صورة لمستقبل الدعوة إلى إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي ، من خلال إجراءات تتخذها الدول المتقدمة بصورة اختيارية ، ويبرز خطورة الاعتماد على أسواق الدول المتقدمة لتطوير التصنيع في الدول النامية . ويمكن إيجاز كيفية تأثير الحماية بنوعيها (القديم والجديد) التي تفرضها الدول المتقدمة على المحافظة على الهيكل القائم للاقتصاد العالمي على النحو التالي :

١ - تدفع الجمارك التصاعدية [1] إلى استمرار الدول النامية في تصدير السلع الأولية ، وتحبط محاولة هذه الدول لزيادة صادراتها من السلع المصنوعة لأن هذا النوع من الجمارك يزيد من الجمارك الإسمية كلما زادت درجة تصنيع السلعة المستوردة .

---

(١) جون هدسون ومارك هرندر ، مرجع سابق ص ٦٦٩.
أمانة « الانكتاد » النظام النقدي الدولي والأسواق المالية : التطورات الأخيرة والتحدي على صعيد السياسة العامة ، نيويورك ١٩٨٥م ص ٥٩ .

٢ – تقدم الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي صورا من الدعم (كما تقدم) لصناعات بدأت تفقد فيها ميزتها النسبية أمام بعض الدول النامية ، وذلك مثل المنسوجات والملابس الجاهزة والأحذية والصلب و«الالكترنيات» الاستهلاكية وتقديم الدعم لهذه الصناعات ذات الأهمية التصديرية لبعض الدول النامية يؤدي إلى عرقلة جهود هذه الدول نحو توسيع صادراتها من المصنوعات وهذا يعني إحباط الخطوات الأولى نحو إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي .

– وفي ختام هذا المبحث المتعلق بأبرز مشاكل التجارة الخارجية للدول النامية ، يمكن القول أن التجارة الخارجية لهذه الدول تتسم بسمات تُعد مشاكل كبرى تنبثق منها مشكلات فرعية أخرى ، وأبرز هذه المشكلات الكبرى أو السمات الأساسية هي :

١ – ضآلة حصة هذه الدول من التجارة العالمية وتراجعها .

٢ – اعتماد هذه الدول على الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي في التجارة الخارجية .

٣ – ارتفاع نسبة السلع الأولية من الصادرات .

ومن هذه السمات الأساسية تنبع مشكلات عديدة ، ومن أهمها :

أ – تدهور معدل التبادل في الأمد الطويل ، وذلك لأسباب مختلفة ، منها ما يرجع إلى طبيعة معدل التبادل بين السلع الأولية والسلع المصنعة ، ومنها ما يرجع إلى ضعف موقف الدول النامية أمام الدول المتقدمة .

ب – تذبذب أسعار الصادرات في الأمد القصير الذي يرجع إلى عوامل عديدة ، وأهمها ارتفاع نسبة السلع الأولية من الصادرات ، وانخفاض المرونة السعرية لكل من العرض والطلب لكثير من هذه السلع والتعرض لعوامل طبيعية وضعف التنسيق بين المنتجين ، وتأثر الطلب بأوضاع السوق في الدول المتقدمة

ج – التأثر ببعض سياسات الدول الصناعية التي ترمي إلى حماية منتجاتها المحلية ، سواء أكان ذلك في صورة عوائق جمركية ، أم غير جمركية والتي تؤدي إلى عرقلة وصول صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة خاصة من السلع المصنعة ، بل ترجح كفة التنافس لصالح صادرات الدول المتقدمة حتى في الأسواق المحلية للدول النامية ، وتؤدي أيضا إلى إعاقة محاولة إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد العالمي . وينتج عن هذه المشاكل مجتمعة تقليل قدرة الصادرات على تمويل الواردات اللازمة للتنمية ، وبالتالي تجبر هذه الدول النامية على اللجوء إلى التمويل الأجنبي .

المبحث الثاني

أهم خصائص التجارة الخارجية للدول الإسلامية

تمهيد : رأينا في مقدمة المبحث الأول من هذا الفصل تعداداً لأهم خصائص التجارة الخارجية للدول النامية ، والتي يعد وجودها مصدرا لمشكلات عديدة ، لذا فهذه الخصائص تعد مشكلات كبرى لصيقة بالتجارة الخارجية للدول النامية ، وتنبثق منها مشكلات فرعية أخرى ، ولن أتعرض لجزئيات هذه المشكلات هنا وإنما سألقي نظرة على هذه الخصائص أو المشكلات الكبرى بالنسبة لبعض الدول الإسلامية ، ليتضح كيف أن وجود هذه المشكلات يقلل من قدرة الصادرات على تمويل الواردات اللازمة للتنمية ، ويدفع إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي بصوره السابقة ، وسيكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : انخفاض حصة الدول الإسلامية من التجارة العالمية .

المطلب الثاني : ارتفاع نسبة المنتجات الأولية من الصادرات .

المطلب الثالث : الاعتماد على الدول المتقدمة في التجارة الخارجية .

المطلب الأول
انخفاض حصة الدول الإسلامية من التجارة العالمية

يعد انخفاض الأهمية النسبية في التجارة العالمية لأية دولة أحد العوامل التي قد تؤدي إلى ضعف موقف هذه الدولة في ميادين التفاوض حول مسائل التجارة الدولية ، خاصة في ظل غياب حرية التجارة الدولية ، حيث تحصل الدول ذات الأهمية التجارية على النصيب الأكبر غالبا .

ومن المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية انخفاض الأهمية النسبية لتجارتها الدولية ، كما يشاهد من الجدول رقم (٤٤) حيث يمثل الجدول أربعًا وأربعين دولة إسلامية ، وتبين الأرقام الواردة فيه نسبة صادرات وواردات هذه الدول من الصادرات والواردات العالمية خلال الفترة (١٩٧٨-١٩٨٨م) .

ويلاحظ من الجدول رقم (٤٤) تدهور الأهمية النسبية للدول الإسلامية في التجارة العالمية ، فالصادرات بلغت أعلى نسبة لها عام ١٩٨٠م ، حيث قاربت (١٦٪) من الصادرات العالمية ، ثم بدأت تتدهور نسبتها إلى أن بلغت حوالي (٦٪) من الصادارت العالمية عام ١٩٨٨م .

وجدير بالذكر أن معظم [١] هذه النسبة الأخيرة وهو (٤٪) يخص عشر دول مصدرة للنفط ، وهي : الإمارات وأندونسيا وإيران والجزائر والسعودية والعراق وعمان وقطر والكويت وليبيا . وعلى هذا فإن صادرات بقيةالدول الإسلامية على الرغم من كثرة عددها تمثل حوالي (٢٪) من الصادارت العالمية ، وهذه نسبة متدنية جداً . وكذلك الواردات ، تمثل نسبة قليلة من الواردات العالمية ، كما يشاهد من الجدول ، ويرجع أكثر من نصفها إلى الدول المصدرة للنفط (٣٪)[٢] .

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ص ٥١ .
(٢) المرجع السابق الصفحة نفسها .

ويحتمل أن يكون ضعف نصيب هذه الدول من التجارة العالمية ، أحد العوامل التى قد تؤدي إلى التقليل مكاسب التجارة الخارجية بالنسبة لها ، بسبب ضعف موقفها في التفاوض حول قضايا التجارة الدولية ، وعدم قدرتها على المعاملة بالمثل ، إزاء القيود التى تفرضها الدول المتقدمة ، وحتى لو فعلت ذلك ، فإن تلك الإجراءات تكون ضعيفة بسبب انخفاض أهمية تجارة تلك الدول بالنسبة للتجارة العالمية ، خاصة في ظل عدم وجود تنسيق فعال لمواقف هذه الدول من قضايا التجارة الدولية .

وبناء على هذا يمكن القول أن انخفاض الاهمية النسبية للدول الإسلامية في التجارة العالمية على هذا النحو ربما يزيد من فجوة الصرف الأجنبي لهذه الدول ويدفعها نحو طلب المزيد من التمويل الأجنبي .

جدول رقم (٤٤)

نصيب الدول الإسلامية [أ] من التجارة العالمية

(٪)

البند / السنة	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الصادرات	١٠,٥٪	١٢,٦٪	١٥,٩٪	١٥,٢٪	١٣,٥٪	١٢,٢٪	١١,١٪	٩,٩٪	٦,٨٪	٦,٩٪	٦,٣٪
الواردات	٨٪	٧,٦٪	٨,٧٪	١٠,٣٪	١١,٤٪	١١,٣٪	٩,٩٪	٨,٥٪	٧,١٪	٦,٤٪	٦,٣٪

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ص٥٠-٥١
التقرير السنوي الثاني عشر ، ص ٥٨ .

(أ) الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية وعددها أربع وأربعون دولة .

المطلب الثاني

ارتفاع نسبة المنتجات الأولية من الصادرات

من السمات البارزة للتجارة الخارجية للدول الإسلامية الاعتماد بالدرجة الأولى على الصادرات من المنتجات الأولية ، وبين أيدينا الجدول رقم (٤٥) ، يوضح هذه المشكلة وشيئا من تطورها ، ويلاحظ على الجدول المذكور ما يلي :

١ - ارتفاع نسبة المنتجات الأولية من إجمالي صادرات السلع ، ويمكن تقسيم الدول المذكورة في الجدول إلى مجموعتين : دول مصدرة للنفط ، وأخرى غير مصدرة له . أما المجموعة الأولى وهي الدول المصدرة للنفط فتضم ثلاث عشرة دولة وهي : الجزائر والجابون وليبيا ونيجيريا والبحرين وإيران والعراق والكويت وعمان وقطر والسعودية والإمارات وأندونيسيا .

وفي عام ١٩٨٧م كانت نسبة صادرات السلع الأولية في هذه المجموعة من (١٠٠٪) إلى (٨٢٪) من إجمالي صادرات السلع . وحسب تصنيف «الانكتاد» تضاف سوريا إلى هذه المجموعة ، والنفط هو السلعة الأساسية التي تصدرها معظم دول هذه المجموعة .

أما المجموعة الثانية وهي الدول غير المصدرة للنفط ، فيمكن تقسيمها بناء علي نسبة المنتجات الأولية من الصادرات إلى ثلاث فئات (حسب بيانات ١٩٨٧م) :

الفئة الأولى :

وتبلغ نسبة المنتجات الأولية من الصادرات في هذه الفئة من (١٠٠٪) إلى (٧٥٪) ، وتضم إحدى عشرة دولة ، وهي :

بنين والكاميرون وجزر القمر ومصر وغينيا وموريتانيا والسنغال والصومال والسودان وأوغندا واليمن الجنوبي ، ويمكن أن تضاف دولة مالي إلى هذه المجموعة بناء على بيانات ١٩٨٥م .

الفئة الثانية : وتبلغ فيها المنتجات الأولية أقل من (٧٥٪) إلى (٥٠٪) من الصادرات ، وتضم ثمان دول وهي : بوركينافاسو وتشاد وجيبوتي وغينيابيساو والنيجر وسيراليون والمالديف وماليزيا .

الفئة الثالثة : وتبلغ هذه النسبة فيها ما بين (٥٠٪ و (٢٥٪) وتتكون هذه الفئة من تسع دول وهي :

جامبيا والمغرب وتونس والأردن ولبنان وتركيا واليمن الشمالي وبنجلادش والباكستان .

ويفهم مما سبق أن نسبة المنتجات الأولية من إجمالي صادرات السلع والخدمات بلغت عام ١٩٨٧م من (٥٠٪) إلى (١٠٠٪) في ثلاث وثلاثين دولة من الدول المذكورة في الجدول ، وإذا كانت نسبة السلع المصنعة من الواردات لإحدى وثلاثين دولة إسلامية بلغت عام ١٩٨٨م[1] من (٥٠٪) إلى (٨٤٪) فمعنى هذا أن هذه الدول تستورد سلعا مصنعة ، وتصدر سلعًا أولية تتقلب أسعارها وحصيلتها في الأمد القصير ، وتتراجع في الأمد الطويل بالمقارنة بمعظم الواردات من السلع المصنعة ، والنتيجة أن هذه الدول معرضة لتقلب حصيلة الصادرات في الأمد القصير ، ولتدهور معدل التبادل في الأمد الطويل

٢ – يبدو أن نسبة الصادرات الأولية آخذة في الانخفاض بدرجات متفاوتة في بعض الدول خلال الفترة (١٩٧٢–١٩٨٧م) وذلك مثل : ماليزيا والباكستان وسوريا وجامبيا والمغرب والنيجر وغيرها ولكن ليس هذا بالضرورة مؤشرا على التحول نحو التصنيع في كل الدول المذكورة بل ربما يرجع ذلك في بعض الأحيان إلى تراجع العائد من الصادرات الأولية ، أو لضآلة قيمة الصادرات في جملتها بحيث تبدو أي زيادة في صادرات السلع المصنعة على أنها كبيرة بالنسبة لحجم الصادرات .

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ص ٤٦، ٤٧ .

٣ – ومما يلفت الانتباه ارتفاع نسبة الصادرات الأولية من صادرات الدول المصدرة للنفط ، ويبدو أن هذه النسبة اخذة في الانخفاض في بعض الدول مثل السعودية وأندونيسيا إلا أنها لازالت مرتفعة بصفة عامة ، وربما ساعدت طبيعة الطلب العالمي على النفط على بقاء هذا الوضع ، فالنفط الخام على الرغم من أنه سلعة أولية ، فإنه أوفر حظاً من حيث الطلب العالمي عليه ، لذا فالدول المصدرة لهذه المادة الأولية لم تواجه هزات اقتصادية بنفس الدرجة التي عانت منها بقية الدول الإسلامية ، لذا لم تجد هذه الدول النفطية نفسها مجبرة على إجراء تصحيحات هيكلية يكون من ضمنها التحول بصورة أكبر نحو التصنيع .

وهناك ملاحظة أخرى ربما تفسر هذه المسألة وهي أنه حتى وإن زادت الصادرات من السلع المصنعة فلن تبدو نسبة الزيادة كبيرة بسبب ضخامة أرقام قيمة الصادرات لهذه الدول النفطية .

جدول رقم (٤٥)

نسبة السلع الأولية(أ) من الصادرات لبعض الدول الإسلامية

(٪)

الدولة / السنة	١٩٧٢	١٩٨٠	١٩٨٧
الجزائر	٩٠	١٠٠	٩٨
بنين	٨٩	٩٣	١٠٠
بوركينا فاسو	٩٩	٨٩	٧٢
الكاميرون	٩٠	٩٢	١٠٠
تشاد	٩٣	٧٩	٧١
جزر القمر	٦٣	٣٦	٧٩
جيبوتي	٠,٦	٨٩	٦٠
مصر	٦٩	٨٩	٩٠
الجابون	١٠٠	١٠٠	٩٣
جامبيا	٩١	–	٤٥
غينيا	١٠٠	١٠٠	٩٨
غينيا بيساو	٨٢	٨٥	٥٩
ليبيا	١٠٠	١٠٠	١٠٠
مالي	١٠٠	٩٥	١٠٠(ب)
موريتانيا	١٠٠	١٠٠	٧٩
المغرب	٨٤	٧٧	٤٩
النيجر	١٠٠	١٠٠	٦٦
نيجيريا	٩٨	٩٩	٩٩
السنغال	٨٢	٨٥	٨٦
سيراليون	٣٦	٣٧	٥٥
الصومال	٩٦	٩٩	٩٦
السودان	١٠٠	١٠٠	٨٧

(٪)

الدولة / السنة	١٩٧٢	١٩٨٠	١٩٨٧
تونس	٨٤	٦٤	٣٨
أوغندا	٩٤	١٠٠	٩٨
البحرين	٨٣	١٠٠	٩٠
اليمن الجنوبي	١٠٠	١٠٠	١٠٠
إيران	٨٩	٩٥	١٠٠
العراق	١٠٠	٩٩	١٠٠
الأردن	٥٥	٦٣	٤٩
الكويت	٩٥	٩٢	٩٣
لبنان	٣٣	٣١	٢٦
عمان	١٠٠	٩٧	٩٩
قطر	٨٨	٩٥	٨٥
السعودية	١٠٠	٩٩	٨٣
سوريا	٨٦	٩٢	٥٠
تركيا	٨٨	٧٣	٣٢
الإمارات	٩٨	٩٧	(ج)٩٩,٩
اليمن الشمالي	٧٧	٨٥	٤١
بنجلادش	٢٦	٣١	٢٧
أندونيسيا	٩٨	٨٩	٨٢
المالديف	٦٠	٦٩	٥٣
ماليزيا	٩١	٨١	٦٣
باكستان	٤٩	٤٦	٢٧

SOURCE : UNCTAD, COMMODITY YEARBOOK 1989, P 86-88.

(أ) بما فيها الوقود .

(ب) الرقم يخص سنة ١٩٨٥م .

(–) غير متاح .

(ج) هذا الرقم يخص سنة ١٩٨٥ .

المطلب الثالث

الإعتماد على الدول المتقدمة في التجارة الخارجية

فالدول الإسلامية بعامة تعتمد بدرجة كبيرة على الدول الصناعية مصدرا للواردات وعلى رأسها السلع المصنعة ، وسوقا للصادرات من المواد الاولية والمصنعة ، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٤٦) الذي يبين مصادر الواردات واتجاه الصادرات ، للدول الأعضاء في البنك الأسلامي للتنمية ، وعددها اربع واربعون دولة إسلامية ، وذلك في عام ١٩٨٨م ، ويلاحظ من الجدول المذكور أن حوالي (٥٩٪) من صادرات الدول الأسلامية الأعضاء في البنك في تلك السنة قد اتجة إلى الدول الصناعية المتقدمة ، بينما اتجه (٣٥٪) منها إلى الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية ذاتها .

أما الواردات فقد جاء حوالي (٦٤٪) منها من الدول الصناعية ، وحوالي (٣٣٪) من الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية ، وتقدر [١] مصادر البنك الإسلامي للتنمية التجارة بين الدول الإسلامية الأعضاء في البنك بحوالي (١٢٪) من إجمالي تجارتها الخارجية فقط ، وهذا الارتباط بالدول الصناعية له عدد من الآثار السلبية ويهمنا منها ماله أثر مباشر على التجارة الخارجية للدول الإسلامية ويمكن إيجاز أهم هذه الآثار كما يلي :

١ – تعرض الطلب على صادرات الدول الإسلامية للتقلب نتيجة لموجات الركود والانتعاش التي أصبحت من سمات نظام السوق ، وهذا يعني تعرض حصيلة الصادرات لهذه الدول إلى التقلب .

٢ – معاناة صادرات الدول الإسلامية من آثار سياسات الحماية التي تطبقها الدول الصناعية كما بينا ذلك في المبحث السابق .

٣ – تعرض المنتجات المصنعة في الدول الإسلامية للمنافسة من قبل

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ، ص ٥٣ .

منتجات الدول الصناعية المتقدمة سواء أكان ذلك في أسواق الدول الصناعية أم في الأسواق المحلية .

٤ – التقدم التقني في الدول الصناعية ربما يعرض الطلب على المنتجات الأولية إلى التراجع في الأمد الطويل ، وهي الصادرات الأساسية للدول الإسلامية (كما تقدم في المبحث الأول) .

٥ – تعرض الدول الإسلامية لارتفاع أسعار الواردات لأسباب مختلفة ومنها التضخم في الدول الصناعية وأحيانا بسبب احتكارات الشركات الدولية.

٦ – ضعف موقف الدول الإسلامية عند التفاوض مع الدول الصناعية حول بعض قضايا التجارة الخارجية ، مما يقلل من مكاسب التجارة الخارجية لتلك الدول .

وهذه الآثار وغيرها تقلل من مكاسب التجارة الخارجية للدول الإسلامية وتعرضها إلى المزيد من الحاجة إلى التمويل الأجنبي .

جدول رقم (٤٦)

توزيع التجارة الخارجية للدول الإسلامية مع الدول الصناعية والدول النامية عام ١٩٨٨م

(٪)

مجموعة الدول / الصادرات والواردات	الدول الصناعية	الدول النامية (أ)
الصادرات من الدول الإسلامية إلى ...	٪٥٩	٪٣٥
الواردات[ب] إلى الدول الإسلامية من ..	٪٦٤	٪٣٣

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الرابع عشر ص ٥٣ .

(أ) بما فيها الدول الإسلامية وهي الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ، وعددها أربع وأربعون دولة إسلامية .

(ب) أرقام نسب الواردات مستخرجة من المرجع المذكور ، إما نسب الصادرات فهي منقولة منه .

* الأرقام مقربة .

خلاصة وأهم نتائج الفصل

أ – تتسم تجارة الدول النامية بعدد من السمات ، وأهمها :

١ – ضآلة حصة هذه الدول من التجارة العالمية .

٢ – اعتماد هذه الدول على الدول المتقدمة في التصدير والاستيراد.

٣ – ارتفاع نسبة صادرات السلع الأولية من صادرات هذه الدول .

ونتج عن هذه السمات عدد من المشاكل ، وأهمها :

١ – تدهور معدل التبادل في الأمد الطويل .

٢ – تذبذب أسعار الصادرات في الأمد القصير .

٣ – التأثير السلبي لبعض سياسات الدول المتقدمة ، وقد نتج عن هذه المشاكل عدد من الآثار السلبية على اقتصادات الدول النامية ومن أهمها : تذبذب حصيلة الصادرات من النقد الأجنبي في الأمد القصير ، وتراجع قدرة الصادرات على سداد قيمة الواردات في الأمد الطويل ، وقد ساهمت هذه الآثار في لجوء الدول النامية إلى التمويل الأجنبي .

ب – لا تختلف الدول الإسلامية بعامة عن بقية الدول النامية من حيث معاناتها من السمات السابقة ، وما نتج عنها من مشكلات ، وما ترتب عليها من آثار سلبية ، إلا أنه يلاحظ أن النفط من أوفر السلع الأولية حظًا من حيث الطلب العالمي عليه ، ولهذا فإن الدول الإسلامية المصدرة للنفط أقل تأثرًا بسمات التجارة الخارجية للدول النامية .

ج – يستنتج مما سبق أن علاج مشكلات التجارة الخارجية للدول النامية لن يكون في إجراءات تتخذها الدول المتقدمة . فمشكلات التجارة الخارجية للدول النامية ليس اختلالات عارضة ، وإنما هي جزء من أزمة مناهج التنمية

التي تعاني منها هذه الدول .

ولهذا فعلاج مشاكل التجارة الخارجية ، لابد أن يكون جزءًا من منهج تنمية شامل ، واضح المعالم ، ملائم لهذه الدول ، يعالج مشكلات التجارة الخارجية من جذورها ، وسنرى معالم هذا المنهج في الباب الرابع .

الفصل الثالث

الاستفادة من التقنية الحديثة

يهدف هذا الفصل إلى بيان أحد أسباب لجوء الدول النامية إلى التمويل الأجنبي ، وهو الرغبة في الاستفادة من التقنية الحديثة التي تحتاجها هذه الدول ، بينما هي متوفرة في الدول المتقدمة ، ولتحقيق ذلك الهدف سأحاول بيان معنى التقنية ، وأعرض بإيجاز بعض المؤشرات الدالة على مستوى التقدم التقني والتي سيتضح منها مدى الفجوة التقنية بين الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية والدول المتقدمة ، وما يعني ذلك من حاجة الدول النامية إلى اكتساب التقنية الحديثة ، بأساليب عديدة ومنها التمويل الأجنبي بأنواعه السابقة [1] .

وسيتضح لنا أن مستقبل التقنية في بلد ما يتأثر بتفاعل عوامل داخلية ، ومن أهمها السياسات الوطنية لذلك البلد ، وأخرى خارجية تتعلق بالنقل الدولي للتقنية والعوامل المؤثرة عليه .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : معنى التقنية ومستلزماتها وأهم مؤشراتها .

المبحث الثاني : أهم السياسات الوطنية المؤثرة على اكتساب التقنية .

المبحث الثالث : النقل الدولي للتقنية .

---

(١) التي سبق بيانها في الباب الأول .

المبحث الأول
معنى التقنية ومستلزماتها وأهم مؤشراتها

سأتعرض بإيجاز شديد لمعنى التقنية في اللغة والاصطلاح ، وسأذكر أهم ما يلزم توفره في مجتمع معين ليتمكن من استخدام تقنية معينة ، وهو ما سماه بعض الباحثين « مستلزمات استخدام التكنولوجيا » ثم أتعرض لأهم المؤشرات الدالة على المستوى التقني ، وسيكون ذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول : معنى التقنية .

المطلب الثاني : مستلزمات التقنية .

المطلب الثالث : أهم مؤشرات المستوى التقني .

المطلب الرابع : بعض مؤشرات المستوى التقني في دول إسلامية مختارة .

المطلب الأول: معنى التقنية

ويشمل ذلك المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

أولا : المعنى اللغوي للتقنية :

التاء والقاف والنون [١] أصلان ، أحدهما الإحكام فيقال : « أَتْقَنَ » الشيء أي أحكمه . أما الأصل الآخر فهو الطِّين والحمأه ، فيقال : تَقَّنوا أرضهم أي أصلحوها بذلك . ويلاحظ أن المستعمل في معاجم اللغة العربية من هذه المادة هو المزيد « أَتْقَن » أو « تَقَّن » دون المجرد « تَقَنَ » .

أما مصطلح « التقنية » فيبدو أنها لفظة محدثة ، يرى بعض الباحثين [٢] أنها تعود إلى الثلاثينات من هذا القرن الميلادي ، وتستعمل للدلالة على المعنى الذي يستفاد من مصطلحين انجليزيين وهما : « TECHNOLOGY» أو « TECH-NIQUE» ولهما معان متداخلة عديدة ويجتمعان في العلم التطبيقي ومعانيهما الأخرى تدور حول الجانب الفني التطبيقي .

ولكن هل المصطلح « تقنية » مشتق من المادة العربية التي سبق ذكرها ؟ أو أنه تعريب للمصطلح الإنجليزي ؟

بعد مناقشة هذه القضية رجح عبد الصبور شاهين [٣] أن هذا المصطلح لا

علاقة له بأصل عربي على الرغم من التشابه بينه وبين مادة « تقن » العربية ، وبناء على هذا الرأي فالكلمة « تقنية » معربة جاءت على وزن الكلمة العربية .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي للتقنية :

تعددت تعريفات التقنية « التكنولوجيا » في الكتابات المعاصرة حتى ليبدو

---

(١) أحمد بن فارس ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية قم ، إيران ، ج ١ ص ٣٥٠

(٢) عبد الصبور شاهين ، العربية لغة العلوم والتقنية ، ط ١ ، الدمام ، دار الإصلاح ، ١٩٨٣م ص ٢١٧ – ٢٢١

(٣) أستاذ الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم وجامعة البترول .

وكأن لكل من كتب في هذه المسألة تعريفا خاصا به ، وليس بوسعنا استقصاء التعريفات الواردة لهذا المصطلح وإنما سنعرض بعضا منها :

١ - التقنية : « هي أسلوب لأداء شيء ما » [١] .

٢ - « هي مجموعة المعارف والأساليب المتاحة واللازمة للانتاج والتنمية .. في كل عصر من العصور » [٢] .

٣ - « هي التطبيق العملي على نطاق تجاري وصناعي للاكتشافات العلمية والاختراعات المختلفة التي يتمخض عنها البحث العلمي » [٣] .

٤ - « هي الجهد المنظم الرامي لاستخدام نتائج البحث العلمي في تطوير أساليب أداء العمليات الانتاجية بالمعني الواسع الذي يشمل الخدمات والأنشطة الإدارية والتنظيمية والاجتماعية ، وذلك بهدف التوصل إلى أساليب جديدة يفترض فيها أنها أجدى للمجتمع » [٤] .

ومن هذه التعريفات وغيرها مما لم نذكره هنا يبدو لي أنه على الرغم من الاختلاف حول صياغة تعريفات « التقنية » أو« التكنولوجيا» (كما يسميها كثير من الباحثين) فإنها متقاربة من حيث جوهرها ، وإن كان بعضها يركز على جوانب من مكونات التقنية .

فالتعريف الأول وإن كان قد نص على أن التقنية أسلوب إلا أن استخدام أي أسلوب يحتاج إلى ثلاثة عناصر [٥] ، وهي :

- معلومات عن الأسلوب .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ديسمبر ١٩٨٣م ص٦ .

(٢) زغلول راغب النجار ، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر ، ط ١ ، قطر ، ١٤٠٩هـ . (كتاب الأمة رقم ٢٠) ص ٤٥ .

(٣) نادية الشيشيني ، التصنيع وتكوين القواعد التكنولوجية في الدول العربية ط ١ ، الكويت ، مطبعة ذات السلاسل ١٤٠٦هـ ص ٣٢ .

(٤) نادية الشيشيني ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٥) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ، ١٩٨٣م ، ص ٦ .

- وسائل لتنفيذه .

- بعض الفهم لهذا الأسلوب .

وبهذا لا يخرج عن مضمون التعريف الثاني الذي نص على عنصرين أساسيين في تعريف التقنية وهما المعارف والأساليب اللازمة للإنتاج .

أما التعريف الثالث فقد نص صراحة على التطبيق العملي لنتائج البحث العلمي ، وزاد التعريف الرابع على هذا المعنى توسيع معنى التقنية لتشمل تطبيقات نتائج البحث العلمي في مختلف المجالات .

فتعريفات التقنية لا تبعد عن الاستفادة العملية من نتائج البحث العلمي وبناء على هذا يمكن القول إن اصطلاح « التقنية » تعبير جديد عن قضية قديمة فلكل عصر من العصور مستوى معين من المعرفة العلمية المكتسبة وتطبيقات لهذه المعرفة ، أي أن لكل عصر تقنية ، وإنما غلب استعمال «التقنية» أو « التكنولوجيا » للدلالة علي تطبيق أحدث نتائج البحث العلمي في أي مجال من المجالات .

ومن هنا يكون التقدم التقني لمجتمع ما بقدر ما يكون لدى ذلك المجتمع من قدرة على تطبيق أحدث المعارف المتاحة في عملية التنمية ، ولكي يتمكن المجتمع من ذلك لا بد من توفر مستلزمات أساسية ، سنوجزها في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

« مستلزمات التقنية وقابليتها للنقل »(١)

يحتاج استخدام تقنية معينة إلى توفر عدد من العوامل أو المستلزمات ، وتختلف هذه العوامل أو المستلزمات من حيث قابليتها للنقل من مجتمع إلى آخر . وهذا ما سنراه بإيجاز في هذه الفقرة .

أولا : مستلزمات استخدام التقنية :

يمكن تقسيم مستلزمات استخدام التقنية إلى ثلاث مجموعات أساسية وهي :

- عناصر عينية .
- عناصر فنية .
- عناصر « مؤسسية » .

١ - العناصر العينية :

وتسمى أحيانا « التكنولوجيا الصلبة » HARDWARE TECHNOLOGY.

ويقصد بها الآلات والمعدات وقطع الغيار والسلع الوسيطة .

٢ - العناصر الفنية :

وتسمى في بعض الكتابات « التكنولوجيا اللينة » SOFTWARE TECHNOLOGY

وتشمل جميع أنواع الخبرات والمهارات العملية والعلمية التي يلزم توفرها لاستخدام وصيانة وتطوير المستلزمات التقنية العينية ، بما في ذلك الخبرة القانونية والإدارية المتعلقة بالاستفادة من هذه المستلزمات العينية بأعلى كفاءة

---

(١) نادية الشيشيني ، مرجع سابق ص ٢٣-٣٠ .

ممكنة ، ويزداد دور المستلزمات الفنية وأهميتها بازدياد درجة تعقيد المستلزمات التقنية العينية .

ويتوقف رصيد بلد ما من هذه اللوازم الفنية على كفاءة سياساته التعليمية ووسائلها من مؤسسات التعليم والتدريب ، وما يكمل ذلك من حوافز تدفع القطاعات المختلفة نحو المزيد من الجهود لرفع كفاءة العنصر البشري .

٣ - العناصر المؤسسية :

وتشمل مجموعة كبيرة من العناصر التنظيمية ، والهياكل الاقتصادية، مثل السياسات الإنتاجية وأسواق المال وسياسات البحث العلمي وقدرات الأجهزة الحكومية القائمة على توجيه ومراقبة الاقتصاد القومي والنظم والقنوات التي يتم من خلالها الاتصال بين أجهزة البحث وأجهزة الانتاج ...

فالعناصر المؤسسية توفر البيئة التي يتم فيها تفاعل العناصر الفنية مع العناصر العينية ، وتحدد هذه العناصر الثلاثه السابقة القدرة على استخدام تقنية معينة وبقدر ما يتوفر لمجتمع ما من العناصر السابقة يتحدد مستواه التقني ، والدول النامية تعاني من نقص هذه المستلزمات أو العناصر بدرجات متفاوتة ، لذا تحاول نقل بعضها من الدول المتقدمة ، ولكن هل يمكن نقل هذه العناصر من مجتمع إلى آخر ؟

هذا ما سنحاول في الفقرة التالية الإجابة عليه .

ثانيًا : نقل مستلزمات التقنية [١] :

تختلف مستلزمات استخدام التقنية من حيث قابليتها للنقل من مجتمع إلى آخر .

فالعناصر العينية للتقنية هي أكثر العناصر التقنية من حيث قابليتها للنقل مع مراعاة ضرورة الحصول على تراخيص استخدام ، إن كانت مما تحميه

(١) نادية الشيشيني ، مرجع سابق ص ٢٦-٣١ .

براءة اختراع وعادة يلحق بنقل هذه العناصر بعض البيانات اللازمة للاستفادة منها . ومع هذا الاعتبار فإن العناصر العينية للتقنية أيضا غير محايدة غالبًا ، فربما لا تصلح للبيئة التي نقلت إليها ، فمثلا قد تحتاج بعض الآلات مستويات عالية من الصيانة لا تتوفر في البيئة الجديدة ، أو تؤدي إلى الاستغناء عن المزيد من الأيدي العاملة ، في بلد يعاني من وفرة العمالة وندرة رأس المال .

أما العناصر الفنية فتأتي في المرتبة الثانية من حيث القابلية للنقل ، ويقصد بنقلها انتقال الأفراد ذوي المهارة إلى البلد المستورد للتقنية للمساعدة في الاستفادة من العناصر العينية المستوردة أو لرفع مستوى العنصر البشري المحلي ، ويدعم هذه الأسلوب أحيانا بإيفاد عناصر بشرية محلية إلى الخارج للتدريب .

وعلى الرغم من هذا فالعناصر الفنية للتقنية ليس من السهل الحصول عليها من الخارج فهي مرتبطة بالمجتمع نظرًا لتعلقها بالعنصر البشري ، فنقلها يجب أن يكون مؤقتًا وبشروط وإلا زاد من تبعية المجتمعات المستوردة للمجتمعات المصدرة للتقنية .

أما العناصر المؤسسية فلا يمكن نقلها وذلك لارتباطها ببعضها من جهة ولارتباطها بالبيئة من جهة أخرى . وليس معنى ذلك عدم الاستفادة من تجارب الشعوب الأخرى في مجال بناء العناصر المؤسسية للتقنية .

ومما سبق يتضح أن الحديث عن نقل التقنية يقتصر على العناصر العينية والفنية ، وعلى هذا فالتقنية غير قابلة للنقل بصورة كاملة ، بل بعض عناصرها يمكن نقله دون بعض ، وهذا الجزء الذي يمكن نقله في كثير من الأحيان لا تتم الاستفادة منه بكفاءة نظرًا لتخلف بعض العناصر المؤسسية التي تشكل البيئة الأصلية لهذا الجزء المنقول ، لذا فلا بد من بناء قواعد تقنية محلية ويمكن الاستفادة من التقنية المستوردة بتطويعها للبيئة الجديدة ، ولا يتوقف نقل التقنية على طبيعة العنصر الذي يراد نقله فقط وإنما يتأثر أيضًا بالظروف الدولية لنقل التقنية وهذا ما سنراه في المبحث الثالث من هذا الفصل .

المطلب الثالث

أهم مؤشرات المستوى التقني

بناءً على ما رأينا في تعريف التقنية « التكنولوجيا » ومستلزمات الاستفادة منها فإن التقدم التقني ليس ظاهرة يمكن قياسها بدقة ، وإنما هناك عدد من المؤشرات التي تشير إلي جوانب منها ، وسنعرض في هذه الفقرة مجموعتين من المؤشرات ، إحداهما تشير إلى الطاقة العلمية والتقنية ، والأخرى تشير إلى آثار المستوى التقني أو ما يمكن تسميته مؤشرات الأداء التقني .

وسيكون ذلك بإيجاز شديد .

أولاً : بعض مؤشرات الطاقة العلمية والتقنية :

حددت منظمة « يونيسكو » [1] بعض المؤشرات الأساسية لتقويم الطاقات العلمية والتقنية الوطنية ، وتتعلق هذه المؤشرات بالموارد المالية والبشرية المخصصة للبحث والتطوير والتسهيلات المقدمة للأعمال العلمية والتقنية والبيانات العلمية والتقنية ، وكذلك المراكز المسؤلة عن البحث والتطوير ، وعدد براءات الاختراع الممنوحة ، وسأكتفي هنا ببيان الجانب التطبيقي لمؤشرين أساسيين وهما :

- *الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير .*
- *الموارد المالية المخصصة لهذا المجال .*

أ - الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير :

يقتصر الكلام هنا على مسألتين ، تتعلق الأولى بتوزيع الطاقات البشرية العلمية والتقنية في العالم ، وتتعلق الثانية بكثافة الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في بعض الدول ، وفيما يلي موجز للمسألتين :

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

(١) الطاقات البشرية العلمية والتقنية في العالم :

تختلف مناطق العالم من حيث نصيبها من الموارد البشرية العلمية والتقنية وبين أيدينا الجدول رقم (٤٧) ، الذي يوضح لنا هذه الحقيقة ويتكون الجدول المذكور من أربعة أعمدة ، ويضم الأول منها (من اليمين) المناطق أو المجموعات ، ويبين الثاني الرقم التقديري للطاقات البشرية العلمية والتقنية المؤهلة ، ويبين الثالث نسبة نصيب المنطقة أو المجموعة من المجموع العالمي ، ويبين العمود الرابع عدد الأفراد الذين ينتسبون إلى هذه الفئة من كل مليون من السكان . والأرقام الواردة في الجدول تمثل سنة ١٩٨٥م ومن الجدول المذكور يمكن تدوين الملحوظات التالية :

[١] إن أكثر من (٧٣٪) من الطاقات البشرية المؤهلة للبحث من التقنيين والعلميين والمهندسين تتركز في الدول المتقدمة بينما يقل نصيب الدول النامية عن (٢٧٪) من هذه الفئة من الموارد البشرية .

[٢] ضعف المستوى التقني في أفريقيا وأمريكا الجنوبية حيث كان نصيبهما من الموارد البشرية المؤهلة (١.٥٪) للأولى ، وحوالي (٤٪) للثانية .

[٣] الفرق الشاسع بين الدول النامية والدول المتقدمة من حيث كثافة الموارد البشرية العلمية والتقنية ، حيث زاد عدد هذه الفئة عن (٧٠ ألف) من كل مليون من السكان في الدول المتقدمة ، بينما كان هذا الرقم في الدول النامية حوالي (٨ آلاف) من كل مليون من السكان .

ويظهر أيضا المستوى الضعيف لأفريقيا حيث كانت كثافة العلميين والتقنيين أكثر من ثلاثة آلاف بقليل لكل مليون من السكان ، بينما كان المعدل العالمي حوالي (٢٣) ألف لكل مليون من السكان ، ويظهر التفوق الهائل لأمريكا الشمالية ، التي بلغ فيها هذا الرقم أكثر من مائة وستة وعشرين ألفًا من كل مليون من السكان .

جدول رقم (٤٧)

الطاقات [أ] البشرية العلمية والتقنية

المنطقة (المجموعة)	الرقم التقديري	النسبة (٪)	العدد من كل مليون من السكان
العالم	١١٠,٧٦٠,٠٠٠	٪١٠٠	٢٣٤٤٢
الدول المتقدمة	٨١,٢٤٧,٠٠٠	٪٧٣,٤	٧٠٤٥٢
الدول النامية	٢٩,٥١٣,٠٠٠	٪٢٦,٦	٨٢٦٣
أفريقيا(ب)	١,٦٢٣,٠٠٠	٪١,٥	٣٤٥١
أمريكا الشمالية	٣٣,٢٤٧,٠٠٠	٪٣٠	١٢٦٢٠٠
أمريكا الجنوبية	٤,٧٤٦,٠٠٠	٪٤,٣	١١٧٥٩
أوربا (ج)	٣٧,٣٦٩,٠٠٠	٪٣٣,٧	٤٨٦٠٠

SOURCE: UNESCO. STATISTICAL YEARBOOK. 1989.P.5.13

(أ) SCIENTIFIC AND TECHNICAL MANPOWER POTENTAIL

(ب) بما فيها الدول العربية في أفريقيا ، أما باستبعاد الدول العربية فإن كثافة الطاقة البشرية العلمية والتقنية حوالي (٤٦٩) لكل مليون .

(ج) بما فيها الاتحاد السوفيتي سابقًا .

(٢) كثافة الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في دول مختارة :

يقصد بكثافة الموارد البشرية العلمية والتقنية هنا عدد الأفراد المنتمين إلى هذه الفئة بالنسبة لكل مليون من السكان ، ويمكن التمييز بين حالتين لهذه الموارد :

فقد تكون موظفة فعلا في مجال البحث والتطوير ، وقد تكون عبارة عن قوة بشرية مؤهلة في المجتمع ولكنها لا تعمل في مجال البحث والتطوير الآن .

ويقصد بالبحث العلمي والتطوير (أو التنمية التجريبية) : « الأنشطة المنهجية والإبداعية التي تمارس بغية زيادة رصيد المعارف بما في ذلك المعارف الخاصة بالإنسان والثقافة والمجتمع واستخدام رصيد المعارف هذا لابتكار تطبيقات جديدة » [١] .

وبهذا المعنى يشمل البحث العلمي والتطوير البحوث الأساسية والبحوث التطبيقية .

ويبين الجدول رقم (٤٨) كثافة الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في دول مختارة ، بعضها متقدم وبعضها ينتمي إلى الدول النامية ، وقد قُسمت الموارد البشرية في هذا الجدول إلى فئتين .

الفئة الأولى : العلميون والمهندسون [٢] :

وتشمل الأشخاص الذين يعملون بهاتين الصفتين ، الذين تلقوا إعداداً علمياً أو تقنياً في أي مجال من مجالات العلم ، ويقومون بأعمال مهنية في أنشطة البحث والتنمية التجريبية ، وكذلك الإداريين وغيرهم من كبار الموظفين،

---
(١) UNESCO.OP. CIT P. A60 .
(٢) UNESCO.OP. CIT P. A60 .

فهذه الفئة تتولى إدارة وتنفيذ أنشطة البحث والتطوير .

الفئة الثانية : التقنيون [1] :

وهم الذين تلقوا تدريباً مهنياً أو تقنياً في أي نوع من فروع العلم والتقنية[2] ويعملون تقنيين في البحث العلمي والتنمية التجريبية (التطوير) .

وبملاحظة الجدول رقم (٤٨) يتضح ما يلي :

١ - ارتفاع كثافة التقنيين من الموارد البشرية المؤهلة في الدول المتقدمة المذكورة مقارنة بفئة العلميين والمهندسين في الدول نفسها ، خاصة في اليابان التي يبلغ التقنيون فيها أكثر من ربع السكان ، وهذا مؤشر على اهتمام هذه الدول بإعداد التقنيين .

٢ - أما القوة العاملة في مجال البحث والتطوير فالغالب في الدول المتقدمة المذكورة أن كثافة العلميين والمهندسين فيها أعلى من كثافة التقنيين .

٣ - انخفاض الموارد البشرية المؤهلة والعاملة في مجال البحث والتطوير في الدول النامية بالموازنة بينها وبين الدول المتقدمة بدرجة كبيرة ، ويلاحظ أيضا التفاوت الشديد فيما بين الدول النامية المذكورة في الجدول من هذه الناحية .

---

(١) UNESCO.OP. CIT P. A60 .

(٢) وعادة ما يكون ذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد الانتهاء من المستوى التعليمي الثاني .

جدول رقم (٤٨)

كثافة القوة البشرية المؤهلة (أ) والقوة البشرية العاملة في البحث والتنمية التجريبية

(العدد من كل مليون من السكان)

المجموعة	الدول	القوة البشرية المؤهلة		القوة البشرية العاملة		السنة
		العلميون والمهندسون	التقنيون	العلميون والمهندسون	التقنيون	
دول متقدمة	كندا	٥٢٣٤٣	٢٠١٤٩٨	٢١٩٣	١٠٢٠	١٩٨٦
	اليابان	٥٩٦١١	٢٥٣٨٤١	٤٨٥٣	٨٤٢	١٩٨٧
	ألمانيا الاتحادية	٤٢٥٥٧	٩٦٨٦٤	٢٣٥٤	١٩٣٥	١٩٨٥
	فرنسا	٢٣٧٥٠	—	١٨٩٨	٣٠٦١	١٩٨٦
	هولندا	٦٧١٢٩	١٤٦٩٢١	٢٤٢٤	١٨٩٦	١٩٨٦
دول نامية	المكسيك	—	—	٢١٥	٣٧٩	١٩٨٤
	فنزويلا	٢١٨٢٠	٩٦٤٦٠	٢٧٩	١٦٥	١٩٨٣
	سيريلانكا	١٣٣٧	—	١٧٣	٤٣	١٩٨٥
	الكنغو	—	٢٤٤١	٥٠٩	٨٦٩	١٩٨٥
	الهند	٣٣٢٩	—	١٠٩	٨٩	١٩٨٦

SOURCE: UNESCO; STATISTICAL YEAR BOOK , 1989. P.5.(98-100).

(أ) ملحوظات حول بيانات القوة البشرية المؤهلة في بعض الدول :
- كندا : بياناتها تخص سنة ١٩٨١
- اليابان : بياناتها تخص سنة ١٩٨٢
- فرنسا : بياناتها تخص سنة ١٩٧٥
- فنزويلا : بياناتها تخص سنة ١٩٨٢
- الكنغو : بياناتها تخص سنة ١٩٧٧
- بيانات القوة البشرية المؤهلة هنا تبين القوة البشرية النشطة اقتصاديا وتشمل كل الأفراد من الجنسين الذين يملكون المؤهلات الضرورية ليكونوا ضمن فئتي العلميين والمهندسين أو التقنيين ويعملون أو يبحثون عن عمل في أي نشاط اقتصادي خلال فترة معينة .

ب : الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير :

تعد الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير في دولة ما أحد المؤشرات الواضحة على مدى اهتمام تلك الدولة بالبحث والتطوير الذي يعد أداة من أدوات التقدم العلمي والتقني ، وسأقصر الكلام هنا على جانبين من هذا الموضوع وهما : حجم الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير ومصادرها في بعض الدول النامية والمتقدمة .

١ - نسبة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير من إجمالي الناتج القومي :

مما تمتاز به الدول المتقدمة اهتمامها بالبحث العلمي والتطوير ومن مؤشرات هذا الاهتمام ضخامة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير ، وعلى العكس من ذلك معظم الدول النامية ، على الرغم من حاجتها الشديدة إلى التقدم العلمي والتقني كما يشاهد من الجدول رقم (٤٩) ، فالجدول المذكور يحتوي على بيانات عن نسب المبالغ المخصصة للبحث والتطوير من إجمالي الناتج القومي في دول متقدمة وأخرى نامية في سنوات مختارة .

وبهذا المؤشر يتضح الفرق بين الدول المتقدمة والدول النامية من حيث الاهتمام بالبحث العلمي والتطوير ففي مجموعة الدول المتقدمة المبينة في الجدول وعددها ست دول كانت المبالغ المخصصة للبحث والتطوير من (٢,٣٪) إلى (٣٪) من إجمالي الناتج القومي وذلك عام (١٩٨٦م) باستثناء ألمانيا والسويد حيث كانت البيانات تخص سنة ١٩٨٥م .

أما في مجموعة الدول النامية المذكورة في الجداول وعددها ثمان دول ، فعلى الرغم من اختلاف السنوات التي تمثلها البيانات فهي تعطي صورة إجمالية لنسبة الموارد المخصصة للبحث والتطوير في هذه المجموعة ، ففي خمس دول كانت البيانات لعام (١٩٨٤م) وفي اثنتين لعام (١٩٨٥م) وفي دولة واحدة لعام (١٩٨١م) ولم يبلغ هذ ا المؤشر (٠,٦٪) إلا في دولة واحدة ، أما

في بقية الدول فهو أقل من ذلك ، وإذا تذكرنا ضآلة الناتج القومي للدول النامية بالمقارنة بنظيره في الدول المتقدمة ، اتضح لنا قلة المبالغ التي تنفقها الدول النامية على البحث العلمي والتطوير ، بالمقارنة بما تنفقه الدول المتقدمة على ذلك .

جدول رقم (٤٩)

الإنفاق على البحث والتنمية التجريبية : نسبة من إجمالي الناتج القومي

المجموعة	الدولة	النسبة (أ)	السنة
دول متقدمة	الولايات المتحدة	٪٢,٨	١٩٨٦
	اليابان	٪٢,٨	١٩٨٦
	ألمانيا الاتحادية	٪٢,٧	١٩٨٥
	فرنسا	٪٢,٣	١٩٨٦
	المملكة المتحدة	٪٢,٣	١٩٨٦
	السويد	٪٣	١٩٨٥
دول نامية	أفريقيا الوسطى	٪٠,٢	١٩٨٤
	بوروندي	٪٠,٤	١٩٨٤
	رواندا	٪٠,٥	١٩٨٥
	المكسيك	٪٠,٦	١٩٨٤
	الأرجنتين	٪٠,٤	١٩٨١
	البرازيل	٪٠,٤	١٩٨٥
	الفلبين	٪٠,١	١٩٨٤
	سيريلانكا	٪٠,٢	١٩٨٤

SOURCE: UNESCO; STATISTICAL YEAR BOOK , 1989. P.5-(103-104).

(أ) النسبة من إجمالي الناتج القومي .

٢ - مصادر تمويل البحث والتطوير :

إذا كانت نسبة الموارد المخصصة للبحث والتطوير من إجمالي الناتج القومي في دولة ما تشير إلى الجهود التي تبذل في سبيل التقدم العلمي والتقني فإن معرفة مصادر تمويل البحث والتطوير تشير إلى الجهات التي تقف مباشرة وراء هذه الجهود وتدعمها .

وسأبين بإيجاز مصادر تمويل البحث والتطوير في خمس دول متقدمة ، وأخرى نامية كما هو موضح في الجدول رقم (٥٠) ففي هذا الجدول أربع فئات من مصادر تمويل البحث والتطوير وهي (١) :

[١] الأموال الحكومية : وتشمل كل الأموال المقدمة من الحكومات المركزية أو السلطات المحلية .

[٢] الأموال المقدمة من المنشآت الإنتاجية والاعتمادات الخاصة : وتشمل هذه المجموعة مخصصات أنشطة البحث والتطوير في المنشآت المصنفة ضمن قطاع الانتاج والأموال المقدمة من صناديق الإنماء التقني والاقتصادي وغيرها مما يماثلها من الصناديق الخاصة .

[٣] الأموال الأجنبية : ويقصد بها كل الأموال الواردة من الخارج لأنشطة البحث والتطوير الوطنية .

[٤] مصادر أخرى : يدرج ضمنها أية أموال لا يمكن إدراجها ضمن البنود المذكورة السابقة .

ومن الجدول رقم (٥٠) الذي بين أيدينا يتضح ما يلي :

[١] في مجموعة الدول المتقدمة الواردة في الجدول ، وتضم خمس دول ، يقوم القطاع الخاص بتمويل معظم نفقات البحث والتطوير ، وتختلف دول هذه

(١) UNESCO.OP. CIT P. A59.

المجموعة فيما بينها ، ففي كندا يمول هذا القطاع ما يزيد عن (٤٠٪) من نفقات البحث والتطوير بينما تزيد هذه النسبة في اليابان عن (٧٨٪) ، وفي بقية الدول المذكورة في الجدول تقع بين هذين الرقمين .

ويلي هذا المصدر في الأهمية القطاع الحكومي .

وتختلف دول هذه المجموعة من حيث مشاركة القطاع الحكومي في نفقات البحث والتطوير . وتأتي الولايات المتحدة في مقدمة الدول المذكورة في الجدول، إذ موَّل هذا القطاع ما يقرب من (٤٧٪) من نفقات البحث والتطوير لعام ١٩٨٦م ، وربما يرجع ذلك إلى دعم الحكومة الأمريكية للأبحاث العسكرية ، حيث بلغت المصروفات المخصصة لتمويل البحث والتطوير في مجال الدفاع أكثر من (٦٤٪) [١] من إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير الممول من الاعتمادات العامة لسنة ١٩٨٢م ، بينما كانت هذه النسبة [٢] في اليابان (٨٪) سنة ١٩٨٦م وأدنى نسبة لمشاركة القطاع الحكومي كانت في اليابان إذ كانت حوالي (٢١٪) سنة ١٩٨٦م ، أما بقية الدول المذكورة فكانت هذه النسبة فيها أكثر من (٣٦٪) وأقل من (٤٠٪) أما المصادر الأجنبية فلا يبدو أن لها أثرا يذكر في كل من الولايات المتحدة واليابان وألمانيا بينما ساهمت بأقل من (١٠٪) في المملكة المتحدة وكندا عام ١٩٨٦م .

٢ – في الدول النامية الواردة في الجدول يلاحظ أن معظم أنشطة البحث تمولها المصادر الحكومية ، ففي الدول الخمس المذكورة ساهم القطاع الحكومي بنسبة تقع ما بين (٦٠٪) إلى أكثر من (٨٨٪) من إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير ، ويلي ذلك في الأهمية القطاع الخاص الذي موَّل ما يقرب من (١٢٪) إلى أقل من (٢٦٪) .

---

(١) UNESCO , OP. CIT P. 5- 73 .

(٢) أي النسبة المخصصة لأبحاث الدفاع .

أما المصادر الأجنبية ففي أربع دول مولت من (٥٪) إلى (١٣٪) وفي هذا إشارة إلى ضعف مساهمة رأس المال الأجنبي في مجال البحث العلمي في الدول النامية بالمقارنة بمساهمته في تمويل التنمية بوجه عام على النحو المتقدم .

وخلاصة ما تقدم أن الدول المتقدمة تمتلك معظم الموارد البشرية العلمية والتقنية وتتفوق بكثافة القوى البشرية المؤهلة والعاملة في مجال البحث العلمي، وتخصص نسبة عالية من إنتاجها القومي للبحث العلمي بالمقارنة بالدول النامية ، ويمول-القطاع الخاص الجزء الأعظم من نفقات البحث والتطوير في هذه الدول بينما يمول القطاع العام معظم أنشطة البحث في الدول النامية ولم يساهم رأس المال الأجنبي في تمويل البحث بنفس المستوى الذي ساهم به في التمويل بوجه عام .

جدول رقم (٥٠)

مصادر الاعتمادات المالية الموجهة للبحث والتنمية التجريبية في بعض الدول

المجموعة	الدولة	مصدر التمويل				السنة
		أموال حكومية	شركات إنتاج واعتمادات خاصة	أموال أجنبية	مصادر أخرى	
دول متقدمة	كندا	٣٩,٧٪	٤٠,٧٪	٧,٣٪	١٢,٣٪	١٩٨٦
	الولايات المتحدة	٤٦,٦٪	٥٠,١٪	—	٣,٣٪	١٩٨٦
	اليابان	٢١,٣٪	٧٨,٦٪	٠,١٪	—	١٩٨٦
	ألمانيا الاتحادية	٣٦,٧٪	٦١,٨٪	١,٢٪	٠.٣٪	١٩٨٥
	المملكة المتحدة	٣٨,٥٪	٤٩,٥٪	٩,٦٪	٢,٣٪	١٩٨٦
دول نامية	أفريقيا الوسطى	٥٩,٧٪	٢١,٢٪	١١,١٪	٧,٩٪	١٩٨٤
	البرازيل	٦٦,٩٪	١٩,٨٪	٥,٣٪	٨,١٪	١٩٨٢
	الهند	٨٨,١٪	١١,٩٪	٪	٪	١٩٨٦
	الفلبين	٦١,١٪	٢٣,٥٪	١٣٪	٢,٤٪	١٩٨٤
	الكنغو	٦٨,٨٪	٢٥,٥٪	٥,٧٪	—	١٩٨٤

SOURCE: UNESCO. STATISTICAL YEARBOOK.OP. CIT. P.5-(49-51).

ملحوظات : (–) يساوي صفراً .
(٪) أي أن البيانات قد ضمت إلى فئة أخرى .

ثانيًا:بعض مؤشرات الأداء التقني في بعض الدول النامية :

حدد تقرير[1] لأمانة « الإنكتاد » [2] عدداً من مؤشرات الأداء الاقتصادي ذات الدلالة التقريبية على المستوى التقني ، ومن هذه المؤشرات :

- نمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد .
- نمو القيمة الصناعية المضافة للفرد .
- نمو الصادرات من المصنوعات .
- نمو القيمة المضافة في صناعة السلع الإنتاجية (الرأسمالية) ونسبتها من إجمالي الناتج المحلي .
- نمو نصيب الموظف في رأس المال القومي المخصص للتصنيع .
- المعامل الحدي لإنتاجية رأس المال .
- نصيب الصادرات المصنوعة من السوق العالمية .

ويمكن أن يورد على هذه المؤشرات الملاحظات التالية :

١ - أن هذه المؤشرات في جملتها تتعلق بقطاع الصناعة بالدرجة الأولى .

٢ - أن كل واحد من هذه المؤشرات يتأثر بعدد من العوامل ومن أهمها المستوى التقني ، فليس المستوى التقني هو المؤثر الوحيد في كل من هذه المؤشرات ، وإنما هو أحد العوامل البارزة .

---

(١) أمانة « الإنكتاد » نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، جنيف ، إبريل ١٩٩١م ، ص ٣٤ .
- أمانة « الإنكتاد» حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا ، خصوصا إلى البلدان النامية في اقتصاد عالمي متغير ، جنيف ، ١٨ أكتوبر ، ١٩٨٨م ص ٢٤ .

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية « انكتاد » .

ولهذا فدلالة هذه المؤشرات تقريبية فيما نحن بصدده .

وليس الهدف هنا مناقشة القضايا النظرية لهذه المؤشرات ، وإنما الهدف بيان التغيرفي الأداء التقني الذي طرأ على بعض الدول النامية ، وكذلك تفاوت هذه الدول من حيث أدائها التقني . ولذلك سأعرض تطبيقًا لبعض هذه المؤشرات على مجموعة من الدول النامية مقسمة حسب المجموعات أو المناطق ، ثم أعرض تطبيقا لبعضها على دول نامية مختارة بصورة منفردة .

أ - **بعض مؤشرات الأداء التقني في مجموعات من الدول النامية** : نكتفي في هذه الفقرة بتطبيق المؤشرات الثلاثة الأولى من المؤشرات التي سبق ذكرها على مجموعة من البلدان النامية معتمدين في ذلك علي دراسة أجرتها لجنة نقل التكنولوجيا [1] التابعة لمجلس الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على عينة مكونة من ثلاثة وخمسين بلدًا ناميا ، وقسمت هذه الدول إلى مجموعات مجملة حسب المناطق أو الفئات المختلفة ، كما يشاهد من الجدول رقم (٥١) ، وتشمل البيانات الفترة (١٩٧٠-١٩٨٦م) وقسمت المدة الزمنية إلى فترتين تبدأ الأولى من (١٩٧٠) إلى (١٩٨١م) وتبدأ الثانية من (١٩٨١) إلى (١٩٨٦) ومن الجدول رقم (٥١) يمكن رصد الملحوظات التالية :

١ - حققت دول العينة نجاحا ملحوظا في الفترة الأولى بناءًا على ما توحي به المؤشرات الثلاثة الواردة في الجدول ، فنما إجمالي الناتج المحلي للفرد بمعدل يقرب من (٣٪) وزاد عن هذا الرقم نمو القيمة الصناعية المضافة بالنسبة للفرد واقترب من (١٤٪) نمو الصادرات من المصنوعات .

وفي هذا إشارة إلى تحسن الأداء التقني في دول العينة خلال فترة السبعينات .

أما في الفترة الثانية فكان تغير مؤشرين من المؤشرات الثلاثة سالبًا

---

(١) أمانة الإنكتاد ، حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا خصوصا إلى البلدان النامية في اقتصاد عالمي متغير ، المرجع السابق ، ص ٢٤-٣٠ .

بالمقارنة بالعقد السابق ، وهما إجمالي الناتج المحلي للفرد والقيمة الصناعية المضافة للفرد .

أما الصادرات من المصنوعات فقد نمت بدرجة أقل مما حققته في العقد السابق بفرق يزيد عن(٨) درجات وهنا يلزم الإشارة إلى أن من عيوب هذا المؤشر أن الصادرات من المصنوعات قد تزيد بفعل عوامل أخرى غير تحسن التقنية ، وذلك مثل سياسات توجه التصنيع نحو الخارج والدعم الذي تقدمه الحكومة للتصدير ، ثم إن الرقم الذي بين أيدينا يمثل نسبة نمو فإذا كان المستوى السابق أصلا كان منخفضا فإن أي زيادة قد تبدو كبيرة .

وجملة ما يستخلص من المؤشرات الثلاثة الواردة في الجدول هو تدهور الأداء الاقتصادي المرتبط بالتطور التقني للدول المذكورة في الجدول خلال النصف الأول من عقد الثمانينات بالمقارنة بعقد السبعينات .

٢ – عند تقسيم الدول المذكورة حسب المناطق يلاحظ في الفترة الأولى ارتفاع المؤشرات المذكورة بالنسبة للمجموعة الممثلة لآسيا خاصة فيما يتعلق بارتفاع الصادرات من المصنوعات ، وفي الفترة الثانية حافظت هذه المجموعة على معدل نمو «موجب» بكل المؤشرات الثلاثة ، وإن كان ذلك أقل من نصف نظيره في فترة السبعينات .

أما عينة أمريكا النامية فيلاحظ عليها التدهور الشديد الذي أصاب أداءها الاقتصادي المرتبط بالتقنية في الفترة الثانية مقارنة بفترة السبعينات خاصة ما يتعلق بإجمالي الناتج المحلي للفرد وإجمالي القيمة الصناعية المضافة للفرد.

ويعد نمو الصادرات من المصنوعات في أفريقيا استثناء من الاتجاه العام حيث تحسن في الفترة الثانية مقارنة بفترة السبعينات .

٣ – بالنسبة لبقية التقسيمات المذكورة في الجدول وباستعمال المؤشرات الثلاثة يبدو أنها تشير على عموم إلى تدهور في الأداء الاقتصادي المرتبط

بالتقدم التقني خلال الفترة الثانية بالمقارنة بالفترة الأولى ، باستثناء الدول الأقل نمواً ، وهي تمثل أغلبية البلدان ذات الدخل المنخفض ، فهذه البلدان حققت بعض التقدم ، خاصة ما يتعلق بالصادرات من المصنوعات وإجمالي القيمة الصناعية المضافة ، وربما يفسر بعض هذا التحسن بالمستوى المتدني لهذه الدول في الفترة السابقة ، فأي تحسن يطرأ يبدو كبيراً بمقاييس معدلات النمو . وللحصول على تفاصيل أدق ، سنحاول تطبيق مجموعة أخرى من المؤشرات على مجموعة من الدول النامية بأفراد كل دولة ببيانات تخصها ، وهذا هو موضوع الفقرة التالية .

جدول رقم (٥١)

بعض مؤشرات الأداء التقني في ثلاثة وخمسين بلدا ناميا خلال الفترة (١٩٧٠ - ١٩٨٦م)

الفترة أو المؤشر / المنطقة أو المجموعة	١٩٧٠ إلى ١٩٨١م			١٩٨١ إلى (أ) ١٩٨٦م		
	إجمالي الناتج المحلي للفرد	القيمة الصناعية المضافة للفرد	الصادرات من المصنوعات	إجمالي الناتج المحلي للفرد	القيمة الصناعية المضافة للفرد	الصادرات من المصنوعات
ثلاثة وخمسون بلدا ناميا	٪٢,٧	٪٢,٣	٪١٣,٩	٪٠,٧-	٪٠,٤ -	٪٥,٨
- حسب المنطقة :						
أفريقيا النامية	٪١,١	٪٢,٧	٪٢,١	٪١ -	٪٠,٢ -	٪٤,٧
أمريكا النامية	٪٢,٥	٪٢,٢	٪١٢,٣	٪١,٦ -	٪١,٦ -	٪١,٢
آسيا النامية	٪٤,٩	٪٨,٣	٪١٨,٤	٪٢,١	٪٣,٢	٪٨,٣
- حسب الفئات :						
البلدان الرئيسية المصدرة للنفط	٪٣	٪٤,٧	٪١٢,٩	٪٢,٣-	٪١,٢ -	٪٤,٥
البلدان الرئيسية المصدرة للمصنوعات	٪٣,١	٪٣,٣	٪٢١,٧	٪٠,٦	٪٠,٥	٪٦,٤
أقل البلدان نموا	٪١,٦ -	٪٥,٢	٪١,٣	٪٠,٤ -	٪١,١	٪٢٠,٣
بقية البلدان	٪٢,٦	٪٣	٪٧,١	..	٪٠,٦ -	٪٤,٩
- حسب فئات الدخل (ب) :						
أكثر من (١٥٠٠) دولار	٪٣	٪٣,٣	٪١٦,٦	٪٠,٥ -	٪٣-	٪٥,٨
بين (٥٠٠) دولار و(١٥٠٠) دولار	٪٢,٢	٪٢,٧	٪١٠,١	٪٢,٣ -	٪٢,٦ -	٪٢,٩
أقل من (٥٠٠) دولار	٪٢,٤	٪٤	٪٤,٢	٪١,٣	٪٤,٢	٪١١,٦

المصدر : أمانة الانكتاد ، حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا خصوصا إلى البلدان النامية في اقتصاد عالمي متغير (تقرير) ، جنيف ، أكتوبر ١٩٨٨ ، ص ٢٥

ب - بعض مؤشرات الأداء التقني في دول نامية مختارة :

سأكتفي في هذه الفقرة بتطبيق ستة مؤشرات من مؤشرات الأداء الاقتصادي المرتبط بالتقنية على ستة عشر بلدًا ناميًا كما هو مبين في الجدول رقم (٥٢) مستندا في ذلك إلى نتائج دراسة أجرتها « لجنة نقل التكنولوجيا التابعة « للإنكتاد » [1] ومن هذا الجدول يمكن ملاحظة الآتي :

١ - من حيث مساهمة القطاع الصناعي في إجمالي الناتج المحلي يلاحظ التفاوت الشديد بين الدول المبينة في الجدول فتأتي في المقدمة دول من شرق آسيا وهي : تايوان وكوريا وهونج كونج وسنغافورة . ففي عام ١٩٨٧م كانت القيمة الصناعية المضافة في هذه الدول الأربع من (٢٧٪) إلى (٤٣٪) من إجمالي الناتج المحلي . ثم تأتي مجموعة أخرى من الدول كانت هذه النسبة فيها أكثر من (٢٠٪) إلى (٢٥٪) وهي مرتبة بالتنازل : البرازيل والأرجنتين والفلبين وكولومبيا وتايلند وبيرو والمكسيك وتشيلي وأدنى مستوى لمساهمة القطاع الصناعي بين الدول المبينة في الجدول كان (٧٪) في حالة تنزانيا ، وبملاحظة الفرق بين أعلى قيمة (٤٣٪) وأدنى قيمة (٧٪) يتضح الفرق بين دول العينة من حيث مساهمة القطاع الصناعي في إجمالي الناتج المحلي .

٢ - التفاوت بين الدول المذكورة من ناحية مساهمة صناعة السلع الإنتاجية في إجمالي الناتح المحلي .

وتأتي في المقدمة أيضا ثلاث من دول شرقي آسيا وهي سنغافورة وتايوان وكوريا ، إذ بلغت مساهمة هذاالفرع أكثر من (١٠٪) وأقل من (١٧٪) من إجمالي الناتج المحلي ، ويلاحظ أيضا بروز أهمية هذا القطاع في كل من الأرجنتين والبرازيل وهونج كونج ، ففي هذه الدول الثلاث كانت النسبة من حوالي (٦٪) إلى (٧٪) من إجمالي الناتج المحلي .

---

(١) «أمانة اللإنكتاد» نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، مرجع سابق ص ٣١-٣٤ .

وفي هذا إشارة إلى مستوى الأداء التقني الصناعي في الدول التي سبق ذكرها ، وبالعكس من ذلك يلاحظ انخفاض أهمية هذا القطاع في دول نامية أخرى مثل تنزانيا وتشيلي واكوادور ، ويلمس تقدم الأداء التقني الصناعي في بعض دول شرقي آسيا الأكثر تقدما من خلال نصيب صادراتها المصنوعة من السوق العالمية حيث يأتي في مقدمة الدول المذكورة في الجدول كل من هونج كونج وتايوان وكوريا وسنغافورة وكانت أنصبة هذه الدول من حوالي (٠,٨٪) إلى حوالي (١,٦٪) من السوق العالمية .

وبناء على هذا المؤشر يلاحظ الفرق الشاسع بين دول هذه المجموعة ودول أخرى مثل أكوادور وتنزانيا وكلومبيا ، وعلى الرغم من هذا يجب الحذر عند الاستناد إلى هذا المؤشر كما أشرنا إلى ذلك سابقًا فالصادرات تحكمها عوامل أخرى كثيرة غير التقدم التقني .

٣ - بالنسبة لمعدلات النمو في القيمة الصناعية المضافة خلال الفترة (١٩٧٠-١٩٨٧م) يلاحظ أن دول شرق آسيا وهي كوريا وهونج كونج وتايوان وتايلند وسنغافورة قدحققت أعلى معدلات لنمو التصنيع من بين الدول الواردة في الجدول ، بينما يلاحظ الركورد الشديد الذي عانى منه التصنيع في بعض الدول مثل تنزانيا وزامبيا والأرجنتين وتشيلي وبيرو .

٤ - الهبوط في معدلات نمو القيمة المضافة في قطاع صناعات السلع الإنتاجية في معظم الدول المذكورة في الجدول خلال الثمانينات مقارنة بفترة السبعينات ، حيث كانت معظم معدلات التغير سالبة ، ماعدا بعض دول شرق آسيا وتأتي كوريا في المقدمة وهناك دول أخرى حققت تقدما بدرجة أقل مثل الهند وسنغافورة .

٥ - تفاوت الدول المذكورة في الجدول من حيث معدل نمو نصيب الموظف في رأس المال المخصص للتصنيع خلال السبعينات والثمانينات ، فخلال السبعينات حققت معظم هذه الدول معدلات نمو موجبة ، بدرجات متفاوتة وكان

في المقدمة كوريا وسنغافورة واكوادور والبرازيل والأرجنتين . أما خلال الثمانينات فكانت معدلات النمو أقل من نظيرتها في السبعينات بل كانت سالبة في بعض الدول مثل تنزانيا والأرجنتين وبيرو والبرازيل وتشيلي ، وأعلى معدلات نمو كانت في كوريا والهند وسنغافورة وتايلند .

٦ - من حيث معدلات نمو الإنتاجية : يلاحظ الاختلاف الشديد فيما بين الدول المذكورة في الجدول خلال فترة السبعينات وكذلك الثمانينات فحققت كل من تايوان وكوريا معدلات عالية خلال السبعينات والثمانينات وتحسنت الإنتاجية بدرجة ملموسة في دول مثل سنغافورة والهند والفلبين وتايلاند خلال الثمانينات مقارنة بالسبعينات ، بينما كانت معدلات التغير سالبة في كل من تنزانيا وزامبيا خلال الفترتين المذكورتين وكانت معدلات النمو ضئيلة أثناء الفترتين في دول مثل البرازيل وشيلي .

٧ - ارتفاع المعامل الحدي لانتاجية رأس المال في معظم الدول المذكورة في الجدول خلال العقد الماضي باستثناء الهند ، ويعزى [١] هذا الارتفاع إلي سوء استعمال الموارد أو إلي زيادة تعقد النشاط الصناعي كما في حالة كوريا وسنغافورة ، وفي هذا إشارة إلى الحاجة إلى مزيد من التقنية الحديثة المناسبة لتحسين الأداء الاقتصادي في هذه الدول .

ومن مجمل المؤشرات السابقة يتضح لنا التفاوت الشديد بين الدول النامية من حيث التقدم الاقتصادي المرتبط بالتقنية وأن بعض دول شرقي آسيا حققت أعلى مستويات التقدم التقني بالمقارنة ببقية الدول النامية المذكورة في الجدول وأن فترة السبعينات كانت أفضل من فترة الثمانينات من حيث تحسن التقنية في دول العينة . وإذا كان الأمر كذلك في الدول النامية المذكورة في هذه الفقرة فما الحال في الدول الإسلامية ؟ سنحاول الإجابة على شيء من هذا السؤال في الفقرة التالية .

---

(١) نقل وتطوير التكنولوجيا ، مرجع سابق ص ٣٢ .

جدول رقم (٥٢)

بعض مؤشرات الأداء التقني في دول نامية مختارة

الدولة	القيمة الصناعية المضافة		القيمة المضافة في صناعة السلع الإنتاجية			نصيب الموظف في رأس المال المخصص للتصنيع		الإنتاجية		المعامل الحدي لإنتاجية رأس المال		نصيب الصادرات المصنوعة من السوق الدولية
	النمو	٪ من GDP	النمو		٪ من GDP	النمو		النمو		(١٩٧٠-١٩٧٩)	(١٩٨٠-١٩٨٨)	
	(١٩٨٧-٧٠)	١٩٨٧	(١٩٨٠-٧٠)	(١٩٨٧-٨٠)	١٩٨٧	(١٩٨٠-٧٣)	(١٩٨٨-٨٠)	(١٩٨٠-٧٠)	(١٩٨٧-٨٠)			١٩٨٨
تنزانيا	٪٠,٥	٪٧	٪٦,٧	٪١٣-	٪٠,٤	٪٣	٪٩-	٪٢,٧-	٪٢,٨-	٪٦,٥	١٥,١	٪٠,٠٠٣
زامبيا	٪١,٦	٪٢٠	٪٥,٧	٪١,٧	٪٣	..	..	٪٠,٢-	٪٠,٦-	٤٤	٤٤	٪٠,٠٣٧
الأرجنتين	٪٠,٥	٪٢٤	٪١,٣-	٪١,٩	٪٧	٪٦	٪١-	٪٢,١	٪٢,٥	٩	..	٪٠,٠٨٣
البرازيل	٪٥,٧	٪٢٥	٪١,٨	٪٠,٤-	٪٥,٧	٪٦	٪٠,١-	٪١	٪١,٢	٣,٢	٧,١	٪٠,٤٨٦
شيلي	٪١	٪٢١	٪٦,٥-	٪٢,٨-	٪١,٥	صفر	٪١-	٪٢,٨	٪٢,٤	١٣,٤	١١,٩	٪٠,١٠٩
كولومبيا	٪٤,٦	٪٢٢	٪٢,٢	٪١,٩-	٪٣	٪٣	٪٤	٪١,٨	٪٤,٢	٣,١	٦	٪,٠٢٩
أكوادور	٪٥,٨	٪١٧	٪٨	٪١,١-	٪١,٤	٪٨	٪٢	٪٠,٥	٪١,٩	..	..	٪,٠٠١
المكسيك	٪٤,٣	٪٢١	٪١,٩	٪٣,٢-	٪٢,٩	٪٣	٪٣	٪٣,٦	٪٢,٣	٣,٥	٢٣,١	٪٠,٣٥٣
بيرو	٪٣	٪٢١	٪٦,٥	٪٩-	٪١,٧	٪٣	٪٢-	٪٠,١	٪٢,٩	٪٦,٩	..	٪٠,٠٣٧
الفلبين	٪٣,٨	٪٢٤	٪٠,٩	٪١٠,٨-	٪٠,٨	٪٤	٪١	٪٢,٦-	٪٥,٦	٣,٥	٥٤,٦	٪٠,١٣٣
الهند	٪٥,٧	٪١٩	٪١,٣	٪٣,٢	٪٢,٩	٪٣	٪٩	٪٠,١	٪٧,٦	٧,٤	٣,٩	٪٠,٢٣٧
كوريا	٪١٣,٦	٪٣٤	٪٩,٧	٪٨,٧	٪١٠,٣	٪١٥	٪١١	٪٥,٨	٪٦,٩	٢,٧	٤	٪١,٤١٢
سنغافورة	٪٨,١	٪٢٧	٪٨,٧	٪١,٩	٪١٦,٩	٪١١	٪٨	٪١,٧	٪٦,٥	٤,٨	٨,٥	٪٠,٨١٣
تايوان	٪١١,٣	٪٤٣	..	..	٪١٠,٣	..	..	٪١١,٩	٪٧,٧	٣,٩	٤,١	٪١,٦٣١
تايلاند	٪٨,٤	٪٢٢	٪٦,١	٪٠,٦	٪٣	٪٣	٪٨	٪٣,٤	٪٨,١	٢,٦	٤,٧	٪٠,٢٣٦
هونج كونج	٪١٣,٤	٪٣٠	..	..	٪٦,١	..	..	..	٪٦,٧	٢.٨	٤,٣	٪١,٦٤٠

المصدر : أمانة الإنكتاد)نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، تحديات التسعينات (تقرير) ، جنيف ، ٨ إبريل ١٩٩١، ص ٣٣، ٣٤

المطلب الرابع

بعض مؤشرات المستوى التقني في دول إسلامية مختارة

ربما لا تختلف الدول الإسلامية بوجه عام عن غيرها من معظم الدول النامية من حيث المستوى التقني المنخفض الذي سبقت الإشارة إليه .

وقد وصفت إحدى دراسات [1] «المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية » الوضع في هذه الدول بالنقاط التالية :

١ – نقص عدد الأساتذة الجامعيين المؤهلين .

٢ – نقص في عدد الفنيين الماهرين .

٣ – نقص في المعدات اللازمة .

٤ – نقص في الموارد المالية .

٥ – عدم الاهتمام بالبحوث التطبيقية الضرورية .

٦ – عدم التنسيق بين التعليم والبحث العلمي على المستوى الوطني .

٧ – عدم التعاون بين مراكز البحث والجامعات .

٨ – قلة برامج التدريب .

ومعنى هذا أن الدول الإسلامية بوجه عام تعاني من نقص لوازم التقنية التي سبقت الإشارة إليها ، لذا فأحد أسباب لجوء هذه الدول إلى التمويل الأجنبي هو محاولة الاستفادة من التقنية المنقولة عبر قنوات التمويل الأجنبي ، ولزيادة إيضاح الوضع التقني للدول الإسلامية سأعرض بعض المؤشرات

---

(١) شابير حسين ، نقل التكنلوجيا : اقتراح على البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (مقال منشور بمجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية التي يصدرها مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة ، مجلد ٩ ، العددان ٣ و٤ ، أكتوبر١٩٨٨م ص ٩-٢٨ .

العلمية والتقنية في بعض الدول الإسلامية ، فسنرى نسبة الأمية من إجمالي السكان وكثافة القوة البشرية المؤهلة والعاملة في مجال البحث والتطوير والإنفاق على البحث والتطوير وبعض مؤشرات الأداء التقني ، وسيكون ذلك في بعض الدول الإسلامية لعدم توفر البيانات عن كثير من هذه الدول ، فيبدو أن أحد مؤشرات انخفاض المستوى التقني في تلك الدول هو عدم توفر المعلومات عن المستوى التقني ذاته .

أولا : نسبة الأمية من إجمالي السكان في بعض الدول الإسلامية : -

يبين الجدول رقم (٥٣) نسبة الأمية من إجمالي السكان في بعض الدول الإسلامية ، ولكن يعاب عليه تفاوت السنوات والفئات العمرية التي تمثلها الأرقام الواردة في الجدول ، لذا لا تصلح هذه البيانات للمقارنة بين الدول المذكورة في الجدول ، ولكن على الرغم من ذلك يمكن التوصل إلى استنتاج يهمنا في هذه الفترة ، وهو ارتفاع نسب الأمية في الدول الإسلامية المذكورة ، مع التفاوت فيما بينها ، ولبيان صورة عامة للوضع العلمي في هذه الدول نتجاهل الفوارق الزمنية والعمرية لأرقام الجدول ثم نقسم الدول المذكورة في الجدول إلى فئات كما يلي :

الفئة الأولى : تقع نسبة الأمية فيها بين (٢٠٪) وأقل من (٤٠٪) وتشمل سبع دول .

الفئة الثانية : ونسبتها بين (٤٠٪) وأقل من (٦٠٪) وتشمل هذه الفئة تسع دول .

الفئة الثالثة : تقع نسبة الأمية فيها بين (٦٠٪) وأقل من (٨٠٪) وتضم ست دول .

الفئة الرابعة : ونسبتها بين (٨٠٪) وأقل من (١٠٠٪) وتضم أربع دول .

أي أن أكثر من (٧٠٪) من الدول المذكورة في الجدول (٢٦دولة) تزيد فيها الأمية عن (٤٠٪) من إجمالي السكان ، وفي هذا إشارة إلى ضعف العنصر الأساسي من لوازم التقنية وهو اللوازم الفنية في تلك الدول .

جدول رقم (٥٢)

نسبة الأمية من إجمالي السكان في بعض الدول الإسلامية

الدولة	النسبة	السنة	الفئة العمرية [أ]
الجزائر	٪ ٥٥	١٩٨٢	١٥ +
بنين	٪ ٩٣	١٩٧٩	١٥ +
بوركينا فاسو	٪ ٩١	١٩٧٥	١٥ +
الكاميرون	٪ ٥٩	١٩٧٦	١٥ +
جزر القمر	٪ ٥٢	١٩٨٠	١٥ +
مصر	٪ ٥٧	١٩٧٦	١٠ +
ليبيا	٪ ٥٠ (ب)	١٩٧٣	١٠ +
مالي	٪ ٩١	١٩٧٦	١٥+
موريتانيا	٪ ٨٣	١٩٧٦	٦ +
المغرب	٪ ٧٩	١٩٧١	١٥ +
الصومال	٪ ٤٥	١٩٧٥	١٠ +
تونس	٪ ٥٣	١٩٨٠	١٥ +
البحرين	٪ ٢١	١٩٨١	٨
بنجلاديش	٪ ٧١	١٩٨١	١٥ +
اليمن الجنوبي	٪ ٧٣	١٩٧٣	١٠ +
أندونيسيا	٪ ٣٣	١٩٨٠	١٥ +
إيران	٪ ٦٤	١٩٧٦	١٥ +
الأردن	٪ ٣٥	١٩٧٩	١٥ +
الكويت	٪ ٢٦	١٩٨٥	١٥ +
ماليزيا	٪ ٣٠	١٩٨٠	١٥ +
باكستان	٪ ٧٤	١٩٨١	١٥ +
قطر	٪ ٢٤	١٩٨٦	١٥ +
السعودية	٪ ٤٩	١٩٨٢	١٥ +
سوريا	٪ ٦٠	١٩٧٠	١٥ +
تركيا	٪ ٢٦	١٩٨٤	١٥ +
الإمارات	٪ ٤٧	١٩٧٥	١٥ +

SOURCE: UNESCO, STATISTICAL YEAR BOOK . 1989 P.1-1-22

ملحوظات :

- الأرقام مقربة
- الإشارة (+) التي يمين الرقم تعني أكثر من .

(أ) بما فيهم المقيمين .

(ب) الأمية بين الليبيين وحدهم (٦١٪) .

ثانيا : كثافة القوة البشرية العلمية والتقنية :

يبين الجدول رقم (٥٤) كثافة القوة البشرية العلمية والتقنية المؤهلة بوجه عام وكثافة القوة البشرية التي تعمل في مجال البحث العلمي والتطوير في خمسة عشر بلداً إسلامياً .

أما القوة البشرية المؤهلة فتنقسم بياناتها إلى فئتين [١] الفئة الأولى إجمالي القوة البشرية المؤهلة وقد رمز لهم في الجدول بكلمة (رصيد) وهم العدد الإجمالي للقوة البشرية المؤهلة بغض النظر عن النشاط الاقتصادي أو العمر أو الجنس أو الجنسية .

أما الفئة الثانية فهم النشطون اقتصاديا وقد أشير لهم بكلمة (نشط) ، وهم الأفراد المؤهلون الذين يعملون أو يبحثون عن عمل في أي نشاط اقتصادي وهذا الاختلاف في نوع البيانات الواردة في الجدول حول القوة البشرية المؤهلة لا يسمح بإجراء موازنة بين هذه الدول في هذا المجال حتى ولو تجاهلنا الفرق في السنوات التي تمثلها البيانات إلا بين الدول التي بياناتها من النوع نفسه .

وبملاحظة الجدول المذكور يمكن استنتاج ما يلي :

١ - بالنسبة للقوة البشرية المؤهلة في الدول التي بياناتها تمثل إجمالي القوة البشرية المؤهلة التي رمز لها بكلمة (رصيد) : تختلف هذه الدول اختلافا كبيرا من حيث كثافة العلميين والمهندسين فتأتي في مقدمتها الكويت ، إذ تبلغ كثافة العلميين والمهندسين فيها أكثر من (٣٥ ألف) لكل مليون من السكان عام ١٩٨٥م ، يليها في ذلك البحرين وبلغ هذا الرقم فيها أكثر من (٣٠ ألف) لكل مليون عام ١٩٨١م وأدنى مستوى في نيجيريا وهو (٢٧٤) لكل مليون عام ١٩٨٠م .

أما من حيث كثافة التقنيين فتأتي الكويت أيضا في المقدمة ، فبلغت كثافة

---

(١) UNESCO , OP. CIT P. A60

التقنيين فيها عام ١٩٨٥م أكثر من (٤١ ألف) لكل مليون ، يليها البحرين ونسبتها أكثر من (٣٢ ألف) ، ويلاحظ أيضا ارتفاع كثافة العلميين والمهندسين في قطر إذ تقترب نسبتهم من (٢٤ ألف) وكذلك التقنيين تقترب نسبتهم من (٣٤ ألف) لكل مليون من السكان على الرغم من أن بيانات قطر تمثل النشطين اقتصاديا من القوة البشرية المؤهلة ، وهذه الدول الثلاث السابقة من دول الخليج العربي ذات الدخل المرتفع ، وبها عدد كبير من العمالة الوافدة من دول مختلفة وخاصة من دول اسيا . وإذا كانت الأرقام صحيحة فإن هذه الدول تتمتع بكثافة عالية من العلميين والمهندسين والتقنيين لا تقل عن بعض الدول المتقدمة ، فمثلا رصيد النرويج من العلميين والمهندسين عام ١٩٨٧م أقل من (٢٨ ألف) لكل مليون ، ورصيد الدنمرك منهم عام ١٩٨٥م حوالي (١٦ ألف) لكل مليون ، وهي نسب أقل من النسب الخاصة بالكويت والبحرين . وكثافة النشطين اقتصاديا من المهندسين والعلميين في فرنسا عام ١٩٧٥م أقل من (٢٤ألف) لكل مليون ، وهذا يقرب من النسبة نفسها في قطر .

ويلاحظ أيضا ارتفاع كثافة التقنيين النشطين اقتصاديا في دولة بروناي وهي دولة ذات دخل مرتفع أيضا .

٢ - بالنسبة للقوة البشرية العاملة في البحث والتطوير من العلميين والمهندسين :

تقع النسب الواردة في الجدول بين أقل من (٧٠) لكل مليون من السكان وأكثر من (٩٠٠) لكل مليون ، وتأتي الكويت في المركز الأول ، إذ بلغ عدد العلميين والمهندسين الذين يعملون في البحث العلمي والتطوير (٩٢٩) لكل مليون من السكان ، يليها قطر (٧٤٦ لكل مليون) ثم مصر (٤٢٨) وبعدها ليبيا (٣٦١) ، وتختلف مصر عن هذه الدول المصدرة للنفط بأنها تعتمد على العمالة المحلية وليس الوافدة في الغالب ، وأقل نسبة في الجدول تخص إيران (٦٧ فردا لكل مليون) .

وإذا كان إجمالي القوة البشرية المؤهلة مرتفعا في بعض الدول المصدرة للنفط حتى بالمقارنة ببعض الدول المتقدمة فإن القوة البشرية العاملة في مجال البحث والتطوير منخفضة في تلك الدول بالمقارنة بالدول المتقدمة كما يلاحظ ذلك من المقارنة بين الجدولين (٤٨) ، (٥٤) .

ونخلص مما تقدم حول كثافة القوة البشرية العلمية والتقنية بأن معظم الدول الإسلامية الواردة في الجدول تعاني من نقص العلميين والمهندسين والتقنيين المؤهلين . أما بعض الدول الإسلامية المصدرة للنفط ذات الدخل المرتفع فتتمتع بنسب عالية منهم وأكثرهم عمالة وافدة ولكن يبدو أن هذه القوة البشرية المؤهلة غير مستغلة في البحث العلمي والتطوير على الوجه الأمثل كما يلاحظ ذلك من ضآلة العاملين في البحث العلمي والتطوير .

جدول رقم (٥٤)

كثافة القوة البشرية المؤهلة والقوة البشرية العاملة في البحث العلمي والتطوير في بعض الدول الإسلامية

الدولة	القوة البشرية المؤهلة				القوة البشرية العاملة في البحث والتطوير		
	السنة	نوع البيان	علميون ومهندسون	تقنيون	علميون ومهندسون	تقنيون	السنة
مصر	١٩٧٦	رصيد	١٣١٩٨	٠٠٠	٤٢٨	١٥٤	١٩٨٦
الجابون	—	—	٠٠٠	٠٠٠	١٩٠	١٧	١٩٨٧
ليبيا	١٩٨٠	نشط	١٤٣٧٣	٢٩٦٤	٣٦١	٤٩٣	١٩٨٠
نيجيريا	١٩٨٠	رصيد	٢٧٤	١٣٨٧	٠٠٠	٠٠٠	—
السنغال	—	—	٠٠٠	٠٠٠	٣٣٥	٤٥٨	١٩٨١
البحرين	١٩٨١	رصيد	٣٠٣٥٩	٣٢٨١١	٠٠٠	٠٠٠	—
بروناي	١٩٨١	نشط	١١٤٧٢	٢٢٢٨٥	٩٠	٥٢٥	١٩٨٤
أندونيسيا	١٩٨٠	رصيد	١٢٨٠	١٢٦٦٢	١٧٥	٠٠٠	١٩٨٦
إيران	١٩٨٢	رصيد	٧٠١٠	٤٠٦٦	٦٧	٣٩	١٩٨٥
الأردن	١٩٧٧	نشط	٤١٩٤	٢٠٥٠	٧٧	٥٠	١٩٨٥
الكويت	١٩٨٥	رصيد	٣٥٣٢٠	٤١٥١١	٩٢٩	٣٤٥	١٩٨٤
ماليزيا	١٩٨٢	رصيد	١٨٠١	٠٠٠	١٨٣	٠٠٠	١٩٨٣
باكستان	—	—	٠٠٠	٠٠٠	٨٧	١٣٢	١٩٨٦
قطر	١٩٨٣	نشط	٢٣٧٨١	٣٣٧١٣	٧٤٦	١٩٩	١٩٨٦
تركيا	١٩٨٠	رصيد	١٥٩٣٢	١٨٦٧٨	٢٢٤	١٤٦	١٩٨٣

SOURCE: UNESCO, STATISTICAL YEAR BOOK . 1989 P.5-(98-100) .

ملحوظات :

* (٠٠٠) غير متوفر .
* (رصيد) العدد الإجمالي للقوة البشرية المؤهلة بغض النظر عن النشاط الاقتصادي أو العمر أو الجنس أو الجنسية .
* (نشط) كل الأفراد الذين يعملون أو يبحثون عن عمل في أي نشاط اقتصادي .

ثالثا : الإنفاق على البحث العلمي والتطوير :

يبين الجدول رقم (٥٥) نسبة الإنفاق على البحث العلمي والتطوير من إجمالي الناتج القومي في ثمان دول إسلامية . وبالنظر إلى هذه النسب يلاحظ انخفاضها الشديد بالمقارنة بالدول المتقدمة الواردة في الجدول رقم (٤٩) ، وتشمل البيانات الواردة في الجدول الذي بين أيدينا سنوات متقاربة من النصف الأول للعقد الماضي ، وكلها أقل من (١٪) ومتوسطها أقل من (٠,٤٪) ، ويمكن ترتيب الدول المذكورة هنا على النحو التالي :

الكويت (٠,٩٪) وتركيا (٠,٧٪) ، باكستان (٠,٤٪) أندونيسيا (٠,٣٪) ثم يأتي الأردن ومصر وليبيا في مرتبة واحدة (٠,٢٪) وأخيرا بروناي (٠,١٪)

ومما هو جدير بالذكر هنا أن دولة اليهود في فلسطين المحتلة أنفقت عام ١٩٨٣ ما نسبته (٣,٧٪) من إجمالي الناتج القومي على البحث العلمي والتطوير على الرغم من صعوبة المعيشة هناك بالمقارنة بأي دولة نفطية عربية .

جدول رقم (٥٥)

الإنفاق على البحث والتطوير في بعض الدول الإسلامية

الدولة	النسبة[أ] من (GNP)	السنة
مصر	٠,٢ ٪	١٩٨٢
ليبيا	٠,٢ ٪	١٩٨٠
بروناي دار السلام	٠,١ ٪	١٩٨٤
أندونيسيا	٠,٣ ٪	١٩٨٦
الأردن	٠,٢ ٪	١٩٨٥
الكويت	٠,٩ ٪	١٩٨٤
باكستان	٠,٤ ٪	١٩٨٤
تركيا	٠,٧ ٪	١٩٨٥

SOURCE: UNESCO, STATISTICAL YEAR BOOK . 1989 P.5-(103-105) .

(أ) النسبة من إجمالي الناتج القومي .

رابعاً: بعض مؤشرات الأداء التقني في بعض الدول الإسلامية:

يبين الجدول رقم (٥٦) تطبيق ستة مؤشرات للأداء التقني على سبع دول إسلامية وبملاحظة الجدول يستنتج النقاط التالية :

١ - القيمة الصناعية المضافة :

نمت القيمة الصناعية المضافة في الدول المذكورة في الجدول أثناء الفترة (١٩٧٠-١٩٨٧) بمعدلات تزيد عن (٥٪) وتقل عن (١٢٪) وأعلى معدل نمو كان في أندونيسيا (١١,٨٪) يليها ماليزيا وتونس بمعدلات تقل عن (١٠٪) بقليل وأقل معدل للنمو بهذا المؤشر كان في نيجيريا .

أما من حيث أهمية القيمة الصناعية المضافة في إجمالي الناتج المحلي عام ١٩٨٧ فتختلف الدول المذكورة في الجدول بناء على هذه النسبة على النحو التالي :

باكستان (٤٧٪)، تركيا (٢٧٪) ، ماليزيا (٢٤٪) أندونيسيا (١٧٪) ، تونس (١٤٪) ومصر (١١٪) ، نيجيريا (٤٪) .

٢ - القيمة الصناعية المضافة في صناعة السلع الإنتاجية :

يلاحظ في الفترة الثانية (١٩٨٠-١٩٨٧م) ركود أو تدهور هذا المؤشر مقارنة بفترة السبعينات باستثناء مصر .

أما من حيث نسبة هذه الصناعة من إجمالي الناتج المحلي في الدول المبينة في الجدول فهي قليلة بوجه عام تقع بين ما يقرب من (١٪) وأقل من (٤٪) وأعلى نسبة لتركيا (٣,٧٪ يليها ماليزيا (٣,٥٪) ثم تونس (١,٨٪) ومصر (١,٣٪) وبلغت هذه النسبة في باكستان ونيجيريا أقل من (١٪) .

وإذا كانت هذه الدول في حاجة ماسة إلى السلع الإنتاجية كما هو معلوم فإن هذه النسب السابقة تعد منخفضة حتى بالمقارنة بدول نامية أخرى مثل

كوريا وسنغافورة وتايوان وهونج كونج والبرازيل حيث تقع هذه النسب فيها بين (٦٪) وحوالي (١٧٪) كما رأينا في الجدول رقم (٥٢) .

٣ - نصيب الموظف في رأس المال المخصص للتصنيع :

حققت معظم الدول المذكورة في الجدول معدلات نمو لهذا المؤشر خلال السبعينات كانت من (٧٪) إلى (١٨٪) باستثناء الباكستان (١٪) .

أما خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) فقد انخفض أو تدهور معدل النمو في أربع من هذه الدول ، وهي مصر ونيجيريا وتونس وأندونيسيا ولا يخرج تفسير هذا التراجع عما قيل حول تفسير الهبوط خلال الثمانينات في معظم الدول النامية.

وتحسنت أرقام هذا المؤشر في دولتين هما ماليزيا والباكستان وحافظت تركيا على معدلها السابق في هذا المجال تقريباً .

٤ - الإنتاجية :

نمت الإنتاجية في الدول المذكورة خلال السبعينات بمعدلات تقع بين (٠,٩٪) و (٧,٤٪) بمتوسط بلغ حوالي (٣,٣٪) ، وأعلى معدل نمو كان في أندونيسيا وكان (٧,٤٪) يليها باكستان (٥٪) ثم تونس (٣,٣٪) ثم مصر (٢,٢٪) وأدنى معدل كان في تركيا وماليزيا (٠,٩٪) .

أما في الفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٧م) فقد تحسنت الإنتاجية في بعض دول المجموعة ، فحققت باكستان وماليزيا وتركيا معدلات نمو في الإنتاجية تقع بين ما يقرب من (٦٪) إلى أكثر من (٨٪) ، وهذا لا يبعد عن معدلات النمو التي حققتها كوريا وسنغافورة وتايوان والهند وتايلاند وهونج كونج في الفترة نفسها كما رأينا في الجدول رقم (٥٢) ، حيث كان متوسط نمو الإنتاجية في هذه الدول حوالي (٧,٣٪) خلال تلك الفترة .

أما في بقية دول العينة فقد تحسنت الإنتاجية قليلا في مصر وانخفض

معدل نموها في تونس وتراجع عن مستواه في العقد الماضي في كل من أندونيسيا ونيجيريا .

أما إذا نظرنا إلى دول العينة مجتمعة فمتوسط معدل النمو في الثمانينات لا يبعد عن متوسط النمو في السبعينات فهو خلال الثمانينات (٣,٥٪) .

٥ - المعامل الحدي لإنتاجية رأس المال :

طرأ ارتفاع على هذا المعامل في بعض الدول الواردة في الجدول خلال الثمانينات بالمقارنة بالعقد الذي قبله ، فارتفع في تونس من (٤,٢) إلى (٩,١) وماليزيا من (٣,١) إلى (٨) وفي أندونيسيا من (٢,١) إلى (٦,٤) ، وربما يرجع هذا الارتفاع كما أشرنا سابقا إلى الإسراف في استخدام الموارد أو إلى الوصول إلى مرحلة تعقد فيها التصنيع وأصبح يحتاج إلى مقادير كبيرة من رأس المال ، وفي الحقيقة هذه ظاهرة تحتاج إلى دراسة أوسع وما ذكرته فروض تحتاج إلى إثبات لا يتيسر لي هنا أما مصر وتركيا فقد انخفض فيهما هذا المؤشر خلال الثمانينات بمقادير قليلة .

٦ - نصيب الصادرات المصنوعة من السوق العالمية :

على العموم يعد نصيب هذه الدول منخفضاً بالمقارنة بدول نامية أخرى مثل كوريا وهونج كونج وتايوان وسنغافورة كما رأينا في الجدول رقم (٥٢) .

وعند المقارنة بين الدول الواردة في الجدول تأتي ماليزيا في المقدمة يليها تركيا فأندونيسيا وأقل نسبة كانت تخص نيجيريا .

جدول رقم (٥٦)

بعض مؤشرات الأداء التقني في دول إسلامية مختارة

المؤشر / الدولة	١ القيمة الصناعية المضافة – النمو	١ القيمة الصناعية المضافة – ٪ من GDP	٢ القيمة المضافة في صناعة السلع الإنتاجية – النمو		٢ القيمة المضافة في صناعة السلع الإنتاجية – ٪ من GDP	٣ نصيب الموظف في رأس المال المخصص للتصنيع – النمو		٤ الانتاجية – النمو		٥ المعامل الحدي لانتاجية رأس المال		٦ نصيب الصادرات المصنوعة من السوق الدولية
	١٩٧٠ – ١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٧٠ – ١٩٨٠	١٩٨٠ – ١٩٨٧	١٩٨٧	١٩٧٣ – ١٩٨٠	١٩٨٠ – ١٩٨٨	١٩٧٠ – ١٩٨٠	١٩٨٠ – ١٩٨٧	١٩٧٠ – ١٩٧٩	١٩٨٠ – ١٩٨٨	١٩٨٨
مصر	٪٦,٢	٪١١	٪٠,٨−	٪٤,٢	٪١,٣	٪١١	٪٤	٪٢,٢	٪٣,٣	٪٢,٨	٢,٧	٪٠,٠٧٦
نيجيريا	٪٥,٢	٪٤	٪٢١	٪١٧,٢−	٪٠,٧	٪١٦	٪١−	٠,٠	٠,٨−	٥,١	٠,٠	٪٠,٠٠٣
تونس	٪٩,٧	٪١٤	٪١١,٩	٪٤,٣	٪١,٨	٪٨	٪٣	٪٣,٣	٪٢	٤,٢	٩,١	٪٠,٠٤٨
ماليزيا	٪٩,٩	٪٢٤	٪١٣,٨	٪١,٣	٪٣,٥	٪٧	٪١٠	٪٠,٩	٪٦,٥	٣,١	٨	٪٠,٢٣٢
باكستان	٪٦,٩	٪٤٧	٪٢,٦	٪٠,٢−	٪٠,٩	٪١	٪٩	٪٥	٪٨,٣	٣,٤	٤	٪٠,٠٨٠
تركيا	٪٦,٧	٪٢٧	٪٥,٦	٪١,٢	٪٣,٧	٪٧	٪٦	٪٠,٩	٪٥,٧	٤,٣	٣,١	٪,٢٠٦
أندونيسيا	٪١١,٨	٪١٧	٪٢٢	٪٧,٤	٪١,١	٪١٨	٪٤	٪٧,٤	٪٥−	٢,١	٦,٤	٪,١٨٣

المصدر : أمانة الانكتاد ، نقل وتطوير التكنولجيا في بيئة عالمية متغيرة : تحديات التسعينات ، جنيف ، ابريل ، ١٩٩١م ، ص ٣٢ – ٣٤ .

ملحوظة : (٠٠) غير متاح

(٪ من GDP) : نسبة من إجمالي الناتج المحلي .

خلاصة البحث

التقنية مصطلح معرب ، وعلى الرغم من اختلاف تعريفاته ، فهو يدور حول الاستفادة العملية من نتائج البحث العلمي ، ولذا فهو تعبير جديد عن قضية قديمة ، فلكل عصر مستوى من التقنية .

وللاستفادة من أي تقنية عصرية عدد من المستلزمات . يمكن إيجازها في ثلاثة عناصر وهي :

العناصر العينية والعناصر الفنية والعناصر المؤسسية ، وتختلف هذه العناصر من حيث قابليتها للنقل من مجتمع معين للاستفادة منها في مجتمع آخر ، وتعد العناصر العينية أسهل العناصر التقنية من حيث قابليتها للنقل يليها العناصر الفنية ، أما العناصر المؤسسية فلا يمكن نقلها ، وهذه إحدى العقبات التي تواجه الدول النامية ، فما يتم نقله فعلا هو بعض المستلزمات التقنية وليس كلها .

وهناك عدد من المؤشرات التي تشير إلى المستوي التقني ، وقد قسمتها إلى مجموعتين ، تشير المجموعة الأولى إلى الطاقة العلمية والتقنية ومن هذه المؤشرات : الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير ، والموارد المالية المخصصة لهذا المجال .

أما المجموعة الثانية فتشير إلى الأداء التقني وهي عبارة عن مجموعة من المؤشرات الاقتصادية التي لها دلالة تقريبية على التقدم التقني ، ومن هذه المؤشرات نمو القيمة الصناعية المضافة للفرد ، ونمو الصادرات من المصنوعات ، ونمو الناتج المحلي الإجمالي للفرد ، ونمو نصيب الموظف من رأس المال القومي المخصص للتصنيع ، وغيرها من المؤشرات التي لها قدر من الدلالة على الاستفادة من التقنية العصرية في تحسين الأداء الاقتصادي .

وبكل مؤشرات المستوى التقني يلاحظ تركز التقدم التقني في الدول

المتقدمة ، ويلاحظ أيضا تلك الجهود الجبارة التي تبذلها الدول المتقدمة في سبيل المحافظة على تفوقها التقني ، سواء أكان ذلك على مستوى الحكومات أم على مستوى القطاع الخاص في تلك الدول .

أما في الدول النامية بعموم ومنها الدول الإسلامية فالمستوى التقني لازال متدنيا في معظمها ، وعلى الرغم من ذلك فالجهود المبذولة لتحسين التقنية في تلك الدول أقل من القدر اللازم .

وهذا ما يفسر استمرار الحاجة إلى التقنية الأجنبية التي يتم الحصول على بعضها عن طريق التمويل الأجنبي .

المبحث الثاني

أهم السياسات الوطنية المؤثرة على اكتساب التقنية

لم يعد من الممكن الاعتماد على قوى السوق لاكتساب التقنية المناسبة ، في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة بسرعة مذهلة كما هو واقع العالم اليوم . فلابد من تطبيق سياسات حكومية تعمل على تحسين الظروف اللازمة لبناء القدرات التقنية المحلية وتنميتها ، ويهدف هذا المبحث إلى إبراز أهم ملامح السياسات الوطنية اللازمة لبناء القدرات التقنية الوطنية مع التعرض لأبرز التطورات الأخيرة في بعض الدول المتقدمة والنامية في هذا المجال وسيكون ذلك في مطلبين مختصرين :

المطلب الأول : أهم سياسات بناء القدرات التقنية المحلية .

المطلب الثاني : تجارب بعض الدول في مجال دعم التقنية المحلية .

المطلب الأول
أهم سياسات بناء القدرات التقنية المحلية

يمكن التمييز بين فئتين من السياسات الرسمية التي يساعد تطبيقها على بناء القدرات التقنية المحلية وهما : سياسات عامة وسياسات انتقائية وهذا موجز لملامح كل منهما .

أولا : السياسات العامة :

يقصد بالسياسات العامة هنا مجموعة السياسات «التي تساعد على توفير بيئة خارجية تفضي إلى الابتكار وتطبيق التقنية من جانب المؤسسات الخاصة والعامة» [1] ولا نقصد بذلك السياسات العامة بمفهومها الواسع [2] وإنما مقصودنا هنا مجموعة أهداف ووسائل أكثر التصاقا بالتقنية ولكنها تعالج قضايا العلم والتقنية دون تخصيص قطاعات أو صناعات دون أخرى .

وتوفر هذه السياسات البنية الأساسية الضرورية لبناء القدرات التقنية المحلية مثل الإطار القانوني الملائم لبناء التقنية من الأنظمة المتعلقة بالابتكارات وأنظمة الاستثمار الأجنبي . وكذلك توفير الائتمان الفعال ، ونظم التعليم والتدريب على مختلف المستويات لتوفير الأعداد اللازمة من التقنيين ، وتوفر هذه السياسات أيضا طرقا لربط الجامعات والمدارس التقنية ومراكز البحث بالجهاز الإنتاجي ، وهناك شرط أساسي آخر لتحقيق تقدم تقني وهو توفير بيئة اقتصادية وسياسة مستقرة ، فكلما كان المستقبل السياسي والاقتصادي أكثر استقرارا في نظر المؤسسات الإنتاجية ، ساعد ذلك على حساب الأخطار المستقبلية بطريقة أدق ، وشجع هذه المؤسسات على الدخول في اتفاقات طويلة الأجل وأغرى بالمزيد من الاستثمار بما في ذلك الاستثمار في مجال البحث والتطوير .

---

(١) أمانة « الإنكتاد» نقل وتطوير التكنولوجيا ، مرجع سابق ص ٣٣ .
(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ص ٢٠ .

ثانيًا : السياسات الانتقائية :

في كثير من الأحيان لا تكفي السياسات العامة التي سبق ذكرها لتوفير مناخ ملائم تزدهر في ظله القدرات التقنية المحلية ، خاصة في الظروف الدولية السائدة ، ذات التغير الاقتصادي والتقني السريع ، بل تحتاج إلى سياسات انتقائية ، تتدخل مباشرة بدرجة أو بأخرى لحماية أو إعانة صناعات أو تقنية معينة تحتاج إلى صورة من المزايا الخاصة ، خلال فترة زمنية محددة تلزم للوصول إلى درجة من التقدم التقني تمكن من المنافسة في الأسواق الدولية ، ويشترط لتلك السياسات الانتقائية لتؤتي ثمارها أن تكون في ظل خطط محكمة مكملة للخطط التنموية التي تنفذها الدول النامية .

وقد دفع التقدم التقني السريع حكومات الدول بما فيها الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي إلى التدخل بطريقة أو بأخرى لصالح العديد من صناعاتها لتشجيع التقدم التقني باعتباره مفتاح التفوق في الأسواق العالمية ، وسنرى بعض الأمثلة للسياسات الانتقائية لدعم التقنية المحلية في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

تجارب بعض الدول في مجال دعم التقنية المحلية

تقوم الدول المتقدمة وبعض الدول النامية بالتدخل مباشرة لتوفير بيئة محلية مناسبة لتنمية التقنية المحلية ، وتستخدم في ذلك سياسات وتشريعات مختلفة ، وعلى رأسها السياسات المتعلقة بتخفيف قواعد الاستثمار الأجنبي المباشر ، وسياسات المنافسة وحماية الابتكارات وكذلك المشاركة ، أو الرعاية المباشرة لنشاطات البحث العلمي ، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية للدعم مثل الحوافز الضريبية ومشتريات الحكومة .

وسنرى في هذا المطلب بعض وسائل الدعم الحديثة للتقنية في بعض الدول المتقدمة والنامية بصورة مجملة .

أولاً : بعض سياسات دعم التقنية المحلية في دول منظمة « التعاون الاقتصادي والتنمية » (OECD) :

تحرص دول هذه المنظمة على المحافظة على الميزة التنافسية التي تتمتع بها في الاقتصاد العالمي ، وتعد دول هذه المجموعة الأولى من حيث الدعم الذي تقدمه السياسات الرسمية لتعزيز التقنية المحلية بالوسائل المختلفة ، مثل سياسات دعم الابتكار وسياسات المنافسة ، وحماية الملكية الصناعية وفيما يلي شرح موجز لهذه السياسات :

أ- سياسات دعم الابتكار :

حرصت معظم بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على دعم برامج الابتكار التقني والبحث العلمي بما في ذلك المشاركة الحكومية أحيانا في

---

(١) أمانة « الإنكتاد »السياسات والتشريعات ذات الصلة بالتكنولوجيا في بيئة اقتصادية متغيرة (تقرير) جنيف، ص ١٠-٢٢ .

برامج البحث العلمي . ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد عدد من الوكالات الحكومية مثل المؤسسة الوطنية للعلم والمكتب الوطني للمعايير والمعاهد الوطنية للصحة ، ووزارة الزراعة ، ووزارة الطاقة ، فهذه الوكالات الرسمية وغيرها لها نشاط واسع في مجال رعاية البحوث الأساسية والتطبيقية ، خاصة في مجال التقنية الجديدة ، بالإضافة إلى الأنشطة التي ترعاها وزارة الدفاع الأمريكية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء ، وشملت الرعاية والدعم أنشطة مختلفة مثل الإنسان الآلي وأنظمة الصناعة التحويلية الدقيقة وتطوير الحاسبات الالكترونية للمساعدة في حل مشاكل تصميم الصناعة التحويلية .

ويقدر ما أنفق في الولايات المتحدة على البحث والتطوير عام ١٩٨٧م بحوالي ١٢٨ مليار دولار بما في ذلك بحوث الدفاع .

ومن السمات الهامة للبحث العلمي في الولايات المتحدة العلاقات الوثيقة بين الجامعات والصناعة ، ففي عام (١٩٨٠م) مولت المؤسسات الصناعية البحث العلمي (أساسي وتطبيقي) في الجامعات بمبلغ (٢٣٥) مليون دولار، وزاد هذا المبلغ ليصل (٦٧٠) مليون دولار عام ١٩٨٧م .

وفي اليابان يوجد « وكالة العلم الصناعي والتكنولوجيا » وتتبع لوزارة التجارة الدولية والصناعة ، ويتبع لهذه الوكالة تسعة معاهد . وترعى الوزارة المذكورة عن طريق معاهدها عددا من المشاريع في مجال المواد الجديدة و«الالكترونيات» والتكنولوجيا الإحيائية ، وتستأثر الصناعة اليابانية بحوالي (٧٠٪) من الجهود البحثية اليابانية .

وفي معظم دول أوربا الغربية زادت رعاية الحكومات للبحوث الأساسية والبحوث الصناعية في القطاعات الاستراتيجية ، ولكن أبرز صور الدعم التقني كانت في صورة برامج بحث مشتركة في إطار « جماعة تكنولوجية أوربية » تمهيدا لأوربا الموحدة .

ومن هذه البرامج ، برنامج طويل الاجل للبحث والتطوير المشترك في

تكنلوجيا المعلومات (ESPRIT)، وبرنامج البحث الأساسي في التكنولوجيا الصناعية لأوربا (BRITE) وبمقتضى البرنامجين السابقين تمول الجماعة الأوربية تمويلا مشتركا مشاريع البحث والتطوير بين شركات الجماعة الأوربية.

وفي عام (١٩٨٥م) أُنشئت وكالة تنسيق البحث الأوربية (EUREKA) لإحداث توازن تقني في مواجهة الولايات المتحدة واليابان وتضم هذه الوكالة (١٩) بلداً حتى عام ١٩٨٨م .

وتهدف هذه الوكالة إلى الجمع بين الباحثين الجامعيين والصناعيين والحكوميين في مجال البحث التقني ، وتكوين شبكة متكاملة بين البلدان المشاركة . ومن المجالات التي يجري التركيز عليها « تكنولوجيا الالكترونيات » الدقيقة « وتكنولوجيا » المعلومات وإيجاد معايير مشتركة للحاسبات الدقيقة وأنظمة التشغيل الصناعي التلقائي .

ومن هذا يلاحظ تشديد السياسات الحكومية في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي على دعم الابتكارات التقنية .

ب : **سياسات المنافسة :**

لقد تأثرت سياسات مكافحة الاحتكار في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بالجهد الذي تبذلة هذه الدول لتشجيع الابتكار ، ونتج عن ذلك تخفيف السياسات الرامية إلى دعم المنافسة ومكافحة الاحتكار ، خاصة في دول الجماعة الأوربية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

ففي عام (١٩٨٤م) أصدرت لجنة الجماعة الأوربية نظاما يعفي بعض اتفاقات تراخيص البراءات من قواعد المنافسة التابعة للجماعة الأوربية ، ووُسِّع هذا الإعفاء ليشمل المشاريع المشتركة لاستغلال نتائج البحث والتطوير .

وفي الولايات المتحدة جرى تحول واضح نحو ترتيبات تخفف قواعد مكافحة الاحتكار لصالح المزيد من التعاون بين الشركات في مجال البحث والتطوير ،

ودعما لهذه السياسة الجديدة صدر قانون البحث التعاوني الوطني عام (١٩٨٤م) الذي يشمل التعاون في مشاريع البحث والتطوير المشتركة بين شركتين ، وكذلك ينص على ترتيبات لتجميع البراءات وتراخيص التكنولوجيا .

وانطلاقا من هذه السياسة الجديدة وافقت الحكومة الأمريكية على إنشاء اتحاد شركات الحاسبات الالكترونية الدقيقة ، على الرغم من أن هذا الاتحاد دمج بين مجموعة من المتنافسين في مجال الحاسبات في الولايات المتحدة .

وهناك مخطط تعاوني آخر وافقت عليه الحكومة الأمريكية يعمل على تطوير تكنولوجيا لصنع الشرائح الدقيقة .

جـ - حماية الملكية الصناعية :

بدأت معظم بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعدل قوانينها المتعلقة بالملكية الصناعية ، من أجل أن توفر هذه القوانين الحماية للتقنية الجديدة في مجالات عديدة مثل بعض جوانب صناعة الحاسبات الالكترونية ، والنباتات ، والحيوانات الجديدة . ففي العديد من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أُعْتُمِدَت تعديلات في التشريع الخاص بحماية حق التأليف والنشر بدرجات متفاوتة ، ففي فرنسا وأسبانيا عُدِّلَ بطريقة ليصبح وكأن المقصود به حماية الحاسبات الالكترونية دون سواها ، وفي الولايات المتحدة وُسِّع نطاق حماية حق التأليف والنشر ليشمل نواح عديدة من برامج الحاسبات الالكترونية حتى أصبح يصعب التوفيق بينه وبين المبادئ التقليدية لحق التأليف والنشر .

وكل هذا لدعم التقنية المحلية ، فتشريع فرنسا والولايات المتحدة لا يحمي البرامج التي من ابتكار رعايا أجانب ، إلا على أساس المعاملة بالمثل . وأصدر العديد من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) تشريعات لدعم مكافحة التزوير وغيره من انتهاكات حقوق الملكية الصناعية . ومن هذه التشريعات : فرض حظر على التجارة في السلع المزيفة في دول الجماعة

الأوربية ، وفرض عقوبات جنائية على انتهاك حق التأليف والنشر .

وفيما يتعلق بحماية براءات نتائج بحوث التقنية الإحيائية ، فمن حيث المبدأ أصبحت واقعا إلا أن الخلاف كبير حول ما يمكن إخضاعه للحماية من الكائنات الحية ، وأوّل براءة لحيوان عدل (جينيا) منحت في الولايات المتحدة عام (١٩٨٨م) ومنحت عدد من البراءات في بلدان أوربا الغربية تتعلق بالتقنية الإحيائية ، إلا أن عددا كبيرا من الطلبات لازال معلقا في مكتب البراءات الأوربي . فمنح البراءات في التقنية الإحيائية لازال يواجه صعوبات كبيرة على الرغم من أنه أصبح معترفا به من حيث المبدأ .

الخلاصة :

ومما سبق يتضح مدى حرص الدول المتقدمة على تفوقها التقني والمحافظة عليه ، وكيف أنها تتبع سياسات وتصدر تشريعات توفر المزيد من التفوق التقني ، وأنها تحاول المواءمة بين سياساتها بهذا الشأن لتتجنب المواجهة .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن الدول المتقدمة تمتلك قواعد تقنية وطنية قوية وتنحصر المشكلة لديها في المزيد من النمو لهذه القواعد والمزيد من الاستغلال الاقتصادي لنتائج هذه القواعد التقنية القوية .

وهذا الوضع جعل الدول المتقدمة تنطلق في سياساتها وتشريعاتها المتعلقة بالتقنية من موقف القوة ، وقلل من القيود الخارجية التي تواجه سياساتها الوطنية لدعم التقنية المحلية ، وتتعامل فيما بينها بالاحترام المتبادل بين الأقوياء حرصا على مصالحهم المشتركة .

ثانيا : سياسات دعم التقنية المحلية في بعض الدول النامية[1] :

تعاني الدول النامية من ضعف القاعدة التقنية المحلية كما سبق بيان ذلك ،

---

(١) أمانة « الإنكتاد » السياسات والتشريعات ذات الصلة بالتكنولوجيا في بيئة اقتصادية متغيرة ، مرجع سابق ص ١٨-٢٢ .

وإذا كانت الدول المتقدمة على الرغم من تفوق قاعدتها التقنية اضطرت إلى التدخل الحكومي من أجل دعم التقنية المحلية ، فإن الدول النامية في حاجة إلى درجة أعلى من التدخل الحكومي المباشر للإسراع ببناء قاعدة تقنية محلية ، خاصة أن بناء التقنية المحلية في الدول النامية يحتاج إلى الاستفادة من عناصر التقنية التي يمكن استيرادها من الخارج ، وبناء على هذا يحتاج بناء التقنية المحلية في هذه الدول إلى سياسات مدروسة تقيم توازنا بين المحافظة على تدفق التقنية الأجنبية إلى الداخل (خاصة الاستثمار الأجنبي) وبناء وتطوير القاعدة التقنية المحلية .

وسنرى في هذه الفقرة محاولات بعض الدول النامية في مجال تعزيز تدفق التقنية الأجنبية مع دعم التقنية المحلية وكذلك في مجال حماية الملكية الصناعية

أ - جذب التقنية الأجنبية وبناء التقنية المحلية :

تعزز في الدول النامية خلال الثمانينات اتجاه نحو سياسات ترمي إلى المزيد من تخفيفالقيود على تدفق الاستثمار الأجنبي والتقنية بوجه عام ، وساعد على انتهاج هذه السياسات الانخفاض الذي عانى منه تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية وزيادة عبء الديون على هذه الدول وما رافق ذلك من هبوط موازين المدفوعات والهبوط العام للأداء الاقتصادي الذي عانت منه هذه الدول خلال العقد الماضي .

وعلى الرغم من أن الهدف المعلن لمعظم سياسات تعزيز تدفق التقنية الأجنبية هو تدعيم القدرة التقنية المحلية فإن السياسات التي طُبقت في معظم الدول النامية خلال العقد الماضي بدعم من البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، يبدو أنها انحازت نحو جذب التقنية الأجنبية ، وخاصة عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ولم تستطع إقامة توازن بين سياسات بناء تقنية محلية وسياسات تشجيع تدفق التقنية الأجنبية .

أما السياسات العامة الموجهة نحو النهوض بالابتكار على مستوى

الشركات في الدول النامية فهي حديثة وضعيفة في بعض البلدان النامية الأكثر تقدما وربما تكون مفقودة في بقية البلدان النامية .

وذلك بسبب ضعف القاعدة العلمية والصناعية ونقص الموارد وقصور الإعلام التقني والتوجه نحو استيراد التقنية الأجنبية .

ففي بلدان نامية معدودة وُضعت برامج حكومية من أجل تطوير القدرة التقنية المحلية ، ففي الأرجنتين والبرازيل والمكسيك وُضعت برامج تهدف إلى تطوير تقنية محلية في مجال «الالكترونيات» الدقيقة وتقنية الحاسبات الالكترونية والتقنية الإحيائية .

وفي الهند بدأت منذ عقود سياسات شاملة للتنمية التقنية في إطار نظام اتفاقات التعاون الأجنبي ودعمت سياسات لدعم الابتكار في تقنية المعلومات .

ولعل سياسات البرازيل هي أبرز السياسات الجديدة شمولا فقد وفرت هذه السياسات حماية وحوافز للتطوير والإنتاج المحلي للحاسبات الالكترونية ، وما يتعلق بها ، وكذلك عملت على تنظيم الواردات والاستثمار الأجنبي بحيث تصبح التقنية الأجنبية مكملة للبحث والتطوير المحلي لا بديلا له .

وتعززت السياسة البرازيلية في مجال المعالجة الآلية للمعلومات باعتماد قانون جديد للمعالجة الآلية للمعلومات عام (١٩٨٤م) وما يتصل بذلك من تشريع ضريبي .

ففي هذا القطاع (المعالجة الآلية للمعلومات) لا تزيد مشاركة رأس المال الأجنبي عن (٣٠ ٪) من المشاريع المشتركة ، والحوافز الضريبية تقتصر على الشركات التي يملك البرازيليون منها (٧٠٪) على الأقل .

وتشمل الحوافز المقدمة إعفاءات من رسوم الاستيراد ، والحسم الضريبي مقابل ما ينفق على البحث والتطوير والمشتريات المحلية لعناصر التقنية العالية، والقروض ذات الأولوية من الوكالات الحكومية ، وتواجه هذه السياسات

معارضة من الشركاء التجاريين للبرازيل ، خاصة من الولايات المتحدة .

ب - حماية الملكية الصناعية :

ترجع قوانين الملكية الصناعية في عدد كبير من الدول النامية إلى الأيام التي سبقت الاستقلال ، لذا فمعظم هذه الدول في حاجة إلى قوانين جديدة لحماية الملكية الصناعية تكون جزءا من سياسات وتدابير منسجمة تؤدي إلى بناء وتطوير القدرات التقنية المحلية ، وفي الوقت نفسه تعمل على تحسين العلاقات التجارية مع العالم الخارجي .

وقد اعتمد بعض الدول النامية قوانين تتعلق ببراءات الاختراع ولكنها تأثرت بالسياسات الرامية إلى تعزيز الاستثمار الأجنبي وتأثرت أيضا باعتبارات تجارية أخرى ، وإن كانت تحاول دعم التقنية المحلية .

ويلاحظ أيضا أن القوانين الجديدة للبراءات في الدول النامية لم تتطرق إلى براءات التقنية الإحيائية ، إلا في عدد قليل جدا من البلدان النامية الأكثر تقدما، على الرغم من التأثير المحتمل للتقنية الإحيائية على الانتاج الزراعي والصناعة الكيميائية والصيدلانية .

ومما يلاحظ أيضا أن بعض التغييرات التشريعية في البلدان النامية أجريت تحت ضغط من الدول المتقدمة لا سيما التهديد بالحرمان من نظام الأفضليات للدول التي لم تستطع توفير الحماية المطلوبة لحقوق الملكية الصناعية ، ومثال ذلك ما حدث لكوريا حيث امتثلت للضغوط من الولايات المتحدة ففقدت الامتيازات التي يوفرها نظام الأفضليات المعمم لدول الجماعة الأوربية انتقاما من التمييز لصالح الشركات الأمريكية .

فالتغييرات التشريعية لحماية الملكية الصناعية تحت ضغوط خارجية ، قد تؤدي إلى صياغة تشريعات لا تخدم القدرات التقنية المحلية في المدى الطويل ، وقد يخضع البلد النامي لضغوط من دولة متقدمة معينة ثم يجد نفسه مضطرا

لإحداث تغييرات من أجل ضغوط من دولة متقدمة أخرى ، وهذه التغييرات مما قد يؤثر على البيئة المحيطة بالتقنية المحلية ويعيق استقرارها .

ومما سبق يتضح أن سياسات دعم التقنية المحلية في الدول النامية بالإضافة إلى حداثتها في كثير من الدول النامية تعاني من عقبات خارجية خاصة في ظل حاجة هذه الدول إلى التقنية الأجنبية مما جعلها تعجز أحيانا عن إيجاد توازن بين بناء تقنية وطنية وحفز تدفق التقنية الأجنبية المتمثلة في الاستثمار المباشر والتعاون التقني .

المبحث الثالث

« النقل الدولي للتقنية »

إن الظروف الملائمة لبناء وتطوير قدرات تقنية محلية لا تحكمها القوى المحلية فقط ، وإنما تقررها القوى الخارجية أيضا ، خاصة في ظل الترابط المتزايد الذي يشهده الاقتصاد العالمي .

وإذا كانت الدول المتقدمة تتمتع بقدرات تقنية محلية عالية ، فإن الدول النامية تعاني من قصور أو تخلف القدرات التقنية المحلية لذا فهي في حاجة ماسة إلي نقل بعض عناصر التقنية الحديثة المناسبة المتوفرة في الدول المتقدمة وسنرى في هذه الفقرة بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية ثم أتعرض بإيجاز لأبرز التطورات الدولية المؤثرة على نقل التقنية إلى الدول النامية : وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية .

المطلب الثاني : أبرز التطورات الدولية المؤثرة على تدفقات التقنية إلى الدول النامية .

المطلب الأول

بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية (١)

تنقل التقنية عادة من خلال قنوات عديدة ، يمكن تصنيفها إلى صنفين أساسيين ، وهما : قنوات تجارية ، وأخرى غير تجارية .

أما القنوات التجارية فهي : الاستثمار المباشر ، وتصدير السلع الإنتاجية (الرأسمالية) ، وعقود التقنية غير المجسمة . وتشمل عقود التقنية غير المجسمة تراخيص استخدام الاختراعات المحمية ببراءات اختراعات واتفاقات التزويد بخدمات تقنية واستشارية .

أما القنوات غير التجارية فأهمها التعاون التقني الذي تموله الوكالات الرسمية الحكومية وغير الحكومية ، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في المجلات والمنشورات .

وللحصول على مؤشرات تتعلق بتدفقات التقنية يمكن الاسترشاد بالاحصاءات التي تبين ماتم نقله من تقنية من خلال هذه القنوات التجارية وغير التجارية ، ولكن قبل استعراض هذه المؤشرات أود أن أنبه إلى صعوبة القياس الحقيقي لنقل التقنية ، وذلك يرجع إلى ما للتقنية من طبيعة غير ملموسة في بعض عناصرها ، فحتى لو توفرت إحصاءات عن تدفقات السلع الانتاجية فالمضمون التقني المنقول من خلال هذه الدفقات يختلف حسب نوع الآلة وحداثتها ، وما يصحب الصفقة من تدريب أو خدمات تقنية ومعلومات . وكذلك إحصاءات الاستثمار المباشر فجزء محدود من رأس المال الأجنبي المستثمر في بلد ما يعد إسهاما تقنيا وهوالجزء الخاص أساسا بالدراية الفنية والإدارية والمهارات التنظيمية .

---

(١) أمانة « الإنكتاد » حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا خصوصا إلى البلدان النامية ، مرجع سابق ص ١ - ٦ .

أما مدفوعات التراخيص فيتعلق جزء منها باستغلال العلامات التجارية وليس له مضمون تقني .

وبعض القنوات غير التجارية لنقل التقنية يصعب قياس مضمونها التقني بأية وحدات ، كالمعلومات الواردة في المجلات والمنشورات والأفلام .

لهذا كله فالمؤشرات التي بين أيدينا مؤشرات تقريبية إلى حد كبير ، وعلى الرغم من ذلك فإن لها قدرا من الدلالة على الاتجاه العام للنقل الدولي للتقنية ، وهذا ما سأحاول تتبعه بالاستعانة بالجدول رقم (٥٧) .

فهذا الجدول الذي بين أيدينا يبين التدفقات الدولية للتقنية من خلال صادرات السلع الانتاجية (رأسمالية) ومدفوعات رسوم وعوائد التقنية ومنح التعاون التقني ، أما الاستثمار المباشر فقد سبق الكلام عنه ، وإنما سنشير إليه .

أولا : صادرات السلع الإنتاجية (الرأسمالية) :

يقصد بالسلع الإنتاجية (الرأسمالية) : الآلات ومعدات النقل التي تدخل في تكوين رأس المال [١] .

ويدخل ضمن نقل التقنية [٢] تصدير السلع الإنتاجبة المشتملة على تقنية حديثة سواء أكان ذلك في صورة آلات ومعدات أم مصانع كاملة ، ومن الفقرة (أ) في الجدول رقم (٥٧) يلاحظ ما يلي :

١ - أن أكثر صادرات الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي من السلع الإنتاجية تذهب إلى دول من الفئة نفسها ، ففي عام ١٩٨٠ كان حوالي (٦١٪) من صادرات هذه الدول من السلع الإنتاجية قد اتجه إلى دول متقدمة .

---

(١) أمانة « الانكتاد » المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل وتطبيق وتطوير التكنولوجيا في قطاع السلع الرأسمالية والآلات الصناعية ، جنيف ، ٧ يولية ، ١٩٨٢م ، ص ١ .

(٢) أمانة « الإنكتاد» ، حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ١ .

وفي عام ١٩٨٤م بلغت هذه النسبة حوالي (٦٦٪) . وفي عام ١٩٨٨م كانت أكثر من (٧٢٪) . أما نصيب الدول النامية من هذه الصادرات ، ففي عام ١٩٧٠م كان أكثر من (٢٤٪) . وفي عام١٩٨٠م ارتفع إلي (٣٢٪) ، ثم بدأ ينخفض حتى صار في عام ١٩٨٨م حوالي (٢٣٪) من إجمالي صادرات الدول المتقدمة من السلع الإنتاجية ، ويعود هذا التراجع إلى تزايد صادرات التقنية فيما بين الدول المتقدمة .

٢ - خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) بلغ متوسط التدفق السنوي لصادرات السلع الإنتاجية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية حوالي (١١٣) مليار دولار، بينما كان متوسط التدفق السنوي لهذه السلع فيما بين الدول النامية في الفترة نفسها حوالي (١٣) مليار دولار .

وخلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) بلغ متوسط التدفق السنوي لهذه السلع من أوربا الشرقية إلى الدول النامية حوالي (٧) مليار دولار ويفهم من هذا أن أهم مصادر السلع الإنتاجية للدول النامية هي : الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي يليها بعض الدول النامية ثم أوربا الشرقية .

٣ - زادت صادرات الدول النامية من هذه السلع إلى الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي بصورة مضطردة ، ففي عام (١٩٧٠م) كانت قيمتها (٠,٦) بليون دولار وأصبحت (١٣,٦) بليون دولار عام (١٩٨٠م) ، وفي عام (١٩٨٨م) صارت أكثر من (٥٦) بليون دولار وفي هذا إشارة إلى مدى التقدم التقني لبعض الدول النامية كما سبق بيان ذلك ، ولكن فيه إشارة أيضا إلى المصاعب التي ربما تواجه هذه الدول من جراء الاعتماد على أسواق الدول المتقدمة ، خاصة في ظل بعض التطورات الأخيرة التي سأتعرض لها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

ثانيا : مدفوعات رسوم وعوائد التقنية :

يلاحظ أن مدفوعات رسوم وعوائد التقنية من العالم إلى الدول المتقدمة قد حافظت على نمو مستمر بالأسعار الجارية فيما بين (١٩٨٠م) وعام (١٩٨٨م)، وهي الفترة التي توفرت عنها بيانات .

ففي عام (١٩٨٠) كانت حوالي (١٧) بليون دولار ، وصارت قريبا من (٢٥) بليون دولار عام ١٩٨٥م وقربت من (٤٨) بليون دولار عام (١٩٨٨م) .

أما مدفوعات التقنية من البلدان النامية إلى الدول المتقدمة وهي أحد المؤشرات على تدفقات التقنية إلى الدول النامية فيلاحظ ضآلة مقاديرها بالإضافة إلى الركود أو التدهور الذي لحق بها منذ بداية الثمانينات ، فخلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) ، كان متوسطها السنوي حوالي (٢,٢) مليار دولار .

أما الاستثمار المباشر [١] الذي لم يذكر في الجدول السابق فعلى الرغم من الاختلاف الكبير حول مقدار تدفقاته إلى الدول النامية ، فإن أحد تقارير «الإنكتاد» [٢] أشار إلى أنه نما خلال الفترة (٨٠-٨١) إلى (٨٧-٨٨) بمعدل (٧,٩٪) ، بينما كان نموه من (٨٤-٨٥) إلى (٨٧-٨٨) بمعدل حوالي (٣٩٪) ويفهم من التقرير نفسه أن تدفق الاستثمار المباشر إلى الدول النامية كان حوالي (١١) بليون دولار عام ١٩٨٠م ومن عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨٦م كان بمتوسط حوالي (١٢) بليون دولار سنويا ، وفي (٨٧-٨٨) كان حوالي (٢٢) بليون دولار . أي أن تدفق الاستثمار المباشر بدأ ينتعش منذ النصف الثاني من الثمانينات .

ويشير مجمل التدفق التجاري للتقنية المتجهة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية إلى هبوط أو ركود خلال النصف الأول من الثمانينات ، مقارنة بالنمو الذي شهدته هذه التدفقات خلال السبعينات .

---

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

(٢) أمانة « الانكتاد» ، نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، مرجع سابق ، ص ٧ .

وتشير تقارير لجنة نقل التكنلوجيا [1] إلى تحسن معدلات نمو هذه التدفقات خلال النصف الثاني من الثمانينات ويفسر نمو تدفقات التقنية إلى الدول النامية خلال السبعينات بعوامل عديدة وأهمها ما يلي:

١ – توفر سيولة مالية لدى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ساعد الدول النامية على تمويل الواردات من السلع الإنتاجية ومدفوعات التقنية غير الملموسة عن طريق الاقتراض على النحو الذي تقدم .

٢ – تحسن أسعار السلع الأولية وعلى رأسها النفط مكن كثيرا من الدول النامية من الحصول على عملات أجنبية ساعدت على تمويل الواردات من التقنية التجارية الأجنبية . أما الهبوط أو الركود الذي شهدته التدفقات التجارية للتقنية نحو الدول النامية في النصف الأول من الثمانينات فيبدو أنه يرجع إلى تناقص إيرادات هذه الدول من صادراتها من السلع الأولية ، وكذلك تفاقم مشكلة الديون التي قللت من قدرات الدول النامية على تمويل الاستثمارات وما يتبعها من الوادرات من السلع الإنتاجية ، وفي الوقت نفسه زادت هذه الأزمة من مخاوف المولين والمستثمرين الأجانب من المستقبل الاقتصادي لكثير من الدول النامية المدينة .

ثالثا : منح التعاون التقني :

يلاحظ أن منح التعاون التقني من الدول المتقدمة إلى الدول النامية استمرت في النمو التدريجي من حيث قيمتها المطلقة ، منذ بداية السبعينات حتى (١٩٨٨م) ، وفي سنة (١٩٨٨م) كانت سبعة أمثال ما كانت عليه سنة ١٩٧٠م ، وخلال الفترة (٨٠–١٩٨٨م) ، كان متوسط التدفق السنوي لهذه المنح حوالي (٨,٨) مليار دولار ،

وبعد هذا يمكن ترتيب مؤشرات تدفق التقنية التي ذكرتها من حيث قيمتها المطلقة على النحو التالي :

---

(١) المرجع السابق .

- صادرات السلع الإنتاجية (الرأسمالية) .

- الاستثمار الأجنبي المباشر .

- منح التعاون التقني .

- مدفوعات رسوم وعوائد التقنية .

أما من حيث معدلات النمو خلال الفترة (١٩٨٤/١٩٨٥م) إلى (١٩٨٧/١٩٨٨م) فيأتي الاستثمار المباشر في المقدمة ، حيث نما بمعدل بلغ حوالي (٣٩٪) ؛ يليه منح التعاون التقني (٢٣٪) ثم صادرات السلع الانتاجية (١٦٪) أما مدفوعات التقنية فلا تتوفر لدي بيانات عن معدل نموها .

ومن حيث الأهمية النسبية يصعب قياس المضمون التقني الحقيقي المنقول من خلال كل قناة ، كما ذكرت ذلك سابقا ، وإنما يبدو أنها قنوات يكمل بعضها بعضاً .

جدول رقم (٥٧)

بعض مؤشرات التدفقات الدولية للتقنية (بليون دولار بالأسعار الجارية)

المؤشر / السنة	١٩٧٠	١٩٧٢	١٩٧٤	١٩٧٦	١٩٧٨	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
أ – صادرات السلع الرأسمالية :														
١ – من الدول المتقدمة إلى العالم	٦٣,٧	٨٥,٧	١٤٦,٤	١٩٥,٢	٢٦٢,٥	٢٥٦,٤	٣٦٥,٧	٣٥٠,٦	٣٤٠,٣	٣٦٧,٦	٣٨٩,٢	٤٦٩,١	٥٥٧,٤	٦٢٨,٧
٢ – من الدول المتقدمة إلى دول من نفس الفئة	–	–	–	–	–	٢١٦,١	٢١٣,٧	٢٠٦,١	٢١٢	٢٤١	٢٦١,٤	٣٢٦,٣	٣٩٩,٥	٤٥٣,٩
٣ – من الدول المتقدمة إلى الدول النامية	١٥,٥	٢١,٣	٤١	٦٦,٦	٨٨	١١٤,٣	١٢٧,٩	١٢٠,٦	١٠٤,٤	١٠٢,٨	٩٧,٨	١٠٧,٧	١٣٦,٣	١٤٣,٥
٤ – من الدول المتقدمة إلى أوربا الشرقية	٢,٢	٣,١	٥,٩	٩,٤	١١,٦	١١,١	٩,٥	٩,٩	١٠,٥	٨,٦	٩	١١,٨	١١,٧	١٣,٣
٥ – من أوربا الشرقية إلى الدول النامية	١,٥	١,٧	٢,٤	٣,٥	٥	٦,٩	٧,١	٧,٥	٧,٣	٨,٧	٦,٦	–	–	–
٦ – من الدو النامية إلى دول من نفس الفئة	٠,٧	١,١	٣,٧	٤,٤	٦,٩	١٣	١٤	١٣,٢	١٢,٧	١٣,٣	١٢,٩	١١,٢	١٢,٤	–
٧ – من الدول النامية إلى الدول المتقدمة	٠,٦	١,٣	٣,٣	٤,٤	٧,٤	١٣,٦	١٥,٦	١٧	٢١,٣	٢٨,١	٢٨,٤	٣٣,٩	٤٤,٧	٥٦,٢
ب – مدفوعات الرسوم والعوائد :														
١ – من العالم إلي الدول المتقدمة	–	–	–	–	–	١٦,٧	٢٠,٧	٢١,٣	٢٣,٦	٢٤,٢	٢٤,٩	٣٨	٤٢,٦	٤٧,٨
٢ – من الدول النامية إلى الدول المتقدمة	٠,٨	١	١,١	١,٧	٢,٢	٢,٢	٢,٤	٢,٢	٢,٥	٢,٤	١,٤	–	–	–
جـ – منح التعاون التقني :														
من الدول المتقدمة إلى الدول النامية	١,٨	٢,٢	٣,٢	٢,٨	٥	٧,٣	٧,٤	٧,٤	٧,٧	٧,٧	٨,٢	٩,٦	١١,٦	١٢,٦

المصدر : أمانة الانكتاد : – حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا ، مرجع سابق ص ٣ .
– نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، مرجع سابق ص ٧ .

ملحوظات : (-) غير معروف .

المطلب الثاني

أبرز التطورات الدولية المؤثرة على تدفقات التقنية إلى الدول النامية (١) .

بدأت في العقدين الماضيين تحولات في البيئة الدولية لنقل التقنية ، وأصبحت هذه التحولات تمثل تحديات أساسية مؤثرة في نقل التقنية إلى الدول النامية خلال التسعينات ، ومن أبرز هذه التغيرات الجديدة :

– الاتجاهات الجديدة في حماية حقوق الملكية والروابط التقنية بين الشركات .

– السوق الأوربية الموحدة والتطورات في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا .

– ظهور تقنية جديدة .

وسأتعرض بإيجاز لهذه التغييرات وآثارها على تدفقات التقنية .

أولا : الاتجاهات الجديدة في حماية حقوق الملكية والروابط التقنية بين الشركات :

من الظواهر الجديدة في البيئة الدولية لنقل التقنية بروز اتجاه نحو التشدد في تطبيق حقوق الملكية الفكرية وتزايد الروابط التقنية المختلفة بين الشركات الكبيرة في الدول المتقدمة .

وهذه العوامل لها أثر كبير على تدفق التقنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية ، وفيما يلي شرحا موجزا للظاهرتين المذكورتين .

---

(١) أمانة « الإنكتاد » ، نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة اقتصادية متغيرة ، مرجع سابق ، ص ١٤ – ٢٧ .

أ- الاتجاهات الجديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية :

اعتمدت الشركات في الماضي على عدد من الوسائل لحماية التقنية الخاصة بها من تقليد المنافسين ومن أهم هذه الوسائل : حماية حقوق الملكية الفكرية وسرية الملكية المسجلة ، والتحكم في الوصول إلى اللوازم المكملة التي يستحيل استغلال التقنية بدونها .

ومع الاعتماد على تلك الوسائل بدأ شعور في الثمانينات بأنها غير كافية ، وذلك يرجع إلى ازدياد عدد الشركات ذات القدرات التقنية العالية في العالم وازدياد قدرة المنافسين على استيعاب وتقليد التقنية الجديدة ، بما في ذلك المنافسين من بعض الدول النامية ، ولهذا تصدرت الشركات الأمريكية المحاولات الرامية إلى زيادة الضغط من أجل التشدد في تطبيق حقوق الملكية الفكرية خلال الثمانينات وسارت في هذا الاتجاه الجماعة الأوربية واليابان وغيرها من الدول الصناعية ، فارتفعت تعويضات المتضررين من انتهاك حقوق الملكية الفكرية ، واتسع نطاق تطبيقها كما رأينا في فقرة سابقة ، ومنذ (١٩٨٨م) منع في الولايات المتحدة دخول الواردات التي تُتهم بانتهاك حقوق الملكية ، وتشددت الأحكام القضائية في الولايات المتحدة خلال الثمانينات لصالح أصحاب البراءات ، حتى أن ثلثي الأحكام التي صدرت في السبعينات كانت ضد أصحاب البراءات ولكن في الثمانينات صدر(٧٠٪) من هذه الأحكام لصالحهم ، وأخذت الدول المتقدمة تدعم هذا الاتجاه على المستوى الدولي وتطرحه في المفاوضات الثنائية مدعوما بالإغراءات والتهديد بالإجراءات الانتقامية ، فأدى ذلك بعدد كبير من الدول النامية إلى دعم معايير الملكية الفكرية على الرغم من انحيازها لصالح الدول المتقدمة . ودعما لهذا الاتجاه في حماية الملكية الفكرية برز اتجاه آخر مساند وهو تزايد العلاقات التقنية بين الشركات الكبرى ، وهو موضوع الفقرة التالية .

ب - الروابط[1] التقنية بين الشركات الكبرى :

ازداد في الدول المتقدمة ظهور المشاريع المشتركة والاندماجات وأنواع من التحالفات التقنية بين شركات عملاقة ، تقدم منتجات ذات محتوى تقني رفيع المستوى ، ومن أهم الدوافع لهذا السلوك تزايد تكاليف البحث والتطوير بالإضافة إلى رغبة تلك الشركات في تشديد الحماية على ابتكاراتها من التقليد

فالتعاون في مجال البحث يوزع المخاطر بين تلك الشركات ، ويقلل التكاليف الناجمة عن الازدواج في عمليات البحث ويُحِل التكامل بينها محل التنافس ، وفي الوقت نفسه يحكم القبضة على التقنية الجديدة ويمنع تسربها وتقليدها من قبل المنافسين ، وبالتالي يساعد هذه الشركات على الحصول على عائد أعلى عند استغلال نتائج البحث والتطوير . وهذه التطورات السابقة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والروابط التقنية بين الشركات يتوقع أن تؤدي إلى زيادة تكلفة الحصول على التقنية أمام الدول النامية وتقلل من فرص الوصول إليها ، وتشير أمانة[2] « الإنكتاد » إلى تزايد رسوم الامتياز على براءات الاختراع والخبرة التقنية ، وربما يؤدي زيادة التكتل والتعاون بين الشركات إلى تداول التقنية بين الشركات المتعاونة بدلا من نقلها إلى شركات الدول النامية .

ثانيًا : السوق الأوربية الموحدة والتغيرات في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا .

من التغييرات المؤثرة على تدفق التقنية إلى الدول النامية قرب استكمال السوق الأوربية الموحدة وكذلك التغييرات في كل من أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا حيث انهار النظام الاشتراكي في تلك الدول وأصبحت هذه الدول تسعى للاندماج في النظام العالمي وفيما يلي شرح موجز لهذه التغييرات

---

(١) أمانة « الإنكتاد » ، نقل وتطوير التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

أ - السوق الأوربية الموحدة :

يتوقع أن يؤدي استكمال السوق الأوربية الموحدة إلى الحد من تدفقات التقنية إلى الدول النامية وخاصة الاستثمار المباشر ، وسيكون ذلك من خلال إزالة الحواجز أمام تدفقات رأس المال داخل السوق الأوربية ، وتزايد الفرص الاستثمارية التي سيتيحها قيام السوق الموحدة داخل الدول الأوربية بدلا من الدول النامية . وهناك عراقيل أخرى مثل شروط المحتوى المحلي وقواعد المنشأ وإجراءات مكافحة الإغراق وغيرها من العوائق غير الجمركية التي تطبقها هذه الدول ويحتمل أن تساعد على جذب الاستثمارات الأجنبية .

ب - التطورات في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا :

يتوقع أن تؤدي التغييرات في أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقا إلى التأثير السلبي على تدفقات التقنية إلى الدول النامية .

فدمج دول أوربا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا في الاقتصاد العالمي عن طريق تغييرات ذات اتجاه تحرري ، يجعل منها منافسا قويا للدول النامية في الحصول على التدفقات التقنية والمالية .

فيُتَوَقع أن تجذب أوربا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي (سابقا) المزيد من شركات الدول المتقدمة للدخول في مشروعات مشتركة أو لإقامة مراكز إنتاج للاستفادة من العمالة الماهرة الرخيصة والأسواق الواسعة بدلا من الدول النامية .

وقد لا يكون هذا التأثير سريعا ، فربما لا يكون الأثر قويا خلال هذا العقد، نظرا للفترة الزمنية اللازمة لتلك الدول لاستعادة الاستقرار السياسي والتحول نحو النظام الحر .

أما منافسة أوربا الشرقية وجمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا للدول النامية في مجال التدفقات المالية في صورة قروض ومنح تقنية فيبدو ذلك

واضحا من خلال حرص الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي على دعم التغيرات في أوربا الشرقية وفي جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا ، ومن خلال وضع برامج دعم مشترك للتغيرات المذكورة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى رأينا في فقرة سابقة أن الحرب الباردة كانت أحد دوافع التمويل الرسمي القادم من الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي ومن أوربا الشرقية والاتحاد السوفيتي أيضا ، وبانتهاء هذا التنافس بين الشرق والغرب زال عامل مهم من عوامل تدفق التمويل الرسمي نحو الدول النامية . وهذا يعني انخفاض التمويل الرسمي المتجه إلى الدول النامية . وإذا كانت العوائق المالية أحد معوقات تدفق التقنية التجارية فمعنى هذا أن الدول النامية ستواجه المزيد من الركود في تدفقات التقنية من الدول المتقدمة بسبب العوائق المالية .

ثالثا : ظهور تقنية جديدة :

حدث تقدم تقني هائل في ميادين عديدة ومنها تقنية المواد واستخدامات الحاسبات في التصنيع ، فربما يؤدي التقدم في تقنية المواد إلى خفض استهلاك الدول المتقدمة من المواد الخام ذات الأهمية التصديرية للدول النامية ، ويتبع ذلك خفض عوائد هذه الدول من صادراتها ، مما يعني الحد من القدرة على دفع تكاليف التقنية المستوردة كما رأينا ، ومن ناحية أخري ربما يؤدي التقدم في تقنية المواد على النحو السابق إلى خفض تدفقات التقنية الأجنبية الموجهة إلى البحث والتنقيب عن المواد الخام في الدول النامية .

وثمة مخاوف أخرى تنبع من ازدياد الاعتماد على الحاسبات الآلية في التصنيع بالإضافة إلى الروابط بين الشركات . فهذا الاتجاه يقلل من الاعتماد على العمالة ويزيد من الاعتماد على التقنية ، مما يعني فقدان الدول النامية ميزتها النسبية باعتبارها مواطن انتاج ذات عمالة رخيصة وربما ينتج عن هذا تخفيض تدفقات الاستثمار المباشر إلى الدول النامية ، وفقدان هذه الدول لميزتها النسبية في بعض الصناعات التقليدية ، ويبدو أن هذه التوقعات لا

زالت غامضة يصعب تأكيدها في الوقت الحاضر بأدلة إحصائية، فنصيب الدول النامية من الصادرات العالمية من المصنوعات زاد من (٥٪) عام (١٩٧٠م) إلى (٩٪) عام (١٩٨٠م) إلى (١٥٪) عام (١٩٨٧م) ولئن كان تدفق الاستثمار المباشر إلى الدول النامية قد شهد ركودا خلال الثمانينات فإن الدول النامية المصدرة للمصنوعات حظيت بمزيد من تدفق الاستثمار المباشر وغيره من تدفقات التقنية من الدول المتقدمة .

وهناك تفسيرات عديدة لاستمرار قدرة بعض الدول النامية على المحافظة على ميزاتها النسبية خلال الثمانينات على الرغم من التغيرات المذكورة ، ولكن هذه التفسيرات أقرب إلى التخمين وتفتقر إلى الأدلة التجريبية .

والخلاصة : أن تشدد الدول المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي في حقوق الملكية الفكرية ومحاولة فرض هذا التشدد على الدول النامية وازدياد التكتلات بين الشركات في الدول المتقدمة وظهور تقنيات جديدة في تقنية المواد ونظم التصنيع وازدياد تكامل السوق الأوربية والتغيرات في أوربا الشرقية ، يبدو أنها عوامل سلبية على تدفق التقنية إلى الدول النامية ، وإذا بقيت الدول النامية على هذا الوضع المتمثل في الاعتماد على التمويل الأجنبي من الدول المتقدمة للحصول على التقنية وعدم التعاون الجاد فيما بينها بدرجة أو بأخرى فإن مستقبل التقنية المرتبطة بالتمويل الأجنبي مهدد بعراقيل تزيد من صعوبة تكوين قواعد تقنية محلية في السنوات القادمة .

أهم نتائج الفصل :

١ - تعاني الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية من تدني المستوى التقني فيها ، بينما تتمتع الدول المتقدمة بتفوق تقني واضح .

٢ - يمكن نقل بعض عناصر التقنية من الدول المتقدمة إلى الدول النامية كالآلات والمعدات ذات المستوي التقني الحديث ، وكذلك الخبرات الأجنبية ، ويعد التمويل الأجنبي أحد وسائل نقل هذه العناصر التقنية ، وذلك من خلال قنوات

مختلفة كالاستثمار المباشر والمنح التقنية .

وهذا أحد أسباب لجوء الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية إلى التمويل الأجنبي .

٤ – لا يكفي التمويل الأجنبي لبناء تقنية محلية ، وإنما يمكن أن يكون عاملا مساعدا في بناء تقنية محلية لأن العناصر المؤسسية للتقنية تبنى محليا ، ولا يمكن استيرادها من الخارج ، ولتزايد العراقيل في البيئة الدولية المحيطة بنقل التقنية إلى الدول النامية ، ومعنى هذا أنه إذا استمرت الدول النامية ، في الاعتماد على التقنية الأجنبية المستوردة دون اتخاذ خطوات حازمة نحو بناء تقنية محلية فستزداد تبعيتها التقنية للدول المتقدمة .

الفصل الرابع

قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى بيان أن قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية ، كان أحد أسباب لجوء هذه الدول إلى التمويل الأجنبي ، بأنواعه التي سبق ذكرها في الباب الأول .

ولتحقيق ذلك الهدف أتعرض في هذا الصدد لأهمية التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية ، وأهم الجهود المبذولة من أجله ، وأهم العقبات التي تعترضه مع تقويم اقتصادي للتعاون التمويلي القائم بين الدول الإسلامية ، وذلك في مقدمة ومبحثين :

مقدمة : التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية وأهميته .

المبحث الأول : أهم جهود التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

المبحث الثاني : عقبات وتقويم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

مقدمة

التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية وأهميته

على الرغم من أنه ليس هناك تعريف دقيق يبين حدود التعاون المطلوب بين الدول الإسلامية في مجال التمويل يمكن أن يقال إنه مجموعة اتفاقات وإجراءات ونظم ينتج عنها تحرك رؤوس الأموال الرسمية والخاصة بين الدول الإسلامية لتلبية احتياجات التنمية .

وعلى هذا فالتعاون التمويلي بمعناه الدقيق ليس فقط تقديم التمويل لمن يطلبه ، وإنما هو جهد من طرفين لتحقيق مصالح مشتركة لذا لا يكفي حث الدول النفطية على بذل المزيد من الموارد المالية ، بل لا بد من إيجاد السبل الكفيلة بتحقيق الأرباح المقبولة للمستثمرين من القطاع العام والخاص لتحقيق مصالح الطرفين : الدول المصدرة للموارد المالية والدول المستفيدة منها .

والتعاون بهذا المفهوم بين الدول الإسلامية ضرورة ملحة ، لأسباب عديدة يمكن إرجاعها إلى أساسين وهما :

أ - الامتثال للأوامر الإلهية التي تأمر المسلمين بالتعاون على تحقيق المصالح ، ودفع المفاسد ، كما في قوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[2]

وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[3] .

فالتعاون بين المسلمين في جلب المصالح الأخروية والدنيوية المعتبرة شرعا

---

(١) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٢) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ ، ج ١٦ ، ص ١٣٩ ، (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) .

(٣) رواه مسلم (المرجع نفسه ، ص ١٤٠) .

أمر واجب ، وليس قضية اختيارية . والتعاون بين الدول الإسلامية على أسس شرعية في جميع المجالات بما فيها التمويل ينطوي على تحقيق مصالح شرعية، لذا فهو داخل تحت عموم الخطاب الشرعي بوجوب التعاون على البر والتقوى .

ب - تحقيق مصالح الدول الإسلامية :

ومن أهم هذه المصالح التخفيف من آثار « التبعية المالية » ، فالدول الإسلامية تعاني من تبعية مالية ذات شقين ، يمكن تسميتهما : « التبعية التمويلية » و« والتبعية الاستثمارية » . فالتبعية التمويلية ناتجة عن اعتماد معظم الدول الإسلامية على الدول المتقدمة في توفير جزء من التمويل اللازم للتنمية [(١)] .

وفي الغالب أن التبعية في مجال التمويل يقترن بها درجات من التبعية في مجالات أخرى تجارية وسياسية وغيرها من صور التبعية .

أما « التبعية الاستثمارية » فهي ناتجة عن الاعتماد على الأسواق الدولية لاستثمار المدخرات التي حققتها الشعوب الإسلامية . فجزء من المدخرات الخاصة والعامة تنساب عن طريق قنوات مختلفة للاستثمار في الدول المتقدمة ، فهي بذلك تدعم اقتصادات تلك الدول ، وتحرم الشعوب الإسلامية من الاستفادة منها ، وفي الوقت نفسه فإن تلك الموارد المالية المستثمرة في الدول المتقدمة معرضة لخطر التآكل بالتضخم ، أو لأزمات أسواق الأوراق المالية وغيرها من الأزمات الاقتصادية في تلك الدول ، وربما تكون معرضة للحجز من قبل الحكومات الغربية عند حدوث أي خلاف سياسي .

والتعاون في مجال التمويل يخفف سلبيات التبعية بشقيها المذكورين ، فيوفر للمستثمرين سوقا استثماريا مربحا بدلا من الأسواق الأجنبية ، ويوفر لطالبي التمويل بعض الموارد المالية دون الوقوع في شرك التبعية الاقتصادية .

---

(١) انظر الباب الأول من هذه الرسالة .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن التعاون في مجال التمويل يأتي مكملا للتعاون في المجالات المختلفة ، لذا فلا بد من أن يشكل التعاون التمويلي جزءا من خطة شاملة للتعاون في المجالات المختلفة ، وإلا بقي التعاون في مجال التمويل بين هذه الدول أمنية يصعب تحقيقها .

المبحث الأول
أهم جهود التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية

تمهيد [1] :

يتمثل أبرز جهود التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية في وجود عدد من القنوات الرسمية التي ينساب من خلالها العون الإنمائي الرسمي من بعض الدول الإسلامية إلى دول إسلامية أخرى .

وتعد الدول الخليجية الأربع (السعودية ، الكويت ، قطر ، الإمارات) هي المصدر الأساسي للعون الإنمائي الميسر المقدم من داخل العالم الإسلامي ، يلي ذلك بدرجة أقل ليبيا والجزائر والعراق .

وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمته نيجيريا وإيران باعتبارهما من دول «الأوبك» فإن العون المقدم من دول منظمة « الأوبك » يكون بكامله عونا من دول إسلامية باستثناء مساهمة فنزويلا التي بلغ متوسطها (٤,١٪) من إجمالي ما قدمته دول منظمة الأوبك خلال الفترة (١٩٧٣ - ١٩٨٤م) .

وقد قدمت السعودية والكويت والإمارات العربية والعراق وليبيا وقطر والجزائر حوالي (٨٧) مليار دولار للدول النامية خلال الفترة (١٩٧٠-١٩٨٨م)

وكانت المعونات التي قدمتها هذه الدول تمثل حوالي (١١٪) من مجموع العون الصافي الذي حصلت عليه الدول النامية من جميع المصادر خلال الفترة (١٩٨١-١٩٨٨) .

وقدمت السعودية حوالي (٦٤٪) من إجمالي المعونات المذكورة خلال الفترة (٧٠-١٩٨٨م) . أما الكويت فقدمت حوالي (١٦٪) من تلك المعونات وكانت

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٠، ص ١٤٧ .

حصة الإمارات (١٠٪) وقدمت الدول الأربع الأخرى (١٠٪) من الإجمالي .

ويجمع بين هذه الدول النامية المانحة للعون الإنمائي أنها دول مصدرة للنفط ، فالنفط هو الممول لمصادر العون الإنمائي الرسمي في الدول الإسلامية . ويمكن التمييز بين نوعين من التمويل الرسمي [١] الذي تقدمه هذه الدول المانحة للدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية وهما : التمويل الثنائي والتمويل متعدد الأطراف .

وهذا ما سوف أتعرض له في المطلبين التاليين .

---

(١) قصرت الكلام في هذا المبحث على جهود التعاون التمويلي الرسمي ، أما التعاون في إطار القطاع الخاص فلا تتوفر لدي بيانات عن حجمه ، وإنما هناك دلائل على استفادة بعض الدول الإسلامية من التعاون في هذا المجال ، فمثلا : يمثل رأس المال الذي مصدره دول إسلامية (٧٪) من إجمالي الاستثمار الأجنبي في القطاع الصناعي في السعودية حتى نهاية ١٤٠٨هـ وفي مصر حتى منتصف ١٤١٠هـ كان (١٨٪) من الاستثمارات الخاصة مصدرها أموال عربية .

المطلب الأول
التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية

أتعرض في هذا المطلب لمفهوم وأهمية التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية ، مع بيان أهم قنواته ، ثم أتعرض لتطور المعونات الثنائية الميسرة من دول « الأوبك » لبعض الدول الإسلامية ، وذلك في ثلاثة فروع .

الفرع الأول
مفهوم وأهمية[1] التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية

يقصد بالتمويل الثنائي التمويل المقدم من حكومة أو إحدى مؤسساتها في دولة ما إلى حكومة أو إحدى مؤسساتها في دولة أخرى .

وبهذا يكون التعاون التمويلي الثنائي بين الدول الإسلامية أي ترتيبات يتم بموجبها حصول حكومة أو إحدى مؤسساتها في دولة إسلامية على تمويل من حكومة أو إحدى مؤسساتها في دولة إسلامية أخرى .

وتعد قنوات التمويل الثنائي أهم القنوات التي ينساب من خلالها التمويل الرسمي من الدول الإسلامية المانحة إلى الدول الإسلامية الأخرى وغيرها من الدول النامية .

ففي المجموعة الخليجية وهي أكبر مجموعة مانحة للعون الإنمائي ، كان متوسط نسبة المساعدات الثنائية حوالي (٩٠٪) من إجمالي التزامات هذه الدول خلال الفترة (٨٢-١٩٨٨م) كما يشاهد من الجدول رقم (٥٨) .

ويفهم من ارتفاع هذه النسبة أن توزيع العون الإنمائي الرسمي المقدم من بعض الدول الإسلامية معرض للتأثر بالعوامل السياسية بدرجة عالية كأي عون ثنائي كما تقدم في الباب الأول

(١) أقصد بذلك الأهمية النسبية لقنوات التعاون الثنائي .

جدول رقم (٥٨)

نسبة المساعدات الثنائية

من إجمالي التزامات الدول العربية المانحة

	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	
الكويت	٨٨,٢٪	٨٦,١٪	٨٢,٣٪	٨٣,٨٪	٨٥,٣٪	٩١,٢٪	٩١,٢٪	متوسط
قطر	٩٨,٥٪	١٣,٦٪	٢١,١٪	٤٢,٩٪	٨٦,٧٪	..	–	الفترة (أ)
السعودية	٩٠,٨٪	٨٩,٣٪	٩٢,٦٪	٨٩,٧٪	٨٩,٧٪	٩٣,٨٪	٩٢,٥٪	
الإمارات	٩٢,٤٪	٢٤,٢٪	٦٩,١٪	٨٩,٣٪	٩٢,٩٪	٥٦,٦٪	٥٤,١	
الإجمالي لدول الخليج	٩٠,٦٪	٨٧,٤٪	٩٠٪	٨٦٪	٨٩,١٪	٩٢,٩٪	٩١,١	٩٠٪
العراق	٥٥,٢٪	٢٢,٦٪	–	١٠٠٪	١٠٠٪	–	١٣٪	
الجزائر	٢٣,٢٪	١٠,٧٪	١,٧٪	٢٧,٦٪	٦٦,٣٪	٧١٪	٨٦٪	
ليبيا	..	٢٦,٢٪	٤٥,٤٪	٩٠,١	٩٤,٥٪	٧٠٪	٩٤,٢٪	

SOURCE : OECD ; DEVELOPMENT CO. OPERATION,

1984, P 235, 236

1985, P 317

1959, P 258

– التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٨٩، ص ٤٠٤ .

(أ) متوسط الفترة = (إجمالي مقدار المساعدة الثنائية ÷ إجمالي المساعدات المقدمة) × ١٠٠

– سنة (١٩٨٥ ، ١٩٨٦) الأرقام الخاصة بها تمثل صافي المسحوب (التقرير الاقتصادي العربي الموحد) .

* (–) صفر أو تافه .

* (..) غير معروف .

الفرع الثاني

أهم قنوات التعاون التمويلي الثنائي في الدول الإسلامية

تقدم بعض الدول الإسلامية المعونات الثنائية إلى الدول الإسلامية الأخرى وغيرها من الدول بطريقتين :

الأولى : التمويل المقدم عن طريق صناديق التنمية الوطنية [1] .

الثانية : التمويل المقدم عن طريق الحكومات مباشرة وسأتعرض بإيجاز لهاتين الطريقتين .

أولا : التمويل عن طريق صناديق التنمية الوطنية [2] :

أنشأت بعض الدول العربية المصدرة للنفط صناديق وطنية ، تقدم القروض بشروط ميسرة إلى الدول الإسلامية الأخرى وغيرها من الدول النامية .

ففي بداية الستينات أُنشئ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، وفي النصف الأول من السبعينات أنشئت صناديق مماثلة في كل من السعودية والعراق وأبو ظبي .

وكان رأس المال المصرح به لهذه الصناديق الأربعة أكثر من (١٦) مليار دولار ، ومنذ ١٩٧٤م إلى نهاية ١٩٨٩م قدمت تلك الصناديق قروضا زادت قيمتها عن (١٤) مليار دولار ، قدم منها الصندوق الكويتي (٤١,٢٪) ، وقدم الصندوق السعودي (٣٨,٥٪) ، والصندوق العراقي (١٢٪) ، وصندوق أبو ظبي (٨,٣٪) ، أي أن الصندوق الكويتي والصندوق السعودي قدما حوالي (٨٠٪) من إجمالي ما قدمت الصناديق الأربعة المذكورة ، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٥٩) ، والجدول رقم (٦٣) .

(١) سميت وطنية بحسب المؤسس وليس على حساب مواطن نشاطها .

(٢) لمعرفة المزيد عن هذه الصناديق انظر :

– حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، ط ٢ ، جدة ، ١٤٠٤هـ ، ص ٤٩٩-٥٢٢ .

– محمد الأمين الشنقيطي ، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ص ٤٠٦-٤١٦ .

جدول رقم (٥٩)

معلومات أساسية عن أهم مؤسسات التمويل الوطنية في بعض الدول الإسلامية

مؤسسة التمويل الوطنية	تاريخ بدء العمليات	رأس المال المصرح به (مليون دولار)	تراكم القروض المقدمة من ١٩٧٤ إلى نهاية ١٩٨٩م	الحصة من التراكم (٪)
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية	١٩٦٢م	٧٠٠٠	٥٩٥٣,٩٤	٪٤١,٢
صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية العربية	١٩٧٤م	١٠٨٩	١١٩٨,٦٢	٪٨,٣
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	١٩٧٤م	٩٢٤	١٧٣٣,٠٢	٪١٢
الصندوق السعودي للتنمية	١٩٧٥م	٧٢٨٨,٦	٥٥٦٢,٤٤	٪٣٨,٥
الإجمالي		١٦٣٠١,٦	١٤٤٤٨,٠٢	٪١٠٠

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية: التقرير السنوي الخامس عشر، ١٤١٠، ص ٦٦

التقرير السنوي العاشر، ١٤٠٥، ص ٦٠

وتمنح هذه الصناديق القروض بشروط ميسرة ، فخلال الفترة (١٩٧٩-١٩٨٥م) كان متوسط شروط قروض الصناديق الخليجية الثلاثة [١] على النحو التالي [٢] :

- سعر الفائدة : ٣,٣ ٪ .
- فترة السماح : ٤,٨ سنة .
- فترة السداد : ٢١,٤ سنة .

ومما يتميز به التمويل المقدم من هذه الصناديق أنه في الغالب يرتبط بمشاريع محددة .

وخلال الفترة (١٩٧٤- ١٩٨٩م) استخدم ما قدمته الصناديق الأربعة السابق ذكرها في تمويل القطاعات التالية [٣] :

١ - النقل والمواصلات والاتصالات (٣٠٪) .

٢ - الطاقة (٢١,٢٪) .

٣ - الزراعة والثروة الحيوانية (٢٠,٤٪) .

٤ - الصناعة والتعدين (١٢,٨٪) .

٥ - المياه والصرف الصحي (٥,٨٪) .

٦ - قطاعات أخرى (٩,٧٪) .

ويلاحظ أن هذه الصناديق تقدم التمويل مقابل فائدة وهي ربا صريح كما سيأتي بيان ذلك .

---

(١) صندوق أبو ظبي ، الصندوق الكويتي ، الصندوق السعودي .

(٢) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٠٧ .

(٣) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الخامس عشر ، ص ٦٦ .

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٤١ .

ثانيا : التمويل المقدم عن طريق الحكومات مباشرة :

يمثل التمويل الثنائي المقدم عن طريق الحكومات مباشرة ، الجزء الأكبر من التمويل الثنائي الذي تقدمه الدول الإسلامية المانحة للعون الإنمائي ، ويتميز بأن شروطه أسهل (١) من نظيره المقدم من صناديق التنمية الوطنية ، بل إن جزءا كبيرا منه في صورة منح .

ومعظم هذا التمويل يستعمل في دعم الميزانية وميزان المدفوعات ، وقلما يرتبط بمشروعات محددة ، كما يشير إلى ذلك دراسة [٢] لأمانة « الأنكتاد » ، حيث أشارت تلك الدراسة إلى أنه خلال الفترة (٨١-١٩٨٥) كانت معونات دول منظمة « الأوبك » الموجهة لدعم الميزانية وميزان المدفوعات حوالي (٨٠٪) مما قدمته تلك الدول للدول النامية .

أي أن (٢٠٪) من المعونات هو الذي ارتبط بمشروعات محددة .

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٨٩م ص ١٥١ .

(٢) نقلا عن المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الفرع الثالث

تطور المعونات الثنائية الميسرة من دول « الأوبك »[1] لبعض الدول الإسلامية

بدأت المعونات الثنائية المقدمة من الدول المصدرة للنفط (دول منظمة الأوبك) تأخذ مكانتها منذ بداية السبعينات ، خاصة بعد تحسن عائدات النفط ، وتقدم هذه الدول المعونات الثنائية الميسرة للدول الإسلامية وغيرها من الدول ، والذي يهمنا هنا هو المعونات الثنائية الميسرة المقدمة إلى الدول الإسلامية ، ويبين الجدول رقم (٦٠) صافي المسحوب من المعونات الثنائية الميسرة التي قدمتها دول «الأوبك» لسبع وثلاثين[2] دولة إسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م) ، وتشمل هذه المعونات الميسرة ما قدمته الصناديق الوطنية في الدول المانحة ، وكذلك ما قدمته الحكومات مباشرة ، سواء أكان ذلك في صورة قروض أم منح.

وسنرى تفصيلا لأسماء أهم الدول المستفيدة ، ونصيب كل منها من هذه المعونات عند الكلام عن التوزيع الجغرافي لهذه المعونات . أما الجدول رقم (٦٠) الذي بين أيدينا فيلاحظ منه ما يلي :

١ - بلغ تراكم صافي المسحوبات من المعونات الثنائية الميسرة المقدمة من دول « الأوبك » لسبع وثلاثين دولة إسلامية حوالي (٣٦,٦) مليار دولار ، خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م) .

أي بمتوسط سنوي يزيد عن (٢,٦) مليار دولار .

٢ - انخفضت المعونات الثنائية المبينة في الجدول خلال سنتي (٧٧-١٩٧٨م) بالمقارنة بمستواها عام ١٩٧٦م ، ثم ارتفعت ارتفاعا حادا لتصبح عام ١٩٨٠م حوالي (٥,٤) مليار دولار ، وذلك تمشيا مع عائدات النفط.

---

(١) معونات دول « الأوبك » كلها من دول إسلامية ماعدا مساهمة « فنزويلا » وهي طفيفة جداً لا تكاد تذكر كما بينا ذلك سابقا .

(٢) انظر هامش الجدول رقم (٦٠) .

ومنذ تلك الفترة أخذت في الهبوط الحاد ، حتى بلغت حوالي (١٠٥) مليون دولار عام ١٩٨٩م ، كما يشاهد ذلك من الشكل رقم (٣) ، وهذا التدهور في تدفقات المعونات الثنائية من بعض الدول الإسلامية المصدرة للنفط إلى الدول الإسلامية الأخرى يمكن تفسيره بعاملين أساسيين وهما :

العامل الأول :

تدهور أسعار النفط خلال عقد الثمانينات ، وما نجم عن ذلك من انخفاض العائدات النفطية ، التي تعد الممول الوحيد للمعونات المقدمة من هذه الدول .

العامل الثاني :

الحرب العراقية الإيرانية التي استغرقت معظم عقد الثمانينات ، فقد ساهمت هذه الحرب في استنزاف العائدات النفطية للدول الخليجية الأربع [١] المانحة للمعونات ، سواء أكان ذلك بالدعم المباشر لأحد الطرفين المتحاربين ، أم بزيادة الإنفاق العسكري نتيجة للتوتر الذي أحدثته هذه الحرب في منطقة الخليج العربي ، ولا أتوقع أن تزدهر هذه المعونات خلال التسعينات ، حتى ولو انتعش الطلب على النفط ، وذلك بسبب الآثار الناجمة عن الغزو العراقي للكويت والتي من أهمها الإنفاق الهائل الذي أنفقته الدول الخليجية في حرب تحرير الكويت ، بالإضافة إلى توقف إنتاج نفط الكويت لمدة زادت عن السنة ، وكذلك الدمار الذي لحق بالبنية الأساسية للكويت ، ويضاف إلى ذلك الإنفاق العسكري اللازم لبناء قدرات عسكرية ذاتية لدول الخليج العربي ، نتيجة للتوتر الذي أحدثه ذلك الغزو المشؤوم للمنطقة بكاملها .

ومعنى هذا أن الحرب العراقية الإيرانية كانت عاملا مثبطا للمعونات المقدمة من دول الخليج إلى بقية الدول الإسلامية خلال الثمانينات ، ويتوقع أن يكون الغزو العراقي للكويت مثبطا لهذا العون خلال التسعينات .

---

(١) هي السعودية ، الكويت ، الإمارات ، قطر .

جدول رقم (٦٠)

المعونة الثنائية الميسرة من دول الأوبك لسبع [أ] وثلاثين دولة إسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م)

١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	التراكم الصافي	المتوسط السنوي (ب)
٣٧٠٢	٢٩٥٠	٢٣١٣	٣١٢٥	٥٣٥٦	٤٤٥٣	٣١٩٠	٢٨٦٣	٢٢٥٤	٢١٨٤	١٩٨٠	١٦٢٨	٤٠٥	١٥٥	٣٦٥٧٨	٢٦١٣

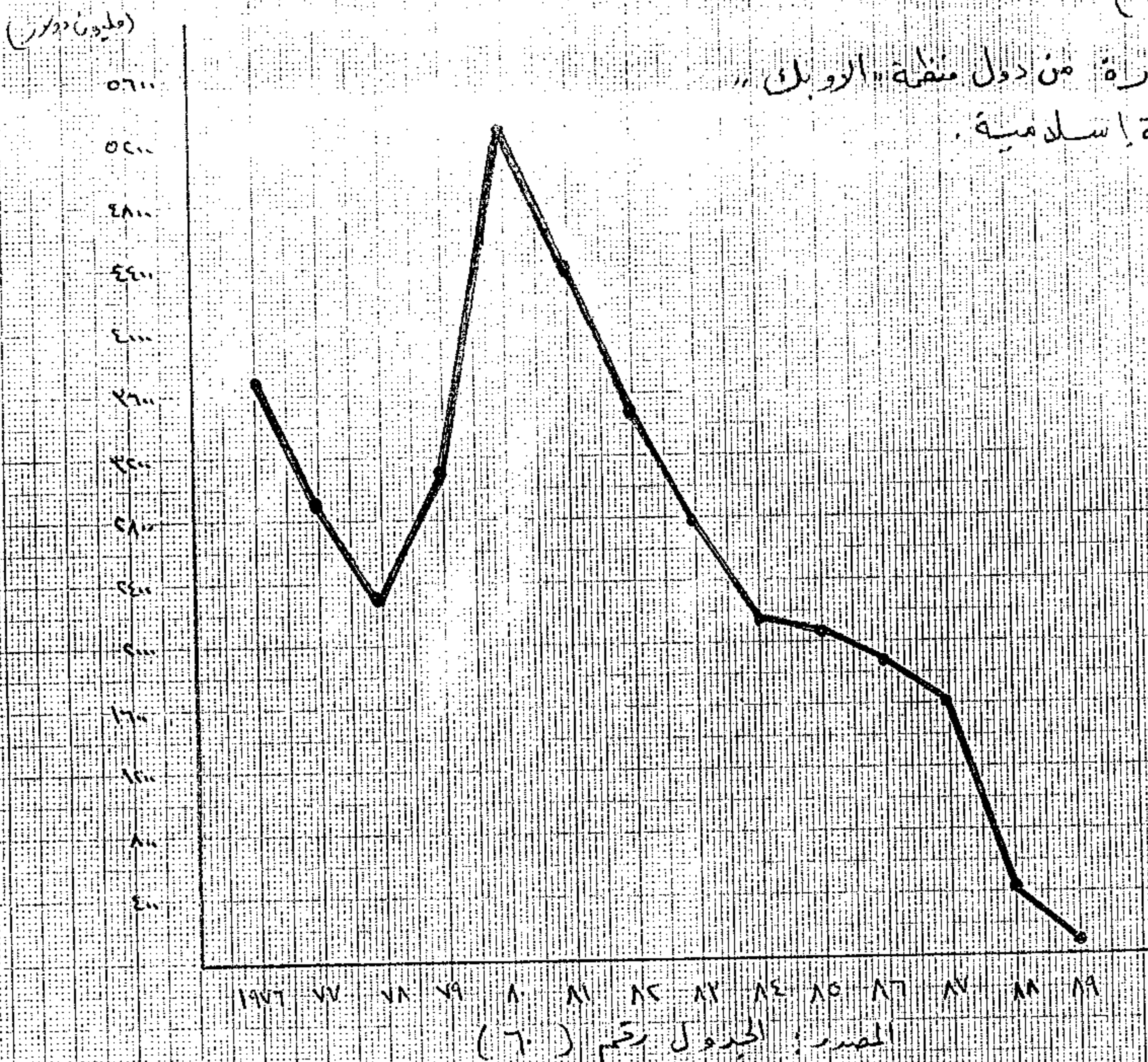
SOURCE : OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION, 1980,1984,1987,1990.

(محسوب من المرجع المذكور)

(أ) هي : تركيا ، الجزائر ، مصر ، المغرب ، تونس ، بنين ، الكاميرون ، تشاد ، جزر القمر ، جيبوتي ، الجابون ، جامبيا ، غينيا بيساو ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، السودان ، أوغندا ، البحرين ، أفغانستان ، بنجلادش ، المالديف ، باكستان ، أندونيسيا ، ماليزيا ، إيران ، العراق ، الأردن ، لبنان ، عمان ، سوريا ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي .

(ب) المتوسط السنوي = التراكم الصافي / عدد السنوات

شكل رقم (٣)
المعونة الثنائية الميسرة من دول منظمة "الأوبك"
لسبع وثلاثين دولة إسلامية.



المصدر: الجدول رقم (٦٠)

المطلب الثاني

التعاون التمويلي متعدد الأطراف بين الدول الإسلامية

يتناول هذا المطلب دراسة وتحليل أهم المؤسسات التمويلية متعددة الأطراف في الدول الإسلامية ، وكذلك العمليات التمويلية التي يقوم بها «البنك الإسلامي للتنمية» .

الفرع الأول

أهم المؤسسات التمويلة متعددة الأطراف في الدول الإسلامية[1]

في منتصف السبعينات أنشيء في الدول الإسلامية أربع مؤسسات تمويلية متعددة الأطراف ، وهي : « البنك الإسلامي للتنمية » ، « صندوق الأوبك للتنمية الدولية » ، « الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي » ، و « المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا » .

ورأس المال المصرح به لهذه المؤسسات الأربع حوالي (٩,٦) مليار دولار .

وتختلف هذه المؤسسات من حيث دائرة نشاطها ، فمنها ما يقدم التمويل للدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية ، ومنها ما يقتصر على الدول الأعضاء فيها .

ومنذ ١٩٧٤م حتى نهاية ١٩٨٩م بلغ مجموع التمويل المقدم من هذه المؤسسات إلى الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية ، حوالي (١٤,٤) مليار دولار . قدم منها . البنك الإسلامي للتنمية (٥٠,٥٪) .

وقدم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (٢٦,٨٪) ، وكان نصيب صندوق الأوبك (١٦,٥٪) ، أما المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا فكانت مساهمته (٦,٢٪) من إجمالي التمويل المتراكم لتلك المؤسسات كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٦١)

---

(١) حسين عمر ، المنظمات الدولية ، مرجع سابق .
- محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق .
- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي العاشر ص٦٠ .
- التقرير السنوي الحادي عشر ص ٦٦ .

جدول رقم (٦١)

معلومات أساسية عن أهم مؤسسات التمويل الإقليمية في الدول الإسلامية

مؤسسة التمويل الإقليمية	تاريخ بدء العمليات	رأس المال المصرح به (مليون دولار)	تراكم القروض المقدمة من ١٩٧٤ إلى نهاية ١٩٨٩م	الحصة من التراكم (٪)
البنك الإسلامي للتنمية	١٩٧٦	٢١٤٦	٧٢٨٦,٦٨	٪٥٠,٥
صندوق الأوبك للتنمية الدولية	١٩٧٦	٤٠٠٠	٢٣٧٥,٥٢	٪١٦,٥
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	١٩٧٤	٢٧٦٠	٣٨٦٦,٧	٪٢٦,٨
المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	١٩٧٦	٧٣٨,٣	٨٩٢,٥٩	٪٦,٢
الإجمالي		٩٦٤٤,٣	١٤٤٢١,٤٩	٪١٠٠

المصدر:البنك الإسلامي للتنمية : التقرير السنوي العاشر ، ١٤٠٥هـ ، ص ٦٠

التقرير السنوي الخامس عشر،١٤١٠هـ،ص ٦٦

وكانت الأهمية النسبية للتمويل الذي قدمته هذه المؤسسات الأربع (٧,٥٪) من مجموع صافي المسحوب من التمويل الميسر المقدم للدول النامية من مصادر متعددة الأطراف عام ١٩٧٦/٧٥م ، ثم تناقصت هذه النسبة إلى (٥,٣٪) عام ١٩٨٢م إلى أن أصبحت (١,١٪) عام ١٩٨٧م .

وكان متوسطها حوالي (٣٪) خلال الفترة (١٩٨٠- ١٩٨٧م) . أما من التمويل غير الميسر فقد قدمت المؤسسات الأربع ما متوسطه (٢٪) من صافي المسحوب من مصادر متعدده الأطراف، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٦٢).

جدول رقم (٦٢)

نسبة التمويل [أ] الذي قدمته المؤسسات العربية متعددة الأطراف إلى إجمالي ما قدمته المؤسسات متعددة الأطراف للدول النامية

صافي المسحوب (٪)

النوع / السنة	١٩٧٦/٧٥	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧
أ - التمويل الميسر	٪٧,٥	٪٣,٧	٪٥,١	٪٥,٣	٪٤,٢	٪١,٩	٪١,٦	٪١,٥	٪١,١
ب - تمويل غير ميسر	٪٣,٧	٪٢,٦	٪٤,٣	٪٠,٧	٪١,١	٪٢,٣	٪٣,٦	٪١,٨-	٪٣,٥

SOURCE : OECD, DEVELOPMENT CO- OPERATION,1988,P 190 .

ملحوظات : متوسط المعونة الميسرة (٨٠-١٩٨٧م) = (٣,١٪)
متوسط المعونة غير الميسرة (٨٠-١٩٨٧م) = (٢٪) .

(أ) طريقة حساب هذه النسبة :

$$\frac{\text{صافي التمويل المقدم من المؤسسات الإقليمية في الدول الإسلامية}}{\text{صافي ما قدمته جميع المؤسسات متعددة الأطراف}} \times ١٠٠$$

وقد وُزع التمويل المقدم من تلك المؤسسات خلال الفترة (٧٤-١٩٨٩م) بين القطاعات التالية (١) :

١ - الطاقة : ٣٤,٥٪

٢ - الصناعة والتعدين : ٢٢٪

٣ - الزراعة والثروة الحيوانية : ١٥,٥٪

٤ - النقل والمواصلات والاتصالات : ١٤٪

٥ - المياه والصرف الصحي : ٥٪

٦ - قطاعات أخرى : ٩٪

وبالموزانة بين التوزيع القطاعي لعمليات المؤسسات متعددة الأطراف ، وعمليات المؤسسات الوطنية التي سبق ذكرها ، يتضح أن هناك بعض الفروق بينهما ، فعلى سبيل المثال يتضح لنا أن قطاع النقل والمواصلات والاتصالات قد حصل على الترتيب الأول من اهتمام المؤسسات الوطنية ، بينما كان ترتيبه الرابع في اهتمام المؤسسات متعددة الأطراف ، التي ركزت على الطاقة فأعطتها الترتيب الأول في الاهتمام . واتفقت المؤسسات الوطنية مع المؤسسات متعددة الأطراف في ترتيب الزراعة والثروة الحيوانية ، فكان ترتيبها الثالث من بين القطاعات في الحالتين . وكذلك الحال بالنسبة للمياه والصرف الصحي .

ولا يتوفر لدي بيانات عما اعتمدته هذه المؤسسات لكل دولة إسلامية ، غير أنه حتى نهاية ١٩٨٨م حصلت (٤٠) دولة إسلامية على حوالي ٨٢٪ من إجمالي تراكم التمويل الذي قدمته المؤسسات الوطنية للتمويل ، والمؤسسات متعددة الأطراف في الدول الأعضاء (٢) ، وهي المؤسسات التي ذكرتها في هذا المبحث .

(١) محسوب من : البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الخامس عشر ، ص ٦٦ .
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٠م ، ص ٣٤١ .
(٢) البنك الإسلامي للتنمية التقرير السنوي الرابع عشر ص ٦١ .

الفرع الثاني

البنك الإسلامي للتنمية وعملياته التمويلية[1]

أشير في هذا الجزء إلى تعريف بالبنك الإسلامي للتنمية ، وبيان أهميته ، ثم أوجز عملياته التمويلية المختلفة .

أولا : تعريف بالبنك الإسلامي للتنمية وأهميته [2] :

البنك الإسلامي للتنمية ، مؤسسة مالية دوليه ، افتتح رسميا في ١٥ شوال سنه ١٣٩٥هـ ، ومقره مدينة جدة . ويهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء ، والشعوب الإسلامية ، وفقا للشريعة الإسلامية ، وذلك بقيامه بوظائف أساسية ، تشمل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات ، وتقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء ، وتقديم المساعدات المالية لهذه الدول في صور عديدة ، وينشيء ويدير صناديق خاصة لأغراض معينة ، ويساعد على تنمية التجارة بين الدول الأعضاء ، ويقدم لها المساعدات الفنية ، ويدعم الأبحاث اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية وفقا للشريعة الإسلامية .

وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ عدد الدول الأعضاء أربعا وأربعين دوله إسلامية ، وبلغ رأس المال المدفوع (١٩٦٠ , ٨٧) مليون دينار [3] إسلامي .

ويمتاز « البنك الاسلامي للتنمية » على غيره من المؤسسات التمويلية في الدول الإسلامية بعدد من المزايا ، وأهمها :

١- أنه يضم كل [4] الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي باستثناء

---

(١) حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة ، مرجع سابق ، ص ٥٢٣-٥٤٤ .
- محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، جدة ، دار البيان العربي ، ١٤٠٥، ص ٢٢٦-٢٥٥ .
(٢) البنك الإسلامي للتنمية ، التقارير السنوية ، (مقدمة التقرير) .
(٣) الدينار الإسلامي وحدة حسابية تساوي وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي .
(٤) وذلك حتي نهاية ١٤١٠هـ . انظر التقرير السنوي الخامس عشر للبنك الإسلامي ص ٣٢٨-٣٢٩ .

نيجيريا ، أما المؤسسات التمويلية الأخرى في الدول الإسلامية فهي إما وطنية أنشأتها حكومة إحدى الدول الإسلامية ، أو منبثقة عن الجامعة العربية ، أو منظمة الدول المصدرة للنفط ، لذا ، فالبنك الإسلامي للتنمية أقرب إلى خدمة مصالح غالبية الشعوب الإسلامية من أي مؤسسة تمويلية أخرى ، وعملياته مخصصة لخدمة الشعوب الإسلامية دون سواها .

٢ - أن البنك الإسلامي يعمل على دعم التوجه التنموي وفقا [(١)] للشريعة الإسلامية . وقد صبغت عملياته التمويلية بهذا الاتجاه . وهذا مالا يتوفر في سياسات المؤسسات التمويلية التي ذكرتها في هذا المبحث .

٣ - تعدد وتنوع أساليب التمويل التي يستعملها البنك الاسلامي نتجية للاتجاه الإسلامي الذي يحاول الالتزام به ، مما أضفى على نشاطه التمويلي مرونة جعلته قادرا على تلبية العديد من احتياجات الدول الأعضاء .

وهذا التنوع لايتوفر في بقية المؤسسات التمويلية في الدول الإسلامية .

٤ - الأهمية النسبية التي يحتلها بين مؤسسات التمويل الأخرى في الدول الإسلامية ، فخلال الفترة (٧٤-١٩٨٩م) ، كانت حصته أكثر من (٢٥٪) من مجموع التمويل الذي قدمته مؤسسات التمويل الوطنية والإقليمية التي ذكرتها في هذا المبحث ، كما يشاهد من الجدول رقم (٦٣) .

---

(١) ليس المقصود هنا تقويم نشاط البنك الإسلامي للتنمية » من الناحية الشرعية ، فهذا خارج نطاق البحث هنا وإنما المقصود بيان أن التوجه التنموي حسب الشريعة الإسلامية هدف أساسي للبنك منذ إنشائه .

جدول رقم (٦٣)

المجموع الكلي للتمويل الذي قدمته أهم مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية منذ ١٩٧٤م إلى نهاية ١٩٨٩م

المجموعة	مؤسسة التمويل	المجموع التراكمي (مليون دولار)	الحصة من التراكم
صناديق وطنية	صندوق أبو ظبي للتنمية الاقتصادية	١١٩٨,٦٢	٤,٢٪
	الصندوق السعودي للتنمية	٥٥٦٢,٤٤	١٩.٣
	الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	١٧٣٣,٠٢	٦٪
	الصندوق الكويتي للتنمية	٥٩٥٣,٩٤	٢٠,٦٪
	إجمالي تراكم الصناديق الوطنية	١٤٤٤٨,٠٢	٥٠٪
صناديق إقليمية	البنك الإسلامي للتنمية	٧٢٨٦,٦٨	٢٥,٢٪
	صندوق الأوبك للتنمية الدولية	٢٣٧٥,٥٢	٨.٢
	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي	٣٨٦٦,٧	١٣,٤٪
	المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا	٨٩٢,٥٩	٣,١
	إجمالي تراكم الصناديق الإقليمية	١٤٤٢١,٤٩	٥٠٪
إجمالي تراكم الصناديق الوطنية والإقليمية		٢٨٨٦٩,٥١	١٠٠٪

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الخامس، ١٤١٠هـ، ص٦٦

ثانيا : العمليات التمويلية « للبنك الإسلامي للتنمية » :

يقدم « البنك الإسلامي للتنمية » التمويل للمشروعات الإنمائية ، ولتنشيط التبادل التجاري ، ويمول المساعدات الفنية لإعداد المشروعات المجدية ، ولدعم التعاون الفني بين الدول الأعضاء ، ويقدم العون للمجتمعات الإسلامية في غير الدول الأعضاء . وقد بلغ مجموع التمويل المعتمد لصالح الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في غير الدول الأعضاء (٨٩٥٩,٦) مليون دولار [١] حتى نهاية ١٤١٠هـ . وقد ذهب معظم هذا المبلغ لتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء ، حيث كانت حصتها (٧٣,٧٪) من إجمالي التمويل المعتمد ، يلي ذلك تمويل المشروعات الإنمائية والمساعدات الفنية وحصتها (٢٦,٣٪) .

وسأتعرض هنا لأهم العمليات التمويلية للبنك حيث سأوجز تمويل المشروعات الإنمائية والمساعدات الفنية ، ثم أشير إلى برامج تمويل التجارة الخارجية ، مستعينا في ذلك بالجدول رقم (٦٤) . وبعد ذلك أشير الى التمويل من حساب المعونه الخاصة .

أ - تمويل المشروعات الإنمائية والمساعدات الفنية [٢] :

يسمى هذا النوع من التمويل في وثائق « البنك الإسلامي للتنمية » أحيانا «العمليات العادية » ويقدم البنك الإسلامي للدول الأعضاء تمويلا متوسط وطويل الأجل ، لتنفيذ المشروعات وللمساعدة الفنية .

وقد بلغ ما اعتمده البنك لذلك (٢٣٥٩,٦) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ

ويمول البنك المشروعات بأساليب عديدة ، ومنها [٣] :

---

(١) لا يشمل التمويل المقدم من حساب المعونة الخاصة ولا التمويل المقدم من برنامج التمويل الاطول أجلا ، ولا التمويل من محفظة البنوك الإسلامية .

(٢) البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الخامس عشر ، ص ١٠٢ .

- الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية ، بحوث المؤتمر الرابع لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في تونس (٥-٨) نوفمبر ، ١٩٨٨م ، ص ١٨٠-١٨٢ .

(٣) ليس الهدف هنا إعطاء تقويم شرعي لهذه الأساليب .

القروض ، المساهمة في رأس المال ، الإجارة ، البيع لأجل مع تقسيط الثمن، المشاركة في الأرباح .

وفيما يلي موجز لهذه الأساليب :

١- القروض :

يقدم البنك الإسلامي للتنمية القروض لتمويل مشروعات البنية الأساسية ذات الأثر الحيوي للدول الأعضاء ، ويتقاضى عن ذلك رسم(١) خدمة لتغطية النفقات الفعلية الإدارية ، كما يرى البنك ذلك .

وتتراوح فترة الوفاء بين (٢٥) و(٣٠) سنة . وقد بلغ ما اعتمد للقروض المقدمة لتمويل المشروعات (٧٩٩,٥) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ . استفاد منها (١٤٠) مشروعا في (٤٠) دولة من الدول الأعضاء .

٢- المساهمة في رأس المال :

يساهم البنك الإسلامي في رؤس أموال المشروعات الصناعية ، أو الصناعية الزراعية ، بعد التأكد من جدواها الاقتصادية ، بما لايزيد عن الثلث من رأس مال المشروع ، لتفادي المخاطرة العالية في هذا النوع من التمويل ، ولكي يتمكن من تمويل عدد أكبر من المشروعات .

وتعد مساهمة البنك الإسلامي في مشروع ما ، مشجعا للبنوك التجارية والمستثمرين الآخرين على المساهمة في تمويل ذلك المشروع .

وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ التمويل المعتمد للمساهمة مباشرة في رأس مال مشروعات إنتاجية حوالي (٢٧٦,٢) مليون دولار .

---

(١) يبدو لي أن تقاضي البنك لهذا الرسم غير جائز لأن القرض هنا قد جر منفعة للمقرض ، وهذا ممنوع كما سيأتي بيان ذلك .

٣- التأجير المنتهي بالتمليك :

وفي هذا النوع من التمويل يقوم البنك بشراء المعدات اللازمة للمشروعات الصناعية ، بعد التشاور مع الطرف الراغب في الحصول على التمويل ، من الدول الأعضاء في البنك . وبعد تركيبها يقوم الطرف المستفيد باستئجار هذه المعدات لفترات تمتد من (٥) الى (١٠) سنوات ، بما فيها فترة السماح [1] اللازمة لتجهيز المعدات .

ويحصل البنك من هذه العملية على ربح يبلغ في الوقت الحاضر من (٨٪) إلى (٩٪) . وأثناء فترة التأجير تبقى المعدات المؤجرة مملوكة للبنك ، وبعد الانتهاء من سداد المبلغ المتفق عليه فى العقد تؤول ملكية المعدات المؤجرة إلى المستأجر .

وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ مجموع المبالغ المعتمدة لعمليات التأجير حوالي (٤٨٧,٤) ميلون دولار .

٤ - البيع لأجل مع تقسيط الثمن :

وفي هذه الحالة يشتري البنك السلعة المرغوب في تملكها . وبعد استلامها يعيد بيعها الى الطرف الراغب في الحصول عليها ، بثمن يدفع على أقساط ، ولفترات تتراوح بين (٥) الى (١٠) سنوات ، بما في ذلك فترة السماح اللازمة لتجهيز السلعة المباعة ، وهي من (٦) الى (٣٦) شهرا ويحصل البنك من هذه الصفقة على ربح يبلغ في الوقت الحالى من (٨٪) إلى (٩٪) .

ويلقى هذا النوع من التمويل إقبالا من الدول الأعضاء ، وقد بلغ إجمالي ما اعتمده البنك « للبيع لأجل » حوالي (٥٩٥) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ .

٥ - المشاركة في الأرباح :

وبمقتضى هذا النوع من التمويل يشترك البنك الإسلامي مع طرف آخر أو

(١) تتراوح فترة السماح بين (٦) إلى (٣٦) شهرا .

أكثر في وضع مبالغ مالية في صندوق لتمويل مشروع معين ، ثم توزع الأرباح بنسبة الحصة في رأس المال . وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ التمويل المعتمد للمشاركة في الأرباح حوالي (٢٧) مليون دولار .

٦- اعتمادات تمويل متعددة :

يقدم البنك الإسلامي اعتمادات مختلفة للمؤسسات الوطنية للتمويل ، تستعمل في المساهمة ، والتأجير ، والبيع لأجل مع التقسيط .

وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ إجمالي هذه الاعتمادات (٩٤,٧) مليون دولار .

٧- المساعدات الفنية :

يقدم البنك الإسلامي المساعدات الفنية في صورة منح ، أو قروض ، أو يجمع بينهما . وتخدم المساعدة الفنية عدة أهداف . وأهمها :

- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ، وصياغة مشاريع ذات جدوى

- المساعدة في الإشراف على المشروع في مرحلة التنفيذ والمراحل الأولى من التشغيل .

- تجهيز التصاميم الهندسية التفصيلية . وقد بلغ التمويل المعتمد للمساعدة الفنية (٨٠,٤) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ ، واستفاد منه (٢٨) دولة من الدول الأعضاء في البنك .

ب - برامج تمويل التجارة الخارجية :

يعمل البنك الإسلامي على تعزيز التعاون التجاري بين الدول الأعضاء ، ولتحقيق ذلك أنشأ عددا من البرامج ، وأهمها : برنامج تمويل الواردات ، وبرنامج التمويل الأطول أجلا للتجارة ، ومحفظة البنوك الإسلامية ، وفيما يلي نبذة عن هذه البرامج .

١ – برنامج تمويل الواردات :

بدأ العمل بهذا البرنامج عام ١٣٩٧هـ . وبموجبه يقدم البنك الإسلامي تمويلا قصير الأجل ، يمكن الدول الأعضاء من استيراد السلع المهمة للتنمية ، وتعطى الأفضلية للسلع المستوردة من دولة عضو في البنك . وبموجب هذا البرنامج يشترى البنك السلع ، ثم يبيعها إلى الجهة التي تطلب التمويل مرابحة بثمن مؤجل يدفع على أقساط خلال فترة قصيرة ، ويعد هذا البرنامج أكثر صور التمويل استخداما من قبل البنك الإسلامي . فحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ إجمالي المعتمد له (٦٦٠٠) مليون دولار . وقد وجه (٨٠٪) منه لتمويل تبادل تجاري بين دول أعضاء في البنك .

٢ – برنامج « التمويل الأطول أجلا للتجارة » :

أنشىء هذا البرنامج عام ١٤٠٧هـ ، ويعد وسيلة لتعبئة موارد إضافية ، لتمويل بعض [1] الصادرات ، من دولة مساهمة في البرنامج إلى دولة أخرى مساهمة فيه .

ويمول تصدير السلع التي لا تقل القيمة المضافة المحلية فيها عن (٤٠٪) من إجمالي قيمتها ، ويمتاز بأنه يتيح للمصدر قبض ثمن سلعته فورا ، بينما يدفع المستورد الثمن مؤجلا ، لفترات تتراوح بين (١٨) و(٦٠) شهرا . ويتناسب التمويل المقدم للمستفيدين [2] في دولة ما مع مساهمة تلك الدول في رأس مال البرنامج . وحتى نهاية ١٤١٠هـ اكتتب في رأس مال البرنامج (٢١) دولة ، بمبلغ (٣٠٣) مليون دينار إسلامي ، وقد ساهم البنك فيه بمبلغ (١٥٠) مليون دينار إسلامي ، أما رأس المال المدفوع في نهاية تلك الفترة فكان (١٠١,٥) مليون دينار إسلامي . وبلغ التمويل المعتمد بموجب ذلك البرنامج (١٠١,١) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ .

---

(١) الصادرات غير التقليدية .

(٢) الدولة المستفيدة في حالة تمويل الصادرات هي الدولة المصدرة .

٣ - محفظة البنوك الإسلامية :

وهي عبارة عن وعاء استثماري للاستفادة من السيولة المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات الإسلامية ، وتوجيهها نحو أوجه استثمار مختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، مع التركيز في المراحل الأولى من تشغيل المحفظة على تمويل التجارة والتأجير . وقد بدأ تشغيل المحفظة في منتصف ١٤٠٧هـ . ويقوم البنك الإسلامي بإدارتها .

وحتى نهاية ١٤١٠هـ بلغ رأس المال المكتتب فيه (٧٠) مليون دولار ، والمدفوع منه (٦٥,٥) مليون دولار ، وعدد المشاركين في المحفظة (٢٢) بنكا ومؤسسة مالية إسلامية ، وبلغ إجمالي التمويل الذي اعتمدته المحفظة حوالي (٩٣,٤) مليون دولار ، وفي عام ١٤١٠هـ حققت المحفظة ربحا صافيا بمعدل (٨,٦٥٪) في العام .

ج - التمويل من حساب المعونة الخاصة :

أنشىء هذا الحساب عام ١٣٩٩هـ ، ويرمي إلى تحقيق أهداف عديدة وأهمها :

١ - توفير التدريب والبحوث للدول الأعضاء ، لمساعدتها في توجيه نشاطها الاقتصادي وفقا للشريعة الإسلامية .

٢ - تقديم الإغاثة في صورة سلع وخدمات للدول الأعضاء المتضررة نتيجة للكوارث .

٣ - تقديم مساعدات مالية للدول الأعضاء بهدف دعم قضايا إسلامية .

٤ - تقديم مساعدات مالية للمجتمعات الإسلامية في غير الدول الأعضاء لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية .

٥ - تقديم المنح الدراسية للطلاب في الدول غير الأعضاء . وبلغ ما اعتمده

هذا الحساب (٢٩٧,٩) مليون دولار حتى نهاية ١٤١٠هـ ، ويمول هذا الحساب من صافي العوائد لإيداع البنك لأمواله السائلة لدى المؤسسات المالية العاملة في الأسواق العالمية [١] . وبالإضافة إلى هذه البرامج العاملة فهناك برامج في مرحلةالتنفيذ يرعاها البنك .

والخلاصة من استعراض أهم نشاطات البنك الإسلامي للتنمية :

أن معظم التمويل الذي تم اعتماده حتى الآن كان موجها للتجارة الخارجية، وأن « البنك الإسلامي للتنمية » يعتبر انموذجا فريدا يتميز على بقية مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية بمزايا وأهمها : محاولة الالتزام بالشريعة الإسلامية .

وكذلك كثرة وتنوع أساليب التمويل غير التقليدية التي يتبعها ، ويعمل على تعبئة الموارد الإضافية لبعضها .

---

(١) تمويل حساب المعونة الخاصة بهذه الطريقة فيه نظر من الناحية الشرعية .

جدول رقم (٦٤)

تراكم التمويل[أ] المعتمد من البنك الإسلامي للدول الأعضاء في البنك حتى نهاية ١٤١٠هـ

(مليـــون دولار)

نوع التـــــــمـــــــويل	مجموع المبلغ المعتمد	النسبة من الإجمالي
أولا : تمويل المشروعات والمساعدات الفنية :	٢٣٥٩,٦	٪٢٦,٣
١ - القروض	٧٩٩,٠٣	٪٨,٩
٢ - المساهمة في رأس المال	٢٧٦,١٧	٪٣,١
٣ - التأجير	٤٨٧,٤٤	٪٥,٤
٤ - البيع لأجل	٥٩٤,٩	٪٦,٦
٥ - المشاركة في الأرباح	٢٧,٠٢	٪٠,٣
٦ - اعتمادات تمويل مختلفة	٩٤,٦٧	٪١.١
٧ - مساعدات فنية	٨٠,٤	٪٠,٩
ثانيا : برنامج تمويل الواردات	٦٦٠٠	٪٧٣,٧
الإجمالي (ب)	٨٩٥٩,٦	٪١٠٠

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية ، التقرير السنوي الخامس عشر ص١٧٠-١٧١ .

(أ) لا يشمل التمويل المقدم من حساب المعونة الخاصة ولا التمويل المقدم من برنامج التمويل الأطول أجلا ولا التمويل المقدم من محفظة البنوك الإسلامية .

(ب) إجمالي ما ذكر في : أولا وثانيا .

المبحث الثاني
عقبات وتقويم التعاون في مجال التمويل
بين الدول الإسلامية

يتناول هذا المبحث العقبات التي تحد من التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية ، وبعد ذلك يقدم تقويما للتعاون التمويلي القائم بين هذه الدول وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : عقبات التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : تقويم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

المطلب الأول
عقبات التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية

يعاني « التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية » من مجموعة من العقبات المتشابكة التي يقوي بعضها بعضًا وهي على درجة من التشابك تجعل البحث فيها وكأنه بحث عن نقطة البداية في محيط دائرة هندسية فهذه العقبات بينها تداخل وتأثير متبادل ، بحيث يكاد يصعب في بعض الأحيان التفريق بين السبب والنتيجة .

وسأحاول ذكر أهم هذه العقبات في فرعين موجزين وهما :

الفرع الأول : أهم عقبات التعاون في مجال التمويل الرسمي بين الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : أهم عقبات التعاون في مجال التمويل التجاري بين الدول الإسلامية .

الفرع الأول

أهم عقبات التعاون في مجال التمويل الرسمي بين الدول الإسلامية

يشمل « التمويل الرسمي » هنا التمويل الثنائي والتمويل متعدد الأطراف .

وأهم عقبات التعاون بين الدول الإسلامية في هذا المجال هي :

الخلافات السياسية الافتقار إلى عدد كاف من مؤسسات التمويل متعدد الأطراف ، عدم كفاية المدخرات المحلية لاحتياجات التنمية في معظم الدول الإسلامية ، وسنرى شرحا موجزات لهذه العوامل .

أولا : الخلافات السياسية بين الدول الإسلامية :

تتأثر تدفقات التمويل الرسمي بالعوامل السياسية خاصة التمويل الثنائي ، وليس للمعونات المقدمة من الدول الإسلامية خصوصية تمنع عنها هذا الأثر السياسي .

ودول منظمة المؤتمر الإسلامي خمس وأربعون دولة[١] ذات نظم سياسية مختلفة ، وبعضها كان له ارتباط وثيق ببعض التكتلات الدولية خلال العقود الثلاثة الماضية ، التي اشتهرت بما يسمي « الحرب الباردة » ، وعبر هذا الارتباط بالتكتلات الدولية تنتقل الخلافات أحيانا إلى ما بين الدول الإسلامية .

وبعض الدول الإسلامية بينها خلافات على الحدود ، وأحيانا يكون الخلاف حول بعض القضايا الأساسية التي تواجه هذه الدول مثل « قضية فلسطين » إلى غير ذلك من أسباب الخلاف .

وبملاحظة التطور التاريخي لتدفقات التمويل الثنائي المقدم من الدول الإسلامية المانحة للمعونة ، يلاحظ تأثير العوامل السياسية على تلك المعونات .

---

(١) حتى بداية ١٩٩٠م (دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ٧ فبراير ١٩٩٠م) .

فمثلا : خلال السنوات (٧٦ ، ٧٧ ، ١٩٧٨م) حصلت مصر على معونات ميسرة من دول « الأوبك » بلغ مجموعها (٢٤١٢,٣) مليون دولار ، أي بمتوسط سنوي بلغ (٨٠٤) مليون دولار ، وبعد أن وقعت مصر اتفاقية (كامب ديفد) ظهر أثر الخلاف السياسي على المعونات التي تقدمها الدول الإسلامية إلى مصر ، فخلال الفترة (١٩٧٩-١٩٨٩م) كان صافي المعونات المقدمة من الدول الإسلامية إلى مصر بالسالب [١] ، أي أن خدمةالديون التي دفعتها مصر لبعض الدول الإسلامية خلال تلك الفترة أكثر من تدفقات المعونة من الدول الإسلامية إلى مصر .

فللخلاف السياسي أثر على المعونة الإنمائية ، وإن كنت لا أجزم بأنه العامل الوحيد ، وإنما هو عامل مهم .

ثانيا : الافتقار إلى عدد كاف من مؤسسات التمويل متعددة الأطراف :

تفتقر الدول الإسلامية إلى المزيد من المؤسسات التمويلية متعددة الأطراف لتجتذب المزيد من الموارد المالية وتوجهها نحو استثمارات مربحة وتتفق مع الشريعة الإسلامية داخل الدول الإسلامية ، ولعل محاولات البنك الإسلامي للتنمية خير أنموذج يوضح الدور الذي تستطيع أن تقوم به مثل هذه المؤسسات فبعض الدول الإسلامية تستثمر بعض فوائضها [٢] المالية عن طريق مؤسسات تمويل دولية ، فوجود مؤسسات تمويل إسلامية متعدد الأطراف ذات كفاءة عالية ، ربما يجذب بعض هذا الموارد إلى الاستثمار في دول إسلامية ، ولهذا يمكن القول أن غياب مثل هذه المؤسسات يعد عائقا من عوائق التعاون في مجال التمويل الرسمي بين الدول الإسلامية .

---

(١) كان صافي المعونات من الدول الإسلامية إلى مصر = (-٥) مليون دولار خلال الفترة (٧٩-١٩٨٩م) .
(٢) انظر ص٢٩٨من هذا البحث .

ثالثا : قصور المدخرات المحلية عن متطلبات التنمية في معظم الدول الإسلامية :

رأينا عند استعراض مؤشرات الادخار في الدول الإسلامية أن أربع دول فقط هي التي حققت فائضا في الموارد المحلية ، خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) من بين اثنين وثلاثين دولة إسلامية شملتها الدراسة .

ورأينا أيضا أن ست دول فقط هي التي استطاعت صادراتها أن تغطي قيمة وارداتها بنسبة (١٠٠٪) من بين سبع وثلاثين دولة شملتها الدراسة خلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) أي أن حوالي (٨٤٪) من الدول التي شملتها الدراسة عانت من نقص الموارد الأجنبية اللازمة لتسديد قيمة الواردات ، ويضاف إلى ذلك أن تسع عشرة دولة من دول « منظمة المؤتمر الإسلامي » تعد من الدول الأقل نمواً .

ولهذا فعلينا ألا نبالغ في قدرة الدول الإسلامية على التعاون في مجال التمويل الرسمي ، وهي في وضعها الاقتصادي الحالي فالمصدر الأساسي للعون الإنمائي من داخل العالم الإسلامي ، هو دول مجلس التعاون الخليجي ، فخلال الفترة (٧٠-١٩٨٨م) قدمت هذه الدول أكثر من (٩٢٪) [١] من إجمالي العون الإنمائي المقدم من داخل العالم الإسلامي ، بل أن السعودية بمفردها قدمت (٦٥٪) من إجمالي هذه المعونات .

وهذه الدول الإسلامية التي تقدم المعونات تعتمد اقتصاداتها على سلعة وحيدة وهو النفط ، ويمثل الجزء الأعظم من الإيرادات العامة لها ، وأسعاره وعائداته معرضة للتقلب كغيره من السلع الأولية .

---

(١) مستخرج من التقرير الاقتصادي العربي الموحد ، ١٩٩٠ ، ص ٣٣١ .

والخلاصة أن معظم الدول الإسلامية متلقية للمعونات ولا تستطيع تقديمها لدول أخرى .

ودول إسلامية قليلة هي التي تقدم المعونات مثل المملكة العربية السعودية وتعاني اقتصاداتها أيضا من الاعتماد على سلعة أولية واحدة ، وتحتاج الى استثمارات ضخمة في مختلف المجالات .

وهذا الوضع الخطير لاقتصادات معظم الدول الاسلامية يحد من قدرتها على التعاون في مجال التمويل الرسمي .

الفرع الثاني

أهم عقبات التعاون في مجال التمويل التجاري بين الدول الإسلامية

أقصد بالتمويل التجاري هنا تدفقات الموارد المالية من قطاع الأعمال بغرض الحصول على عائد اقتصادي ، وهذا الوصف ينطبق على الموارد المالية التي مصدرها قطاع الأعمال الخاص ، وقطاع الأعمال العام ، وكذلك الهيئات العامة التي تملك موارد مالية فائضة عن الحاجة الحالية وتبحث لها عن أوجه استثمار مربح بالمعايير الاقتصادية ، وذلك مثل الفوائض المالية التي تديرها البنوك المركزية الخليجية. فهذه الأنواع من الموارد في الغالب أنه يحكم تحركها «دافع الربح » . فأي ظروف تؤدي إلى زيادة الربح المتوقع تعد بمثابة تشجيع لجذب رأس المال من هذه الأنواع المذكورة . وأي عامل يخفض من الأرباح المتوقعة ، يعد عائقا من عوائق التمويل الذي مصدره هذه الأنواع من الموارد .

ويمكن تقسيم العقبات التي تحد من حركة رأس المال التجاري بين الدول الإسلامية إلى قسمين ، وهما :

- عقبات داخلية .
- عقبات خارجية .

أولا : عقبات داخلية :

وأقصد بالعقبات الداخلية هنا الظروف النظامية ، والسياسية ، والاقتصادية ، في الدول الإسلامية .

ويمكن تقسيم هذه العقبات إلى قسمين وهما : عقبات نظامية ، وعقبات سياسية واقتصادية .

أ - العقبات النظامية :

ويقصد بها هنا مجموعة العوائق التي منشأها تشريعات الدول المستفيدة من رأس المال أو ما يسمى « الدول المضيفة » وقد سبقت الإشارة إلى أهم العوامل التي تعوق تدفق رأس المال الخاص إلى الدول الإسلامية ، ومن أهمها:

١ - القيود على حركة رأس المال والأرباح .

٢ - عدم حصول المستثمر على نسبة عالية من السيطرة على المشروع .

٣ - عدم وضوح السياسات المتعلقة بالإعفاءات الضريبية .

ب - العقبات الاقتصادية والسياسية :

وهي مجموعة من العوائق نتجت عن الوضع السياسي ، والاقتصادي ، في الدول الإسلامية ، ومن أهمها :

١ - انتشار مناهج التخطيط الشامل في بعض الدول الإسلامية خلال الستينات ومعظم السبعينات ، وما تبع ذلك من خصائص هذه النزعة المركزية مثل : سيطرة القطاع العام على جزء كبير من الأنشطة الاقتصادية ، ومن ثم تضييق الفرص أمام القطاع الخاص المحلي ، والوافد من دول أخرى .

ومن خصائص ذلك المنهج أيضا : المبالغة في أسعار الصرف للعملة الوطنية ، وهذا يمثل عائقا أمام المستثمرين من دول أخرى ، لأنهم سيخسرون جزءًا من ثرواتهم ، بمجرد تحويلهم لبعض ثرواتهم إلى عملات مبالغ في أسعار صرفها .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن ضعف دور القطاع الخاص [(١)] في الدول الإسلامية لا يقتصر على الدول التي كانت تميل إلى التخطيط الشامل ، بل حتى الدول التي تميل إلى النظام الحر لا يزال دور القطاع الخاص فيها

(١) لا يعني ضعف القطاع الخاص أنه فقط لايملك موارد مالية ، وإنما يتعداه إلى افتقار هذا القطاع للقيادات التنظيمية ، والخبرات التقنية والإدارية ، مما يجعله عاجزا عن اكتشاف وإدارة الاستثمارات المجدية .

محدودا ، ويعد التوجه نحو زيادة دوره فيها اتجاها جديدا في مراحله الأولى ، ولهذا فضعف هذا القطاع عائق من عوائق التعاون في مجال التمويل التجاري.

٢ – نقص المعلومات عن فرص الاستثمار المربح في الدول الإسلامية نتيجة لقصور البيانات والإحصاءات اللازمة ، ولقلة الدراسات والندوات الجادة التي توجه الأنظار نحو تلك الفرص الاستثمارية .

٣ – نقص القدرات الإدارية ، والقدرات التقنية في الدول الإسلامية ، بما في ذلك الدول التي تتمتع بموارد مالية وفيرة نسبيا ، ونقص هذه القدرات يقلل من قدرة القطاع الخاص على تنفيذ الاستثمارات المربحة ، ومن ثم يعوق التعاون في مجال التمويل التجاري .

٤ – انخفاض العائد المتوقع : وهذا نتيجة لعوائق عديدة ، ومنها : ضعف البنية الأساسية التي توفر الخدمات اللازمة للاستثمار ، وضيق الأسواق المحلية في كثير من الدول الإسلامية نتيجة لانخفاض الدخل الفردي ، وتجزئة العالم الإسلامي إلى وحدات سياسية صغيرة ، فضيق السوق يحرم المستثمرين من مميزات الإنتاج الكبير .

٥ – عدم الاطمئنان للمستقبل السياسي : فالأبحاث الاقتصادية تكاد تجمع على أهمية الاستقرار السياسي في بلد ما لجذب الاستثمار الوافد من خارج حدود ذلك البلد . وبعض الدول الإسلامية لم تكن تتمتع باستقرار سياسي خلال العقود الثلاثة الماضية ، مما يعني رفع درجة المخاطرة أمام الموارد المالية من قطاع الأعمال ، وهذا عائق مهم يحد من تدفق رأس المال من هذا القطاع نحو تلك الدول .

ثانيا : عقبات خارجية [1] :

وتتمثل العقبات الخارجية في الحوافز التي توفرها الأسواق المالية في الدول الصناعية ، ومن هذه الحوافز توفير سندات وشهادات استثمار تدر عائدا [2] ثابتا ، وتكاد تخلو من المخاطرة .

ومما يزيد الأمر خطورة أن هذه الحوافز تتلاءم مع حالة كثير من مالكي الموارد المالية في الدول الإسلامية ، ففي كثير من الأحيان يكون هؤلاء الباحثون عن الربح أما مصارف تجارية أو بنوك مركزية لديها سيولة ، وتبحث عن استثمارات قصيرة الأجل ، وإما أفرادا يملكون موارد مالية وليس لديهم القدرة على استثمارها بأنفسهم في مشاريع إنتاجية ، لذا فأسهل وسيلة للحصول على الربح بالنسبة لهم اللجوء إلى شراء أسهم لمشاريع قائمة في الدول الصناعية ، أو شراء سندات مصدرها تلك الدول الصناعية .

فالحوافز التي توفرها أسواق الدول الصناعية منافس للاستمثار في الدول الإسلامية ويزيد من المشكلة ضعف قطاع الأعمال في الدول الإسلامية ، وعدم قدرته على استيعاب الموارد المالية في هذه الدول .

ومن الأمثلة على تأثير العقبات الخارجية على التعاون في مجال التمويل التجاري بين الدول الإسلامية استثمارات المجموعة الخليجية في الدول المتقدمة[3] فيقدر إجمالي الاستثمارات الخارجية لدول الخليج العربي حتي منتصف ١٩٨٨م بحوالي (٣٤٢) بليون دولار . وتحتفظ هذه البلدان بحوالي (٦٥٪) من هذه الاستثمارات في قنوات استثمارية سائلة ، أو شبه سائلة كالودائع المصرفية ، والأرصدة لدى صندوق النقد الدولي ، والأوراق التجارية ، أما الباقي فهو مستثمر في استثمارات طويلة الأجل . ويقدر نصيب القطاع

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٧ م ، ص ٤٠ .

(٢) فوائد ربوية محرمة في الشريعة الإسلامية .

(٣) هنري توفيق عزام ، تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ، مقال منشور بمجلة التعاون ، عدد ١٦ ، جمادى الأولى ١٤١٠هـ ، ص ٢٠ - ٥٠ .

الخاص من هذه الاستثمارات بحوالي (١٦٢) بليون دولار والباقي مملوك للقطاع العام في الدول الخليجية ، وتأتي الكويت في مقدمة هذه الدول حيث تقدر استثماراتها في الخارج بحوالي (١٦٠) [1] بليون دولار ، منها (١٠٠) بليون دولار للقطاع العام و (٦٠) بليون دولار للقطاع الخاص . ويقدر معدل الاستثمار الخارجي للفرد الكويتي بحوالي (٦٠) ألف دولار .

وهذه الأموال المهاجرة تبحث عن الربح ، فجاذبية الأسواق في الدول المتقدمة ، ووجود العقبات الداخلية التي أشرنا إليها حرم الشعوب الإسلامية من تلك الموارد المالية ، ولئن كانت تلك الموارد المالية تحقق أرباحا حتى وإن استثمرت في الخارج إلا أن استثمارها في الداخل يوفر تمويلا للتنمية الاقتصادية . وإذا أريد جذب تلك الموارد المالية ، فلا تكفي الخطب العاطفية بل لا بد من إزالة العقبات الداخلية في الدول الإسلامية وإلا بقيت الدول الإسلامية تغذي السوق الدولية بجزء من سيولته مع حاجتها إلى تلك السيولة .

(١) منظمة الخليج للاستشارات الهندسية كشاف الخليج الصناعي ، العدد ٣٧ ، إبريل ١٩٩١م ، ص ١ .

المطلب الثاني

تقويم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية

يهدف هذا المطلب إلى تقويم التعاون بين الدول الإسلامية في مجال التمويل من ناحيتين :

الناحية الأولى : من حيث قدرته على سد حاجة بعض الدول الإسلامية للتمويل الخارجي .

الناحية الثانية : من حيث توزيع المعونات بين الدول الإسلامية . وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : الأهمية النسبية للعون الإنمائي فيما بين الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : التوزيع الجغرافي للعون الإنمائي فيما بين الدول الإسلامية.

الفرع الأول

الأهمية النسبية للعون الإنمائي فيما بين الدول الإسلامية

لقياس الأهمية النسبية للعون الإنمائي الذي حصلت عليه إحدى الدول الإسلامية من دول إسلامية أخرى في فترة ماضية، يلزم حصر الاحتياجات اللازمة من التمويل خلال الفترة محل الدراسة لتلك الدولة ، ثم بيان ما تم تمويله بموارد ذاتية ، والنسبة الباقية هي فجوة الموارد المحلية التي سبقت الإشارة إليها .

وفي الوضع الأمثل للدول الإسلامية أن الموارد المالية التي يلزم أن تحصل عليها كل دولة إسلامية من الدول الإسلامية الأخرى يجب أن تتساوى مع فجوة الموارد المحلية ، أو بصيغة أخرى :

في الوضع الأمثل : ت = ف ، حيث « ت » الموارد المالية التي تحصل عليها دولة إسلامية من الدول الإسلامية الأخرى في فترة معينة ، « ف » فجوة الموارد المحلية في الفترة نفسها .

أي أن :

$$ن = \frac{ت}{ف} \times ١٠٠ = ١٠٠٪$$

حيث « ن » هي نسبة الموارد المالية التي قدمتها الدول الإسلامية من فجوة الموارد المحلية ، وإذا كانت : (ن < ١٠٠) فمعنى هذا أن هناك فجوة يمكن أن نسميها « فجوة التعاون » « ر » .

أي أن :

ر = ١٠٠ – ن .

وهذه الفجوة نسبة مئوية تبين الفرق بين التعاون الكائن في مجال التمويل وما يجب أن يكون عليه ذلك التعاون بين الدول الإسلامية ، باعتبار أنه أمر

واجب كما بينا ذلك سابقا .

ولكن عندما نريد أن نحسب القيمة الفعلية للنسبة « ن » والفجوة « ر » للدول الإسلامية لفترة ماضية ، تواجهنا صعوبة الحصول على تقديرات الموارد المالية التي كان يجب الحصول عليها للوصول إلى معدل النمو المرغوب فيه ، وذلك لعدم توفر البيانات اللازمة .

لذا سنضطر إلى تعديل طريقة الحصول على النسبة « ن » لتصبح على النحو التالي :

$$ن = \frac{ت}{ع} \times ١٠٠$$

حيث « ع » هي إجمالي التمويل الخارجي الذي حصلت عليه الدولة ، أو الدول محل الدراسة خلال فترة الدراسة ، ويعاب على هذه الطريقة أن التمويل الخارجي الذي تم الحصول عليه غالبا ما يكون أقل بكثير من فجوة الموارد المحلية ، ولكنها طريقة واقعية فهي سهلة الحساب ، بالإضافة إلى أن لها دلالة على الأهمية النسبية التي نحن بصددها ، لذا سنطبق هذا المؤشر « ن » على التمويل الثنائي والتمويل متعدد الأطراف وإجمالي التمويل الرسمي المقدم من داخل العالم الإسلامي لبعض الدول الإسلامية .

أولا : الأهمية النسبية للتمويل الثنائي المقدم من دول إسلامية إلى دول إسلامية أخرى :

يبين العمود الخامس من الجدول رقم (٦٥) الأهمية النسبية لصافي التمويل الثنائي الذي حصلت عليه سبع وثلاثون دولة إسلامية من مصادر ثنائية في العالم الإسلامي ، خلال الفترة (٧٦-١٩٨٨م) .

وقد حسبت « ن » بالطريقة التالية :

$$ن = \frac{\text{صافي المعونة الثنائية المسحوبة من دول الأوبك}}{\text{صافي التمويل المسحوب من جميع المصادر}^{(1)}} \times ١٠٠$$

$$\text{أي « ن »} = \frac{\text{العمود رقم (٣)}}{\text{العمود رقم (١)}} \times ١٠٠$$

وبملاحظة النسبة « ن » في الجدول رقم (٦٥) يتضح ما يلي :

١ – بلغت الأهمية النسبية للتمويل الثنائي الذي حصلت عليه مجموع الدول المبينة في الجدول من دول إسلامية أخرى أكثر من (١٤٪) خلال الفترة التي شملتها الدراسة .

٢ – تتفاوت الدول المذكورة في الجدول من حيث قيمة المؤشر « ن » تفاوتا شديدا يقع بين (٨٣٪) و (٠,٠٠٤) ، ويمكن تقسيم تلك الدول المذكورة في الجدول إلى فئات حسب قيمة المؤشر « ن » على النحو التالي :

الفئة الأولى : وقد بلغت فيها قيمة المؤشر « ن » من (٤٠٪) إلى ما يزيد عن (٨٠٪) وعددها ست دول ، وهي (مرتبة تنازليا) : سوريا ، الأردن ، البحرين، اليمن الشمالي ، عمان ، اليمن الجنوبي .

الفئة الثانية : وقيمة المؤشر « ن » فيها من (٢٠٪) إلى أقل من (٤٠٪) ، وعددها أربع دول وهي : لبنان ، موريتانيا ، السودان ، جيبوتي .

الفئة الثالثة : من (١٠٪) إلى أقل من (٢٠٪) وعددها خمس دول ، وهي : المالديف ، الصومال وجزر القمر ، المغرب ، أفغانستان .

الفئة الرابعة : من (٥٪) إلى أقل من (١٠٪) .

وعددها تسع دول ، وهي : باكستان ، مصر ، جامبيا ، تونس ، السنغال ،

---

(١) من خارج العالم الإسلامي ومن داخله .

مالي ، النيجر ، غينيا بيساو ، وسيراليون .

الفئة الخامسة : أقل من (٥٪) .

وعددها ثلاث عشرة دولة .

ويفهم من هذا أن قيمة المؤشر « ن » قد كانت أقل من (١٠٪) في (٢٣) دولة ، أي ما يزيد عن (٦٢٪) من الدول محل الدراسة .

ويلاحظ أن الفئتين الأولى والثانية مكونة من دول أعضاء في الجامعة العربية .

جدول رقم (٦٥)

مجموع صافي تدفقات التمويل من جميع المصادر لبعض الدول الإسلامية ونسبة التمويل الثنائي المقدم من دول الأوبك

خلال الفترة (٧٦-١٩٨٨م)

صافي المسحوبات بملايين الدولارات

الدولة	المسحوبات من جميع المصادر		المسحوبات من دول الأوبك		
	صافي التراكم	المتوسط السنوي	صافي التراكم	المتوسط السنوي	النسبة (أ) « ن »
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
تركيا	٢١٦٢٤,٤	١٦٦٣,٤	٥٣٩,٧	٤٩,٢	٪٣
الجزائر	١٢٦٧٦,٢	٩٧٥,١	١٤٦,٣	١٢,٢	٪١,٢
مصر	٣٥٢٣١,٧	٢٧١٠,١	٢٣٧٤,٣	١٨٢,٦	٪٦,٧
المغرب	١٣١٧٥,٢	١٠١٣,٥	١٩٤٠,٦	٤٩,٣	٪١٤,٧
تونس	٥١٣٦,٧	٣٩٥,١	٣٢٣	٢٢٤,٩	٪٦,٣
بنين	١٥٦٩,٨	١٢٠,٨	١٦,٤	١,٤	٪١,١
الكاميرون	٥٠٧٩,٤	٣٩٠,٧	٥١,٤	٤	٪١
تشاد	١٥٤٠,٣	١١٨,٥	٥,٨	٠,٥	٪٠,٤
جزر القمر	٤٩٠,٣	٣٧,٧	٧٣,٥	٦	٪١٥
الجابون	٢٦٢٧	٢٠٢,١	٢٦	٢	٪١
جامبيا	٧٢٨,٩	٥٦,١	٤٦,٧	٣,٩	٪٦,٤
غينيا بيساو	٨٦٦,٩	٦٦,٧	٤٢,٧	٣,٣	٪٤,٩
مالي	٣٣٧٠,٢	٢٥٩,٣	١٩٥,٤	١٥	٪٥,٨
موريتانيا	٢٦١٤,٧	٢٠١,١	٩٠٧,١	٦٩,٨	٪٣٤,٧
النيجر	٣٣٦١,٧	٢٥٨,٦	١٨٤,٨	١٤,٢	٪٥,٥
نيجيريا	١٢٢٩٠,٥	٩٤٥,٤	٠,٥	٠,٠٥	٪,٠٠٤
السنغال	٥٥١٦	٤٢٤,٣	٣٢٣,٣	٢٤,٩	٪٥,٩
سيراليون	٩١٩,٦	٧٠,٧	٤٥,٣	٣,٥	٪٤,٩
الصومال	٥٢٠٣,٦	٤٠٠,٣	٧٨٢,٢	٦٠,٢	٪١٥
السودان	٩٤٣٦,١	٧٢٥,٩	٢٣٦٣,٤	١٨١,٨	٪٢٥,١

(أ) صافي المسحوبات الثنائية من دول الأوبك منسوبا إلى تراكم صافي المسحوبات من جميع المصادر بما في ذلك التمويل من داخل العالم الإسلامي .

تابع جدول رقم (٦٥)

صافي المسحوبات بملايين الدولارات

الدولة	المسحوبات من جميع المصادر		المسحوبات من دول الأوبك		
	صافي التراكم	المتوسط السنوي	صافي التراكم	المتوسط السنوي	النسبة (أ)
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)
أوغندا	١٨٦٤,٦	١٤٣,٤	٢٠,٢	١,٦	٪١,٢
البحرين	٢٥٦٠,٩	١٩٧	١٢٨٨,٤	٩٩,١	٪٥٠,٣
أفغانستان	٦٢٢,١	٤٧,٩	٧٥,٨	٥,٣	٪١٢,٢
بنجلادش	١٥٢٧٣,٥	١١٧٤,٩	٧١٣,١	٥٤,٩	٪٤,٧
المالديف	١٧٤,٤	١٣,٤	٣٠,٧	٢,٤	٪١٧,٦
باكستان	١٢٨٠٩,٤	٩٨٥,٣	١١٦٠,٥	٨٩,٣	٪٩,١
أندونيسيا	٢٩١٥٠,٢	٢٢٤٢,٣	١٨٠,١	١٣,٩	٪٠,٦
ماليزيا	٨٢٣٤,٦	٦٣٣,٤	١٠٧	٨,٢	٪١,٣
إيران	٢٤٧٩,١	١٩٠,٧	٢٧,٣	٢,١	٪١,١
العراق	٥٣٦٧,٨	٤١٢,٩	٥,٤	٠,٤	٪٠,١
الأردن	١١٢٢٦	٨٦٣,٥	٧٣١٦,٣	٥٦٢,٨	٪٦٥,٢
لبنان	٢٢٩٢,٣	١٧٦,٣	٩٠٣,٢	٦٩,٥	٪٣٩,٤
عمان	١٩٥١,٣	١٥٠,١	٩٢٨,٨	٧١,٥	٪٤٧,٦
سوريا	١٢٣٢٠,٦	٩٤٧,٧	١٠١٦٦,٤	٧٨٢	٪٨٢,٥
اليمن الشمالي	٤٣٨١,٥	٣٣٧	٢١٥٩,٥	١٦٦,١	٪٤٩,٣
اليمن الجنوبي	١٥٢٩,٣	١١٧,٦	٦٢٣,١	٦٢,٣	٪٤٠,٧
جيبوتي	٩٧٢	٧٤,٨	٢٢٨,٩	١٧,٦	٪٢٣,٦
الإجمالي	٢٥٦٦٦٨,٨	١٩٧٤٣,٨	٣٦٤٢٣,٩	٢٨٠١,٨	٪١٤,٢

SOURCE:OECD, DEVELOPMENT CO-OPERATION:1980,1984,1987 REPORTS .

OECD , GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING COUNTRIES, 1984,1990 .

ملحوظة : الأرقام محسوبة من المراجع المذكورة .

ثانيا : الأهمية النسبية للتمويل الذي حصلت عليه بعض الدول الإسلامية من مؤسسات متعددة الأطراف في العالم الإسلامي :

سأحاول هنا تطبيق هذا المؤشر « ن » على التمويل متعدد الأطراف ، بالنسبة لعينة مكونة من اثنتي عشرة دولة ، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم(٦٦) .

فالجدول المذكور يتكون من ثلاثة أعمدة بالإضافة إلى العمود الذي يبين أسماء الدول .

فالعمود رقم (١) يبين مجموع صافي المسحوبات من العون الإنمائي الميسر الذي حصلت عليه الدول المبينة في الجدول ، من أربع مؤسسات متعددة الأطراف داخل العالم الإسلامي ، وهي :

« البنك الإسلامي للتنمية » و « صندوق الأوبك للتنمية الدولية » و « المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا » و « الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي » وذلك خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م) .

أما العمود رقم (٢) فيبين النسبة المئوية لأرقام العمود رقم (١) منسوبة لما حصلت عليه تلك الدول من جميع المصادر متعددة الأطراف خلال الفترة نفسها

أما العمود رقم (٣) فقد حسب بالطريقة التالية :

$$\text{ن} = \frac{\text{تراكم صافي المسحوب من مؤسسات متعددة الأطراف في الدول الإسلامية}}{\text{تراكم صافي المسحوب من جميع المصادر متعددة الأطراف}} \times ١٠٠$$

ومن الجدول رقم (٦٦) الذي بين أيدينا يلاحظ ما يلي :

١ - أن ما قدمته المؤسسات الأربع لاثنتي عشرة دولة إسلامية خلال ثمان سنين حوالي (٨٠٠) مليون دولار ، كما يشاهد ذلك من العمود الأول ، أي بمتوسط سنوي بلغ حوالي (١٠٠) مليون دولار ، وهذا رقم ضئيل بالنسبة للتمويل على مستوى الدول .

٢ – أن صافي تراكم ما قدمته مؤسسات التمويل الأربع للدول المذكورة في الجدول يمثل (١١٪) من مجموع ما قدمته المؤسسات متعددة الأطراف في الدول الإسلامية وغيرها من دول العالم ، كما يشاهد من عمود (٢) .

٣ – من العمود الثالث يتضح أن المؤشر « ن » للتمويل الذي حصلت عليه (١٢) دولة إسلامية من المؤسسات الأربع بلغ في المتوسط (١,٢٪) ، وفي هذا دلالة على ضآلة دور هذه المؤسسات التمويلي بالنسبة للدول المذكورة خلال الفترة محل الدراسة .

وإذا كان يلاحظ ارتفاع قيمة المؤشر « ن » بالنسبة لليمن الجنوبي والجزائر وموريتانيا وجيبوتي ، فإن ذلك يرجع إلى ضآلة ما حصلت عليه تلك الدول من جميع المصادر متعددة الأطراف خلال الفترة (٨١–١٩٨٨م) .

جدول رقم (٦٦)

أهمية ما حصلت عليه بعض الدول الإسلامية

من مصادر متعددة الأطراف داخل العالم الإسلامي

خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م)

الدولة	(١) (مليون دولار) مجموع صافي المسحوب متعدد الأطراف من داخل العالم الإسلامي	(٢) (٪) من مجموع ما قدمته مؤسسات متعددة الأطراف (ب)	(٣) (٪) من صافي المسحوب من جميع المصادر (جـ) (ن)
الأردن	٢٥,٤	٪١٢	٪٠,٤
تونس	٣٢,٨	٪٩	٪١
الجزائر	١٣٠	٪٨٦	٪٨
مصر (أ)	-٥٦,١	-٪٤	-٪,٢
جيبوتي	٣٤,٥	٪٢١	٪٤,٩
السودان	١٢٦,١	٪٧	٪١,٩
اليمن الشمالي	٩٧,٧	٪١٨	٪٣,٦
الصومال	٧٩,٧	٪٦	٪٢,٢
اليمن الجنوبي	١١١,٦	٪٢٦	٪١٣,٨
المغرب	٦٥,١	٪١٥	٪٠,٨
موريتاني	١٠٢,٥	٪٢٩	٪٦
سوريا	٥٩,٦	٪٢١	٪٠,٩
الإجمالي	٨٠٨,٩	٪١١	٪١,٢

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ص ٣٣٦ والجدول رقم (٦٥)

ملحوظات : تراكم صافي المسحوب لهذه الدول خلال الفترة المذكورة من جميع المصادر متعددة الأطراف =٧٣٥٢,٢ مليون دولار ، أما تراكم صافي المسحوب من جميع المصادر خلال الفترة نفسها فهو (٦٦٥٩٥,٣) مليون دولار .

أ – تدل الإشارات السالبة للأرقام المتعلقة بمصر على أن تسديد الأقساط وعوائدها أكثر مما حصلت عليه مصر من تلك المؤسسات خلال الفترة ٨١-١٩٨٨م.

ب – من مجموع ما قدمته مؤسسات متعددة الأطراف من داخل العالم الإسلامي ومن خارجه .

ج – أي من جميع مصادر التمويل في العالم .

ثالثا : الأهمية النسبية للتمويل الرسمي :

ويقصد بذلك هنا الأهمية النسبية للتمويل الذي حصلت عليه بعض الدول الإسلامية من مصادر رسمية سواء أكانت ثنائية أم متعددة الأطراف في الدول الإسلامية مقارنة بتراكم صافي التمويل المسحوب من جميع المصادر .

وفي الجدول رقم (٦٧) قياس لهذه الأهمية أو ما سميناه النسبة « ن » وكذلك الفجوة « ر » بالنسبة لإحدى عشرة دولة إسلامية خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م) وقد حسبت « ن » ، « ر » كالآتي :

$$\text{ن} = \frac{\text{تراكم صافي المسحوب من مصادر رسمية}^{(1)}\text{في الدول الإسلامية}}{\text{تراكم صافي المسحوب من جميع المصادر}} \times ١٠٠$$

ر = ١٠٠ – ن

ومن الجدول رقم (٦٧) يلاحظ النقاط التالية :

١ – بلغ ما حصلت عليه الدول المذكورة في الجدول من جميع المصادر حوالي (٦٥,٨) مليار دولار خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م) ، أما ما حصلت عليه تلك الدول من المصادر الرسمية في الدول الإسلامية فقد بلغ أكثر من (١٦) مليار دولار ، وكان حوالي (٩٦٪) منه تم الحصول عليه من مصادر ثنائية ، وأما الباقي (٤٪) فقد تم الحصول عليه من مصادر متعددة الأطراف .

أي أن التمويل الذي حصلت عليه الدول المذكورة في الجدول من مصادر رسمية في الدول الإسلامية بلغ حوالي (٢٥٪) من مجموع ما حصلت عليه هذه الدول من جميع المصادر خلال الفترة (٨١ – ١٩٨٨م) كما هو مبين في العمود الرابع من الجدول ، وبناء على هذا تكون فجوة التعاون « ر » لهذه الدول خلال الفترة نفسها حوالي (٧٥٪) .

٢ – تختلف الدول المذكورة في الجدول من حيث قيمة المؤشر « ن » فأعلى قيمة له (٨٥٪) وأقل قيمة (-٦,٠٪) ويلاحظ ارتفاع قيمة هذا المؤشر في حالة

(١) تشمل المصادر الرسمية : التمويل الثنائي والتمويل متعدد الأطراف .

سوريا (٨٥٪) والأردن (٦٦٪) ، وقد أثر مجموع ما حصلت عليه الدولتان على القيمة الإجمالية للمؤشر « ن » ولو استبعدنا الدولتين لأصبحت القيمة الإجمالية لهذا المؤشر (١١٪) بدلا من (٢٥٪) وسيأتي بيان سبب ارتفاع نصيب الدولتين المذكورتين من معونات الدول الإسلامية . وتأتي اليمن الشمالي في المرتبة الثالثة (٥١٪) .

أما الدول الباقية ، ففي خمس منها كانت قيمة المؤشر « ن » تقع بين (١٥٪) و (٣٠٪) ، وفي الدول الباقية كانت قيمته من (-٦, ٠٪) إلى (١٠٪) .

ومما يلفت الانتباه القيمة السالبة لهذا المؤشر بالنسبة لمصر ، وقيمته السالبة تعني أن مصر خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م) دفعت جزءا مما حصلت عليه من تمويل من مصادر دولية إلى دول إسلامية سدادا لقروض سابقة .

٣ - ويلاحظ أن الدول المذكورة في الجدول كلها أعضاء في الجامعة العربية، وسنرى في الفرع الثاني من هذا المطلب أن دول الجامعة العربية قد حصلت على النصيب الأكبر من معونات دول الأوبك ، لذا فلو أمكن الحصول على بيانات عن دول أخرى غير عربية وخاصة من الدول الإسلامية الإفريقية ، فأتوقع أن تكون القيمة الإجمالية للمؤشر « ن » أقل بكثير من قيمتها الحالية في الجدول أو بمعنى آخر تكون قيمة الفجوة « ر » أكبر بكثير من قيمتها الحالية في الجدول .

جدول رقم (٦٧)

الأهمية النسبية للتمويل المقدم من مصادر رسمية في الدول الإسلامية مقارنا بالتمويل المقدم من جميع المصادر لإحدى عشرة دولة إسلامية خلال الفترة (٨١-١٩٨٨م)

(صافي المسحوب بملايين الدولارات)

الدولة	التمويل المقدم من الدول الإسلامية					التمويل من جميع المصادر (مليون دولار)
	ثنائي	متعدد	الإجمالي	النسبة(ن)	الفجوة(ر)	
	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
الأردن	٤٥١٠,٦	٢٥,٤	٤٥٣٦	٦٦٪	٣٤٪	٦٨٩٢,٩
تونس	١٧٢,٦	٣٢,٨	٢٠٥,٤	٧٪	٩٣٪	٣١٦٣,٥
الجزائر	١٣٤,٤	١٣٠	٢٦٤,٤	١٧٪	٨٣٪	١٥٩٧,١
مصر	-٨٩,٧	-٥٦,١	-١٤٥,٨	-٠٦٪	-١٠٠,٦٪	٢٣١٧٧,٣
جيبوتي	١٢٩	٣٤,٥	١٦٣,٥	٢٣٪	٧٧٪	٧٠٣,٨
السودان	١٥٤٤,٥	١٢٦,٦	١٦٧١,١	٢٥٪	٧٥٪	٦٦٧٣
اليمن الشمالي	١٢٨٠,٨	٩٧,٧	١٣٧٨,٥	٥١٪	٤٩٪	٢٧٢٦,٣
الصومال	٢٨٥,٥	٧٩,٧	٣٦٥,٢	١٠٪	٩٠٪	٣٦٨٤
المغرب	١٣٥١,٤	٦٥,١	١٤١٦,٥	١٦٪	٨٤٪	٨٧٠٦,٩
موريتانيا	٣٨١	١٠٢,٥	٤٨٣,٥	٢٩٪	٧١٪	١٦٩٩,٦
سوريا	٥٧٠١,٨	٥٩,٥	٥٧٦١,٣	٨٥٪	١٥٪	٦٧٦٢,٣
الإجمالي	١٥٤٠١,٩	٦٩٧,٧	١٦٠٩٩,٦	٢٥٪	٧٥٪	٦٥٧٨٦,٧

SOURCE:
OECD: DEVELOPMENT CO-OPERATION 1980, 1984,1987.
— GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS,OP.CIT 1984,1990.

- التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٠ ص ٣٣٦ .

ملحوظات حول الأعمدة :

(١) يشمل التمويل من مؤسسات وطنية ومن الحكومات الإسلامية مباشرة .
(٢) يشمل التمويل من المؤسسات الأربع التي سبق ذكرها .
(٣) العمود (١) + العمود (٢) .
(٤) $\text{ن} = \frac{\text{العمود (٣)}}{\text{العمود (٦)}} \times ١٠٠$
(٥) ر = ١٠٠ − ن
(٦) التمويل من جميع المصادر بما في ذلك ما كان من داخل العالم الإسلامي .

الفرع الثاني
التوزيع الجغرافي للعون الإنمائي
فيما بين الدول الإسلامية

سأتعرض للتوزيع الجغرافي للتمويل الثنائي المقدم من دول إسلامية إلى دول إسلامية أخرى ، وكذلك التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية .

أولاً : التوزيع الجغرافي للعون الإنمائي الثنائي فيما بين الدول الإسلامية:

رأينا في فقرة سابقة أن الدول الإسلامية المانحة للعون قد قدمت حوالي (٣٦,٦) بليون دولار لسبع وثلاثين دولة إسلامية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م) . والجدول رقم (٦٨) يبين النسب المئوية لتوزيع تلك المعونات بين الدول المذكورة ، ومن الجدول الذي بين أيدينا يلاحظ ما يلي :

١ - أن خمس عشرة دولة قد حصلت على حوالي (٩٤٪) من مجموع المعونات التي قدمتها الدول الإسلامية المانحة لسبع وثلاثين دولة إسلامية ، أي أن اثنتين وعشرين دولة إسلامية أخرى كان نصيبها (٦٪) من مجموع تلك المعونات خلال الفترة محل الدراسة .

٢ - أن المجموعة العربية قد حصلت على النصيب الأكبر من معونات دول «الأوبك» لبقية الدول الإسلامية خلال فترة الدراسة ، فقد حصلت (١٢) دولة عربية [١] على (٨٧٪) من مجموع ما حصلت عليه الدول التي شملتها الدراسة وعددها (٣٧) دولة إسلامية .

وحتى هذه المجموعة العربية تتفاوت فيما بينها ، فسوريا والأردن حصلتا على أكثر من (٤٨٪) من مجموع نصيب الدول محل الدراسة (٣٧دولة) .

---

(١) هي : سوريا ، الأردن ، مصر ، السودان ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي ، المغرب ، البحرين ، موريتانيا، لبنان ، عمان ، الصومال .

ويرجع ارتفاع نصيب سوريا والأردن من معونات الدول الإسلامية إلى أنهما من الدول المواجهة لإسرائيل ، وقد اتُّخِذت قرارات في مؤتمرات عربية بتقديم دعم مالي لتلك الدول . ضمن المجموعة العربية يأتي بعد سوريا والأردن من حيث الأنصبة مصر والسودان ثم اليمن الشمالي ثم المغرب ، أما بقية الدول المذكورة أسماؤها في الجدول فحصصها النسبية ما بين (١،٦٪) و (٣،٥٪) .

٣ - الدول الإسلامية الأقل نموا في إفريقيا لم يرد من أسمائها في الجدول ضمن القائمة الأوفر حظا سوى ثلاث دول وهي : السودان والصومال وموريتانيا ، وهي من الدول العربية .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن اثنتي عشر دولة إسلامية من الدول الأقل نموا في أفريقيا كان مجموع حصصها النسبية (٣،٥٪) من إجمالي ما قدمت دول « الأوبك » لسبع وثلاثين دولة إسلامية ، وهذه الدول الاثنتي عشر هي : أوغندا ، بنين ، تشاد ، جيبوتي ، جامبيا ، سيراليون ، غينيا ، جزر القمر ، المالديف ، مالي ، النيجر ، السنغال .

ويفهم من هذا أن المعونات الثنائية التي قدمتها دول « أوبك » إلى الدول الإسلامية الأخرى خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م) قد ذهبت معظمها إلى عدد قليل من الدول العربية وأن نصيب الدول الإسلامية الأقل نموا في أفريقيا ضئيل جداً .

جدول رقم (٦٨)

التوزيع الجغرافي لتدفقات التمويل الثنائي الميسر المقدم من دول الأوبك لبعض الدول الإسلامية

خلال الفترة (٧٦-١٩٨٩م)

الدولة	الحصة «أ» (٪)
سوريا	٪٢٧,٨
الأردن	٪٢٠,٤
مصر	٪٦,٥
السودان	٪٦,٥
اليمن الشمالي	٪٦
المغرب	٪٥,٣
البحرين	٪٣,٥
باكستان	٪٣,١
موريتانيا	٪٢,٥
لبنان	٪٢,٥
عمان	٪٢,٥
الصومال	٪٢,١
بنجلادش	٪١,٩
اليمن الجنوبي	٪١,٧
تركيا	٪١,٦
المجموع	٪٩٣,٩
دول إسلامية أخرى (٢٢دولة)	٪٦,١
الإجمالي	٪١٠٠

محسوب من :

OECD , DEVELOPMENT CO - OPERATION , 1980, 1984, 1987 REPORTS

« أ » حصة كل دولة من الإجمالي

ثانيا : التوزيع الجغرافي للتمويل المعتمد من « البنك الإسلامي للتنمية » : بلغ التمويل المعتمد من البنك الإسلامي للتنمية (٨٩٦٠) مليون دولار [١] منذ ١٣٩٦هـ إلى نهاية ١٤١٠هـ استفاد منه هيئات خاصة وعامة في إحدى وأربعين دولة من الدول الأعضاء ، والجدول رقم (٦٩) يبين التوزيع الجغرافي للتمويل المعتمد خلال الفترة المذكورة ، ومن الجدول يلاحظ ما يلي :

١ - حصلت ست دول إسلامية على أكثر من (٦١٪) من إجمالي التمويل المعتمد خلال الفترة المذكورة ، وهذه الدول هي (مرتبة تنازليا) :

باكستان (١٣,٤٪) ، تركيا والجزائر (١٢,٥٪) ، المغرب (٨٪) ، بنجلادش (٧,٦٪) ، الأردن (٧,١٪) .

٢ - حصلت الدول الإسلامية الأقل نموا على (٢٤٪) من مجموع التمويل الذي اعتمده « البنك الإسلامي للتنمية » خلال الفترة (١٣٩٦هـ-١٤١٠هـ) ، وهذه الدول هي : أوغندا ، بنجلادش ، بنين ، بوركينا فاسو ، تشاد ، جيبوتي ، جامبيا ، السودان ، سيراليون ، الصومال ، غينيا ، غينيا بيساو ، جزر القمر ، مالديف ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، اليمن الشمالي ، اليمن الجنوبي ، السنغال [٢] ، وليس لدي تفسير مؤكد لأسباب تركز معظم عمليات البنك الإسلامي لصالح دول قليلة ، بينما تحصل الدول الأكثر حاجة على النصيب الأقل من عمليات البنك ، ولكن ربما يفسر ذلك بأن البنك الإسلامي هيئة مالية تقدم التمويل على أسس اقتصادية ، وليس هيئة إغاثة ، وبناء على ذلك فليس حاجة الدولةالعضو أمرا حاسما في حصولها على تمويل من البنك الإسلامي ، فالبنك لديه برامج منوعة مبنية على الجدوى الاقتصادية .

ومن المعروف في دراسات الجدوى أن توفر قدر معين من البنية الأساسية

---

(١) لا يشمل التمويل المقدم من حساب المعونة الخاصة ولا التمويل المعتمد من برنامج التمويل الأطول أجلا ، ولا عمليات محفظة البنوك الإسلامية .

(٢) لا تدخلها الأمم المتحدة ضمن الدول الأقل نموا .

الاقتصادية ، والنظم السياسية ، والقانونية ،عامل مهم في جدوى المشروع محل الدراسة ، وكثير من الدول الإسلامية الأقل نموا (خاصة في أفريقيا) تعاني من نقص هذه الأسس مما يضعف من جدوى المشروعات فيها .

وربما زاد من تلك الظاهرة التي نحن بصـددها جنوح عـمليـات البنك الإسـلامي خلال الفترة الماضية نحو تمويل التجارة ، فكما رأينا في فقرة سابقة، ذهب أكثر من (٧٠٪) من التمويل المعتمد لتمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء خاصة التجارة التي بين الدول الأعضاء ، ومعنى هذا أنه ستكون أكثر الدول استفادة تلك الدول التي لها نصيب وافر من العلاقات التجارية مع دول أعضاء أخرى وفي الوقت نفسه لديها قدرة على سداد القروض .

وأكثر الدول الإسلامية الأقل نموا في أفريقيا تفتقد معظم هذه العناصر ، لذا لم تحصل على نصيب وافر من عمليات البنك الإسلامي للتنمية .

الجدول رقم (٦٩)

تراكم التمويل المعتمد [أ] من « البنك الإسلامي للتنمية » للدول الإسلامية خلال الفترة (١٣٩٦هـ-١٤١٠هـ)

تابع

الدولة	إجمالي التمويل (مليون دولار)	الحصة من الإجمالي (٪)
الأردن	٦٣٩,٨	٪٧,١
الإمارات	٣٢,٨	٠,٤
أندونيسيا	٤٧,٧	٠,٥
أوغندا	٤٣,٥	٠,٥
إيران	٣٦,٥	٠,٤
باكستان	١٢٠٣,٨	١٣,٤
البحرين	٣٢,١	٠,٤
بنجلادش	٦٨٤,٥	٧,٦
بنين	٤٢,٤	٠,٥
بوركينا فاسو	٥٢,٧	٠,٦
تركيا	١١١٦,٤	١٢,٥
تشاد	١٤,٣	٠,٢
تونس	٣٩٩	٤,٥
الجابون	٢٨,٣	٠,٣
جامبيا	٢٦,٤	٠,٣
الجزائر	١١٢٤,٢	١٢,٥
جيبوتي	٦,٤	٠,١
السعودية	١٤,٢	٠,٢
السنغال	١٥١,٤	١,٧
السودان	١٩٥,٤	٢,٢
سوريا	١٥٣,١	١,٧
سيراليون	٩,٩	٠,١
الصومال	٧٠,١	٠,٨
العراق	٣٦٤,٩	٤,١
عمان	١٢١,٦	١,٤
غينيا	٩٥,٩	١,١
غينيا بيساو	١٧,٩	٠,٢
فلسطين	٢٢,٩	٠,٣
جزر القمر	١٨,٦	٠,٢
الكاميرون	٥٤	٠,٦
لبنان	١٠,٥	٠,١
ليبيا	٢٧٧,٨	٣
المالديف	١٢,٥	٠,١
مالي	٥٦,٣	٠,٦
ماليزيا	٩٥,٥	١,١
مصر	١٩٠,٧	٢,١
المغرب	٧١٧,١	٨
موريتانيا	٧٩,٨	٠,٩
النيجر	١٦١,٢	١,٨
اليمن الشمالي	٢٥٥,٤	٢,٩
اليمن الجنوبي	٢٨٢,٢	٣,٢
جهات أخرى	٠,٧	٠,٠١
الإجمالي	٨٩٦٠	٪١٠٠

المصدر : البنك الإسلامي للتنمية،التقرير السنوي الخامس عشر ص ١٦٨-١٧١

(أ) لا تشمل الأرقام العمليات الممولة من حساب المعونة الخاصة ولا من برنامج التمويل الأطول أجلا ولا عمليات محفظة البنوك الإسلامية .

أهم نتائج الفصل

١ – هناك عدد من قنوات التعاون التمويلي الرسمي بين الدول الإسلامية ، تتمثل في وجود قنوات ثنائية ، سواء أكانت عن طريق صناديق وطنية ، أم كانت عن طريق الحكومات مباشرة ، وكذلك وجود هيئات متعددة الأطراف في الدول الإسلامية ، فالتعاون التمويلي موجود من حيث المبدأ .

٢ – يعاني التعاون التمويلي الرسمي بين الدول الإسلامية من عقبات عديدة وأهمها :

– الافتقار إلى عدد كاف من المؤسسات متعددة الأطراف .

– معاناة معظم الدول الإسلامية من نقص المدخرات المحلية عن احتياجات التنمية .

– الخلافات السياسية بين الدول الإسلامية .

وهناك عقبات تحد من التعاون في مجال التمويل التجاري وأهمها العقبات النظامية وعلى رأسها أنظمة الاستثمار الأجنبي .

وهناك أيضا عقبات تتعلق بالوضع الاقتصادي والسياسي ، وهناك عقبات مصدرها العلاقات الاقتصادية الدولية ، وتتمثل في الحوافز التي تقدمها أسواق الدول الصناعية للمستثمرين من الدول الإسلامية مما يشجع على هجرة الأموال إلى تلك الأسواق بدلا من الدول الإسلامية .

٣ – ونتيجة لهذه العقبات وغيرها مما لم نذكره هنا فإن التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية لا يسد حاجة هذه الدول من التمويل الخارجي ، فهو من ناحية غير كاف في جملته ، ومن ناحية أخرى يتركز معظمه لصالح دول قليلة مما يقلل من فاعليته على مستوى الدول الإسلامية . ونتيجة لهذا القصور في مجال التمويل بين الدول الإسلامية تضطر هذه الدول إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي لسد فجوة التعاون .

خلاصة وأهم نتائج الباب الثاني

هناك أسباب عديدة تدفع الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية إلى التمويل الأجنبي ، وأهم هذه الأسباب :

١ - قصور الموارد المحلية عن متطلبات التنمية :

فالدول النامية بعموم تعاني من قصور المدخرات المحلية ، وعجزها عن توفير الموارد اللازمة لتمويل التنمية ، سواء أكان ذلك بالعملات الوطنية أم الأجنبية .

فهذه الدول بعموم تعاني من انخفاض الدخل ، مما يعني انخفاض الادخار الممكن ، وفي كثير من الحالات نجد أن الادخار الممكن أقل بكثير من الادخار الفعلي ، وحتى المدخرات الفعلية تعاني من قصور الوسائل اللازمة لتعبئتها ، وتوجيهها نحو الاستثمار . فجزء من هذه المدخرات يكتنز ، وجزء يتسرب إلى أسواق الدول المتقدمة ، والقسم الثالث من هذه المدخرات قد يتوجه بعضه لاستثمارات لا تتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية للدول النامية ، ولا تخدم مصالحها في الأمد الطويل .

ومعظم الدول الإسلامية كغيرها من الدول النامية ، تعاني من انخفاض المدخرات ، وعجزها عن تمويل التنمية ، ولهذا استعانت هذه الدول بالتمويل الأجنبي لسد فجوة التمويل ، وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) ساهم رأس المال الأجنبي بما نسبته حوالي (٢٠٪) من إجمالي الاستثمار في ستة وعشرين بلداً إسلامياً .

٢ - مشاكل التجارة الخارجية :

تعاني الدول النامية بعموم من مشاكل عديدة تعترض تجارتها الخارجية ومن أهمها :

تدهور معدل التبادل في الأمد الطويل ، وتذبذب أسعار الصادرات في الأمد

القصير ، بالإضافة إلى التأثير السلبي لبعض سياسات الدول المتقدمة ، التي تعمل على استمرار التجارة الدولية لصالحها .

ونتج عن مشاكل التجارة الخارجية تذبذب حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية في الأمد القصير ، وتراجع قدرة قيمة الصادرات على سداد قيمة الواردات في الأمد الطويل ، مما زاد من حاجة هذه الدول إلى اللجوء إلى التمويل الأجنبي .

ويرجع معظم هذه المشكلات إلى أن هذه الدول تعتمد على الدول المتقدمة في تصدير سلع أولية ، واستيراد سلع صناعية ويضاف إلى ذلك انخفاض الأهمية النسبية لهذه الدول النامية بالنسبة للتجارة العالمية . والدول الإسلامية في جملتها لا تختلف عن بقية الدول النامية ، باستثناء الدول الأساسية المصدرة للنفط فهي أوفر حظا من بقية الدول الإسلامية ، وذلك لتميز النفط عن غيره من السلع الأولية .

٣ - الاستفادة من التقنية الحديثة :

تعاني الدول النامية بعموم من تدني المستوى التقني فيها ، بينما تتمتع الدول المتقدمة بتفوق تقني واضح ، وتعمل على المحافظة عليه حتى ولو كان ذلك على حساب مصالح الدول النامية .

وتأمل الدول النامية في الاستفادة من التقنية الموجودة في الدول المتقدمة ، ويعد التمويل الأجنبي أحد وسائل نقل بعض جوانب التقدم التقني ، ويبدو هذا الدافع واضحا من خلال لجوء بعض الدول الإسلامية ذات الفائض المالي إلى الاستثمار الأجنبي المباشر ، بغرض الاستفادة من التقنية المتقدمة التي لدى المستثمر الأجنبي ، ولكن يلاحظ أن نقل بعض جوانب التقدم التقني عن طريق التمويل الأجنبي أو غيره يتأثر بعوامل عديدة ، أهمها :

- السياسات الوطنية المتعلقة ببناء التقنية المحلية .

- الظروف الدولية المحيطة بنقل التقنية .

ويستنتج من هذا أن الحصول على التمويل الأجنبي لا يكفي لنقل التقنية إلى الدول النامية ، وإنما قد يكون عاملا مساعدا يتوقف أثره على بقية العوامل الأخرى المؤثرة في بناء التقنية المحلية .

٤ - قصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية :

فعلى الرغم من وجود عدد من قنوات التعاون الرسمي في مجال التمويل فإن هذا التعاون لا يسد حاجة الدول الإسلامية من التمويل الخارجي ، فهو غير كاف من ناحية ، ويتركز لصالح بعض الدول من ناحية أخرى ، وذلك لوجود عدد من العقبات ، مثل : الافتقار إلى عدد كاف من المؤسسات الإسلامية متعددة الأطراف ، والخلافات السياسية بين بعض الدول الإسلامية ، ومعاناة معظم الدول الإسلامية من نقص المدخرات المحلية .

وهناك عقبات أخرى تحد من التعاون في مجال التمويل التجاري يتعلق بعضها بأنظمة الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية ، وبعضها يتعلق بالوضع الاقتصادي والسياسي في تلك الدول ، ونتج بعضها عن الحوافز التي تقدمها أسواق الدول المتقدمة لرأس المال الأجنبي ، ويستنتج من هذا أن تذليل العقبات التي تحد من التعاون التمويلي بين الدول الإسلامية يقلل من حاجتها إلى التمويل الأجنبي . وبملاحظة جملة الأسباب التي تدفع الدول النامية بعموم إلى التمويل الأجنبي ، يتضح أن ما تعاني منه هذه الدول بما فيها الدول الإسلامية ليس أزمة تمويل عارضة ، وما أزمة التمويل إلا نتيجة لأسباب عديدة، عميقة الجذور ، تكمن في مناهج التنمية التي سلكتها هذه الدول طيلة أكثر من أربعة عقود ، وعلى هذا ، فعلاج مشكلة التمويل يكمن في إصلاح شامل لمناهج التنمية ، وليس إجراءات مالية محدودة وليس ذلك تجاهلا لدور الإصلاحات المتعلقة بالتمويل ، وإنما يبدو أن ذلك لن يحل المشكلة من جذورها ، فهو محاولة للتخفيف من أعراض المرض دون التوصل إلى معالجة أسبابه .

تم بحمد الله تصويب الأخطاء التي في الرسالة .
أحمد بن سعد الخطابي

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الاقتصاد الإسلامي



التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

أحمد بن سعد الخطابي الحربي



المشرف الفقهي
د . أحمد عبدالرزاق الكبيسي

المشرف الاقتصادي
د . أحمد فريد مصطفى



الباب الثالث

التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي

الباب الثالث

التقويم الاقتصادي والشرعي للتمويل الأجنبي

يهدف هذا الباب إلى إعطاء تقويم مجمل للتمويل الأجنبي من ناحيتين : اقتصادية وشرعية .

وسيكون ذلك في فصلين :

الفصل الأول : آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية .

الفصل الثاني : موقف الإسلام من التمويل الأجنبي .

الفصل الأول

آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صورة مجملة عن أهم آثار التمويل الاجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية .

وليس بوسعي تتبع آثار التمويل الأجنبي في كل دولة إسلامية في هذا الفصل الموجز ، فهذا موضوع على الرغم من أهميته تقف دونه عقبات كثيرة ، وأهمها :

كثرة الدول الإسلامية ، ونقص البيانات عنها ، وصعوبة الفصل بين آثار العوامل المختلفة المؤثرة على الأداء الاقتصادي لهذه الدول .

لذا سأحاول إيجاز أهم الآثار الإيجابية والسلبية للتمويل الأجنبي مكتفيا بأمثلة من بعض الدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في مبحثين :

المبحث الاول : أهم آثار القروض والمنح الأجنبية (الإيجابية والسلبية) .

المبحث الثاني : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر (الإيجابية والسلبية)

المبحث الأول

أهم آثار القروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

مقدمة : الاقتراض العام في الفكر الاقتصادي [١] .

عارض بعض [٢] رواد الاقتصاديين التقليديين الاقتراض العام ، وعلى رأسهم « أدم سميث » و « ريكاردو » و « هيوم » الذي ينسب إليه قوله : « قد تحطم الديون الأمة » وينسجم هذا الاتجاه مع دعوتهم إلى الحرية الاقتصادية ، وتضييق نطاق تدخل الدولة ، لاعتقادهم بقدرة السوق على تحقيق التوازن الشامل ، كما يدل على ذلك قانون ساي للأسواق . ونتج عن ذلك الاتجاه الدعوة إلى ميزانية حكومية صغيرة متوازنة دون اللجوء إلى الاقتراض .

ومن مبرراتهم لهذا الاتجاه :

١ - أن الاقتراض الحكومي تدخل يزاحم القطاع الخاص على المدخرات ، بالإضافة إلى أن القرض العام غير منتج في نظرهم ، فهو استهلاكي ، وحتى إن وجه للإنتاج ، فإدارة القطاع العام للمال المقترض أقل كفاءة من القطاع الخاص كما يرى (باتيست ساي) .

٢ - أن العجز في الميزانية العامة قوى تضخمية ستؤدي إلى ضعف قيمة العملة ، وذلك لإيمانهم بالنظرية الكمية في النقود . وإذا كان هذا موقفهم من الإقتراض الداخلي ، فموقفهم من الاقتراض الخارجي من باب أولى ، ومن حججهم في ذلك ، أن خدمة الدين تمثل نزفًا مستمرًا لموارد الدولة المدينة ، وأن القرض الخارجي قد يكون سلاحًا في يد الدولة الدائنة للتدخل في شئون الدولة المدينة .

---

(١) مصطفى مهدي حسين ، واقع وآفاق مديونية العالم الثالث بين الإمكانيات الوطنية ومتغيرات الاقتصاد الدولي ، مقال منشور بمجلة آفاق اقتصادية ، السنة التاسعة ، عدد ٣٦، أكتوبر ،١٩٨٨م ص ٤١-٤٧ .

(٢) بعض الاقتصاديين التقليديين أيدوا الاقتراض الحكومي ، وذلك مثل « مالتوس» و « ميل » .

ولكن بعد سيادة الفكر « الكينزي » ، زادت أعباء الدولة ، وأصبح من الممكن قبول ميزانية غير متوازنة من أجل الوصول إلى توازن الاقتصاد القومي ومن هنا قوي الأساس الفكري للجوء إلى القرض العام لتمويل الميزانية ، وتوجيه النشاط الإقتصادي ، وفُتح الباب أمام المزيد من الأبحاث التي تبين دور التمويل الخارجي في كسر الحلقة المفرغة للفقر في الدول النامية .

وأُنْشِئَت العديد من مؤسسات التمويل الدولية والاقليمية ، وأصبح العالم أمام « كينزية دولية » دون تدقيق يذكر في الشروط اللازمة لنجاح الاقتراض الخارجي في تحقيق الأهداف المرجوة منه . ولكن أزمة الديون التي ذاع صيتها منذ ١٩٨٢م أيقظت الباحثين إلى أن الاقتراض الخارجي على الرغم من مزاياه التي نالت حظا وافرًا من الإيضاح فإن له عواقب وخيمة في كثير من الحالات وأثارت هذه الأزمة جدلا واسعًا حول مزايا وعيوب الاقتراض الخارجي ، ولم تسلم حتى المنح الأجنبية من بعض الانتقادات . وفيما يلي موجز لأهم الآثار الإيجابية والسلبية للقروض والمنح الأجنبية مع التركيز على بعض الدول الإسلامية . وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الاول : أهم الآثار الإيجابية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية .

المطلب الثاني : أهم الآثار السلبية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية .

المطلب الأول

أهم الآثار الإيجابية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

يبدو أن أكثر إيجابيات القروض والمنح الأجنبية تعزى لتلك القروض والمنح من المصادر الرسمية أو ما يسمى « مساعدات التنمية الرسمية » أو « التدفقات الميسرة » أو « المعونة » وتضم المنح والقروض ذات الشروط السهلة من المصادر الثنائية ومتعددة الأطراف .

ويستفاد من دراسة [1] أعدها فريق عمل تابع للجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن المعونة بوجه عام كانت منتجة ومفيدة في تنمية الدول النامية .

ومن الدراسات التي أجريت ، وجد أن ($\frac{٢}{٣}$) إلى ($\frac{٣}{٤}$) مشاريع البنك الدولي مجدية بالمعايير الاقتصادية ، وأشارت تلك الدراسات إلى أن النتائج في آسيا أفضل منها في أفريقيا .

وبتتبع القروض والمنح الأجنبية لبعض الدول الإسلامية يتضح أنها لها بعض الآثار الإيجابية على تلك الدول ، وأهمها :

١ – توفير موارد أجنبية ساهمت في تمويل التنمية في تلك الدول .

٢ – مساعدة بعض الدول الإسلامية على « التكيف » لمواجهة بعض الظروف المحلية والدولية .

٣ – المساهمة في نقل جوانب من التقنية أحيانا .

٤ – تقديم المساعدات للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والحروب .

وفيما يلي أمثلة لهذه الآثار الإيجابية .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٦م ص ٦-١٤ .

أولا : توفير الموارد الأجنبية لتعزيز النمو في بعض الدول الإسلامية :

ساهم رأس المال الأجنبي في توفير الموارد الأجنبية اللازمة لتعزيز النمو في بعض الدول الإسلامية ، ومن بين أكبر خمس وعشرين [1] دولة متلقية للمعونة الرسمية خلال الفترة (٧٣ - ١٩٨٣م) نجد أن ثلاث عشرة دولة منها هي دول إسلامية .

وهي مرتبة حسب حجم تراكم المعونة : مصر ، سوريا ، بنجلاديش ، باكستان ، أندونيسيا ، الأردن ، السودان ، المغرب ، تركيا ، اليمن الشمالي ، الصومال ، السنغال ، تونس ، وتلقت هذه المجموعة من الدول أكثر من (٨٥) مليار دولار خلال تلك الفترة ، وفي الفترة نفسها نما إجمالي الاستثمار المحلي للفرد بمعدلات لا بأس بها في بعض تلك الدول ، فمثلا بلغ هذا المعدل في سوريا (١٥,٢٪) سنويا ، وفي الأردن (١٤,٧٪) ، وفي مصر (١٤,٦٪) ، وفي أندونيسيا (١٣,٥٪) ، كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٧٠) .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٨٦م ص٧ .

جدول رقم (٧٠)

متوسط النمو السنوي لإجمالي الاستثمار المحلي للفرد

خلال الفترة (١٩٧٣-١٩٨٣م) .

الدولة	متوسط نمو إجمالي الاستثمار المحلي للفرد
سوريا	١٥,٢٪
الأردن	١٤,٧٪
مصر	١٤,٦٪
أندونيسيا	١٣,٥٪
المغرب	٤,١٪
تركيا	٣,٩٪
تونس	٢,٨٪

محسوب من :

WORLD BANK , WORLD TABLES , 88-89, P. 26-29 .

وخلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) كانت القروض والمنح الأجنبية تمثل نسبة عالية من إجمالي الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية على الرغم من الصعوبات التي واجهت الاقتصاد العالمي خلال تلك الفترة كما يشاهد ذلك من الجدول رقم (٧١) . ويتكون الجدول الذي بين أيدينا من ثلاثة أعمدة إضافة إلى العمود المبين فيه أسماء بعض الدول الإسلامية .

ويبين العمود رقم (١) إجمالي تراكم الاستثمار المحلي خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)، ويبين العمود رقم (٢) إجمالي تدفق القروض والمنح إلى الدول المذكورة ، أما التدفق الإجمالي للقروض فهو من جميع المصادر بما في ذلك من داخل العالم الإسلامي ، أما تدفق المنح فيقتصر على المنح الأجنبية من خارج العالم الإسلامي ، ويبين العمود رقم (٣) النسبة المئوية لقسمة أرقام العمود رقم (٢) على أرقام العمود رقم (١) ، ومن الجدول المذكور يلاحظ ما يلي :

١ - تلقت سبع دول إسلامية ما يقرب من (١٢٩) مليار دولار خلال ثمان سنين في صورة قروض ومنح . ويمثل هذا المبلغ حوالي (٣٦٪) من إجمالي الاستثمار المحلي لمجموعة تلك الدول خلال الفترة نفسها ، وعلى الرغم من أن جزءا من هذه القروض والمنح قد استُخدم في سداد خدمة ديون سابقة ، فإن الحصول على هذه القروض والمنح قد مكن تلك الدول من تنفيذ استثماراتها ، وخدمة ديونها في الوقت نفسه ، ولولا الحصول على تلك المبالغ فربما لا تنفذ تلك الاستثمارات .

٢ - زادت تدفقات القروض والمنح عن إجمالي الاستثمار في كل من جامبيا والسنغال ، أي أنها غطت الاستثمار بالكامل وغطت جزءا من الاستهلاك ، وهنا يمكن لنا أن نسأل أنفسنا : مالذي كان سيحدث لدول مثل السنغال وجامبيا لو لم تحصل على قروض ومنح أجنبية في ظل الأوضاع الحالية للعالم الإسلامي المتمثلة في التجزئة وقصور التعاون ، وضعف البنية الأساسية إلى غير ذلك من مظاهر الضعف ؟

جدول رقم (٧١)

نسبة إجمالي تدفق القروض والمنح الخارجية إلى إجمالي الاستثمار المحلي في بعض الدول الإسلامية

خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)

الدولة	١ إجمالي الاستثمار المحلي (مليون دولار)	٢ إجمالي تدفق القروض والمنح الخارجية (مليون دولار)	٣ تدفق القروض والمنح / الاستثمار المحلي × ١٠٠ (٪)
مصر	٦٥٨٤١,٦	٣٣٢٨٠,٦	٪٥١
أندونيسيا	١٧٧٦٠٨,٦	٤٢٦٦٧,٤	٪٢٤
ماليزيا	٧١٤٢٢,٢	٢٥٦٣٢,٩	٪٣٦
تونس	١٩١٧١,٩	٧٠٦٩,٦	٪٣٧
السنغال	٣٥٣٩,٦	٤٤٧٠,٤	٪١٢٦
جامبيا	٣٦٨,٨	٦٦٤,٧	٪١٨٠
المغرب	٢٥٠٢١,٤	١٥,٦٨,٦	٪٦٠
الإجمالي	٣٦٢٩٧٤,١	١٢٨٨٥٤,٢	٪٣٦ (أ)

مستخرج من :

١ - وثيقة من البنك الإسلامي للتنمية عن إجمالي الناتج القومي ، مرجع سابق .

٢ - WORLD BANK , THE WORLD DEBT TABLS , 89-1990 .

٣ - OECD, GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCIAL FLOWS TO DEVELOPING CONTRIES

٤ - WORLD BANK , THE WORLD TABLS , 88-1989 .

---

(١) إجمالي النسبة : إجمالي تدفق القروض والمنح / إجمالي الاستثمار المحلي × ١٠٠



ثانيًا : مساعدة بعض الدول الإسلامية على « التكيف » :

عانت معظم الدول النامية منذ نهاية السبعينات وبداية الثمانينات من تدهور أسعار الصادرات ، وارتفاع أسعار الفائدة العالمية ، وانخفاض تدفقات رأس المال الخارجي ، مما زاد من متاعب المدفوعات الخارجية لها ، وأصبح من الضروري إجراء إصلاحات في الهياكل والسياسات الاقتصادية [١] . ومن الآثار الإيجابية للمعونات الأجنبية على بعض الدول الإسلامية أنها وفرت موارد مالية وفنية لإجراء تلك الإصلاحات التي حققت بعض النجاح أحيانا . وقد ساهم البنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي في الإقراض من أجل دعم برامج التغييرات المؤسسية والسياسية اللازمة للتعديلات المتمشية مع الظروف الجديدة. ويعتبر دعم البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لدولة ما عامل جذب للتمويل من مصادر ثنائية وتجارية . فدورهما في التمويل يتجاوز حجم مايقدمانه من قروض إلى الدور المشجع على تدفق رأس المال من المصادر الأخرى . وأنا هنا لا أقدم شهادة بصلاحية ما يسمى « برامج التكيف » بمزاياها وعيوبها ، ولكنني أقول أن المعونات الرسمية تقدم الدعم من أجل تغييرات أو إصلاحات حققت بعض جوانب النجاح أحيانا وإن كان لها عيوب سأذكر أهمها في فقرة قادمة .

وفيما يلي موجز لمعنى التكيف ، وقروضه ، وتجربة إحدى الدول الإسلامية في هذا المجال .

أ - معنى التكيف وقروضة :

يقصد بالتكيف [٢] تغييرات في أنماط الاستهلاك وإعادة تخصيص الموارد ، وتغييرات في تراكم عوامل الإنتاج اللازمة لاستعادة النمو المتواصل في وجه بيئه خارجية أكثر سلبية .

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، يونيو ١٩٨٧م ص ١١ .

(٢) هذا المعنى للتكيف مأخوذ بتصرف من كلام « مارسيلوسلوفيسكي » رئيس قسم التجارة وسياسات التكيف بالبنك الدول (التمويل والتنمية ، يونيو ١٩٨٧م ص ١١) .

فهو في حقيقته ليس إلا مجموعة إصلاحات في السياسات والهياكل الاقتصادية ، قد تشمل كل القطاعات أو بعضها ، لمواجهة ظروف جديدة . وكان البنك الدولي حتى نهاية السبعينات يقرض لتمويل مشروعات معينة ، وقد يقرض لتمويل برامج تهدف إلى مواجهة بعض الأزمات الحادة التي ربما تحدث بفعل كوارث طبيعية ، أو حروب ، او تدهور شروط التجارة الخارجية ، أو بسبب عجز طارىء في النقد الأجنبي فهذه البرامج كانت تركز على مواجهة أزمات طارئة [1] ولكن بعد عام ١٩٨٠م أدخل ضمن سياسات البنك الدولي الإقراض من أجل التكيف الهيكلي والقطاعي . وقد عرف دليل عمليات البنك الدولي إقراض التكيف الهيكلي بأنه « إقراض غير مرتبط بمشروع لدعم برامج التغييرات السياسية والمؤسسية اللازمة لتعديل هيكل اقتصاد ما ، حتى يمكن أن يحافظ على كل من : معدل نموه ، وسلامة ميزان مدفوعاته ، في الأجل المتوسط » .[2]

أما الإصلاحات التي تدعمها قروض التكيف القطاعي ، فتهدف إلى دعم الإصلاحات في قطاع محدد . فالفرق الأساسي بين التكيف القطاعي والهيكلي يكمن في مدى شمولية كل منهما . وأحيانًا يبدأ [3] التكيف في قطاعات معينة ليمتد إلى تكيف هياكل الاقتصاد القومي بأسره ، وأحيانًا يستعمل التكيف القطاعي لتعميق التكيف الهيكلي .

ومن هنا يتضح الفرق بين قروض التكيف الهيكلي ، والقطاعي في عقد الثمانينات ، وقروض البرامج التي كان البنك الدولي يقدمها قبل ذلك التاريخ . فكلا النوعين لايرتبط بمشروعات ، وإنما تُعطى قروض البرامج عادة لمواجهة الأزمات الحالة العاجلة ، بينما تهدف قروض التكيف الهيكلي والقطاعي إلى إيجاد حلول للمشاكل الهيكلية بعيدة المدى .

---

(١) التصحيح والتنمية في البلدان العربية ، (ندوة مشتركة تحت إشراف صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي عقدت في أبي ظبي (١٦-١٨) فبراير ١٩٨٧م) تحرير سعيد النجار مطابع دار الهلال بالقاهرة ص ٢٩ .

(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، يونيو ١٩٨٧م ص ٧ .

(٣) التمويل والتنمية ، المرجع نفسه ص ٨ .

وقد أقام صندوق النقد الدولي أيضا « تسهيل التكيف الهيكلي » عام ١٩٨٦م ، لدعم جهود تكييف موازين المدفوعات في الدول المؤهلة من البلدان منخفضة الدخل ، وبين الصندوق والبنك الدوليين تعاون وتنسيق حول هذه البرامج التصحيحية بحيث يكمل بعضها بعضا ، ولكل من المؤسستين جوانب يركز عليها وليس هذا محل ذكرها [١] .

وقد أصبحت التصحيحات المدعومة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي محط أنظار المقرضين من الحكومات ، والبنوك التجارية والإقليمية ، فكأنها صارت مفتاحا للحصول على القروض والمنح الأجنبية .

وقد حصلت عدد من الدول الإسلامية على قروض أجنبية من أجل التكيف المدعوم من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي ، أو منهما معا ، ومن هذه الدول [٢] : المغرب ، تركيا ، مصر ، باكستان ، بنجلاديش ، تشاد ، جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، موريتانيا ، النيجر ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، وأوغندا .

وفيما يلي تجربة إحدى هذه الدول مع التكيف وهي تجربة تركيا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م)

ب - التكيف [٣] في تركيا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٥م) :

وسأوجز الكلام هنا في النقاط التالية :

- الاقتصاد التركي قبل التكيف .

---

(١) لمعرفة المزيد عن التكيف المدعوم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي انظر :
- مجموعة من المقالات للعاملين في الصندوق والبنك المنشورة في مجلة التمويل والتنمية في أعداد متفرقة ومنها: عدد يونيو ١٩٨٧م ، ص ٧ - ٢٤ ، عدد سبتمبر١٩٨٧م ص ٦ -١١ ، ص ١٢-١٥ ، عدد ديسمبر ١٩٨٧ ، ص ٦-١٩ ، ص ٤١ -٤٣ ، عدد مارس ١٩٨٩ ص ٢٨ - ٣٤ ، عدد مارس ١٩٩٠م ص ٣٣ - ٣٦ .
- وأبحاث ندوة التصحيح والتنمية في البلدان العربية مرجع سابق .

(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ١٩٨٧م ص ٧ .

(٣) تستند هذه الفقرة على ملخص دراسة للتكيف في تركيا ، أجراها صندوق النقد الدولي ، ونشر الملخص المذكور في مجلة التمويل والتنمية عدد سبتمبر، ١٩٨٧م ، ص ٨ - ١١ .

- المساعدات الخارجية لدعم التكيف .

- الإصلاحات التي تم تنفيذها .

- تقويم التجربة التركية في مجال التكيف .

١ - الاقتصاد التركي قبل التكيف :

نما الاقتصاد التركي في أوائل السبعينات بسرعة ، حقق فائضا في الحساب الجاري مع معدل تضخم بسيط ، ففي ظل استراتيجية تنموية متجهة نحو الداخل كان متوسط النمو الحقيقي لإجمالي الناتج القومي (٨٪) .

وزاد الاستثمار الثابت الحقيقي بنحو (١٦٪) سنويا ، وذلك خلال الفترة (٧٣-١٩٧٦م) .

إلا أن ثمن هذا الانجاز كان حدوث اختلالات داخلية وخارجية ، ففي عام ١٩٧٧م كان احتياج القطاع العام من القروض أكثر من (١١٪) من إجمالي الناتج القومي مقابل (٢٪) عام ١٩٧٣م ، وتدهور ميزان الحساب الجاري من فائض بلغ (٧,٠) مليار دولار إلى عجز بلغ (٣,١) مليار دولار ، بسبب ارتفاع أسعار الواردات وركود عائدات الصادرات وتحويلات العاملين .

وأصبحت تركيا تعاني من انكماش احتياطاتها ، وعدم قدرتها على تسديد قيمة وارداتها وخدمة ديونها الخارجية . وخلال (٧٨-٧٩م) بذلت محاولات لوقف تدهور الوضع الاقتصادي ، وأعادت تركيا جدولة بعض ديونها ، وتلقت مساعدات خارجية ، إلا أنه لم يتحقق نجاح يذكر ، وزادت خسائر المنشآت الاقتصادية العامة ، وزادت احتياجات القطاع العام من القرض وزاد معدل التضخم ، وتدهورت قدرة الصادرات على المنافسة الخارجية ، وهبط إجمالي الناتج القومي الحقيقي ، وشهدت البلاد أزمات سياسية واجتماعية حادة .

ومنذ ١٩٨٠ بدأت تركيا جهود تكيف جادة مدعومة بمساعدات خارجية من جهات خارجية متعددة .

٢ – المساعدات الخارجية لدعم التكيف في تركيا خلال الفترة (٨٠–١٩٨٥م) : حصلت جهود التكيف في تركيا على قروض من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، وجهات رسمية أخرى خلال الفترة (٨٠–١٩٨٥م) .

فأثناء تلك الفترة قدم صندوق النقد الدولي (١,٧) مليار من وحدات حقوق السحب الخاصة ، وقدم البنك الدولي (١,٦) مليار دولار في خمسة قروض تكيف هيكلي متعاقبة .

وفي الوقت نفسه حصلت تركيا على ائتمانات ميسرة لميزان المدفوعات زادت عن (١,٥) مليار دولار من مصادر رسمية أخرى .

وتم الاتفاق مع منظمة التعاون والتنمية وبعض الدائنين على إعادة جدولة (٦,٥) مليار دولار من ديون تركيا . وهكذا حصلت تركيا على قروض ومنح ساعدت على تنفيذ العديد من التغييرات التي ترى المنظمات الدولية أنها إصلاحات ضرورية لإنعاش الاقتصاد التركي .

٣ – أهم الإصلاحات [١] التي تم تنفيذها :

تم إجراء عدد من التغييرات التي يرى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أنها إصلاحات ضرورية ، وأهمها :

تحرير أسعار القطاع الخاص ، وربط أسعار السلع الأساسية التي تنتجها المنشآت العامة بالتكلفة ، باستثناء بعض السلع المعانة ، وتخفيض سعر الليرة التركية ، وخلال الفترة (٨١–١٩٨٥م) انخفضت الليرة بمتوسط سنوي بلغ (٤٪) سنويا . وبالنسبة للتجارة الخارجية والاستثمار فقد خُفضت كثير من القيود عام ١٩٨٠م ، ثم تلا ذلك خطوه أكبر في مجال تحرير التجارة عام ١٩٨٤م . ومع نهاية ١٩٨٥م كان قد تم إلغاء القيود الكمية ، وألغيت كثير من التعريفات والغيت القيود على الصادرات ، وخفضت كثير من القيود على تدفق

---

(١) سميتها إصلاحات بناء على المقصود بها ، ولما جرى به العرف لدى الباحثين الاقتصاديين مع العلم أن بعضها يتعارض مع الشريعة الإسلامية وذلك مثل : معالجة الأوضاع الاقتصادية عن طريق الفوائد الربوية .

الاستثمارات الأجنبية .

وأجريت إصلاحات تتعلق بالمنشآت الاقتصادية العامة ، فمنذ بداية برنامج التكيف شُدِّدَ على المنشآت الاقتصادية العامة بحيث تغطي تكاليف الإنتاج ، وجُمِد الاستخدام ، وقُلصت الزيادات في الأجور . وفي عام ١٩٨٤م وضع أساس قانوني لإصلاح المنشآت العامة ، بحيث تدار على أساس تجاري ، وفي عام ١٩٨٦م وُضع تشريع بحيث تباع هذه المنشآت إلى القطاع الخاص .

٤ - **تقويم التجربة التركية في مجال التكيف** :(٨٠ - ١٩٨٥م)

هناك نتائج إيجابية [1] حققها برنامج التكيف التركي المدعوم بالمساعدات الخارجية ذات الشروط الإصلاحية ، وفي الوقت نفسه فلهذا البرنامج آثار سلبية . فخلال السنوات التي سبقت سريان مفعول برنامج التكيف وهي الفترة (٧٨ - ١٩٨٠م) كان متوسط معدل النمو الحقيقي للناتج القومي (٣, ١٪). وخلال فترة تطبيق برنامج التكيف (٨٠ - ١٩٨٥م) أصبح هذا المؤشر (٦, ٤٪). أما عجز الحساب الجاري فخلال السنوات (٧٨ - ١٩٨٠م) كان (-٢) مليار دولار ، وخلال الفترة (٨١ - ١٩٨٥م) أصبح (-٤, ١) مليار دولار . وانخفضت أيضاً احتياجات القطاع العام من القروض من حوالي (١٠٪) من إجمالي الناتج القومي سنوياً ، خلال الفترة (٧٧ - ١٩٨٠م) ، إلى (٥, ٦٪) من إجمالي الناتج القومي سنويا خلال الفترة (٨١ - ١٩٨٥م) .

وخلال فترة التكيف ازدادت نسبة الصادرات السلعية إلى إجمالي الناتج القومي ، وارتفع نصيب الصادرات التركية من مجموع صادرات الدول النامية غير النفطية إلى الدول الصناعية من أقل من (١٪) إلى (٢٪) . ومن النتائج السلبية لبرنامج التكيف في تركيا الآثار الاجتماعية الناجمة عن زيادة معدل البطالة من (١٥٪) عام ١٩٨٠م إلى (١٦٪) عام ١٩٨٥م .

وكذلك زيادة عبء خدمة الدين حيث كانت خدمة الدين (٢٤٪) من عائدات

---

(١) بالمعايير الاقتصادية .

العملات الأجنبية عام (١٩٨٠م) وأصبحت (٢٩,٣٪) عام ١٩٨٥م . ويمكن أن نضيف إلى هذه السلبيات التي أشارت إليها التقارير الدولية أن الإصلاحات تمت على أسس غير إسلامية في بعض الجوانب مثل معالجة بعض الأوضاع الاقتصادية باستعمال سعر الفائدة الربوية [١] ، أما ما عدا ذلك فالبرنامج التركي للتكيف خلال الفترة (٨٠ - ١٩٨٥م) قد حقق نجاحا معقولا بالمعايير الاقتصادية الدولية إذا ما قورن ببعض تجارب التكيف الأخرى في بعض الدول النامية .

ويفسر النجاح النسبي للبرنامج التركي بتوفر العناصر التالية :

- مجموعة شاملة متناسقة من الإصلاحات .

- مناخ سياسي واجتماعي مستقر نسبيا في تلك الفترة ، مع إصرار السلطة على متابعة التكيف الاقتصادي مع قبول شعبي ضمني للتكيف .

- المعونات الاقتصادية الخارجية من المصادر متعددة الأطراف ، والمصادر الثنائية ، والبنوك التجارية .

ومن هنا يمكن القول إن القروض والمنح الأجنبية ساهمت في إنجاح جوانب من برنامج التكيف في تركيا خلال الفترة محل الدراسة .

ثالثا : المساهمة في نقل التقنية :

يقوم كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتقديم القروض والمنح في مجال التقنية ، وكذلك عدد من جهات التمويل الدولية ، وكانت قروض التقنية تمثل حوالي (٨٪) من قروض البنك الدولي خلال عقد الثمانينات [٢] .

وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) حصلت سبع وثلاثون دولة إسلامية على ما

---

(١) ستأتي مناقشة هذه المسألة في التقويم الشرعي للتمويل الأجنبي (الفصل الثاني من هذا الباب) .
(٢) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ، ١٩٩٠، ص ٢٦-٣٠ .

قيمته (٢٥) مليار دولار من المنح التقنية [1] . وإذا نظرنا إلى مؤشرات الأداء التقني التي سبق [2] ذكرها فإننا نجد أن بعض الدول الإسلامية قد حققت بعض التقدم التقني ، وهو كما رأينا [3] أحد أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي ، ومن هذه الدول أندونيسيا وماليزيا ، وهما من الدول المدينة ، وعلى الرغم من أن الأداء التقني يتأثر بعوامل عديدة فإنه يحتمل أن هذه الدول استفادت من التقنية المرافقة للقروض والمنح الأجنبية عادة .

رابعا : تخفيف آثار الكوارث الطبيعية والحروب :

ساهمت المساعدات الدولية في تقديم الإغاثة لبعض الجهات التي تعاني من مآسي الحروب أو الكوارث الطبيعية ، ومن الأمثلة على ذلك جهود الإغاثة التي تقدم للمتضررين من الحرب الأهلية في الصومال ، وفي السودان ، وفي أفغانستان . وأنا هنا لا أزكي تلك الجهود من حيث كفاءتها والهدف الحقيقي منها ، وإنما لا أستطيع أن أقول لأولئك الجياع لا تأكلوا هذا الطعام المقدم من الدول الأجنبية لأن وراءه أهداف سيئة ، فالقروض والمنح الأجنبية ساهمت أحيانا في التخفيف من حالة أقوام يشرفون على الموت في بعض الدول الإسلامية .

---

(١) انظر الفصل الثاني من الباب الاول .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني .

(٣) انظر الباب الثاني .

المطلب الثاني

أهم الآثار السلبية للقروض والمنح الأجنبية على اقتصادات الدول الإسلامية

يستفاد من تجارب بعض الدول النامية أن القروض والمنح الأجنبية لها آثار سلبية على اقتصادات الدول المتلقية . ومعظم هذه السلبيات تنسب للقروض ، وإن كانت المنح تشترك معها في بعض السلبيات ، فالقروض تمثل أعباء في المستقبل على الدولة المقترضة ، تنشأ عنها مجموعة من الآثار السلبية ، ويمكن للقروض والمنح أن تؤدي إلى عدم الاهتمام بالإصلاحات الرامية إلى تعبئة الموارد المحلية وربما تؤدي إلى تعميق التبعية للدول المتقدمة .

وفيما يلي موجز لهذه الآثار ، وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أعباء الدين وأهم آثارها على التنمية في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : إهمال الإصلاحات وتعميق التبعية .

الفرع الأول

أعباء الدين وأهم آثارها على التنمية في بعض الدول الإسلامية

مقدمة : أدت أزمة الدين التي تفجرت عام ١٩٨٢م إلى تسليط الأضواء على الآثار التي قد تنعكس على اقتصاد البلد المدين ، وظهر عدد كبير من الكتابات التي تعالج قضية الدين بجوانبها المختلفة ، حتى أن المكتبة المشتركة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيها (٥٤٨) كتابا يحمل عبارة « الدين الخارجي » ، و (٧٩٪) من هذه الكتب أضيف إلى المكتبة المذكورة ما بين عام ١٩٨٢م إلى ١٩٩٠م [١] . لقد برز هذا الاهتمام بقضية الدين لآثارها على الدائنين والمدينين ، كما ورد في أحد تقارير البنك الدولي عن التنمية ، « إن سيف الديون المسلط يبقى عقبة في سبيل النمو في البلدان المدينة كما يبقى تهديدا للإقتصاد العالمي » [٢] .

وتنجم الآثار السلبية للاستدانة عن الأعباء التي يتحملها المدين في المستقبل ، وتتمثل في الأقساط والفوائد التي سيدفعها المدين كل سنة ، أو ما يسمى « خدمة المدين » .

وفيما يلي بعض مؤشرات عبء الدين في بعض الدول الإسلامية ثم إشارة إلى أهم آثار عبء الدين على التنمية في بعض تلك الدول .

أولا : بعض مؤشرات عبء الدين في بعض الدول الإسلامية :

يُستعمل عدد كبير من المؤشرات الإحصائية التي يقيس كل منها جوانب من العبء الذي تشكله الديون الخارجية على اقتصاد البلد المدين ، وقد استعمل البنك الدولي في [٣] جداول الديون العالمية سبعة عشر مؤشراً تتعلق بعبء

---

(١) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، مارس ١٩٩٠م ، ص ١٢ .

(٢) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٨٨ ، ص ٤٦ .

(٣) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 .

الدين، وبعضها مبني على إجمالي الديون ، وبعضها مبني على الدين طويل الأجل ، وليس هذا محل تفصيل هذه المؤشرات وبيان مزاياها وعيوبها ، وإنما أكتفي هنا بتطبيق أربعة منها على بعض الدول الإسلامية مع بيان موجز لكل مؤشر . وهذه المؤشرات الأربعة هي :

- نسبة خدمة الدين الخارجي الى الصادرات .
- نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي .
- نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات .
- نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات .

وكلها مبنية على إجمالي الديون الخارجية .

أ - نسبة خدمة الدين إلى الصادرات [1] :

يطلق على هذا المؤشر أحياناً «معدل خدمة الدين»(DEBT SERVICE RATIO) ويحسب على النحو التالي :

$$\text{معدل خدمة الدين} = \frac{\text{مجموع أقساط الدين + مجموع الفوائد}}{\text{حصيلة الصادرات}} \times ١٠٠$$

ويدل هذا المؤشر على الجزء الذي تمتصه خدمة الدين في فترة معينة من حصيلة صادرات السلع والخدمات في الفترة نفسها .

ومعنى هذا أنه كلما ارتفعت قيمة هذا المؤشر زادت المصاعب التي يواجهها الاقتصاد المدين في الأجل القصير من جراء ديونه الخارجية ، فقد تكون النسبة الباقية من حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية لا تكفي لتسديد قيمة الواردات اللازمة للاقتصاد القومي من العالم الخارجي .

وإذا بلغت قيمة هذا المؤشر (٣٠٪) فإن موقف ذلك البلد يعد حرجا ، حسب

---

(١) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٠-٣٥٨ .
- رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

ما أشير إلى ذلك في جداول الديون العالمية [١] وعلى الرغم من أهمية هذا المؤشر وكثرة استعماله فإن له عيوبا ، وأهمها :

١ – أنه يصلح لفترة ماضية ، أما في فترة مقبلة فدلالته ضعيفة ، لأنه يربط بين متغيرين مختلفين ، فخدمة الدين يمكن التنبؤ بها في فترة مقبلة ، لكن حصيلة الصادرات تخضع لعوامل خارجية وداخلية عديدة تجعل من الصعب التنبؤ بها .

٢ – يتأثر هذا المؤشر كثيرا بفترات السماح ، فقد يظهر أن قيمته منخفضة في دولة ما خلال فترة معينة ، ولكن في فترة تالية يرتفع فجأة بعد انتهاء فترة السماح .

٣ – أن معدل خدمة الدين يبين العلاقة بين تيارين نقديين وهما : حصيلة الصادرات وخدمة الدين الخارجي ، فهو يصور مشكلة الديون وكأنها مشكلة سيولة فقط دون الإشارة إلى العوامل التي تؤثر في هذين التيارين فهو يشير إلى النتائج دون الإشارة إلى الأسباب الكامنة خلفها .

٤ – دلالة هذا المؤشر على عبء الدين تتأثر بأهمية قطاع الصادرات بالنسبة للاقتصاد القومي ، فإذا كان قطاع الصادرات ذا أهمية كبيرة ، فإن قيمة هذا المؤشر ستكون أصغر مما لو كان قطاع الصادرات قليل الأهمية بالنسبة للاقتصاد القومي .

لذا فهو ضعيف الدلالة عند استعماله للمقارنة بين دول تتفاوت من حيث أهمية قطاع الصادرات بالنسبة للناتج القومي ، ومع هذه العيوب فله مزايا تجعله من أهم مؤشرات الدين ، فيمتاز هذا المؤشر بالبساطة ، ويشير إلى قدرة البلد على خدمة دينه من خلال أهم مصدر للعملات الأجنبية وهو الصادرات .

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. (XIX).

وفيما يلي تطبيق لهذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية ، بالاستعانة بالعمود رقم (١) في الجدول رقم (٧٢) ، وقد قسم العمود إلى ثلاثة أقسام ، ويبين الأول منها من اليمين قيمة هذا المؤشر عام ١٩٨٠م ، ويبين القسم الثاني قيمته عام ١٩٨٨م ويبين القسم الثالث من ذلك العمود متوسط الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) ، وقد حُسب المتوسط هنا بقسمة مجموع النسب خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) على عدد السنوات (٩سنوات) .

ومن العمود رقم (١) في الجدول رقم (٧٢) يلاحظ ما يلي :

١ - بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ الزيادة الواضحة في معدل خدمة الدين في معظم الدول الواردة في الجدول ما عدا ثلاث دول وهي :

تشاد ، ومصر ، والجابون ، وهناك أربع دول لم تكتمل بياناتها .

٢ - بالموازنة بين الدول الواردة في الجدول من حيث متوسط معدل خدمة الدين خلال الفترة (١٩٨٠-١٩٨٨م) تأتي « غينيا بيساو » في المقدمة ، وقيمة هذا المؤشر فيها (٦٩٪) ، ويرجع ارتفاع متوسط النسب هنا إلى ارتفاع قيمة معدل خدمة الدين خلال عامي ١٩٨٥، ١٩٨٦م ، حيث كان هذا المؤشر (١١٥٪) و (٢٠١٪) على التوالي ، مع العلم أن إجمالي دين تلك الدولة عام ١٩٨٨م كان حوالي (٤٢٣) [١] مليون دولار ، وهذا مبلغ ضئيل بالنسبة للدول ، ومن بين هذه الديون (٣٨٪) ديون صعبة .

ولكن هذه الدولة من أفقر دول العالم ، فنصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي فيها (١٦٠) دولاراً ، وقد عانت من هبوط حاد في حصيلة الصادرات عام ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م ، من (٢٥) مليون دولار عام ١٩٨٤م إلى (١٣,١) مليون دولار عام ١٩٨٥م ، و (١٦,٥) مليون دولار [٢] عام ١٩٨٦م ، وفي الوقت نفسه ارتفعت خدمة الدين خلال تلك السنتين من (٨,٣) مليون دولار عام ١٩٨٤م إلى

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 , P. 162

(٢) THE WORLD BANK , WORLD , TABLES , 88-89 .P.291

(٢٠,٨) مليون دولار ، (٣٥,٦) مليون على التوالي [١] .

ويأتي بعد غينيا بيساو ، الجزائر حيث كان متوسط معدل خدمة الدين فيها خلال الفترة محل الدراسة (٤٤٪) وخلال الفترة (٨٠-١٩٨٥) كان هذا المعدل يرتفع بالتدريج من حوالي (٢٧٪) إلى أن صار (٣٥٪) عام ١٩٨٥م وفي السنة التي تليها زاد عن (٥٤٪) إلى أن وصل إلى ما يمكن وصفه بالكارثة الاقتصادية عام ١٩٨٨م حيث كان حوالي (٩٧٪) مع العلم أن ديون الجزائر في تلك السنة كانت حوالي (٢٤,٩٪) [٢] مليار دولار ، ولكن (٩٧٪) منها ديون صعبة ، وتعتمد الجزائر على صادرات النفط والغاز حيث يشكلان أكثر من (٩٧٪) [٣] من حصيلة الصادرات عام ١٩٨٧م .

ويرجع ارتفاع معدل خدمة الدين في الجزائر عام ١٩٨٨م إلى تدهور حصيلة الصادرات في تلك السنة بنسبة تزيد عن (١٤٪) [٤] بالمقارنة بعام ١٩٨٧م وذلك لتدهور أسعار النفط ، وفي الوقت نفسه قفزت خدمة الدين إلى ما يقرب من (٨,٥) مليار دولار ، أي بزيادة تجاوزت (٥٦٪) ، بالمقارنة بسنة ١٩٨٧م ، ويرجع جزء من هذه الزيادة إلى زيادة أسعار الفائدة على الديون ذات الفائدة المعومة ، بالإضافة إلى انتهاء فترة السماح لبعض الديون السابقة، وربما يدخل في ذلك زيادة الديون المسحوبة بعملات مثل الفرنك الفرنسي وغيره من العملات الأوربية التي ارتفعت قيمتها مقابل الدولار .

أما بقية الدول الواردة في الجدول فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : وكان متوسط معدل خدمة الدين فيها أقل من (٤٠٪) إلى (٣٠٪) وتضم أربع دول وهي : (مرتبة تنازليا) النيجر ، المغرب ، أوغندا وتركيا ..

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 162
(٢) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 2.
(٣) UNCTAD , COMMODITY YEARBOOK , 1989, P. 87 .
(٤) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. 2.

الفئة الثانية : وكانت قيمة هذا المؤشر فيها أقل من (٣٠٪) إلى (٢٠٪): وتضم اثنتي عشرة دولة وهي (مرتبة تنازليا) :

أندونيسيا والسودان ، مصر ، سيراليون ونيجيريا والصومال ، تونس والكاميرون وموريتانيا وباكستان ، السنغال وبنجلاديش .

الفئة الثالثة : ونسبتها أقل من (٢٠٪) إلى (١٠٪) :

وتتكون من اثنتي عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا)

جامبيا وغينيا ، سوريا واليمن الجنوبي وماليزيا ، بنين والأردن ، الجابون ، مالي ، المالديف ، وجزر القمر واليمن الشمالي .

الفئة الرابعة : ونسبتها أقل من (١٠٪) :

وتتكون من أربع دول وهي : بوركينا فاسو ، عمان ، تشاد ، لبنان . ويفهم مما تقدم أن أكثر من نصف الدول المذكورة في الجدول بلغ فيها متوسط معدل خدمة الدين من (٢٠٪) إلى (٦٩٪) خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨) ، وأكثر من ثلث الدول المذكورة في الجدول كان هذا المؤشر فيها خلال تلك الفترة بين (٢٠٪) و (١٠٪) .

ب - نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي [1] :

ويدل هذا المؤشر على حقوق العالم الخارجي في الناتج القومي ، خاصة في المدى الطويل ، ويدل كذلك على مدى اعتماد هذه الدولة على العالم الخارجي في التمويل .

ويتم حساب هذا المؤشر بالطريقة التالية : $\frac{\text{إجمالي الدين القائم}}{\text{إجمالي الناتج القومي}} \times ١٠٠$

---

(١) محمد محروس إسماعيل ، المشكلة الاقتصادية المصرية ، ط ١ ، الأسكندرية ، دار الجامعات المصرية ١٩٨٨م ، ص ٢٢٦ .

- رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

وكلما ارتفعت قيمته دل على تزايد العبء الذي يتحمله الاقتصاد القومي . وحسب تصنيف البنك الدولي فإن المستوى الحرج لهذا المؤشر هو (٥٠٪) [١] .

وفيما يلي تطبيق لهذا المؤشر على ثلاث وثلاثين دولة إسلامية ، بالإستعانة بالعمود رقم (٢) في الجدول رقم (٧٢) ، وقد قُسم العمود بنفس الطريقة التي رأينا في العمود رقم (١) وبملاحظة الجدول يتبين لنا ما يلي :

١ – بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ زيادة قيمة هذا المؤشر في إحدى وثلاثين دولة من ثلاث وثلاثين دولة وردت عنها بيانات في الجدول .

٢ – من حيث متوسط نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي خلال الفترة (٨٠–١٩٨٨م) يمكن تقسيم الدول الواردة في الجدول إلى أربع فئات :

الفئة الأولى : وتبلغ قيمة هذا المؤشر فيها من (١٩٠٪) إلى (١٤٠٪) :

وتضم أربع دول وهي (مرتبة تنازليا) :

موريتانيا ، غينيا بيساو ، الصومال ، اليمن الجنوبي .

الفئة الثانية : ويبلغ فيها المؤشر المذكور أقل من (١٤٠٪) إلى (٩٠٪) وتضم ست دول وهي :

المالديف ، جامبيا ، مصر ، السودان ، المغرب ، ومالي .

والدول التي ذكرت في الفئتين السابقتين تعد من الدول منخفضة الدخل حسب تصنيف [٢] البنك الدولي ، ماعدا مصر والمغرب فهما من الدول متوسطة الدخل .

---

(١) THE WORLD BANK , WORLD , DEBT TABLES , 89-90 P. (XIX) .

(٢) الدول منخفضة الدخل هي : الدول التي يبلغ فيها نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي (٤٨٠) دولاراً فأقل، وذلك عام ١٩٨٧م .
(WORLD DEBT TABLES , OP . CIT P. XVIII)

الفئة الثالثة : وتبلغ فيها قيمة المؤشر أقل من (٩٠٪) إلى (٤٠٪) ، وتضم سبع عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا) :

غينيا ، جزر القمر ، السنغال ، الأردن ، النيجر وبنين ، ماليزيا ، تونس ، سيراليون ، أندونيسيا ، الجابون ، تركيا ، اليمن الشمالي ، بنجلاديش وباكستان ، أوغندا ونيجيريا .

الفئة الرابعة : وكانت قيمة المؤشر فيها أقل من (٤٠٪) .

وتتكون من ست دول وهي :

الجزائر ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، تشاد وعمان ، وسوريا .

ويفهم مما تقدم أن أكثر من نصف الدول المبينة في الجدول كانت قيمة المؤشر فيها بين (٩٠٪) و (٤٠٪) وأكثر من (٨٠٪) من تلك الدول تزيد فيها قيمته عن (٤٠٪) .

ج - نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات :

يبين هذا المؤشر الجزء الذي تقتطعه مدفوعات الفائدة من حصيلة الصادرات ، وكلما ارتفع هذا المؤشر دل ذلك على زيادة العبء الناتج عن اقتراض رأس المال الأجنبي ، والمستوى الحرج لهذا المؤشر هو (٢٠٪) .

ومما يلاحظ على هذا المؤشر أنه يتأثر بأهمية الصادرات في الاقتصاد القومي ، فقد تتبع دولة ما سياسات متجهة نحو التصدير فينخفض هذا المؤشر على الرغم من زيادة الضغوط الحقيقية التي تحدثها الديون على الاقتصاد القومي ، ويتأثر أيضا بجدولة الديون ، وفترات السماح .

ويبين العمود رقم (٣) من الجدول رقم (٧٢) تطبيق هذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية .

وقد أعد هذا العمود بالطريقة التي أعدت بها الأعمدة (١ , ٢) ومن العمود

رقم (٣) يمكن تدوين الملاحظات التالية :

١ - بالمقارنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يتضح زيادة النسبة التي تمتصها مدفوعات الفائدة السنوية من حصيلة الصادرات في ثلاث وعشرين دولة ذكرت في الجدول ، بينما ثبتت تلك النسبة عام ١٩٨٨م عند مستواها عام ١٩٨٠ في أربع دول ، وهي جزر القمر وبنين والجابون وجامبيا ، وانخفضت في ثلاث دول وهي : مصر والمغرب والسودان .

أما مصر[١] فقد زادت صادراتها من السلع والخدمات سنة ١٩٨٨ م بنسبة (٢٧٪) بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م . بينما لم تزد مدفوعات الفائدة إلا بنسبة (١٤٪) ، وكذلك في المغرب[٢] زادت الصادرات بنسبة (٥٥٪) في سنة ١٩٨٨م بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م بينما كانت زيادة مدفوعات الفائدة (٣١٪) في الفترة نفسها .

وفي السودان[٣] انخفضت مدفوعات الفائدة سنة ١٩٨٨م بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م بنسبة (٦١٪) بينما زادت الصادرات بنسبة حوالي (٥,٠٪) ولكن مما هو جدير بالذكر هنا أن مدفوعات الفائدة الواردة في الجدول تمثل المدفوعات الفعلية [٤] التي تم دفعها ، لذا فإن التوقف عن تسديد مدفوعات الفائدة نتيجة لجدولة الديون أو لعجز الدولة المدينة عن الوفاء بالتزاماتها يؤدي إلى خفض هذا المؤشر ، وعلى هذا فليس كل انخفاض يعني تحسناً في موقف تلك الدولة المدينة في الأمد الطويل ، بل قد يكون تأجيلاً لعبء الدين الذي سيظهر في فترة لاحقة .

٢ - حسب متوسط الفترة (٨٠ - ١٩٨٨) ، لهذا المؤشر تأتي دولة غينيا بيساو في المقدمة ، حيث بلغ ذلك المؤشر فيها (٢١٪) ، أما بقية الدول في الجدول فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات :

---

(١) THE WORLD BANK WORLD DEBT TABLES , 1989-1990. P. 114.
(٢) I BID, P. 258
(٣) I BID, P. 362
(٤) I BID, P. XIII

الفئة الأولى : وتبلغ فيها تلك النسبة أقل من (٢٠٪) إلى (١٥٪) :

وتضم ثلاث دول وهي : (مرتبة تنازليا) المغرب ، النيجر ، تركيا .

الفئة الثانية : أقل من (١٥٪) إلى (١٠٪) :

وتضم سبع دول وهي : الجزائر ، أندونيسيا والسودان ، نيجيريا ومصر ، أوغندا والسنغال .

الفئة الثالثة : أقل من (١٠٪) إلى (٥٪) وتضم سبع عشرة دولة وهي : (مرتبة تنازليا) موريتنيا والكاميرون ،بنجلادش وباكستان وتونس وسيراليون، بنين وجامبيا والأردن وماليزيا والصومال وسوريا ، غينيا ، جزر القمر والجابون ومالي واليمن الجنوبي .

الفئة الرابعة : أقل من (٥٪) :

وتضم ست دول وهي : بوركينا فاسو و اليمن الشمالي ، المالديف وعمان ، لبنان ،تشاد .

ويفهم مما تقدم أن حوالي ثلث الدول المبينة في الجدول قد كان فيها متوسط نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات أقل من (٢٠٪) إلى (١٠٪) خلال الفترة (٨٠ – ١٩٨٨م) ، ونصف تلك الدول كانت فيها تلك النسبة أقل من (١٠٪) إلى (٥٪) خلال الفترة نفسها .

د – نسبة إجمالي الدين الخارجي الى الصادرات :

ويتم حساب هذا المؤشر بالطريقة التالية :

$$\frac{\text{إجمالي الدين الخارجي}}{\text{قيمة الصادرات من السلع والخدمات}} \times ١٠٠$$

وكلما ارتفع هذا المؤشر دل على زيادة عبء الدين .

والمستوى الحرج لهذا المؤشر حسب تصنيف البنك الدولي هو (٢٧٥٪) .

ويعاب علية ما يعاب على بقية المؤشرات التي تستند إلى حصيلة الصادرات على النحو المتقدم .

ويبين العمود رقم (٤) من الجدول رقم (٧٢) تطبيق هذا المؤشر على أربع وثلاثين دولة إسلامية ، وقد أعد بالطريقة التي أعدت بها بقية الأعمدة في الجدول كما سبق بيان ذلك .

ومن العمود المذكور يتضح الآتي :

١ – بالموازنة بين سنة ١٩٨٠م وسنة ١٩٨٨م يلاحظ زيادة قيمة هذا المؤشر في كل الدول المبينة في الجدول ، ما عدا تشاد وتركيا . وهناك أربع دول لم تكتمل بياناتها .

ففي تشاد [١] زادت الصادرات عام ١٩٨٨م بنسبة حوالي (٢٠٠٪) بالمقارنة بعام ١٩٨٠م بينما لم تزد الديون الخارجية إلا بنسبة أقل من (٦٠٪) .

وفي تركيا [٢] زادت الصادرات عام ١٩٨٨م بنسبة (٢٤٠٪) بالمقارنة بسنة ١٩٨٠م ، بينما كانت زيادة الديون بنسبة (١٠٧٪) . ففي كلا البلدين يرجع انخفاض المؤشر إلى زيادة الصادرات من السلع والخدمات بنسبة أعلى من زيادة الديون الخارجية .

٢ – حسب متوسط الفترة (٨٠ – ١٩٨٨م) تأتي غينيابيساو في المقدمة ، حيث بلغت نسبة الدين إلى الصادرات اكثر من (١٤٠٠٪) ، ويليها الصومال (١١٠٠٪) ثم السودان ونسبته أكثر من (٨٠٠٪) . أما بقية الدول الواردة في الجدول فيمكن تقسيمها إلى خمس فئات ، وكل فئة مرتبة تنازليا على النحو التالي :

الفئة الاولى : وقيمة المؤشر فيها أقل من (٥٠٠٪) إلى (٤٠٠٪)

(١) THE WORLD DEBT TABLES 89-90, P66.

(٢) IDEM P. 398.

وتضم ثلاث دول وهي : جزر القمر ، مالي ، بنجلادش .

الفئة الثانية : وتبلغ فيها النسبة : أقل من (٤٠٠٪) إلى (٣٠٠٪) :

وتضم سبع دول وهي : موريتانيا ، أوغندا ، سيراليون ، المغرب ، غينيا ، مصر ، النيجر .

الفئة الثالثة : أقل من (٣٠٠٪) إلى (٢٠٠٪) :

وتضم ست دول وهي : بنين ، جامبيا ، اليمن الجنوبي ، تركيا ، السنغال ، وباكستان .

الفئة الرابعة : أقل من (٢٠٠٪) إلى (١٠٠٪) :

وتضم عشر دول وهي : نيجيريا ، تشاد ، أندونيسيا ، اليمن الشمالي ، الجزائر ، بوركينافاسو ، سوريا ، الكاميرون و تونس، الأردن .

الفئة الخامسة : أقل من (١٠٠٪) :

وتضم خمس دول وهي : ماليزيا ، الجابون ، المالديف ، عمان ، ولبنان .

وبعد استعراض تطبيق المؤشرات الأربعة الواردة في الجدول رقم (٧٢) على أربع وثلاثين دولة إسلامية يمكن استخلاص النتائج التالية :

١ - بالنسبة لسنة ١٩٨٨م كل الدول الإسلامية المذكورة في الجدول وصلت أو تجاوزت المستوى الحرج لعبء الدين بناءً على أحد المؤشرات الأربعة المذكورة في الجدول على الأقل باستثناء خمس دول وهي : بوركينا فاسو ، لبنان ، عمان ، باكستان ، وسوريا .

فالمؤشر الأول وصل إلى مستواه الحرج ثمان دول ، والمؤشر الثاني وصل إلى مستواه الحرج خمس وعشرون دولة ، والمؤشر الثالث وصل إلى مستواه الحرج أربع دول ، أما المؤشر الرابع فقد وصل إلى مستواه الحرج تسع عشرة دولة .

وفي هذا إشارة إلى خطورة الديون على اقتصادات الدول الإسلامية ، خاصة في الأجل الطويل ، كما يشير إلى ذلك عدد الدول التي تجاوزت المستوى الحرج للمؤشر الثاني .

٢ - بالنسبة لمتوسط الفترة (٨٠-١٩٨٨م) :

تجاوز أربع وعشرون دولة إسلامية المستوى الحرج لعبء الدين ، بناء على واحد من المؤشرات الأربعة على الأقل ، أي ما يزيد عن (٧٠٪) من الدول المذكورة في الجدول رقم (٧٢) .

فالمؤشر الأول تجاوز مستواه الحرج ست دول ، والمؤشر الثاني تجاوز مستواه الحرج تسع عشرة دولة ، والمؤشر الثالث تجاوزته دولة واحدة ، أما المؤشر الرابع فقد تجاوز مستواه الحرج أربع عشرة دولة .

وإذا كانت الأرقام تمثل متوسط تسع سنين من عقد الثمانينات فإن في ذلك إشارة إلى معاناة معظم الدول الإسلامية المبينة في الجدول من آثار عبء الديون الخارجية خلال معظم عقد الثمانينات الذي يمكن أن نسميه « عقد الديون الخارجية » .

جدول رقم (٧٢)

بعض مؤشرات عبء الديون الخارجية لبعض الدول الإسلامية

خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م)

المؤشر / الدولة	نسبة خدمة الدين إلى الصادرات (أ) (١)			نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي (٢)			نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات (٣) (٪)			نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات (٤)		
	١٩٨٠	١٩٨٨	(ب) متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة
الجزائر	٢٧	٩٧	٤٤	٤٧	٤٨	٣٨	١٠	٢٢	١٣	١٢٩	٢٨٣	١٦١
بنجلادش	١٧	٢٣	٢٠	٣٢	٥٣	٤٣	٧	٩	٨	٣٤٤	٤٩٣	٤١١
بنين	٦	٢٤	١٦	٣٧	٦٥	٦٤	٤	٤	٧	١٢٠	٢٧٥	٢٨١
بوركينا فاسو	٦	١٠	٨	٢٣	٤٣	٣٧	٣	٤	٤	٨٩	١٧١	١٤٩
الكاميرون	١٥	٣١	٢١	٣٩	٣٤	٣٦	٨	١٣	٩	١٣٧	٢٠١	١٣٩
تشاد	٨	٤	٦	٣٠	٣٨	٣١	١	٢	١	٣٠٦	١٥٩	١٩٤
جزر القمر	٣	٢٩	١٠	٣٦	٧٩	٨٢	٣	٣	٥	٢٨٠	٧٣٦	٤٩٤
مصر	٢٢	١٦	٢٥	٩٨	١٤٣	١٢٨	٩	٨	١١	٢١٥	٤٠٠	٣٠٩
الجابون	١٨	٩	١٥	٤١	٨٢	٤٨	٧	٧	٥	٦٤	١٨٧	٩١
جامبيا	٦	١٧	١٩	٥٧	١٧٢	١٣٧	٦	٦	٧	٢٠٦	٢٥٤	٢٥٥
غينيا	..	٢٤	١٩	٧٠	١٠٥	٨٨	..	٦	٦	..	٣٩٢	٣١١
غينيا بيساو	..	٣٣	٦٩	١٢٦	٣٠٠	١٨٤	..	٢٠	٢١	..	١٦٤١	١٤٣١
أندونيسيا	١٤	٤٤	٢٦	٢٨	٦٩	٤٩	٧	١٧	١٢	٩٤	٢٤٧	١٧٦
الأردن	٩,٤	٢٨	١٦	٥٠	١١٠	٧٧	٥	١٠	٧	٧٩	١٦٣	١١٨
لبنان	..	٣	٤	..	..	..	..	٢	٢	..	٢٥	٢٤
ماليزيا	٦	٢٣	١٧	٢٨	٦٦	٦٠	٤	٧	٧	٤٥	٨٤	٩٥
المالديف	١	٨	١١	١٠٨	٧٧	١٣٩	١	٢	٣	٤٠	٥٥	٧٣
مالي	٥	٢٠	١٣	٤٥	١٠٨	٩٧	٢	٦	٥	٢٢٨	٤٨٤	٤٢٢
موريتانيا	١٧	٢٦	٢١	١٢٦	٢٢٤	١٩٠	٨	٩	٩	٣٠٧	٤٠٦	٣٧٢
المغرب	٣٣	٢٩	٣٥	٥٦	١٠٦	١٠٦	١٧	١٥	١٨	٢٢٤	٢٩٧	٣٢٣
النيجر	٢٢	٥٠	٣٨	٣٥	٧٥	٦٤	١٣	٢٤	١٧	١٣٣	٤٩٤	٣٠٣

تابع جدول رقم (٧٢)

المؤشر / الدولة	(١) نسبة خدمة الدين إلى الصادرات (أ) ١٩٨٠	١٩٨٨	(ب) متوسط الفترة	(٢) نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج القومي ١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	(٣) (٪) نسبة مدفوعات الفائدة إلى الصادرات ١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة	(٤) نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات ١٩٨٠	١٩٨٨	متوسط الفترة
نيجيريا	٤	٢٩	٢٢	٩	١٠٧	٤٢	٣	١٩	١١	٣٢	٢٩٧	١٩٧
عمان	٦	٠٠	٧	١١	٤١	٣١	٢	٠٠	٣	١٦	٠٠	٣٩
باكستان	١٦	٢٥	٢١	٤٣	٤٦	٤٣	٧	٩	٨	١٨٦	٢٣١	٢١٠
السنغال	٢٤	٣٠	٢٠	٤٦	٧٧	٧٩	٩	١٢	١٠	١٤٥	٢٧٦	٢٢٦
سيراليون	٢٣	٢٩	٢٢	٤٠	٦٦	٥٤	٦	٧	٨	١٥٤	٦٠١	٣٤٦
الصومال	٥	٧	٢٢	٩٩	٢١٥	١٧٧	١	٤	٧	٢٥٤	٢٥٦٦	١١١٢
السودان	٢٥	١٦	٢٦	٧٨	١٣٤	١١٨	١٣	١٢	١٢	٥٠٥	١١٤١	٨٢٨
سوريا	١١	٢٤	١٧	٢١	٣٣	٢٢	٥	١١	٧	٨٢	٢٤٤	١٤٧
تونس	١٥	٢٣	٢١	٤٢	٧٠	٥٧	٧	٩	٨	٥٦	١٣٨	١٣٩
تركيا	٢٨	٤٣	٣٣	٣٤	٥٨	٤٧	١٥	١٦	١٦	٣٣٢	٢٠٣	٢٣٠
أوغندا	١٣	٤٧	٣٤	٤٣	٤٣	٤٢	٣	٩	١٠	٢٢٢	٧٠٦	٣٤٩
اليمن الشمالي	٢	١٧	١٠	٢٩	٥٢	٤٤	١	٧	٤	٦٣	٢١١	١٦٢
اليمن الجنوبي	١٠	٢٥	١٧	٨٠	٢١٢	١٤٠	٣	٩	٥	١٢٢	٤٣٢	٢٥٣

SOURCE : WORL D BANK , WORLD , DEBT TABLES , 1989-90, OP. CIT .

(أ) الصادرات تشمل تحويلات العاملين .

(ب) حسب متوسط الفترة بالطريقة التالية :

متوسط الفترة = مجموع النسب خلال الفترة ٨٠-١٩٨٨م ÷ عدد السنوات

- الأرقام مقربة .
- (٠٠) غير متاح .

ثانيا : أهم آثار أعباء الدين على التنمية في بعض الدول الإسلامية :

أصبح سداد الأقساط مع فوائدها يمثل عبئا ثقيلا على اقتصادات الدول الإسلامية المدينة ، حتى أن بعض الدول تستدين ديونا جديدة لا لتستثمر وإنما لخدمة ديونها القديمة ، فخلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) بلغت خدمة الدين لأربع وثلاثين دولة إسلامية أكثر من (٢٧١,٢) مليار دولار [(١)] بينما كانت تدفقات القروض الأجنبية خلال الفترة نفسها حوالي (٢٨٣,٧) مليار دولار ، أي أن التدفق الصافي للقروض خلال تسع سنين حوالي (١٢,٥) مليار دولار ، وهذا مبلغ ضئيل إذا ما قورن بإجمالي تدفق القروض الأجنبية إلى تلك الدول ، أي أن التدفق الصافي للقروض خلال الفترة المذكورة حوالي (٤٪) من إجمالي تدفق القروض الأجنبية لتلك الدول .

فكأن حوالي (٩٦٪) من إجمالي تدفقات القروض لتلك الدول خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) كانت لمواجهة خدمة الدين ، ولهذا العبء الثقيل لخدمة الدين آثار سلبية عديدة على التنمية في الدول الإسلامية ، ومنها تدهور القدرة الذاتية للاستيراد ، وتدهور موازين المدفوعات ، والتدخل الخارجي في السياسات الوطنية ، وفيما يلي موجز لهذه الآثار .

أ - أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في بعض الدول الإسلامية :

تتحدد قدرة بلد ما على الاستيراد بمقدار العملات الأجنبية المتاحة ، وبمستوى أسعار الواردات ، وهذه العملات الأجنبية المتاحة قد يكون مصدرها تدفقات رأس المال الأجنبي ، وقد يكون مصدرها الصادرات من السلع والخدمات الوطنية إلى العالم الخارجي ، وهو أهم مصدر للعملات الأجنبية عادة .

---

(١) محسوب من : THE WORLD DEBT TABLES , 1989-90, OP. CIT .

والقدرة على الاستيراد الممولة من حصيلة الصادرات الوطنية من السلع والخدمات سماها بعض الباحثين [١] « القدرة الذاتية على الاستيراد » تمييزا لها عن القدرة على الاستيراد التي يُموَّلُ جزء منها بتمويل أجنبي ، وتحسب «القدرة الذاتية على الاستيراد» على النحو التالي :

١- القدرة الذاتية على الاستيراد = $\frac{\text{حصيلة الصادرات - مدفوعات خدمة الدين}}{\text{إجمالي قيمة الواردات}} \times ١٠٠$

والمعادلة تشير إلى معنى بسيط وهو قدرة الصادرات الوطنية من السلع والخدمات على تغطية قيمة الواردات من السلع والخدمات بعد تسديد خدمة الدين الخارجي .

ولمعرفة أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد نحسب القدرة الذاتية على الاستيراد بعد تسديد مدفوعات خدمة الدين كما هو مبين في المعادلة السابقة ، ونحسبها بافتراض عدم وجود خدمة الدين على النحو التالي :

٢-القدرة الذاتية للاستيراد بافتراض عدم وجود خدمة للدين = $\frac{\text{حصيلة الصادرات}}{\text{قيمة الواردات}} \times ١٠٠$

ثم نوازن بين نتيجة المعادلة الأولى والثانية والفرق بينهما هو أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد ، وتعكس هذه النتيجة الأثر السلبي المباشر لخدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد ، ولا تبين الآثار الإيجابية التي ربما تكون القروض قد أحدثتها على زيادة الاستثمارات الموجهة لزيادة الصادرات .

وفيما يلي قياس لأثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد في عشر دول إسلامية ، في ثلاث سنوات هي :

١٩٨٠، ١٩٨٤، ١٩٨٨ كما هو مبين في الجدول رقم (٧٣) .

ويتكون هذا الجدول من سبعة أعمدة بالإضافة إلى العمود الخاص بأسماء الدول .

---

(١) رمزي زكي ، أعباء الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

وفي العمود رقم (١) حصيلة الصادرات من السلع والخدمات من العملات الأجنبية بما في ذلك تحويلات العاملين في الخارج . وفي العمود رقم (٢) مدفوعات خدمة الدين (أقساط + فوائد) . وفي العمود رقم (٣) الباقي من حصيلة الصادرات بعد تسديد خدمة الدين . وفي العمود رقم (٤) قيمة الواردات. وفي العمود رقم (٥) القدرة الذاتية للاستيراد بعد تسديد خدمة الدين ، وقد حسبت حسب المعادلة رقم (١) .

ويبين العمود رقم (٦) القدرة الذاتية للاستيراد بافتراض عدم وجود خدمة الدين ، وقد حسبت بموجب المعادلة رقم (٢) . أما العمود رقم (٧) فقد حسب بطرح العمود رقم (٦) من العمود رقم (٥) . ومن العمود رقم (٧) في الجدول الذي بين أيدينا يلاحظ ما يلي :

١ - أن أثر خدمة الدين عامل بارز في تدهور القدرة الذاتية على الاستيراد للدول المذكورة في الجدول ، وأن الأثر السلبي لهذا العامل قد تفاقم خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) بشكل واضح .

ففي عام ١٩٨٠م كان أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية للاستيراد للدول المذكورة في الجدول يقع بين (-٥٪) و (-٢٧٪) وفي عام ١٩٨٤م كان هذا الأثر بين (-٩٪) و (-٣٦٪) وفي عام ١٩٨٨م كان بين (-١٣٪) و (-٨٨٪) وباستخراج المتوسط الحسابي للدول المذكورة في الجدول نجد أنه كان في عام ١٩٨٠م حوالي (-١٥٪) وفي عام ١٩٨٤م أصبح (-٢١٪)،وفي ١٩٨٨م صار أكثر من (-٣٣٪) .

٢ - بالنسبة لدرجة تأثر القدرة الذاتية للاستيراد بخدمة الدين عام ١٩٨٨م تأتي الجزائر في المقدمة ، حيث بلغ أثر خدمة الدين (-٨٨٪) ثم تركيا (-٤٦٪)، ويليهما أندونيسيا (-٤٠٪) ، ويأتي بعد ذلك كل من المغرب ونيجيريا وماليزيا وتونس والأردن وباكستان على التوالي ويقع فيها أثر خدمة الدين بين (-٣٠٪) و (-١٩٪) ، وأخيرا مصر (-١٣٪) .

وربما يرجع انخفاض أثر خدمة الدين في مصر إلى ترتيبات إعادة [1] جدولة الديون ، بالإضافة إلى طبيعة هيكل الديون المصرية ، فحتى ١٩٨٨م كان (٨٧٪) من ديون مصر طويلة الأجل و(٣٦٪) منها بشروط ميسرة .

ومن هذا يتضح لنا الأثر السلبي الخطير لخدمة الدين الخارجي على القدرة الذاتية للاستيراد في الدول الإسلامية المدينة ، ومن ثم الأثر السلبي الذي تمارسه خدمة الدين على التنمية في تلك الدول ، فهناك [2] علاقة وثيقة بين التنمية الاقتصادية والواردات ، فالتنمية الاقتصادية تحتاج إلى استيراد كثير من المعدات والآلات وقطع الغيار والسلع الوسيطة والخبرات الأجنبية بالإضافة إلى السلع الضرورية الاستهلاكية كالغذاء وأي تدهور لقدرة تلك البلدان على تمويل هذه الواردات يعد عقبة من عقبات النمو ، وعامل تراجع لمستوى المعيشة فيها ، ومعنى هذا أن خدمة الدين ساهمت في إعاقة النمو وعرقلة تحسين مستوى المعيشة في الدول الإسلامية المبينة في الجدول وغيرها من الدول الإسلامية خاصة خلال عقد الثمانينات .

---

(١) البنك الدولي ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨م ص ١٣١ .
- محمد محروس إسماعيل ، المشكلة الاقتصادية المصرية ، مرجع سابق ص ٣٣ .
(٢) رمزي زكي ، أزمة الديون الخارجية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .

جدول رقم (٧٣)

أثر خدمة الدين على القدرة الذاتية على الاستيراد في بعض الدول الإسلامية

الدولة والسنة	حصيلة الصادرات	مدفوعات خدمة الدين	الباقي من حصيلة الصادرات	قيمة الواردات	القدرة الذاتية الاستيرادية		أثر خدمة الدين على القدرة الاستيرادية
					باعتبار أثر خدمة الدين	باستبعاد أثر خدمة الدين	
الجزائر :	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٩٨٠	١٤٩٦٣	٤٠٢٤	١٠٩٣٩	١٤٦٣١	٧٥٪	١٠٢٪	-٢٧٪
١٩٨٤	١٣٩١٨	٤٩١٨	٩٠٠٠	١٣٧٠٦	٦٦٪	١٠٢٪	-٣٦٪
١٩٨٨	٨٧٧٣	٨٤٦٥	٣٠٨	٩٦٣٧	٣٪	٩١٪	-٨٨٪
مصر :							
١٩٨٠	٩٧٨٣	٢١٠٧	٧٦٧٦	١١٣٠٠	٦٨٪	٨٧٪	-١٩٪
١٩٨٤	١٣٤٩٢	٣٠٩٨	١٠٣٩٤	١٦٥٥٦	٦٣٪	٨٢٪	-١٩٪
١٩٨٨	١٢٤٦٧	١٩٥٤	١٠٥١٣	١٥١٦٩	٦٩٪	٨٢٪	-١٣٪
أندونيسيا :							
١٩٨٠	٢٢٢٠٨	٣٠٨٣	١٩١٢٥	١٩٤٠٣	٩٩٪	١١٥٪	-١٦٪
١٩٨٤	٢٢٢٠٥	٤٧٤٦	١٧٤٥٩	٢٤١٧٥	٧٢٪	٩٢٪	-٢٠٪
١٩٨٨	٢١٣٣٣	٩٣٢٠	١٢٠١٣	٢٢٨٣٣	٥٣٪	٩٣٪	-٤٠٪
الأردن :							
١٩٨٠	٢٤٩٦	٢٣٤	٢٢٦٢	٣٤٥٩	٦٥٪	٧٢٪	-٧٪
١٩٨٤	٣٢٧٥	٣٨٥	٢٨٩٠	٤٢٧٤	٦٨٪	٧٧٪	-٩٪
١٩٨٨	٣٣٩٩	٩٥٩	٢٤٤٠	٤٣٠٥	٥٧٪	٧٩٪	-٢٢٪
ماليزيا :							
١٩٨٠	١٤٨٣٦	٩٣٤	١٣٩٠٢	١٥١٠١	٩٢٪	٩٨٪	-٦٪
١٩٨٤	١٩٠٦٧	٢٧٣١	١٦٣٣٦	٢٠٧٠٠	٧٩٪	٩٢٪	-١٣٪
١٩٨٨	٢٤٣٨٤	٥٥٦٨	١٨٨١٦	٢٢٧٠٥	٨٣٪	١٠٧	-٢٤٪
المغرب :							
١٩٨٠	٤٣٢٤	١٤١٣	٢٩١١	٥٨٠٧	٥٠٪	٧٥٪	-٢٥٪
١٩٨٤	٣٨٨٨	١٠٣٣	٢٨٥٥	٤٩٤٣	٥٨٪	٧٩٪	-٢١٪
١٩٨٨	٦٧١٠	١٩٥١	٤٧٥٩	٦٥٤٥	٧٣٪	١٠٣٪	-٣٠٪

تابع جدول رقم (٧٣)

الدولة والسنة	حصيلة الصادرات	مدفوعات خدمة الدين	الباقي من حصيلة الصادرات	قيمة الواردات	القدرة الذاتية الاستيرادية		أثر خدمة الدين على القدرة الاستيرادية
					باعتبار أثر خدمة الدين	باستبعاد أثر خدمة الدين	
نيجيريا :	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)
١٩٨٠	٢٧٧٥٤	١١٥١	٢٦٦٠٣	٢٢٠٤٦	٪١٢١	٪١٢٦	٪٥-
١٩٨٤	١٢٣٨١	٤١٦٢	٨٢١٩	١١٩٢٥	٪٦٩	٪١٠٤	٪٣٥-
١٩٨٨	٧٧٣٤	٢٢٦٣	٥٤٧١	٨٧٤٣	٪٦٣	٪٨٩	٪٢٦-
باكستان :							
١٩٨٠	٥٣٤٣	٨٥٥	٤٤٨٨	٦٠٤٤	٪٧٤	٪٨٨	٪١٤-
١٩٨٤	٦٢١٠	١١٨٥	٥٠٢٥	٧٦٩٢	٪٦٥	٪٨١	٪١٦-
١٩٨٨	٧٣٦٥	١٨١٨	٥٥٤٧	٩٢٢٥	٪٦٠	٪٧٩	٪١٩-
تركيا :							
١٩٨٠	٥٧٤٢	١٦٠٥	٤١٣٧	٩٢٥١	٪٤٥	٪٦٢	٪١٧-
١٩٨٤	١١٥٦٢	٣٢٢٣	٨٣٣٨	١٣٢٧٦	٪٦٣	٪٨٧	٪٢٤-
١٩٨٨	١٩٥٤٦	٨٤٢١	١١١٢٥	١٨٤٥٨	٪٦٠	٪١٠٦	٪٤٦-
تونس :							
١٩٨٠	٣٦٧٤	٥٤٥	٣١٢٩	٤١١٩	٪٧٦	٪٨٩	٪١٣-
١٩٨٤	٣١١٣	٧٠٠	٢٤١٣	٣٩١٢	٪٦٢	٪٨٠	٪١٨-
١٩٨٨	٤٨٤٦	١١٣٣	٣٧١٣	٤٧٥٥	٪٧٨	٪١٠٢	٪٢٤-

محسوب من :

WORLD DEBT TABLES , 1989-90, OP.CIT .

ب - أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية :

يتكون ميزان [1] المدفوعات لبلد ما من جانبين أحدهما : دائن والآخر مدين، ويسجل في الجانب الدائن كل المعاملات التي ينتج عنها دخول مدفوعات أجنبية، ويسجل في الجانب المدين كل المعاملات التي ينتج عنها مدفوعات من البلد إلى العالم الخارجي ، فالقروض التي تحصل عليها دولة ما تسجل في الجانب الدائن من ميزان مدفوعاتها ، لكن المدفوعات التي تقدمها الدولة سدادا لهذه القروض مع فوائدها تسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات ، لذا فحصول الدولة على قروض يساهم في تحسين وضع ميزان المدفوعات ، لكن خدمة الدين تعد عبئا على ميزان المدفوعات ، لأنها تمثل مدفوعات تقدم للعالم الخارجي .

ومعظم الدول الإسلامية عانت من تدهور موازين مدفوعاتها منذ نهاية النصف الثاني من عقد السبعينات ولذلك التدهور أسباب [2] عديدة ليس هذا محل ذكرها ، ولكن خدمة الدين من بين تلك العوامل العديدة التي تضغط على موازين المدفوعات لبعض الدول الإسلامية كما يتضح ذلك من الجدول رقم (٧٤) ففي هذا الجدول عمودان بالإضافة إلى العمود الذي يضم أسماء بعض الدول الإسلامية .

ويبين العمود الأول المتوسط الحسابي للوضع الفعلي لميزان المدفوعات خلال

---

(١) لمعرفة المزيد عن ميزان المدفوعات انظر:

- عبد الرحمن يسري ، الاقتصاديات الدولية .
- جون هدسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، تعريب طه عبد الصبور ومحمد عبد الصبور .
- دمينيك سلفانور ، الاقتصاد الدولي ، تعريب : محمد رضا العدل .

(٢) عبد الرحمن زين العابدين ، بحث بعنوان :

« وضع ميزان مدفوعات البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتر الاسلامي » ، منشور بمجلة « التعاون الأقتصادي بين الدول الاسلامية » مجلد ٨ ، عدد ٣ ، يوليو ١٩٨٧م ص ٤٩ - ٨٠

وكذلك : الفصل الثاني من الباب الثاني في هذه الرسالة .

الفترة (١٩٨٠-١٩٨٧م) أي أنه يعكس تأثر ميزان المدفوعات بما تدفعه كل دولة خدمة لديونها .

ويبين العمود الثاني حالة ميزان المدفوعات بافتراض عدم وجود خدمة الدين، وقد حُسب العمود الثاني باستخراج المتوسط الحسابي لخدمة الدين خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م) وإضافته إلى العمود الأول .

وبالموازنة بين العمود الأول والعمود الثاني يتضح أثر خدمة الدين علي موازين المدفوعات للدول المذكورة في الجدول خلال الفترة محل الدراسة ، ففي العمود الأول سجل ميزان المدفوعات عجزا في ست دول ولكن في العمود الثاني المبني على استبعاد أثر خدمة الدين يلاحظ أن كل الدول المذكورة في الجدول حققت فائضا في موازين مدفوعاتها .

وبالنظر إلى الدول الواردة في الجدول بصورة مجملة يلاحظ أن إجمالي متوسط الفائض السنوي الفعلي في موازين مدفوعاتها خلال الفترة محل الدراسة كان (١٥٦) مليون دولار مع أن فيها دولا مصدرة للنفط (الجزائر ، أندونيسيا) وفيها دول بدأت تكون قاعدة صناعية (ماليزيا ، تركيا) ولكن باستبعاد أثر خدم الدين يلاحظ أن مجموع متوسطات الفائض السنوي في موازين مدفوعات هذه الدول خلال الفترة المذكورة كان حوالي (٢٢,٦) مليار دولار أي أن خدمة الدين حرمت تلك الدول من فائض في موازين مدفوعاتها يزيد عن (٢٢) مليار دولار سنويا خلال الفترة (٨٠-١٩٨٨م) .

الجدول رقم (٧٤)

أثر خدمة الدين على ميزان المدفوعات في بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (٨٠-١٩٨٧م)

(مليـــون دولار)

الــــدولــــة	وضع مـــيـــزان المدفـــوعـــات	
	باحتساب أثر خدمة الــــديـــن	باستبعاد أثر خدمة الــــديـــن
	(١)	(٢)
الجـــــزائر	١٤٩-	٤٥٨١
المغـــــرب	١٠٥-	١٤٤٨
تـــونــس	٨	٧٢٦
مـــاليـــزيا	٤٩٣	٣٢٩٢
الســـودان	٧٧-	٢٠٣
الجـــابون	٢٠-	٢٥٥
نيـجـيـريا	٣١٢-	٢١٩٥
تركـــيـــا	١٦١	٣٦٩٩
أندونيـــســيـــا	١٨٩	٤٩٥٠
باكـســتـــان	٣٢-	١٢٠٥
الإجـــمـــالي	١٥٦	٢٢٥٥٤

SOURCE :

- U.N. HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS, 1988 .

- THE WORLD BANK, WORLD DEBT TABLES . 1989-1990 .

ملحوظات :

- الأرقام بالنسبة لكل دولة تبين المتوسط الحسابي للفترة (١٩٨٠ - ١٩٨٧م) . والإجمالي يبن إجمالي المتوسطات

- الأرقام مقربة .

- (-) تشير إلى عجز في ميزان المدفوعات والرقم الموجب يشير إلى الفائض .

ب – أعباء الدين والتدخل الخارجي في السياسات الوطنية :

تتعرض الدول النامية المدينة لضغوط من جانب الجهات الدائنة ، فعندما تواجه الدولة موقفا حرجا تعجز فيه عن خدمة ديونها تلجأ إلى حكومات أجنبية، أو هيئات دولية كالبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، وفي كلا الحالتين ستواجه نوعا من التدخل في السياسات الوطنية ، ثمنا للتوسط في إعادة جدولة الديون القديمة أو للحصول على قروض جديدة .

وقد أصبحت الإصلاحات التي يفرضها صندوق النقد الدولي على الدول التي تطلب المساعدة من أبرز صور التدخل الخارجي في السياسات الوطنية .

وعادة تدون تلك الإصلاحات [1] اللازمة في ما يسمى « خطاب النوايا » (INTENT LETTER) الذي يعده خبراء صندوق النقد الدولي بالاشتراك مع الدولة المدينة ، ويتضمن مقترحات تنفذ خلال برنامج زمني محدد ، وتختلف هذه الاصلاحات المطلوبة من دولة إلى أخرى وعادة يبقى خطاب النوايا سرا لما يسببه من حرج للدولة المدينة ، إلا أنه في الغالب يشتمل على إجراءات تهدف إلى القضاء على العجز في ميزان المدفوعات ومكافحة التضخم ، وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي .

ويتابع صندوق النقد الدولي تطبيق الإصلاحات الواردة في خطاب النوايا ، فيرسل خبراءه إلى البلد المعني كل ستة أشهر (عادة) وقد يعين ممثلا مقيما لمتابعة الإنجازات عن قرب ، وأي إخلال ببنود الإصلاحات المتفق عليها يحرم البلد من موارد هذه الهيئات الدولية .

---

(١) رمزي زكي ، اعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١١٨ – ١١٩ .

– السيد عبد المعبود ناصف ، قضية الدين الخارجي ، معهد التخطيط القومي ، مصر ، مذكرة خارجية رقم ١٤٩٦ ، ص ٦٠ – ٦٣ .

ومن الملاحظات [1] على هذه الإصلاحات أنها أحيانا تسعى إلى استعادة التوازن الخارجي بغرض تمكين الدولة المدينة من خدمة ديونها دون مراعاة الاختلال والضغوط الداخلية الناتجة عن تلك الإصلاحات ، ففي كثير من الحالات تضمنت التغييرات التي تفرضها الهيئات الدولية إلغاء أو تقليل الإعانات وزيادة الضرائب مما أدى إلى الإضرار بالطبقات الفقيرة من المجتمع، وفي بعض الحالات تفرض المشورة الدولية على البلد المدين سياسات ترمي إلى زيادة الصادرات من أجل إحداث توازن خارجي ، وتكون السلع المصدرة مواداً غذائية مما يرفع أسعارها الداخلية إلى أسعارها العالمية فيصبح الفقراء في ذلك البلد يتنافسون على شراء تلك السلع مع المشترين في الأسواق العالمية ، وتطبيقا للمشورة الدولية قد تضطر الحكومات إلى خفض الإنفاق العام فجأة عن طريق تخفيض عدد الموظفين مما يؤدي إلى زيادة البطالة ، خاصة أن الدولة هي المستخدم الأساسي للعمالة في معظم الدول النامية ، ففي المغرب [2] أدت إجراءات التقشف التي فرضها صندوق الدولي عام ١٩٨٣م إلى الاستغناء عن (١٩٠٠٠) وظيفة في القطاع العام .

ولكل هذه الاختلالات الداخلية التي قد تنجم عن الاصلاحات أدى تنفيذ بنود المشورة الدولية في بعض الدول الإسلامية إلى اضطرابات اجتماعية سالت على أثرها الدماء أحيانا .

وكل الدول الإسلامية التي حصلت على قروض من أجل « التكيف » قد فرضت عليها مشورة الهيئات الدولية بقيادة صندوق النقد الدولي ومن هذه الدول [3] : بنجلاديش ، تشاد ، جامبيا ، غينيا ، غينيا بيساو ، موريتانيا ،

---

(١) عبد الرحمن زين العابدين ، مرجع سابق ، ص ١ - ٣١ .
- « إدارة الشئون الدولية والاقتصادية والاجتماعية (التابعة للامم المتحدة) ، « الكساد الاقتصادي وفئات معينة من الناس ، مايو ١٩٨١ ، ص ٣٢
- محمد جلال ، تقييم التجربة التخطيطية لمصر ، (بحث مقدم للحلقة النقاشية السادسة حول تقييم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، بإشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت) ١٩٨٣ ، ج١ ، ص ٨١ - ٨٤ .
- رمزي زكي ، بحوث في ديون مصر الخارجية ، ط ١ ، مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٨٥م ص ٩٥ - ١٣٢ .
(٢) إدارة الشئون الدولية والاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، مرجع سابق ص ٤٠ .
(٣) التمويل والتنمية ، مرجع سابق ، ديسمبر ١٩٨٧م ص ٧ .

النيجر ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، أوغندا ، ومصر .

وإذا كانت الدول الكبرى تسيطر على الهيئات الدولية كما [١] رأينا ، فإن مشورة هذه الهيئات الدولية أقرب إلى تمثيل وجهة نظر تلك الدول ومفتاحا لتنفيذ سياساتها تجاه العالم .

وخلاصة القول : أنه بسبب تزايد خدمة الدين وحاجة بعض الدول الإسلامية إلى المزيد من التمويل الأجنبي اضطر كثير منها إلى قبول تدخل الدول والهيئات الدولية في إدارة شئونها الداخلية ، وبالإضافة إلى ما في هذا الإذعان من مساس بمبدأ السيادة ، فإن للقروض والمنح الأجنبية سلبيات اقتصادية أخرى ، سنرى بعضا منها في الفقرة التالية .

---

(١) انظر ص٥٥ من هذه الرسالة .

الفرع الثاني

إهمال الإصلاحات وتعميق التبعية

تتعلق الآثار السلبية التي سبق بيانها بأعباء الدين ولكن هناك آثارًا سلبية أخرى قد تنجم عن توفير القروض والمنح الأجنبية ، ومنها : إهمال الاصلاحات وتعميق التبعية .

أولا : إهمال الإصلاحات :

ربما تؤدي القروض والمنح الأجنبية في بعض الحالات إلى إهمال [(١)] الإصلاحات الضرورية اللازمة للاقتصاد الوطني وتعبئة موارده المحلية ، وقد أدت المعونات في بعض الحالات إلى الهبوط بأسعار السلع الزراعية مما أضر بالاستثمار في القطاع الزراعي ، فأصبحت المعونات الأجنبية هنا بديلا للتنمية الزراعية .

وفي هذه الحالات تكون القروض والمنح الأجنبية ركيزة لنظم وسياسات وطنية غير سليمة ، وكلما أجلت الاصلاحات الضرورية أصبح القيام بها أصعب وآثارها على المجتمع أشد .

وهذا ما لوحظ في كثير من الدول الإسلامية التي اضطرت إلى تبني برامج إصلاحات صعبة منذ مطلع الثمانينات ، فالحق أن بعض الإصلاحات كان من الواجب تنفيذها قبل تلك الفترة بكثير ، لأن نقص التمويل ليس نتيجة لعوامل طارئة وإنما نتيجة لعوامل دائمة وعيوب في النظم والمؤسسات القائمة والسياسات المطبقة في تلك الدول ، فهناك حاجة إلى اصلاحات وإن لم تكن هي التي يطالب بها صندوق النقد الدولي .

ومن الأمثلة على ذلك :

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية في العالم ، ١٩٩١م ص ٦٨،
- افريت هاجن اقتصاديات التنمية ، تعريب جورج خوري ، ن : مركز الكتب الأردني ، ١٩٨٨م ، ص٥٥٧-٥٥٨ .

- تجنبت [1] تركيا تنفيذ ما يسمى « التكيف » في السبعينات ومولت عجز الحساب الجاري باقتراض باهظ التكلفة .

- ومن الأمثلة أيضا المغرب [2] : ففي عام ١٩٧٣م كان الاستثمار الحكومي (٥٪) من إجمالي الناتج المحلي ورفعت الحكومة هذا المعدل ليصبح (٢٠٪) عام ١٩٧٧م لتنفيذ استثمارات في الزراعة والطاقة والنقل والتعليم فواجهت صعوبات حادة في ميزان المدفوعات عام ١٩٧٨م ، مولتها بالاقتراض الخارجي، وهكذا نما الدين الخارجي بسرعة من بليون دولار عام ١٩٧٣م إلى (١٢) بليون دولار عام ١٩٨٣م إلى أن استنفذ المغرب احتياطاته الأجنبية ولم يعد بوسعه الحصول على ائتمان جديد وعند ذلك اضطر المغرب إلى إبرام اتفاق مع صندوق النقد الدولي وقبل مشورته الاقتصادية مقابل الحصول على قروض جديدة وإعادة جدولة ديونه .

فالحصول على القروض والمنح الأجنبية كان أحد أسباب التراخي عن تنفيذ الاصلاحات في أول السبعينات ، ولم تنته هذه الظاهرة ، فالقروض والمنح الأجنبية لأغراض سياسية لا زالت تساهم في تأجيل بعض الاصلاحات الاقتصادية والسياسية في بعض الدول الإسلامية .

ثانيا : تعميق التبعية للدول المتقدمة :

تعاني الدول النامية بعموم من التبعية للدول المتقدمة بدرجات متفاوتة ، وتتجلى هذه التبعية في ميادين مختلفة ، كالميادين الاقتصادية والتقنية والثقافية، وتبرز التبعية الاقتصادية في مجالات مختلفة كالتجارة الدولية والتمويل .

ويبدو أن القروض والمنح الأجنبية التي تتلقاها الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية تعمل على الإبقاء على هذه التبعية وتعميقها ، ومما يؤيد ذلك أن

---

(١) البنك الدولي ، تقرير عن التنمية ، ١٩٨٥م ص ٨٤ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٠ .

جزءا كبيرا من القروض والمنح الأجنبية الثنائية يقدم في صورة سلع وخدمات مصدرها البلد المانح ، وهذه السلع المستوردة إن كانت آلات ومعدات إنتاجية أو سلعا معمرة فإنها تحتاج إلى صيانة وقطع غيار في المستقبل ، وقد تشمل الصفقة سلعا وسيطة ومن ثم يلزم استيراد كل تلك اللوازم من البلد المقرض (أو المانح) دون غيره ، وأي تغييرات تحدث في أسواق تلك اللوازم لابد أن ينتقل أثرها إلى البلد المتلقي .

وإذا كانت السلع المستوردة سلعا استهلاكية فمعنى هذا أن القروض والمنح الأجنبية التي تقدم في صورة سلع استهلاكية قد تعمل على تغيير أذواق المستهلكين في الدول المتلقية لصالح المصدرين في الدولة المانحة في الأمد الطويل ، ومن ثم تزيد من ارتباط الأسواق الوطنية بأسواق الدول المتقدمة .

وفي مجال التمويل أصبح التمويل الأجنبي جزءا مهما في خطط التنمية لبعض الدول الإسلامية ، ولم يعد اللجوء إليه أمرا عارضا .

فعلى سبيل المثال كان التمويل الأجنبي يمثل ما بين (٤٣٪) و (٤٦٪) من الاستثمارات المستهدفة في خطط التنمية في الأردن [١] خلال الفترة (١٩٧٣-١٩٩٠) . وفي السودان [٢] كان التمويل الأجنبي المستهدف يمثل ما بين (٤٨٪) وأكثر من (٥٨٪) من تمويل برامج الاستثمار خلال الفترة (٧٨-١٩٨٧م) .

وفي موريتانيا [٣] كان التمويل الأجنبي يمثل حوالي (٧١٪) من مصادر تمويل الخطة الخمسية خلال الفترة (٧٦-١٩٨٠م) .

وفي الصومال [٤] كان التمويل الأجنبي يمثل (٥١٪) من مصادر تمويل

---

(١) الأمانة العامة لمجلس الوحدة العربية ، دليل التجارب التخطيطة في الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . الأردن ، ١٩٨٨م ص ١٥٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٧٦ .

(٣) المرجع نفسة ص ٢١٤ .

(٤) المرجع السابق ص ١٨٨ .

الخطة الخمسية الثانية (٨٢-١٩٨٦م) وهكذا أصبحت بعض الدول الإسلامية تضع خططا للتنمية معتمدة بدرجة كبيرة على التمويل الخارجي وخاصة القروض والمنح ، وأصبح مصير هذه الخطط ومدى نجاحها معتمدا على العوامل المؤثرة في تدفق القروض والمنح الأجنبية .

وربما تصبح القروض والمنح الأجنبية جزءًا من التبعية السياسية كما رأينا ذلك في الشروط المرافقة للقروض والمنح الأجنبية .

وإذا كان الخضوع للمشورة الدولية قد أصبح شرطا مرافقا للقروض والمنح الأجنبية في الغالب فإن هذه المشورة قد تزيد من ربط اقتصاد الدولة المدينة بالاقتصاد العالمي ومن ثم تدخل في منافسة غير متكافئة مما يجعل هذه الاقتصادات الضعيفة تابعة وخاضعة لاقتصادات الدول المتقدمة .

وإذا ساهمت أي صورة من صور المعونة في إهمال الإصلاحات الداخلية على النحو المتقدم فإنها تكون وسيلة من وسائل الإبقاء على التبعية للدول الأجنبية . وبعامة ما من معونة أجنبية إلا وتصحب بشيء من التبعية خاصة المعونات الثنائية .

المبحث الثاني

أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر

يعد الاستثمار [1] الأجنبي المباشر من أكثر المواضيع إثارة للجدل بين الباحثين ، فهناك من يرى أنه من الوسائل الناجحة لدفع التنمية الاقتصادية .

وهناك من يرى أن الاستثمارات الاجنبية تأخذ أكثر مما تعطي . ويأتي الرأي الثالث وسطا بين هذين الرأيين ، فيرى أنه لابد من وضع ضوابط للاستثمار الأجنبي ، تعترف بحقوق الأطراف ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي ، وهي الدولة المضيفة ، والدولة التي ينتمي لها الاستثمار الأجنبي ، والمستثمر الأجنبي ، ولا بد أن ينتج عن تلك الضوابط اقتسام تلك الأطراف للمنافع العائدة من الاستثمار .

ويبدو أن الاتجاه الرافض للاستثمار الأجنبي قد استند إلى حصر الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي ، وعمم النتائج ، أما الاتجاه المؤيد للاستثمار الأجنبي فقد ركز على بيان المزايا دون الاحتراز من الآثار السلبية .

ويبدو أن الرأي الثالث أقرب إلى الصواب ، فللإستثمار الأجنبي آثار إيجابية ، وأخرى سلبية على الدولة المضيفة ، وتشير تجارب بعض الدول النامية إلى أن الضوابط التي تكون جزءاً من « استراتيجية » شاملة للتنمية يمكن أن تجعل إيجابيات الاستثمار الأجنبي المباشر أكثر من سلبياته على الدول المضيفة ، ويهدف هذا المبحث إلى إيجاز أهم الآثار الإيجابية والسلبية المتوقعة للاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المضيفة، ثم بيان شواهد لبعض هذه الآثار بقسميها في بعض الدول الإسلامية وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : أهم الآثار المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

المطلب الثاني : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية.

---

(١) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، ط ١ ، المكتب العربي الحديث ، ١٩٨٨ م ص ٩ .

المطلب الأول
أهم الآثار المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر(١)

لكل من الآراء المؤيدة والمعارضة للاستثمار الأجنبي المباشر شواهد من الآثار الإيجابية ، والآثار السلبية المستنتجة من تاريخ الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية .

وليس هناك ما يضمن حدوث هذه أو تلك ، وفي الوقت نفسه لا نستطيع تعميم النتائج نظرا لاختلاف وتعدد العوامل المؤثرة في نتائج تلك الاستثمارات في كل بلد ، فكل من هذه السلبيات أو الإيجابيات أمر محتمل . وفيما يلي ملخص لأهم هذه الآثار المحتملة ، وسيكون ذلك في فرعين :

الفرع الأول : أهم الآثار الإيجابية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر .

الإيجابية

(١) لمعرفة المزيد عن الآثار والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر انظر :
- جون هدسون ، مارك هرندر ، مرجع سابق ، ص ٧٢٣-٧٣٤ .
- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ص ١٣-٤١ .
- حامد دراز ، دراسات في السياسات المالية ، ١٩٨٤ ، مصر مؤسسة شباب الجامعة ص ١٢٢ - ١٣٣ .
- افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٥٣١-٥٣٩ .
- الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية ، دور الشركات متعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية ١٤٠٩

الفرع الأول

أهم الآثار الإيجابية المحتملة للإستثمار الأجنبي المباشر

يتميز الاستثمار الأجنبي المباشر على غيره من أنواع التمويل الأجنبي بميزتين أساسيتين [١] :

الأولى : أنه استثمار مجدٍ غالبًا ، فالعائد الذي يحصل عليه المستثمر الأجنبي يتوقف على الجدوى الاقتصادية للاستثمار . لذلك فإن المستثمر الأجنبي لا يقوم باستثمار أمواله وخبراته إلا بعد دراسات عميقة للجدوى الاقتصادية للمشروعات التي سيكون شريكا فيها أو سينفرد بإقامتها . ويزيد من هذا الاحتمال القدرات العالية التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسية .

الثانية : أن الاستثمار الأجنبي المباشر مجموعة من عوامل الإنتاج ، تشمل الآلات والأساليب الفنية ، والخبرات التنظيمية والإدارية والتسويقية ، بالإضافة إلى النقد الأجنبي .

وكل العناصر السابقة نادرة في معظم الدول النامية ، ولهذا فهناك عدد من الآثار الإيجابية المحتملة التي تؤيد الاستثمار الأجنبي المباشر ، وأهمها :

أولا : المساهمة في استغلال الموارد المحلية :

ساهمت الاستثمارات الأجنبية في استغلال الموارد في بعض الدول النامية، خاصة النفط والمعادن في الوقت الذي كانت فيه تلك الدول تعاني من نقص التقنية والتمويل اللازم للتنقيب عن ثرواتها الأرضية واستخراجها ، ولازالت الدول النامية تعتمد على المستثمرين الأجانب في كثير من مراحل استغلال الثروات الأرضية ،وفي بعض الحالات أدت الاستثمارات الأجنبية إلى إيجاد فرص عمل جديدة للعمالة المحلية ، مما يساعد على تخفيف البطالة ، وربما

---

(١) انظر : حامد عبد المجيد دراز ، دراسات في السياسات المالية ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

يساعد على تخفيف هجرة الأيدي العاملة الماهرة نتيجة لتوفير أجور مغرية لهم في المشروعات الأجنبية .

ثانيا : المساهمة في نقل بعض جوانب التقدم التقني :

قد يساهم الاستثمار الأجنبي في نقل جوانب من التقنية المتقدمة إلى الدول النامية ، فالمستثمر الأجنبي يجلب آلات ومعدات متطورة ، وأساليب إنتاجية وإدارية وتسويقية متقدمة ، وقد تقوم المشروعات الأجنبية أو المشتركة بتدريب أيدٍ عاملة محلية في مراكز للتدريب في الخارج ، أو في الداخل أو على رأس العمل ، وقد تقوم المشروعات الأجنبية ببعض أنشطة البحث والتطوير وكل ذلك من وسائل نقل بعض مستلزمات [1] التقدم التقني الذي تسعى إليه الدول النامية . أما المساهمة في تنمية القدرة الابتكارية المحلية للدول النامية المضيفة للاستثمار الأجنبي فغير واضح فحتى وإن كان ذلك ، فبطرق غير مباشرة تتوقف على جهود البلد المضيف .

ثالثا : تحقيق آثار إيجابية غير مباشرة على قطاعات الاقتصاد القومي : ومن أمثلة هذه الآثار :

أ – توفير لوازم الإنتاج لمشاريع وطنية أخرى ، أو زيادة الطلب على منتجات بعض المشروعات الوطنية ، أو قيام مشروعات وطنية جديدة لتقديم خدمات وسلع وسيطة للمشروعات الأجنبية ، كتوريد مواد خام ، أو توزيع منتجات تلك المشروعات الأجنبية في السوق المحلية .

ب – قد يؤدي وجود الاستثمارات الأجنبية إلى توطيد العلاقات السياسية والعسكرية والتجارية بين الدولة المضيفة والدولة التي تنتمي إليها تلك الاستثمارات ، وذلك لحرص كل من الطرفين على مصلحته من تلك الاستثمارات.

ج – المساهمة في تكوين طبقة المنظمين في الدول النامية نتيجة للاشتراك

---

(١) انظر مستلزمات التقدم التقني في الفصل الرابع من الباب الثاني .

مع المستثمرين الأجانب في مشروعات مشتركة ، أو للاحتكاك بهم في ندوات أو لقاءات عمل .

د - قد تساهم الاستثمارات الأجنبية في توفير بعض مكونات البنية الأساسية في مناطق الاستثمار ، مما يساهم في تنمية تلك المناطق ، مثل مد الطرق وشبكات الصرف الصحي والكهرباء .

رابعًا : قد يساهم الاستثمار الأجنبي في توفير العملات الأجنبية ، وذلك عندما يزيد من الصادرات بدرجة أعلى من زيادته للواردات ، وقد يدخل جزء من رأس المال الأجنبي في صورة عملات أجنبية ينفق داخل البلد المضيف ، وفي كل الحالات المذكورة يكون الاستثمار الأجنبي ذا أثر إيجابي على ميزان المدفوعات .

خامسا : قد تساهم الاستثمارات الأجنبية في فتح أسواق جديدة لتصدير المنتجات الوطنية ، وذلك للقدرات التسويقية التي تتمتع بها الشركات الأجنبية في الأسواق العالمية ، نتيجة للتمتع بقوة احتكارية ، أو للمعرفة الواسعة بأساليب التسويق وأوضاع السوق الدولية .

سادسا : قد يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة الإيرادات العامة، وذلك عن طريق زيادة الحصيلة الضريبية ، أو زيادة حصيلة الرسوم الجمركية على الواردات ، أو على الصادرات . وكل هذه الآثار الإيجابية السابقة لها شواهد من تجارب الدول النامية مع الاستثمار الأجنبي المباشر ، ولكن دخول الاستثمار الأجنبي إلى بلد ما ليس شرطا كافيا للحصول على هذه الآثار الإيجابية التي يركز عليها مؤيدو الاستثمارات الأجنبية ، بل قد تحدث آثار سلبية سنرى بعضها في الفقرة التالية .

الفرع الثاني

أهم الآثار السلبية المحتملة للاستثمار الأجنبي المباشر

تقديم : إن المستثمر الأجنبي في هذا العصر شركة متعددة الجنسية (غالبا) كما أشرت إلى ذلك سابقا [1] .

وهذه الشركة تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة ، في ظل استراتيجية كلية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن للشركة « الأم » . وكثير من مساوئ الاستثمار الأجنبي المباشر على اقتصاد الدولة المضيفة ، تم استنتاجها من سلوك هذه الشركات أثناء سعيها لتحقيق هدفها الأول ، وهو تحقيق أقصى ربح ممكن ، فعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي ذكرتها فهناك آثار سلبية محتملة أيضا ، ومن أهمها :

أولا : التناقض بين استراتيجية المستثمر الأجنبي واستراتيجية التنمية في البلد المضيف ، من حيث أولويات الاستثمار ، ونسب عناصر الإنتاج ، فقد تتوجه الاستثمارات الأجنبية إلى الخدمات ، كالمصارف ، والتأمين ، والفنادق الفخمة ، وقد تقبل الاستثمارات الأجنبية على إنتاج السلع الترفية التي يطلبها الأغنياء في السوق المحلية ، بينما تقتضي مصلحة الاقتصاد القومي إنتاج سلع أساسية ، كالغذاء ، أو إنتاج سلع صناعية للتصدير .

وقد يكون البلد النامي من الدول التي تعاني من الكثافة البشرية ومن ثم تقتضي مصلحتها تشجيع المشروعات التي تعتمد على هذا العنصر الأكثر وفرة بصورة أكبر .

ولكن في الغالب أن المشروعات الأجنبية الكبرى تميل إلى التقنية المتقدمة التي تعتمد على كثافة رأس المال وليس العمالة .

ثانيا : المبالغة في تضخيم الأرباح الكلية للشركة « الأم » بعدد من

---

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

الوسائل ، ومنها :

أ - في المشاريع المشتركة قد يفرض الشريك الأجنبي رسومًا [1] عالية مقابل براءات الاختراع ورسوم المعرفة التنظيمية والإدارية والتصاميم ودراسات الجدوى الاقتصادية .

ب - المبالغة في أسعار الواردات من المعدات ، والمواد الوسيطة ، وقطع الغيار المستوردة ، من أحد فروع الشركة « الأم » في الخارج .

ج - خفض أسعار الصادرات المباعة إلى فروع الشركة الأم ، لإخفاء الأرباح الحقيقية عن الشركاء المحليين والسلطات الضريبية .

وكل هذه الوسائل تعد جزءًا من سياسات تصدير الأرباح عند الشركات متعددة الجنسية ، وتشير الدلائل المختلفة إلى انتشار هذه السياسات ، ولكن كشفها صعب ، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقدير أسعار خدمات أو سلع متميزة .

ولهذه السياسات أضرار على البلد المضيف بحرمانه من الضرائب والرسوم المستحقة ، وإضرار بميزان المدفوعات ، وكذلك هضم لحقوق الشركاء والدائنين المحليين .

ثالثا : عدم المشاركة في بناء التقنية المحلية :

قد يعتمد المستثمر الأجنبي على مراكز البحث والتطوير الموجودة في الخارج [2] دون ان يقيم مراكز بحث محلية ، مما يزيد من التبعية التقنية ، وحتى إذا أقيمت تلك المراكز فربما تحرم الكفاءات المحلية من المشاركة في أنشطة البحث والتطوير ، وقد تحرم تلك الكفاءات من المراكز القيادية والفنية

---

(١) أمانة الأنكتاد ، المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل وتطبيق وتطوير التكنولوجيا في قطاع السلع الرأسمالية والآلات الصناعية ، جنيف ، ١٩٨٢ م ص ٨٤-٨٩ .

(٢) أمانة « الأنكتاد » ، نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، تحديات التسعينات ، جنيف ، إبريل ، ١٩٩١م ص ٤٣ .

المهمة ، وتحرم أيضا من التدريب الجاد ، وتقتصر عملية التدريب إن وجدت على كيفية استخدام الآلات دون استيعاب التقنية المتجسدة فيها . وهذا يعني حرمان البلد المضيف من الاستفادة من التقنية المتقدمة ، وهي أحد أسباب اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر .

رابعًا : استيراد المعدات الإنتاجية والسلع الوسيطة والكفاءات البشرية وغيرها من لوازم الإنتاج من فروع الشركة الأجنبية في الخارج حتى ولو أمكن توفيرها محليا ، وهذا السلوك لايشجع على قيام مشروعات وطنية مكملة للمشروع الأجنبي ، مما يعني التقليل من الآثار الإيجابية غير المباشرة . ويساهم هذا السلوك أيضا في زيادة العجز في ميزان المدفوعات .

خامسًا : منافسة المشروعات الوطنية القائمة على الأسواق المحلية ، والعمالة المدربة ، والتمويل المحلي ، مما قد يؤدي إلى خروج بعض المنشآت المحلية من السوق ، ويحد من دخول منشآت محلية جديدة .

وأشارت بعض الدراسات [1] إلى وجود علاقة عكسية بين تراكم الاستثمار المباشر في بلد أقل تطوراً ومعدل النمو في المدى الطويل .

سادسًا : زيادة العجز في ميزان المدفوعات :

وذلك في الحالات التي يؤدي دخول الاستثمار الأجنبي إلى زيادة الواردات بنسبة تفوق مساهمته في زيادة الصادرات ، ويكون ذلك بطرق عديدة ، منها ماذكر آنفا [2] بالإضافة إلى الأجور ، والأرباح المحولة ، حسب نظم الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة ، وكذلك عندما تساهم الاستثمارات الأجنبية في زيادة الدخل النقدي لبعض الفئات ، يؤدي ذلك إلى زيادة الاستيراد حسب الميل الحدي للاستيراد .

---

(١) افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٥٣٧ .

(٢) في (ثانيا) و (رابعا) من هذا الفرع .

سابعا : الممارسات غير النظامية التي تمارسها بعض الشركات الأجنبية ، مثل الرشاوي التي قد تقدمها بعض الشركات الأجنبية لموظفين حكوميين للحصول على بعض الامتيازات ، مثل ما فعلت شركة الطائرات البريطانية ، عندما اتُّهِمَت هذه الشركة بتقديم رشاوى لبعض المسئولين الحكوميين ، ومنهم رئيس وزراء ياباني سابق .

فهذه الممارسات على الرغم من قلة ما يمكن إثباته منها فهي محل انتقاد ، ومصدر خوف للدول النامية .

ثامنًا : التأثير على قيم المجتمع وعاداته بطرق عديدة ، ومنها « المحاكاة» وخاصة عندما يصحب الاستثمار الأجنبي المباشر بجلب أعداد من العاملين الأجانب ، ففي بعض الحالات تصبح معسكرات سكنهم وعائلاتهم كأنها جزء من الدولة التي وفدوا منها ، وإذا كانت هذه الشركات الأجنبية ينتمي معظمها إلى الدول الصناعية من أوربا وأمريكا التي تعاني من أمراض اجتماعية مدمرة، فإن وجود هذه الاستثمارات في الدول النامية ربما يؤدي إلى نقل هذه الأمراض إلى الدول النامية .

المطلب الثاني

أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

رأينا في المطلب الأول أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثاراً إيجابية ، وأخرى سلبية محتملة ، وفي هذا المطلب أمثلة لبعض هذه الآثار في بعض الدول الإسلامية . وذلك في فرعين :

الفرع الأول: أهم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الثاني : أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية .

الفرع الأول

أهم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

يبدو أن للاستثمار الأجنبي المباشر بعض الآثار الإيجابية في بعض الدول الإسلامية ، ويمكن ملاحظة هذه الآثار في عدد من الجوانب ، مثل : استغلال الثروات الطبيعية ، والتقدم التقني ، والتمويل .

أولا : أثر الاستثمار الأجنبي على استغلال الثروات الطبيعية :

تمكنت بعض الدول الإسلامية من استغلال بعض ثرواتها الطبيعية بالاستعانه بالاستثمار الأجنبي المباشر .

ويعد النفط من أهم الثروات الطبيعية في الدول الإسلامية . فالدول الأساسية المصدرة للنفط إحدى وعشرون دولة ، ومنها خمس عشرة دولة من الدول الإسلامية [(١)] ، وفي كل هذه الدول الإسلامية اعتمد الجزء الأكبر من عمليات استغلال النفط على الشركات الأجنبية في مراحله المختلفة .

وكذلك عدد من المعادن التي تستخرج من الدول الإسلامية ، في الغالب إن تلك الدول استعانت بالشركات الأجنبية في استغلال تلك الثروات ، ولازالت الدول الإسلامية تستعين بالشركات الأجنبية في استغلال كثير من ثرواتها الطبيعية ، وذلك لأن الدول الإسلامية لاتملك التقنية اللازمة لاستغلال ثرواتها ، وأحيانا لاتملك التمويل اللازم لذلك ، فاستغلال الثروات الطبيعية يحتاج إلى دراسات وإنشاءات ، قد لاتسفر عن عائد اقتصادي إلا بعد فترة من الزمن .

ثانيا : أثر الاستثمار الأجنبي على التقدم التقني :

كان للاستثمار الأجنبي المباشر أثر على التقدم التقني في بعض الدول

---

(١) هي : الجزائر ، البحرين ، بروناي دار السلام ، الجابون ، أندونيسيا ، إيران ، العراق ، الكويت ، ليبيا ، نيجيريا ، عمان ، قطر ، السعودية ، سوريا ، الإمارات (تصنيف الانكتاد) .

الإسلامية ، ويلاحظ ذلك في مجال المشروعات الإنتاجية ، ومشروعات البنية الأساسية ، وتدريب الكفاءات البشرية المحلية .

أ - المساهمة في بناء مشروعات إنتاجية متقدمة :

إن المشروعات الإنتاجية ذات التقنية المتقدمة الموجودة في بعض الدول الإسلامية ، قد تم بناؤها بالاستعانة بالشركات الأجنبية ، سواء أكان ذلك في حالة المشروعات الوطنية [١] ، أم الأجنبية [٢] ، أم المشتركة .

ومن الأمثلة على ذلك مصانع « البتروكيماويات » في المملكة العربية السعودية ، ومصانع المنتجات الجلدية ، ومصانع الأقمشة في أندونيسيا ، ومصانع الالكترونيات في تركيا ، وغيرها من المشروعات الصناعية الحديثة في ماليزيا ، ومصر ، وغيرها من الدول الإسلامية . بالإضافة إلى منشآت استخراج النفط وتكريره في الدول الإسلامية المنتجة للنفط . وتعد هذه المشروعات الإنتاجية جوانب مهمة من التقدم التقني ، فهي تمثل « العناصر العينية [٣] » للتقنية ، أو ما يسمى أحيانا « التكنولوجيا الصلبة » ومهما قيل عن عدم ملاءمة هذه التقنية فإننا لانستطيع أن ننكر أن هذه المشروعات في الغالب يصعب علينا بناؤها في الظروف الحالية دون الاستعانة بشركات أجنبية .

ب - المساهمة في بناء البنية الأساسية بمواصفات تقنية عالية:

استفادت بعض الدول الإسلامية من الشركات الأجنبية في تصميم وتنفيذ العديد من مشروعات البنية الأساسية بمواصفات تقنية متقدمة ، لم تكن المنشآت المحلية تملكها ، وذلك مثل شبكة المواصلات والاتصالات ، ومنشآت الكهرباء ، وتحلية المياه ، ومرافق الخدمات الصحية في المملكة العربية السعودية [٤] ، وليس معنى هذا عدم مشاركة المنشآت المحلية ، وإنما يعني أن

---

(١) أي المملوكة بالكامل لجهة وطنية .
(٢) أي المملوكة بالكامل للأجانب .
(٣) انظر الفصل الثالث من الباب الثاني من هذه الرسالة .
(٤) انظر الفصل الثالث من الباب الأول (الاستثمار المباشر في المملكة العربية السعودية) .

المستثمرين الأجانب قد ساهموا في إنجاز العديد من تلك المشروعات .

ج – المساهمة في تدريب الكفاءات البشرية المحلية :

ساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تدريب كفاءات بشرية محلية في بعض الدول الإسلامية . ففي قطاع [1] النفط بالمملكة العربية السعودية ، استفادت كفاءات بشرية محلية من التدريب لدى الشركات الأجنبية أو المؤسسات التي ساهمت تلك الشركات في إنشائها ، وتم التدريب في ميادين مختلفة : إدارية ، وفنية ، وتسويقية ، وتقوم هذه الكفاءات المحلية الآن بإدارة وتشغيل كثير من منشآت النفط في المملكة العربية السعودية .

ثالثا : أثر الاستثمار الأجنبي على التمويل :

ساهم الاستثمار الأجنبي في توفير مبالغ من التمويل اللازم للتنمية في بعض الدول الإسلامية .

فخلال الفترة (٧٧–١٩٨٧م) حصلت أربعين دولة إسلامية على أكثر من (٥٣) مليار دولار من الاستثمار الأجنبي المباشر ، كما سبق [2] بيان ذلك . فحتى خلال الفترة (٨١–١٩٨٧م) حصلت بعض الدول الإسلامية على تدفقات كبيرة من الاستثمار الأجنبي المباشر على الرغم من الصعوبات التي واجهت تدفقات التمويل الدولي في تلك الفترة . ففي السعودية [3] كان متوسط التدفق السنوي الصافي للاستثمار الأجنبي المباشر (٤٠١١) مليون دولار خلال تلك الفترة .

وفي ماليزيا (٨٨٦) مليون دولار ، وفي مصر (٧٩٠) مليون دولار ، وفي أندونيسيا (٢٤٩) مليون دولار ، وفي تونس (١٧٠) مليون دولار ،

---

(١) انظر الغرفة التجارية الصناعية بجدة ، أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة ، جدة ، ١٤٠٩ ، ص ٢٧، ٢٨ .

(٢) انظر الفصل الثالث من الباب الأول .

٣ – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (التابع للبنك الإسلامي بجدة) ، الاستثمار الأجنبي المباشر ، ١٩٩٠، ص ٤٧ (نسخة إنجليزية) .

ويفهم من جملة الآثار الإيجابية السابقة أن الاستثمار الأجنبي المباشر قد حقق بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول الإسلامية ، وهذه الآثار تعد جزءًا من أهداف اللجوء إلى التمويل الأجنبي التي سبق [1] بيانها . وليس هذا تزكية مني للاستثمار الأجنبي وإنما مؤشر على أنه يمكن التعامل مع المستثمر الأجنبي في حالات معينة وبضوابط ملائمة[2] فكما أن للاستثمار الأجنبي بعض الإيجابيات التي ذكرتها فله آثار سلبية أيضا ، سنرى بعضها في الفقرة التالية .

---

(١) انظر : الباب الثاني .
(٢) سيأتي الكلام عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع .

الفرع الثاني

أهم الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدول الإسلامية

للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية آثار سلبية إلى جانب الآثار الإيجابية التي سبق ذكرها وفيما يلي بعض الأمثلة لهذه السلبيات ، ثم عرض موجز لتجربة مصر مع الاستثمارت الأجنبية .

أولا : أمثلة للآثار السلبية للاستثمار الأجنبي في بعض الدول الإسلامية :

ومن أبرز الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية : استنزاف الثروات الطبيعية لبعض الدول بأثمان منخفضة ، وضعف المساهمة في بناء التقنية ، والمبالغة في أسعار الخدمات التي قدمتها الشركات الأجنبية ، وزيادة العبء على ميزان المدفوعات في بعض الدول .

وفيما يلي عرض موجز لهذه الآثار .

أ – استنزاف الثروات الطبيعية لبعض الدول الإسلامية بأسعار منخفضة :

ومن أبرز الامثلة على ذلك أسعار النفط قبل سنة ١٩٧٤م ، حيث كانت الشركات الأجنبية تتحكم في تحديد أسعار النفط المستخرج من الدول الإسلامية عندما كان الوضع السياسي والتقني والمالي لتلك الدول لايمكنها من السيطرة الكاملة على تحديد أسعار منتجاتها في السوق الدولية ، حيث كان التفاوض بينها وبين الشركات الأجنبية غير متكافيء من بعض النواحي ، إلى درجة أن الدول المصدرة لاتحصل إلا على قدر ضئيل من عوائد وأرباح النفط المصدر ، كما يتضح من الجدول رقم (٧٥) . ففي هذا الجدول يتضح أن الشركات الأجنبية ، وحكومات الدول الكبرى المستهلكة كانت تحصل على حوالي (٩٤٪) من قيمة برميل النفط عام ١٩٦١م ، بينما تحصل الدول المنتجة

على (٦٪) من قيمته فقط . وفي عام ١٩٧٣م أصبح نصيب الدول المنتجة (١١٪) من قيمة البرميل بينما كانت حكومات الدول المستهلكة تحصل على (٥٦٪) من قيمة البرميل في صورة ضرائب وحصلت الشركات المنتجة على (٣٣٪) من قيمة البرميل في صورة تكلفة إنتاج وأرباح . أي أن الطرف الأجنبي حصل على (٨٩٪) من قيمة كل برميل ينتج ويصدر .

جدول (٧٥)

توزيع قيمة برميل النفط بين الشركات الأجنبية والدول المنتجة والدول المستهلكة

الجهة / السنة	١٩٦١	١٩٧١	١٩٧٣
دخل الحكومات المنتجة	٦٪	٨٪	١١٪
ضرائب (أ) الحكومات المستهلكة	٥٢٪	٥٥٪	٥٦٪
التكلفة وربح الشركات المنتجة	٤٢٪	٣٧٪	٣٣٪
الإجمالي	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

المصدر : حسين علي الشرع ، النفط والتنمية الشاملة في الوطن العربي ، ط ١ ، الرياض ، دار العلوم ، ص ٤٤ .

(١) ضرائب تفرضها الحكومات في الدول المستوردة للنفط على واردات النفط وأرباح الشركات العاملة في مجال النفط .

ب – ضعف المساهمة في بناء التقنية المحلية في بعض الدول الإسلامية :

رأينا في فقرة سابقة أن استخدام تقنية معينة في بلد ما يحتاج إلى لوازم عينية (مجسدة) ، ولوازم فنية (غير مجسدة) ، ولوازم مؤسسية . ومن دوافع اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر ، الحصول على اللوازم العينية والفنية الضرورية للتقدم التقني . وإذا كانت العناصر العينية أسهل لوازم التقنية من حيث القابلية للنقل ، فإن الدول النامية أكثر حاجة إلى اللوازم الفنية للتقنية بجوانبها العلمية والعملية ، وتشير تجارب بعض الدول الإسلامية إلى ضعف مساهمة الاستثمار الأجنبي في هذا الجانب . فعلى الرغم من الحصول على الآلات الحديثة وكيفية استعمالها في بعض الدول كما سبقت الإشارة [١] إلى ذلك ، فليس هناك ما يدل على مساهمة الاستثمار الأجنبي في بناء القدرات الابتكارية المحلية . وعلى الرغم من عدم توفر الأدلة الحاسمة على هذه المسألة فإنه يمكن الاسترشاد بعدد براءات الاختراع المسجلة في الولايات [٢] المتحدة لبعض [٣] الدول الإسلامية التي لديها استثمارات أجنبية كبيرة.فخلال الفترة (١٩٦٣–١٩٨٧م) كانت براءات الاختراع المسجلة لأندونيسيا (٧٥) براءة اختراع ، مع العلم أنه حتى نهاية ١٩٨٤م قارب الاستثمار الأجنبي المباشر فيها (١٥) مليار دولار ، في (٧٨٧) مشروعا .

وبلغت براءات الاختراع المسجلة لماليزيا (٨٤) براءة حتى ١٩٨٧م ، بينما بلغت براءات الاختراع المسجلة للهند (٣٠١) براءة ، ولكوريا (٣٣٠) براءة . وعلى الرغم من تعدد العوامل المؤثرة في تسجيل براءات الاختراع في الولايات المتحدة ، فان انخفاض عدد البراءات المسجلة لكل من أندونيسيا وماليزيا فيه إشارة إلى تواضع القدرات الابتكارية المحلية ، على الرغم من وجود استثمارات أجنبية كبيرة ، وقاعدة صناعية قوية على أراضيهما .

---

(١) انظر الفرع الأول من هذا المطلب .

(٢) في الغالب أن الدول النامية تحرص على تسجيل براءات الاختراع في الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية .

(٣) أمانة « الانكتاد » نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

وتشير التجربة المصرية [1] مع الاستثمار المباشر إلى النتيجة نفسها ، فالاستثمار الأجنبي المباشر اعتمد على البحوث في مراكز البحث الموجودة لدى الشركة الأم في الخارج ، أما تدريب العمالة المحلية فقد اقتصر على استعمال الآلات ، ولم يصل إلى تنمية القدرات الابتكارية المحلية .

ج - المبالغة في أسعار الخدمات التي قدمتها الشركات الأجنبية لبعض الدول الإسلامية : ومن الأمثلة على ذلك تكلفة تزويد المشروعات بالبيانات والتصاميم الهندسية والمعلومات الفنية في دول الخليج العربي . فقد ذكرت إحدى الدراسات.[2] أن الشركات الأجنبية قدمت الخدمات المذكورة لتلك الدول بأسعار تفوق ماتباع به تلك الخدمات في الدول المتقدمة بفرق كان في بعض الحالات من (٤٠٪) إلى (١٠٠٪) كما أوضحته تلك الدراسات .

د - زيادة العبء على موازين المدفوعات : لمعرفة الأثر الكلي للاستثمارات الأجنبية المباشرة على ميزان المدفوعات ، تلزم المقارنة بين تأثير هذه الاستثمارات على العناصر الدائنة والعناصر المدينة في ميزان المدفوعات ، ولكن لاتتوفر لديَّ بيانات يمكن الاعتماد عليها لقياس ذلك الأثر ، وإنما يبدو أن أرباح الاستثمارات الأجنبية المحولة إلى الخارج في بعض الدول الإسلامية أصبحت تشكل عبئا على موازين المدفوعات ، في الوقت الذي تعاني الصادرات من مشاكل [3] عديدة ومن بينها الحماية التي تفرضها الدول المتقدمة . فبعض الدول الإسلامية غير المدينة زادت فيها أرباح الاستثمارات المحولة عن خدمة الدين في دول بلغ دينها عشرات المليارات ، كما يشاهد من الجدول رقم (٧٦) . ففي هذا الجدول عمودان ، يبين العمود رقم (١) إجمالي أرباح الاستثمارات الأجنبية المباشرة المحولة إلى الخارج من بعض الدول الإسلامية خلال الفترة (١٩٨٠- ١٩٨٧م) .

---

(١) سنرى التجربة المصرية بشيء من التفصيل .
(٢) سلمان رشيد سلمان ، العلم والتكنولوجيا والتنمية البديلة ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ .
(٣) انظر الفصل الثاني من الباب الثاني .

ويبن العمود رقم (٢) المتوسط السنوي للفترة المذكورة . ومن ذلك الجدول يتبين لنا مايلي :

١ - ضخامة الأرباح التي حولتها الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى الخارج من الدول المبينة في الجدول ، وهي ثمان دول . فخلال (٨) سنوات كانت الأرباح المحولة أكثر من (٧٨) مليار دولار أي بمتوسط سنوي يزيد عن(٩,٨) مليار دولار . وهذا المبلغ يزيد عن خدمة دين كل من مصر والمغرب وماليزيا عام ١٩٨٨م .

٢ - أن معظم هذه الأرباح قد حُول من السعودية وأندونيسيا ، حيث تمثل حصتهما حوالي (٧٠٪) من إجمالي الأرباح المحولة من تلك الدول المبينة في الجدول ، ويليها بقية الدول كما هي مرتبة تنازليًا في الجدول . وباستثناء تونس وماليزيا فإن كل الدول المذكورة في الجدول هي من الدول المصدرة للنفط .

جدول رقم (٧٦)

أرباح الاستثمارات الأجنبية المحولة إلى الخارج

خلال الفترة (٨٠–١٩٨٧م)

(١) (٢) (مليون دولار)

الدولة	إجمالي الفترة	المتوسط السنوي
السعودية	٣١٩٥٤,٦	٣٩٩٤,٣
أندونيسيا	٢٢٥٨٥,٤	٢٨٢٣,٢
ماليزيا	١٠٠٦٢,٤	١٢٥٧,٨
نيجيريا	٤٧٣٩,١	٥٩٢,٤
الجزائر	٣٨٥٢	٤٨١,٥
عمان (ب)	٢٨٢٥,٨	٤٠٣,٧
الجابون	١١٨٠,٤	١٤٧,٦
تونس	١١٢١,٥	١٤٠,٢
الإجمالي	٧٨٣٢١,٢	٩٨٤٠,٧ (ج)

SOURCE : U.N. HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS , 1988 .

(أ) البيانات من واقع موازين المدفوعات .

(ب) عمان : خلال الفترة (٨٠–١٩٨٦م) .

(ج) مجموع المتوسطات .

ثانيا : أهم آثار الاستثمار الأجنبي المباشر في مصر :

بدأت مصر في تطبيق ما يسمى « سياسة الانفتاح الاقتصادي » منذ النصف الثاني من عقد السبعينات . ومن معالم هذه السياسة الاتجاه نحو جذب الاستثمار الأجنبي المباشر . وخلال الفترة (٧٧-١٩٨٧م) بلغ تراكم تدفقات الاستثمار المباشر حوالي (٧,٨) مليار دولار [١] . وفي الغالب أن هذه الاستثمارات كانت في صورة المشروعات المشتركة .

ويبدو أن هناك خلافا حول آثار تلك الاستثمارات الأجنبية على الاقتصاد المصري ، والأدلة المتوفرة تثير الشك حول النتيجة النهائية لتك الاستثمارات على الأقل في المدى القصير .

ومن الآثارالإيجابية التي تنسب للاستثمار الأجنبي في مصر ما يلي :

١ - أنه ساهم [٢] في زيادة الناتج القومي ، ففي عام (١٩٨٢م) بلغ عدد المشروعات الأجنبية والمشتركة التي بدأت الإنتاج (٥٥٢)مشروعا ، تصل قيمة إنتاجها حوالي (١٣١٦) مليون جنيه .

٢ - أنه ساهم في زيادة معدلات الاستثمار فخلال الفترة (٦٧-٧٣) كان إجمالي الاستثمار حوالي (١٣٪) [٣] من إجمالي الناتج المحلي ، وخلال الفترة (٧٦-١٩٨٧م) كانت هذه النسبة حوالي (٢٨٪) .

ولكن يلاحظ أنه خلال الفترة التي سبقت بداية تطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادي كان الاقتصاد المصري يعاني فيها من آثار حربين خاضها ضد إسرائيل ، بينما شهدت الفترة التي تلت تطبيق سياسات الانفتاح انتهاء حالة الحرب وزيادة تدفق القروض والمنح الأجنبية إلى مصر ، ومن ثم فزيادة معدل الاستثمار في الاقتصاد المصري لا تعزى للاستثمارات الأجنبية إلا في جزء منها .

(١) انظر الفصل الثالث من الباب الأول ، جدول رقم (٣٥) .
(٢) انظر : إبراهيم محمد الفار ، مرجع سابق ، ص ٧٥٠ .
(٣) WORLD BANK, WORLD TABLES, 88-89 P.64,65 .

ففي خطة [1] (٨٢/٨٣-٨٦/٨٧)كانت استثمارات الشركات الدولية في الصناعات المختلفة حوالي (٤٪) من إجمالي الاستثمارات الصناعية أي أن مشاركة الاستثمارات الأجنبية في زيادة الاستثمار الصناعي في تلك الخطة لم تكن كبيرة .

٣ - زيادة النمو في الاقتصاد القومي [2] :

أشارت الخطة الخمسية للتنمية (٨٢/٨٣-٨٦/٨٧) إلى أن معدل النمو في الاقتصاد القومي خلال الفترة (٧٧-٨١/٨٢) كان (٨,٥٪) ، وأشارت الخطة إلى أن هذا المعدل ما كان ليتحقق في ظل غياب رأس المال الأجنبي .

وهناك إيجابيات أخرى تحققت في أوضاع المصارف وتنسب إلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وما ارتبط بها من استثمارات أجنبية .

وقد وجهت للاستثمارات الأجنبية في مصر انتقادات عديدة تشير في مجملها إلى أن الاستثمارات الأجنبية لم تحقق النتائج الإيجابية المتوقعة منها ، حيث أن من بين الأهداف الأساسية التي ترجوها الدول النامية من الاستثمار الأجنبي المباشر تنمية القدرات التقنية المحلية ، ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات ، وتوفير التمويل اللازم لتنفيذ الاستثمارات الحيوية للتنمية ، إلى غير ذلك من الأهداف ، وتشير الدلائل المتوفرة إلى أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تستطع معالجة جوانب الضعف المراد علاجها ، ويتضح ذلك بالمقارنة بين الأهداف التي سبق ذكرها والنتائج التي تم تحقيقها على النحو التالي [3] :

أ - من حيث المساهمة في تنمية التقنية المحلية : تشير بعض الأبحاث إلى

---

(١) انظر : معهد البحوث والدراسات العربية (تابع لجامعة الدول العربية) ، الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية ، (سلسلة الدراسات الخاصة ، ٤٨) ١٩٨٩ ص ١١٣-١١٤ .

(٢) انظر : إبراهيم الفار ، المرجع السابق ، ص ٧٥٠ .

(٣) انظر :

- حسام محمد عيسى ، وهم نقل التكنولوجيا ، مرجع سابق ، ص ٢٠-٤٤ .
- عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٤٠ .
- معهد البحوث والدراسات العربية ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

أن معظم المشروعات المشتركة القائمة في مصر لا تهتم بأنشطة البحث والتطوير ولم تقم بأي محاولات جادة لتطويع التقنية المستوردة ، بل تعتمد هذه المشروعات على الشريك الأجنبي في كل ما تحتاجه من خدمات تقنية من دراسات الجدوى حتى عمليات الإدارة والتسويق ، ولم تهتم هذه المشروعات المشتركة بإقامة صلات أو روابط مع مراكز ومعاهد البحث العلمي والتقني المحلية . وهذا يعني عدم استفادة مراكز البحث من التقنية المستوردة ، بل تبقى تلك التقنية حبيسة المشروع المشترك ، دون أن تستفيد منها مشروعات محلية أخرى . وذكرت إحدى الدراسات [1] التي أجريت على (٢٥) فرعاً مشتركاً أن (٤٢٪) منها لم يقم بأي نشاط في مجال تدريب العمالة المحلية . أما النسبة الباقية من هذه المشروعات (٥٨٪) فقد نفذت برامج تدريب ولكن محتوى تلك البرامج اقتصر على كيفية استخدام الأدوات والمعدات اللازمة للإنتاج ، دون استيعاب التقنية المتجسدة فيها .

أما المدربون فقد كانوا من المهندسين ، أو العمال ذوي الخبرة في المشروعات الوطنية . ومعنى هذا أن المستثمر الأجنبي لم يقدم تقنية جديدة للعمالة المحلية ، بل أدى دخول الاستثمارات الأجنبية في بعض الحالات إلى انتقال العمالة المدربة من المشروعات المحلية إلى المشروعات المشتركة أو الأجنبية . كما أشار إلى ذلك بعض مديرو القطاع العام في أحد [2] الاستطلاعات ، وهذا ما حدث للشركة العامة للبطاريات [3] التي كانت تنتج بطاريات تخزين الكهرباء ، وكانت تنتج نوعين : البطاريات الجافة ، والبطاريات السائلة ، وكان مصنع البطاريات السائلة يحقق أرباحا تغطي الخسائر التي يحققها مصنع البطاريات الجافة ، ودخلت الشركة العامة للبطاريات شريكا في مشروع مشترك لصناعات البطاريات السائلة ، باسم (كلورايد مصر) مع شركاء آخرين ، ومنهم شركة « كلورايد المحدودة » الانجليزية ، ويملك الطرف

(١) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ص ٤١ .
(٢) عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
(٣) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الأجنبي (٥٢٪) من المشروع أي أنه يسيطر عليه .

وتعهدت الشركة العامة للبطاريات بوقف إنتاج البطاريات السائلة عندما يبدأ المشروع المشترك في الإنتاج ، أي أنه تم الاتفاق بين الجانب المحلي والأجنبي على تصفية الجزء الناجح في الشركة العامة للبطاريات .

وتعهدت الشركة العامة للبطاريات بأن يختار المشروع المشترك (٤٣٠) عاملا ممن تتوفر فيهم الشروط من عمال الشركة العامة للبطاريات في مصنع البطاريات السائلة .

ففي هذه الحالة حدث نقل عكسي للتقنية من المشروع المحلي إلى المشروع المشترك الذي يسيطر عليه المستثمر الأجنبي دون مقابل .

ب - من حيث معالجة الخلل في ميزان المدفوعات [١] :

يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تساهم في تحسين ميزان المدفوعات بطرق عديدة ، ومنها زيادة الصادرات ، أو خفض الواردات ، ولكن يبدو أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تحقق نتائج تذكر في هذا المجال .

فخلال الفترة (١٩٧٠-١٩٧٣م) كان متوسط [٢] نسبة قيمة الصادرات إلى الواردات من السلع والخدمات حوالي (٦٦٪) ، وهذه الفترة تمثل ما قبل تطبيق سياسة الانفتاح ، ومنذ بداية سياسة الانفتاح إلى ١٩٨٧م كانت هذه النسبة (٥٧٪) .

ومن حيث مكونات الصادرات المصرية يبدو أن نسبة السلع من الصادرات المصرية (سلع وخدمات) قد تدهورت . فخلال الفترة (٧٠-١٩٧٤م) كان متوسط نسبة الصادرات السلعية (٨١٪) من إجمالي الصادرات .

وخلال الفترة (٧٥-١٩٨٧م) كانت هذه النسبة [٣] (٦٣٪) ، وعلى الرغم من

(١) حسام عيسى ، المرجع السابق .
(٢) محسوب من : THE WORLD BANK , WORLD , TABLES, 1988-89 P. 239 .
(٣) WORLD BANK , WORLD TABLES , OP. CIT , P.239 .

تعدد العوامل المؤثرة في كل من قدرة الصادرات على تغطية الواردات ومكونات الصادرات ، فعلى الأقل يمكن القول أن الاستثمارات الأجنبية في مصر لم تستطع معالجة الاختلال بين الصادرات والواردات ولم تعزز وضع الصادرات السلعية ، بل أشارت بعض الأبحاث [١] إلى مساهمة المشروعات المشتركة في تفاقم العجز في ميزان المدفوعات أحيانا .

ففي سنة ١٩٨٢م بلغت قيمة صادرات المشروعات المشتركة في مصر (١٧) مليون جنيه ، ولكنها استوردت سلعا إنتاجية ومواد وسيطة بمبلغ (٥٥٨,٨) مليون جنيه أي أنها ساهمت في زيادة عجز ميزان المدفوعات في تلك السنة بمبلغ (٥٤١,٨) مليون جنيه .

ويرجع ذلك إلى أن تلك المشروعات باعت معظم منتجاتها في السوق المحلي، ففي تلك السنة بلغت قيمة إنتاجها الكلي (٦٦٣,٩) مليون جنيه ، ولكنها لم تصدر منه سوى (٢,٥٪) والباقي بيع في السوق المحلي . ولا يبدو أن الاتجاه نحو السوق المحلي وضع طارئ بل هو هدف أساسي للمستثمرين الأجانب الذين دخلوا مصر . ففي دراسة [٢] أجريت على (٢٢) مشروعاً مشتركاً و (٣) مشروعات أجنبية بالكامل ، وُجِّه سؤال للقائمين على إدارة تلك المشروعات عن الباعث على الاستثمار المباشر في مصر ، فأجاب (٨٠٪) منهم بأن الباعث الأول لهم على الاستثمار المباشر في مصر هو دخول السوق المصرية المحلية ، فما حدث هو نتيجة طبيعية لاستراتيجية مسبقة تتبعها تلك الاستثمارات الأجنبية .

ج – من حيث الروابط بين المشروعات المشتركة وبقية القطاعات الإنتاجية المحلية [٣] :

---

(١) حسام عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) حسام محمد عيسى ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .

(٣) انظر : – حسام محمد عيسى ، المرجع السابق .

– معهد البحوث والدراسات العربية (تابع للجامعة العربية) الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

تشير بعض الدراسات الميدانية التي أجريت على بعض المشروعات المشتركة إلى عزلة تلك المشروعات عن بقية القطاعات الإنتاجية ، فمن حيث السلع الإنتاجية لم يتجاوز ما حصلت عليه المشروعات المشتركة من المنتجات المحلية (٨٪) من إجمالي احتياجاتها .

أما من حيث السلع الوسيطة فيختلف المحتوى المحلي من صناعة لأخرى ، ففي صناعة المياه الغازية بلغت المدخلات المحلية في إحدى الدراسات (٢٢٪) من القيمة الكلية ، وفي صناعة السيارات (٢٤٪) وفي أحد المشروعات الدوائية كانت (٤٪) . وفي بحث شمل خمسة وعشرين مشروعا مشتركا وجد أنه لم يقم أي منها بمد أي مصنع محلي آخر بمكونات إنتاجية ، فالروابط الأمامية والخلفية للمشروعات المشتركة في مصر يبدو أنها ضعيفة جدا أو معدومة حتى ١٩٨٧م حسب ما تشير الأبحاث السابقة .

د - آثار سلبية أخرى مختلفة :

تشير الأدلة المتوفرة عن الاستثمارات الأجنبية في مصر إلى آثار سلبية أخرى مختلفة مثل :

١ - أن الاستثمارات [١] الأجنبية الصناعية ركزت في مجملها على السلع الاستهلاكية دون الانتاجية . فحتى سنة ١٩٨١ م كان حوالي (٣٠٪) [٢] من المشروعات الصناعية عبارة عن مشروبات غازية أو معدنية .

٢ - المساهمة في تفاوت توزيع الدخل [٣] : ومن الأمثلة على ذلك أن متوسط أجر العامل المصري في المشروعات المشتركة في قطاع الصناعات الكيماوية يعادل ضعف نظيره في الاقتصاد المصري .

٣ - عدم ملاءمة التوجهات الإنتاجية للاستثمار الأجنبي [٤] :حيث تخدم

---

(١) . (٣) معهد البحوث والدراسات العربية ، مرجع سابق ، ص ١١٨ .
(٢) إبراهيم الفار ، مرجع سابق ، ص ٧٦١ .
(٤) معهد البحوث والدراسات العربية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

هذه الاستثمارات القلة ذات الدخل المرتفع ، وتهمل الحاجات الأساسية للأغلبية ذات الدخل المنخفض .

وبعد هذا يمكن القول : أنه على الرغم من تعدد العوامل المؤثرة على أداء الاقتصاد المصري منذ منتصف السبعينات ، فإن الدلائل المتاحة تثير الشك حول النتائج النهائية لآثار الاستثمار الأجنبي المباشر على الاقتصاد المصري ، ويبدو أن عوامل عديدة قد حالت دون تحقيق التوازن المطلوب بين عوامل جذب الاستثمار الأجنبي وضبطه بما يحقق الأهداف المرجوة منه .

خلاصة الفصل وأهم نتائجه

بعد استعراض أهم آثار التمويل الأجنبي على اقتصادات الدول الإسلامية يمكن تدوين الملاحظات التالية :

أولا : القروض والمنح الأجنبية :

١ – للقروض والمنح الأجنبية آثر إيجابية ، وأخرى سلبية على اقتصادات الدول الإسلامية . ولكل من هذه الآثار شواهد تجريبية ، وأهم الآثار الإيجابية : توفير موارد أجنبية ساهمت في تمويل التنمية أحيانا ، وساعدت على التكيف مع بعض الظروف غير الملائمة في بعض الحالات ، وساعدت القروض والمنح على نقل جوانب من مستلزمات التقدم التقني ، وخففت من آثار الكوارث والحروب في بعض الحالات .

أما الآثار السلبية فأهمها : الأعباء الناجمة عن خدمة الدين ، مثل تدهور القدرة على الاستيراد ، وتدهور موازين المدفوعات .

والتدخل في السياسات الداخلية لبعض الدول الإسلامية ، ومن الآثار السلبية أيضا إهمال الإصلاحات ، وتعميق التبعية للدول المتقدمة في بعض الحالات ، وجدير بالذكر أنه لا يصح تعميم نتائج القروض والمنح الأجنبية في بلد ما لتشمل بلدانا أخرى ، فالعوامل المؤثرة في النتائج عديدة ومختلفة .

٢ – هناك عوامل عديدة تحكم نتائج القروض والمنح الأجنبية ، ومنها العوامل المتعلقة بالسياسات الاقتصادية ، والقدرات الإدارية والتنظيمية في البلدان المتلقية . وقد نتج عن قصور هذه العوامل إفراط في الاستدانة ، وسوء استعمال للقروض والمنح الأجنبية ، ونقص في المعلومات عن مقدار الديون، وآثارها في المستقبل على الاقتصاد القومي ، إلى غير ذلك من صور سوء إدارة الدين ، ومن العوامل المؤثرة أيضا عدم ملاءمة الأوضاع الاقتصادية الدولية ، وسلوك المانحين والمقرضين .

٣ – على الرغم من عدم توفر دراسات شاملة ودقيقة عن آثار القروض والمنح على اقتصادات الدول الإسلامية ، فإن الأدلة المتوفرة تشير إلى أنه عند الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات على مستوى الدول الإسلامية يظهر زيادة سلبيات القروض والمنح الأجنبية على إيجابياتها بعموم ، ومن ثم فليس اللجوء إلى القروض والمنح الأجنبية هو الحل السليم لمعلجة نقص التمويل في الدول الإسلامية ، فهذا الحل نتج عن أوضاع غير سليمة ، وإذا لم تجر تحولات نحو تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية ، بما في ذلك تعاون أكثر بين الدول الإسلامية . فستبقى القروض والمنح الأجنبية هي الملاذ الأخير للسياسيين في تلك الدول ، وستعاني الأمة الإسلامية من تكاليفها الباهظة .

ثانيا : الاستثمار الأجنبي المباشر :

١ – على الرغم من عدم توفر دراسات دقيقة عن نتائج الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية ، فإن الأدلة المتوفرة تشير إلى وجود آثار إيجابية وأخرى سلبية .

ومن الآثار الإيجابية المساهمة في استغلال الموارد المحلية لبعض الدول الإسلامية ، ونقل بعض جوانب التقدم التقني لبعض الدول الإسلامية وتوفير مقادير من التمويل اللازم للتنمية في تلك الدول .

أما الآثار السلبية فمنها استنزاف الثروات الطبيعية في بعض الدول الإسلامية بأسعار منخفضة ، وضعف المساهمة في بناء التقنية المحلية لبعض الدول الإسلامية ، والمبالغة في أسعار الخدمات التي يقدمها المستثمرون الأجانب في بعض الحالات ، وزيادة العبء على ميزان المدفوعات .

٢ – المستثمر الأجنبي منشأة اقتصادية تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن،ودخول المستثمر الأجنبي إلى بلد ما له تكاليف ربما تكون ثقيلة لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي إلا لتحقيق أهداف يصعب تحقيقها بدونه . ولا بد للاستثمار الأجنبي من ضوابط دقيقة تكون جزءا من استراتيجية

تنموية شاملة ، بحيث يمكن اقتسام المكاسب الناجمة عن الاستثمار مع الطرف الأجنبي ، وكلما اختلت الضوابط قل احتمال تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي . أما بعدم إقبال المستثمرين الأجانب على الدخول إلى أسواق الدول الإسلامية ، أو بزيادة الآثار السلبية عن الآثار الإيجابية .

الفصل الثاني

موقف الإسلام من التمويل الأجنبي

يهـدف هذا الفـصل إلى إعطاء تقـويم شـرعي للتـمـويل الأجنبي ، وذ لك بالتعرض لأهم القضايا التي يثيرها التمويل الأجنبي بأنواعه الثلاثة التي سبق بيانها ، وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : موقف الإسلام من القروض الإجنبية .

المبحث الثاني : موقف الإسلام من المنح الأجنبية .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من الاستثمارات الأجنبية .

المبحث الأول
موقف الإسلام من القروض الأجنبية

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب ، يتعرض المطلب الأول لبيان مشروعية الاقتراض العام ، ويبحث المطلب الثاني في حكم القروض الأجنبية ، إذا كانت بدون فائدة [1] ، أما المطلب الثالث فيبحث في حكم القروض الأجنبية المشتملة على فائدة .

المطلب الأول
مشروعية الاقتراض العام

الاقتراض جائز في الشريعة الاسلامية بوجه عام ، وهو اما خاص او عام وكلامنا هنا يقتصر على الاقتراض العام ، وهو جائز بالشروط التي سيأتي بيانها . ويمكن أن يستدل له بما يأتي :

١- عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف منه حين غزا حنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما قدم قضاها إياه ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بارك الله لك في أهلك ومالك ، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد » [2] .

٢- عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ

---

(١) « فائدة » بالمصطلح الاقتصادي .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في (باب حسن القضاء) ، واللفظ له . وأخرجه النسائي في كتاب البيوع بلفظ جاء فيه أن المبلغ المقترض كان أربعين ألفا ولم يبين سبب الاقتراض . وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ لا يختلف عن لفظ ابن ماجة ، إلا في قوله : « فلما انصرف » بدلا من « فلما قدم » .

وقد حسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ط١ ، ١٤٠٧ ، ج٢ ، ص ٥٥ ، إرواء الغليل ، حديث رقم ١٣٨٨)

البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [1]

فحديث عبدالله بن أبي ربيع المخزومي ، وحديث عبدالله بن عمرو يمكن ان يفهم منهما جواز الاقتراض على بيت المال .

وفي الحديثين المذكورين قد اقترض صلى الله عليه وسلم لتمويل الجهاد في سبيل الله .

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه » فقالوا : ما نجد إلا سناً أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » [2]

وبعد ان استعرض ابن حجر طرق الحديث وما فيه من فوائد ، قال : « وفيه أن الاقتراض في البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لايعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من الصدقات » [3]

(١) رواه أبو داود ، في كتاب البيوع ، واللفظ له ، واللفظ الآخر للدار قطني في كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٦٢) ، ورواه الإمام أحمد (ج٢ ص ١٧١) .
وقال محمد شمس الحق العظيم أبادي بأن الحاكم قد صححه في المستدرك (التعليق المغني ، مطبوع مع سنن الدار قطني ، القاهرة ، مكتبة المتنبي ج٣ ، ص ٧٠ ، وقال الألباني في إرواء الغليل بأنه « حسن » (حديث رقم ١٣٥٨) .

(٢) رواه البخاري (صحيح البخاري ، استانبول ، ١٩٧٩ ، المكتبة الإسلامية ، ج٣، ص٨٣ ، كتاب ٤٣ ، باب ٦ ، ٧) .

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٥ ، ص ٤٣-٤٤ .

وهذا الحديث ليس فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قد اقترض لبيت المال ، ولكن ابن حجر العسقلاني بعد أن عرض الاحتمالات الواردة في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم رجح أن ذلك كان لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت إبل الصدقة أوفى الدائن منها .

ويشهد لهذا الترجيح بعض طرق الحديث كما جاء عند مسلم ، عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بَكرًا ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره ... الحديث . (١)

فالرسول صلى الله عليه وسلم لاتحل له الصدقة ، فدل على أن اقتراضه صلى الله عليه وسلم لم يكن لنفسه ، كما نص على ذلك الإمام الخطابي فقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم لايحل له الصدقة ، فلا يجوز أن يقضي من أهل (٢) الصدقة شيئا كان لنفسه فدل على أنه إنما استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال » . (٣)

وبناء على هذا فالحديث دليل على جواز الاقتراض العام ، لأن سد حاجة أولئك المحتاجين من واجبات بيت المال ، وقد اقترض الرسول صلى الله عليه وسلم لسد حاجتهم .

ويفهم من الأحاديث الثلاثة السابقة ، أنه صلى الله عليه وسلم قد اقترض لتمويل الجهاد ، ولسد حاجة المحتاجين ، وكل هذه مصالح عامة ، فدل على جواز الاقتراض لتمويل المصالح العامة ، أو بمعنى آخر جواز الاقتراض العام.

وقد نص الإمام الشاطبي على أن للإمام أن يقترض في الأزمات ، إذا كان ينتظر أو يرتجي إيرادات لبيت المال ، وإلا فلا بد من التوظيف (٤) ، فقال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١١ ، ص ٣٦ ، (باب الربا) .

(٢) « أهل » هكذا وردت في هذه النسخة ، ولعل الصواب « إبل » .

(٣) معالم السنن ، ط ٢ ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١هـ ، ج ٣ ، ص ٦٧ .

(٤) التوظيف : ضريبة استثنائية لمواجهة الطوارئ .

«والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنْتَظر... ، وإذا لم ينتظر شيء ، وضعفت وجوه الدخل ... فلابد من جريان حكم التوظيف[1]» .

وذكر الشاطبي [2] بأن الغزالي قد نص على هذه المسألة وكذلك ابن العربي، وذكر أنهما اشترطا عدالة الإمام ، وجمع المال وإنفاقه على الوجه المشروع .

ونص الماوردي[3] على أن لولي الأمر أن يقترض على بيت المال إذا خاف الفساد ، وحدد مصرف هذا المال المقترض وهو سداد الديون دون غيرها .

أما إمام الحرمين الجويني فهو يرى أيضا جواز اقتراض الإمام عند الأزمات ، ولكنه فضل تقديم التوظيف على القرض ، فبعد أن بين سبب تفضيله للضريبة على القرض ، قال :«وأنا أقول لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلا إلى تيسير الوصول إلى المال[4] » . وقال أيضا : « والذي قدمته ليس تحريماً للاقتراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه او استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه » [5] .

وقال أبو يعلى الفراء بأن لولي الأمر أن يقترض إذا خاف الفساد . وذكر أن مصرف هذا المال المقترض هو قضاء الديون دون غيرها . فقال « لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق » [6] .

---

(١) ، (٢) أبو إسحاق الشاطبي ، الاعتصام ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج ٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد نور الدين الحلبي ط ١ ، ١٣٢٧ ، ص ٢١٥ .

(٤) ، (٥) عبد الملك بن عبد الله الجويني ، غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ١٤٠٠هـ ، ص ٢٧٧ .

(٦) أبو يعلى محمد بن حسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، أندونيسيا، ١٣٩٤ ، ص ٢٥٣ .

والجويني وغيره ممن ذكرت تفصيل فيما يُبدأ به عند الأزمات ، هل يبدأ بالقرض أم التوظيف ؟ .

ولسنا بصدد هذا التفصيل ، ولكن الذي نقصده هنا ، أن الاقتراض على بيت المال أو مايسمى « الاقتراض العام » جائز بشروط ، وأهمها [1] :

١ - عدالة الإمام . لكي لايتسلط على أموال الناس بغير حق . وقد نسب الشاطبي هذا الشرط لابن العربي والغزالي .

٢ - ضرورة مراعاة قدرة بيت المال على سداد الديون في المستقبل . وقد نص الشاطبي على ذلك .

٣ - أن تعجز الموارد العادية للدولة عن الوفاء بالمدفوعات الضرورية بعد بذل كل ما يستطاع من ترشيد الإنفاق .

٤ - أن يؤخذ القرض بطرق مشروعة ، وينفق في أوجه مشروعة . وقد نسب الشاطبي هذا الشرط لكل من الغزالي وابن العربي .

ونخلص مما تقدم ، بأن القرض العام جائز في الفقه الإسلامي وله شروط ذكرت أهمها .

والصورة العادية للقرض العام في الفقه الإسلامي أن يكون من مصدر إسلامي ، ولكن قد يكون مصدر القرض العام أفرادًا غير مسلمين ، ويبدو أنه لامانع من هذا النوع من القروض أيضا ويستأنس لذلك ماروواه أبو داود وغيره «عن صفوان ابن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعًا يوم حنين ....الحديث » [2] وقد كان صفوان أنذاك مشركًا . وهذا الحديث في مجال الاستعارة ، إلا أن الاستعارة والقرض متقاربان ، فكلاهما يقصد به نفع

(١) شوقي دنيا ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، ص ٥٠٢ .
- الإمام الشاطبي ، المرجع السابق ، ص ١٢٢، ١٢٣ .
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد العام ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ص ٤٢٠ .
(٢) سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، ج ٣ ، ص ٢٩٦ ، والحديث صححه الألباني بمجموع طرقه (إرواء الغليل ج ٥ ، ص ٣٤٤، حديث رقم ١٥١٣) .

المقترض أو المستعير غالبًا .

ولهذا يمكن أن يستدل به هنا على جواز اقتراض الدولة ممثلة في الإمام أو نائبه من الأفراد غير المسلمين .

ويستأنس لذلك أيضا مارواه البخاري ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد » [1] .

وفي أحد طرق الحديث عند البخاري [2] أنه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك الطعام لأهله ، وليس ذلك اقتراضا على بيت المال ، ولكنه صريح في جواز الشراء نسيئة من غير المسلم ، وفي النسيئة شيء من معنى القرض . وهذه وقائع عينية قد يستنتج منها غير ما استنتجته ولهذا قلت أنها استئناس وليس دليلاً .

ويؤيد جواز الاقتراض العام من غير المسلم أن القرض من العقود المالية التي لايشترط فيها إسلام المتعاقدين » [3] .

ويشترط [4] للاقتراض من غير المسلم ، ألا يترتب على ذلك القرض شيء من موالاة المسلم للكافر أو الذلة للمسلم ، وأن يخلو عقد القرض من الشروط المحرمة كالربا .

ويستخلص مما سبق جواز الاقتراض العام من مصادر إسلامية سواء أكان ذلك من أفراد أم حكومات ، وكذلك جواز الاقتراض من أفراد غير مسلمين بشروط سبق بيانها .

---

(١) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٨٢ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) .
(٢) المرجع نفسه ص ٨ .
(٣) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢٢٧ (رسالة دكتوراة منشورة) .
(٤) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، المرجع السابق ، ص ٢٢٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ .

المطلب الثاني

حكم القروض الأجنبية الخالية من الربا المعلن

إذا كانت القروض الأجنبية التي تمنحها الدول الأجنبية والمنظمات الدولية غير مقترنة بفائدة (ربا) صريحة ، فإن منعها أو جوازها يتوقف على الشروط المرافقة لهذه القروض . فإذا كانت هذه الشروط تتنافى مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز عقد تلك القروض .

وقد أصبحت الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي من أبرز الشروط المرافقة للقروض من المنظمات الدولية كما سبق بيان ذلك ، ومن المعالم البارزة في بنود المشورة الدولية ما يسمى «تحرير سعر الفائدة» ، أي أن يكون سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك المحلية حرا يتحدد بالعرض والطلب على التمويل ، ولا يكاد يخلو برنامج مما يسمى « برامج التكيف » من البند المتعلق بتحرير سعر الفائدة .

ومعنى هذا أن كثيراً من قروض المنظمات الدولية حتى وإن لم تكن [1] بفائدة (ربا) فهي غالبا مشروطة بتطبيق سياسات يكون التعامل بالربا في الاقتصاد الوطني واحدا من ركائزها . وعلى هذا فالقروض المشروطة بهذا النوع من الشروط المحرمة لا يجوز عقدها ، لأن المنظمات الدولية تراقب سلوك المقترض بدقة ، ومتى أخل بشرط من شروط القرض فإنها تتوقف عن دفع القرض ، أي أن المقترض إما أن يقبل القرض بشروطه المحرمة أو يرفضه . ولا يجوز للمسلم ارتكاب المحرم من أجل عرض دنيوي ، إلا في حالة الاضطرار كما سيأتي بيان ذلك .

وهناك أنواع من الشروط المرافقة للقروض الأجنبية ، ومنها الشروط التي تنص على استخدام جزء من القرض في شراء سلع وخدمات من البلد المقرض، وفي الغالب أن أسعار هذه السلع والخدمات تزيد عن أسعار مثيلاتها في

---

(١) من النادر أن تكون بغير فائدة ، ولكن حتى في هذه الحالة فلها شروط أخرى كما هو مبين .

السوق العالمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

ويظهر لي أن هذه الحالة ينطبق عليها قاعدة « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وهي من قبيل « اجتماع بيع وسلف » وهو منهي عنه ، وهذا شرح موجز لهاتين المسألتين :

المسألة الأولى : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » :

ويقصد بهذه القاعدة تحريم كل نفع مشروط للمقرض ، وقد ثبت [١] عن أبي ابن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة .

ونص ابن عابدين [٢] على أنه إذا كانت المنفعة مشروطة فذلك مكروه بلا خلاف ، ويَقْصِد بذلك كراهة التحريم .

وقال الإمام النووي « يحرم كل قرض جر منفعة » [٣] .

وقال شمس الدين ابن قدامة : « كل قرض شرط فيه الزيادة فهو حرام بلا خلاف » [٤] . ونقل عن ابن المنذر الإجماع على أن المُسْلِفَ إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك فإن أَخْذَ هذه الزيادة ربا .

وقال ابن باز : « أجمع العلماء على أن كل قرض شرطت فيه منفعة فهو ربا » [٥] ويفهم من هذا أن النفع المشروط للمقرض في عقد القرض غير جائز في الفقه الإسلامي مهما كانت صورة هذا النفع .

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل ، المكتب الإسلامي ، ج ٥ ، ص ٢٣٤ حديث رقم (١٣٩٧) .

(٢) محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ،حاشية رد المختار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ج٥ ص١٦٦-١٦٧ .

(٣) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج ٤ ص ٣٤ .

(٤) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة ، الشرح الكبير ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ج ٢ ، ص ٤٨٢ .

(٥) عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الفتاوى ، (كتاب الدعوة رقم ١) ط ٢ ، الرياض ١٤٠٨هـ ، ج ١ ، ص ١٥٢)

المسألة الثانية : النهي عن بيع وسلف :

روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لايحل بيع وسلف .....» [١] .

ويمكن أن يراد بالسلف هنا القرض ،ويشهد لذلك عبارة الخطابي .

قال الإمام الخطابي في شرحه لهذا الحديث : « وذلك مثل أن يقول له : أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه [٢] منك إلى أجل ، أو يقول : أبيعكه على أن تقرضني ألف درهم » [٣] .

وقال ابن تيمية « فإذا باعه وأقرضه كان ذلك مما حرم الله ورسوله .. ويجب رد القرض والسلعة .....» [٤] .

وقال الباجي في شرحه لحديث « النهي عن البيع والسلف » و « أجمع الفقهاء على المنع من ذلك » [٥] .

ويستنتج من هذا أنه لا يجوز أن يجتمع البيع والقرض في عقد واحد ، وهذه الحالة صورة من صور القرض الذي يجر منفعة للمقرض ، وهذا ممنوع بالإجماع كما تقدم بيان ذلك وإذا نظرنا إلى القروض الأجنبية الثنائية ، ففي الغالب أن عقد القرض يشتمل على شروط تجر منفعة مادية محسوسة للمقرض، فيقسم مبلغ القرض عادة إلى أقسام فمنه جزء يدفع نقدا للمقترض وهو الأقل ، وجزء يشترط أن يشترى به سلع وخدمات من البلد المقرض ، وعادة يكون ذلك بأعلى من الأسعار المعروفة في الأسواق العالمية .

---

(١) سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، ج٣ ، ص ٢٥٣ ، حديث رقم (٣٥٠٤) . والحديث حسنه الألباني (إرواء الغليل ج٥ ، ص ١٤٨) .

(٢) أبيعه منك : أي أشتريه منك .

(٣) أحمد بن محمد الخطابي ، معالم السنن ، ط٢ بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٤٠١ ، ج ٣ ، ص ١٤١ .

(٤) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ، ١٣٩٨، ج ٢٩ ، ص ٥٢٨ .

(٥) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى (شرح موطأ الإمام مالك) دار الفكر العربي ، ج ٥ ، ص ٢٩

وبناء على هذا يبدو لي أنه إذا اشتمل عقد القرض على مثل هذه الشروط ، فهو قرض جر منفعة ، حيث اجتمع فيه بيع وسلف ، وهذا لا يجوز ، فعلى الرغم من خلو العقد من الربا المعلن فقد دخل معنى الربا إلى العقد من طريق آخر .

ويضاف إلى ذلك ، أن بعض هذه القروض الثنائية تعطى للمقترضين بشروط أخرى تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ومن الأمثلة على ذلك ، كأن تشترط الدولة المقرضة على الدولة المقترضة مقاومة الجهود الرامية إلى تطبيق الشريعة في الدولة المقترضة ، وهذا الشرط يبدو أنه ضمني في القروض الثنائية الغربية وإن لم يكن معلنا ، فالسياسيون الغربيون لا يخفون قلقهم من المحاولات الرامية لإعادة تطبيق الشريعة الإسلامية .

ويبدو لي أنه سيزداد تركيز الدول الغربية على هذا الشرط ، نظرا لسقوط الشيوعية ، لأن الإسلام في نظر الدول الغربية أصبح العدو الوحيد ، لذا سيركزون على منع الجهود الرامية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، تحت شعار « مقاومة التطرف الديني » أو « مقاومة الأصولية » كما يسمون ذلك ، وستكون القروض الثنائية والشروط المرافقة لها إحدى وسائل تنفيذ تلك السياسات المعادية للإسلام .

وإذا اقترن القرض بمثل هذه الشروط التي تقاوم تطبيق الشريعة الإسلامية، أو تدعو إلى تأييد أي نوع من الباطل فلا يجوز ، ويعد قبول هذا الشرط من الصد عن سبيل الله مقابل الحصول على عرض من الدنيا وهذا ضلال مبين منهي عنه ، كما قال تعالى : (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا)[1] .

ففي هذه الآية نهى الله علماء اليهود عن أخذ عوضٍ دنيوي مقابل ترك الحكم بما أنزل الله تعالى ، قال ابن جرير : « ولا تأخذوا بترك الحكم بآيات كتابي الذي أنزلته على موسى أيها الأحبار عوضا خسيساً »[2] .

(١) سورة المائدة ، آية : ٤٤ . (٢) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ط ٢ ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٣٧٣هـ ، ج ٦ ، ص ٢٥١ .

ومن يقبل بهذا النوع من الشروط المرافقة للقروض الأجنبية يكون مثل من قال الله فيهم : ﴿ اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ [1] .

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : « يعني أنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة » وقال : « فصدوا عن سبيله » أي منعوا المؤمنين من اتباع الحق » [2] فإذا كان الله ذم مسلكهم لأنهم ألهتهم الدنيا عن اتباع الحق ، فكيف بمن أعرض عن الحق وقاوم شرع الله طمعا في رشوة يقبضها من أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم من الكفار ؟

وخلاصة هذا المطلب أن القروض الأجنبية حتى وإن كانت بدون فائدة صريحة فقد تُصْحَبُ بشروط محرمة مثل : تطبيق سياسات تؤدي إلى التعامل بالربا أو تصحب بشروط تجر نفعا للمقرض ، وذلك لأن أكثر عقود القروض الثنائية تشتمل على بيع وسلف وهذا منهي عنه كما تقدم .

وقد تشمل القروض الثنائية على شروط تقاوم تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، ولهذا فكل قرض أجنبي لابد أن يدرس بالتفصيل بصورة منفردة ، ليعرف حله من حرمته ، وأبعاده ، وأغراضه ، بناء على ما تقدم ، حتى وإن لم يشمل على فائدة ربوية صريحة فليس الفائدة هي المحظور الوحيد في القروض الأجنبية .

(١) سورة التوبة ، آية : ٩ .
(٢) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت ، دار الفكر، ج٢ ، ص ٣٨ .

المطلب الثالث
حكم القروض الأجنبية بفائدة

وسأجعله في فرعين :

الفرع الأول : الفائدة على القروض ربا صريح .

الفرع الثاني : مدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الإسلامية.

الفرع الأول
الفائدة على القروض ربا صريح

أقصد بالفائدة هنا ذلك المصطلح الاقتصادي الذي يعرفه الاقتصاديون بأنه « الثمن الذي يدفعه المقترض مقابل استخدام نقود القرض »[١] .

ويقابله في الفقه الإسلامي أحد أنواع الربا وهو ما يسمى « ربا القروض » وهو النوع الذي كان معروفا في الجاهلية ، كما قرر ذلك الجصاص حيث قال : « والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به »[٢] .

وقال أيضا : « ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا في قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة »[٣] .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي عند ذكره لأقسام الربا « النوع الثالث : ربا القرض وهو أن يقرضه دراهم مثلا ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل .. فهذا هو الربا بعينه »[٤] .

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل ، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٦هـ، ج١ ، ص٤٦٥

(٣) الجصاص ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٤) عبد الرحمن السعدي ، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٠هـ ، ص ١٠٤ .

ولن نتعرض هنا لأنواع الربا وأدلة تحريمه ، فقد بُسِطَ ذلك في كتب الفقه القديمة ، والمعاصرة مما يغنينا عن إعادة ذلك في هذه الفقرة الموجزة ، وإنما نؤكد على أن الفائدة المبينة في التعريف السابق ، تعد من الربا الذي ثبت تحريمه بالكتاب [1] والسنة والإجماع ، كما أكدت ذلك المؤتمرات [2] والبحوث الفقهية ، ويشمل التحريم قليل الربا وكثيره سواء أكان ذلك القرض للإنتاج أم للاستهلاك .

ولهذا فإن الفوائد التي تدفعها الدول المقترضة ثمنا للقروض الأجنبية تعد من الربا الجلي الذي كان الناس يتعاملون به في الجاهلية ، وقد حُرِّمَ قصداً ، وقد ثبت تحريمه بنص القرآن ولم ينقل خلاف على تحريمه فهو محل إجماع . ويبدو لي أن ما يسمى « إعادة جدولة الديون » في هذا العصر ما هي إلا صورة جديدة لفكرة قديمة وهي : « إما أن تقضي وإما أن تربي » . وعلى الرغم من وضوح تحريم الفوائد على القروض فقد التبس أمرها على بعض الباحثين في هذا العصر فأثاروا بعض الشبه ، وأهمها :

١ - الربا المحرم هو الربا الفاحش .

٢ - الربا المحرم هو الربا على القروض الاستهلاكية .

٣ - الزيادة المشروطة على الدين في أول العقد ليس من الربا ، وإنما الربا الزيادة بعد ذلك .

٤ - الربا المحرم هو ربا البيوع دون ربا القروض .

---

(١) ومن أدلة تحريمه في الكتاب قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة : ٢٧٥) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) (آل عمران : ١٣٠) .

ومن أدلته من السنة ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ، قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : « هم سواء ») (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا) .

(٢) منظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٣ ، ج ٣ ، ١٤٠٨هـ ، ص ١٨٢١ - ١٨٢٧ .

٥ – إباحة الفائدة على الأموال المودعة في بنوك الكفار .

٦ – التعامل بالربا أملته الضرورة في هذا العصر .

وتشترك تلك الشبه في محاولة إخراج الفائدة على القروض من ربا النسيئة الذي ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع ، وقد شُرِحَت [١] هذه الشبه ورد عليها ، بما يغنينا عن التعرض لها هنا ، وإنما سأتعرض إلى جانب من إحدى هذه الشبه وهو الجانب المتعلق بمبدأ الضرورة ، ودعوى انطباقه على اقتراض الدول الإسلامية من الدول الأجنبية بفائدة .

---

(١) من المرجع في هذه المسألة :

– فضل إلهي ، التدابير الواقية من الربا ، ط١ ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، ١٤٠٦هـ ، ص ٩١-٩٣ (رسالة دكتوراة منشورة) .

– رفيق المصري ، ربا القروض وأدلة تحريمه ، ط ١ ١٤٠٩ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

– محمد عبد الله الشباني ، شبهات معاصرة لاستجلال الربا ، ط ١ ، ١٤١٢، عالم الكتب ، الرياض .

– نزيه حماد ، أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة ، ط١ ، ١٤٠٧، مكتبة دار الوفاء ، جدة .

– علاء الدين خروفة ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ٢٦٣ – ٢٨٦ .

– منظمة المؤتمر الإسلامي ، مرجع سابق ، الصفحات نفسها .

الفرع الثاني

مدى انطباق قاعدة الضرورة على اقتراض الدول الإسلامية

وسأتعرض هنا بإيجاز لمعنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم ، ثم أحاول بيان مدى انطباق « قاعدة الضرورة » على اقتراض الدول الإسلامية من الدول الأجنبية بفائدة .

أولا : معنى الضرورة الملجئة لتناول المحرم :

الضرورة في اللغة الحاجة ، والاضطرار الاحتياج إلى الشيء [(١)] وفي الفقه لها تعاريف عديدة ، ولكنها متقاربة في المعنى ومنها :

١ – قال السيوطي : هي « بلوغه حداً إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب»[(٢)] .

٢ – قال ابن جزي : « الضرورة خوف الموت » .[(٣)]

٣ – قال ابن الجوزي : « معنى الضرورة في إباحة الميتة أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه » [(٤)] .

٤ – قال المرداوي : الاضطرار أن يخاف التلف فقط » [(٥)] وقيل [(٦)] : أن يخاف الضرر أو المرض أو الانقطاع عن الرفقة . ولعل المراد انقطاع عن الرفقة يُخشى منه الهلاك .

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧ .

(٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٨٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن جُزي ، قوانين الأحكام الشرعية ، ١٩٧٩، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص ١٩٤.

(٤) عبد الرحمن بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، ج١ ص ١٧٥ .

(٥) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ط ١ ، ١٣٧٧، دار إحياء التراث ، بيروت ، ج ١٠ ص ٣٦٩ .

(٦) محمد بن مفلح ، الفروع ، مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ ، ١٣٨٨هـ ، عالم الكتب ، بيروت ، ج٦ ص ٣٠٣ .

٥ – ومن التعريفات المعاصرة للضرورة : تعريف عبد الله الطريقي ، قال : « بلوغ المضطر حداً ، إن لم يتناول الممنوع هلك ، أو قارب الهلاك ، أو تلف عضو من أعضائه » [١] .

ومن هذا يبدو أن معنى الضرورة في الفقه الإسلامي يدور حول الخوف من الهلاك في النفس أو بعض الأعضاء ، ومن بلغ حد الاضطرار بهذا المعنى جاز له تناول الميتة وغيرها من المحرمات ، كما قال الله تعالى : ﴿ إنما حَرَّمَ عَلَيْكُم المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخنْزيرِ ومَا أُهلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فـي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإثْم فَإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٣] .

وجواز تناول المحرم هنا لضرورة التغذي ، وقد ذكر ابن قدامة [٤] وابن رشد [٥] الإجماع على ذلك ، أما طلب البرء فمختلف فيه والضرورة بهذا المعنى هي المقصودة في القاعدة الفقهية المعروفة : « الضرورات تبيح المحظورات » ، ويشترط [٦] أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر .

ويكمل هذه القاعدة قواعد أخرى ومنها :

« ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها » [٧] ، فلا يجوز للمضطر التمادي في تناول المحرم ، بل يقتصر على ما يدفع الضرورة . واختُلِفَ في مقدار ما يأكله المضطر من المحرم ، على قولين [٨] : فقيل : يباح له تناول ما يسد الرمق ،

---

(١) عبد الله محمد الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتوراه منشورة) ص ٤٣٧ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .
(٣) سورة المائدة : ٣ .
(٤) أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٥ .
(٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ، ط ٤ ، شركة الحلبي ، مصر ، ج ١ ص ٤٧٦ .
(٦) محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، ١٤٠٨هـ ، جامعة أم القرى ، ص ٤٤٤ .
(٧) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .
(٨) أبو الوليد ابن رشد ، مرجع سابق ج ١ ، ص ٤٧٦ .

وقيل يباح له الشبع . أما ما زاد على الشبع فيحرم بالإجماع كما بين ذلك ابن قدامة [1] . ويلحق بالخوف على النفس الخوف على العرض والمال .

واختُلف أيضا في حكم [2] تناول المحرم للمضطر ، فقيل : يجب . وقيل : يباح ، واشترط [3] بعض الفقهاء لجواز تناول المحرم ألا يكون المضطر في سفر معصية .

وهناك مرتبة دون الضرورة وهي الحاجة ، وقد فسرها السيوطي بأنها «كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة » [4] والحاجة بهذا الوصف لا تبيح تناول المحرم . والضرورة بمعناها السابق تبيح الاقتراض بربا ، بعد أن يكون المضطر قد استنفذ السبل المؤدية إلى دفع الضرورة عن طريق الحلال .

وقد نُصَّ على ذلك في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٧٥م، حيث جاء في قراراته : « الاقتراض بربا محرم ولا يرتفع اثمه عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة » [5] .

وإذا كانت حالة الاضطرار قد تواجه بعض الأفراد مما يرفع عنهم إثم الاقتراض بربا ، فهل ذلك يمكن حدوثه بالنسبة للدولة ؟

ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه عُرِضَ على إحدى الندوات العلمية السؤال التالي :

---

(١) أبو محمد عبد الله قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٥ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٥٩٦ .

(٣) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٦ - ١٢٩ .

- أبو بكر محمد بن عبد الله (ابن العربي) أحكام القرآن ، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٥) أحمد بزيغ الياسين ، الربا ، (مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي) الدورة الثالثة ، ١٤٠٨ ، عدد ٣ ، ج٣ ، ص ١٨٢٢ .

« إذا اضْطُرَّت الدولة إلى شـراء أسلحـة هي مـضطرة إليـهـا لأن عـدوا يساورها ، ويهجم عليها وهي لا محالة مأكولة إذا لم تشتر أسلحة ، وليس في خزائنها نقد تؤديه ، ولا بضائع تزجيها ، ولا سبيل إلا بالشراء نسيئة على فائدة تدفع ، فهلا تكون هذه حالة ضرورة توجب قبول ذلك العقد الربوي »[1] ؟

ويبدو لي أن الحالة المفترضة في السؤال السابق ينطبق عليها وصف الضرورة بمعناها الشرعي المتقدم . وكانت خلاصة إجابة الشيخ أبي زهرة على هذا السؤال المفترض أنه إذا لم تستطع الأمة فرض ضرائب ، ولم تستطع الحصول على قرض محلي حسن ، وكان الشعب خالي الوفاض ، ولم تجد الدولة من يقدم سلاحا نظير بضائع ... إلى أن قال : « فإننا نقرر أن الأمة .. قد أحاطت بها خطيئاتها حتى تأدت بها الأمور إلى مثل هذه الحال ، وما عليها أن تشتري نسيئة إما بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا »[2] .

ولكن أبا زهرة أشار إلى أن هذه الأمة قد قصرت ولم تعد العدة كما أمر الله تعالى بقوله : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ ، ويفهم من كلام الشيخ أن هذه الأمة لا تسلم من إثم الربا نتيجة للتفريط الذي أدى بها إلى تلك الحالة، ولي ملاحظتان على فتوى الشيخ أبي زهرة :

الأولى : قوله : « بثمن مرتفع خال من الربا أو بربا » فإذا كان المقصود ترتيب الاختيارين المذكورين حسب الاستطاعة بحيث لا يجوز الشراء بربا إلا عند عدم التمكن من الشراء بثمن مرتفع خال من الربا ، فهذا ينسجم مع قاعدة الضرورة التي تبيح المحرم عند عدم وجود الحلال للمضطر على النحو المتقدم .

أما إذا كان المقصود التخيير بين الطريقتين المذكورتين في النص فهذا مخالف لقاعدة « الضرورة الشرعية » ، فإن من استطاع الشراء نسيئة بثمن مرتفع بدون ربا لا يعد قد وصل إلى حد الاضطرار المبيح لتناول المحرم . ويبدو لي أن الشيخ يقصد الترتيب لا التخيير بين الطريقتين ، لأنه بدأ الإجابة على

---

(١) محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا ، ط ١ ، ١٣٩٠ ، دار البحوث العلمية . ص ٦٧ .
(٢) محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص ٦٧ .

السؤال بشرح « قاعدة الضرورة » المبيحة لتناول المحرم ، والله أعلم .

الثانية : وهي أن الحالة المفترضة لتلك الدولة لا تعتبر قد وصلت إلى حد الاضطرار الملجيء إلى الاقتراض بربا إلا بعد فحص دقيق لجميع جوانب الإنفاق ، بحيث يثبت لدى العلماء الثقات أن الإنفاق الحكومي قد عجز عن تغطية ما يعد ضروريا بالمعنى الشرعي ، أي تغطيه النفقات الضرورية اللازمة لحفظ الضروريات الخمس ، وذلك بالإضافة إلى فحص جانب الإيرادات التي ذكرها الشيخ في فتواه .

أما إذا كانت بنود الإنفاق تشتمل على بنود يمكن اعتبارها حاجية أو تحسينات ، فمعنى هذا أن أمام تلك الدولة مزيدا من الموارد المالية التي يمكن توفيرها بالخفض من الإنفاق العام غير الضروري ، لتحويله إلى المجالات الضرورية ، ومنها مجال الدفاع المذكور في السؤال الذي أجاب عليه الشيخ أبو زهرة .

ثانيا : اقتراض الدول الإسلامية والضرورة الشرعية : مما سبق يتضح أن الفائدة على القروض الأجنبية من الربا الجلي الذي لا خلاف فيه ، ولا يرفع إثمه عن المقترض إلا الضرورة بمعناها الشرعي ، وإذا كانت معرفة تحقق الاضطرار في حق الأفراد سهلة ، فإن ذلك في حق الدول أمر في غاية الصعوبة ، لأن الأمر يحتاج إلى فحص دقيق لجانب الإيرادات الممكنة ليثبت أنه لا يمكن زيادتها ، وكذلك فحص جانب النفقات الفعلية ليثبت أنها لا تكفي لتغطية الضروريات ، ولهذا فليس من السهل التحقق من كل قرض من قروض الدول الإسلامية المدينة في هذه الفقرة الموجزة ، ولكن لا يبدو لي أن حالة تلك الدول المدينة قد وصلت إلى درجة الاضطرار المعروف عند الفقهاء ، وذلك للأسباب التالية :

١ - يبدو أن نفقات الحكومات في كثير من هذه الدول لا زالت قابلة للتخفيض ، وذلك لاشتمالها على إنفاق غير ضروري في كثير من الحالات ،

كالإنفاق على ما يعد من الكماليات التي لا يؤدي فقدانها إلى تضرر المجتمع كتجميل المدن ، والمزايا التي تمنح لكبار الموظفين في الدولة من السيارات الفخمة والإقامة في الفنادق الفخمة أثناء تنقلاتهم .

وكذلك الإنفاق على المجالات الترفيهية ، كالنوادي الرياضية والأنشطة الترفيهية ، وغيرها مما لا يعد ضروريا . ويعاني بعض هذه الدول من تضخم الأجهزة الحكومية زيادة عن الحد الضروري مما يزيد من الإنفاق العام غير الضروري من ناحية ويحرم المجتمع من جزء من العمالة من ناحية أخرى ، وهذا يعني أنه يمكن خفض الإنفاق العام بالتخلص من القدر الزائد من الأجهزة الحكومية والعاملين فيها .

وفي بعض الحالات يعاني الإنفاق العام من تسربات غير نظامية لجزء منه ، وإذا توفرت الرغبة الجادة في الاستفادة من هذه المبالغ فإن ذلك يحتاج إلى تطهير الأجهزة الحكومية من الفساد .

٢ - يلاحظ أن واردات بعض هذه الدول من الخارج تحتوي على سلع وخدمات غير ضرورية ، وقد تكون محرمة في بعض الحالات ، وتحتوي على سلع إنتاجية وأخرى وسيطة لإنتاج سلع غير ضرورية يمكن الاستغناء عنها وتحويلها إلى المجالات الضرورية .

٣ - وحتى لو افتُرض عدم قابلية الإنفاق الحكومي للتخفيض ، وعدم التمكن من خفض الواردات ، وحدث أن كانت حالة بعض الأقاليم في بعض الدول الإسلامية قد وصلت إلى درجة الاضطرار في بعض الحالات ، فإن في الشريعة الإسلامية ما يكفي لمعالجة الوضع بأخذ الزكاة الواجبة والحث على صدقات التطوع . وإذا لم يكف ذلك كله فلولي الأمر أن يفرض على الأغنياء ما ينقذ أرواح المحتاجين .

وكل هذه الوسائل يتوقف نجاحها على مدى التزام الدولة بتطبيق الشريعة الإسلامية .

ونستخلص من هذا المطلب أن الفائدة على القروض الأجنبية ربا صريح ، لا يرفع إثمه سوى الضرورة بمعناها الشرعي ، ويبدو أن الدول الإسلامية المدينة لم يصل الأمر فيها إلى درجة الاضطرار المبيح للاقتراض بربا ، والله أعلم .

المبحث الثاني

موقف الإسلام من المنح الأجنبية

قد تأتي المنح الأجنبية من دول كافرة بمبادرة من الدولة الكافرة ، كما كان معروفا منذ القدم ، حيث كانت الهدايا ، ولا تزال من أهم وسائل التعبير عن حسن النية بين الدول .

وقد تكون هذه المنح بالاستمناح ، أي بطلب تتقدم به دولة مسلمة إلى أخرى كافرة ، تطلب فيه المنحة . وهناك نوع ثالث من المنح وهو منح المنظمات ، وله وضع خاص ، وسأحاول عرض موقف الإسلام من هذه المنح في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم قبول هدايا الكفار .

المطلب الثاني : حكم استمناح الدول الكافرة .

المطلب الثالث : حكم منح المنظمات .

المطلب الأول

حكم قبول هدايا الكفار

اختلف العلماء في حكم قبول هدايا الكفار ، ولهم في ذلك عدة أقوال ، أهمها :

القول الأول :

الجواز ، ويظهر لي أنه قول جمهور الفقهاء ، كما تفيده نصوصهم .

قال محمد بن الحسن من الحنفيه في حكم قبول الإمام لهدية الكفار

« وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم ، فيقبل الهدية .. ، وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم ، ويرد الهدية »[1]

ويفهم من هذا النص أن قبول هدية الكافر قد يكون مندوبا إذا طمع الإمام في إسلام الكافر ، أو غيره من الأغراض الشرعية ، أما إذا لم يطمع في ذلك فله قبولها أو ردها .

وقال الخرشي من المالكية : « إن المسلم إذا وهب الذمي هبة أو عكسه ، فإنه يُقضى بينهما بحكم الإسلام ،من لزوم وإثابة »[2] .

والشاهد من هذا النص قوله « أو عكسه » أي إذا وهب الذمي للملسم ، فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام في الهبة ، من حيث لزومها والإثابة عليها .

وقال النووي من الشافعية : « لو أهدى مشرك إلى الأمير ، أو إلى الإمام هدية والحرب قائمة فهي غنيمة ، بخلاف ما لو أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الإسلام فإنه للمهدى له »[3] .

(١) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، ١٩٧١ ، ج ٤ ، ص ١٢٣٧ .
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، بيروت ، دار صادر ، ج ٧ ، ص ١٠٢ .
(٣) روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٩٤ .

ويفـهم من هذا النص جواز قـبـول هدية المشـرك في الحـالتين المنصـوص عليهما . أما تحديد مصرفهما فلسنا بصدده .

وقال ابن قدامة من الحنابلة « يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب »[١]

وقال ابن حزم « وإعطاء الكافر مباح ، وقبول ما أعطى هو كقبول ما أعطى المسلم »[٢] .

وأدلة الجمهور على ماذهبوا إليه عديدة ، منها :

١ – روى البخاري عن أنس (رضي الله عنه) « أن يهودية أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) بشاة مسمومة ، فأكل منها »[٣] .

٢ – روى البـخـاري ومـسلم « أن أكـيدر دومـة الجندل أهـدى لرسـول الله (صلى الله عليه وسلم) حُلَّةً ... »[٤] .

وذكر[٥] ابن حجر أن أكيدر دومة الجندل كان نصرانيًا .

٣ – وعند البخاري أيضا « أهدى ملك أَيْلَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردًا »[٦] . وغالب هذه الاحاديث التي فيها قبول هدية الكافر هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عمل ذلك لمصلحة وهي التأليف .

---

(١) عبد الله بن محمد بن قدامة (موفق الدين) ، المغني (مطبوع مع الشرح الكبير) ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ١٤١٢، ج ١٠ ، ص ٥٥٦ ، (فقرة رقم ٧٦٣٩) .

– محمد بن مفلح ، الفروع ، مراجعة : عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ ، بيروت ، عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ ، ج ٤ ، ص ٦٣٨ .

(٢) المحلى ، بيروت ، المكتب التجاري ، ج ٩ ، ص ١٥٩ (أحكام الهبات) .

(٣) صحيح البخاري ، استانبول ١٩٧٩ ، المكتب الإسلامي ، ج ٣ ، ص ١٤١ (كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين) .

(٤) اللفظ لمسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٢ ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، دار الفكر ، ج ٦ ، ص ٢٢–٢٤ . (كتاب الفضائل ، باب فضائل سعد بن معاذ) .

(٥) فتح الباري ، ط ٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٥ ص ١٦٩ .

(٦) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ١٤١ .

القول الثاني :

المنع وهو مقتضي كلام الذين ادعوا نسخ [1] الأحاديث الواردة في جواز قبول هدايا الكفار ، والذين ادعوا أن جواز قبولها من خصوصياته (صلى الله عليه وسلم) . وقد ذكر كل من ابن حجر [2] والشوكاني [3] هذين الادعائين ولم يذكرا القائلين بهما ، وقد اعتبرهما ابن حجر قولين ضعيفين . فالنسخ والتخصيص ، لا يثبتان بغير دليل .

القول الثالث :

جواز قبول هدية المشرك في حال الهدنة دون حالة الحرب ، وقد نص على ذلك القاسم بن سلام .

فقال « فالثابت عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدية مشرك محارب » [4] وفسر الأحاديث الواردة في قبول هدايا الكفار بأن ذلك كان في الهدنة .

وقد استدل أبو عبيد على رفض هدية المشرك في حالة الحرب بحديث عياض بن حمار « أنه أهدى للنبي (صلى الله عليه وسلم) هدية ، أو ناقة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : أسلمت ؟ فقال : لا ، فقال : « إني نهيت عن زَبْد المشركين » [5] .

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي في تعليقه على حديث عياض بن حمار : « وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياها ، وذكر في الحديث الكراهة ، واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم ثم نهي عن هداياهم » .

(٢) فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مراجعة عبد العزيز بن باز ، الرياض ، مكتبة الرياض ، ج٥ ، ص ٢٣٠ .

(٣) نيل الأوطار ، بيروت ، ١٩٧٣ ، دار الجيل ، ج ٦ ، ص ١٠٤ .

(٤) القاسم بن سلام (أبو عبيد) ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط ٢ ، ١٣٩٥هـ ، ص ٣٢٩ .

(٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

وقال المباركفوري :

أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة ، (تحفة الأحوذي ، ط ٢ ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ، المكتبة السلفية، ج ٥ ص ١٩٩) .

ومعنى « زَبْد » بفتح الزاي وسكون الباء : الرَفَد والعطاء .

ويلاحظ من هذا القول الربط بين قبول أو رفض الهدية والمصلحة المترتبة على ذلك . فقبولها في الهدنة مظنة للتأليف ، ورفضها إذلال للعدو .

القول الرابع :

تقبل هدية أهل الكتاب ، وترد هدية أهل الأوثان [١] . وقد رد ابن حجر على هذا القول بما روى البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر (رضي الله عنهما) قال : « كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثين ومائة ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) :هل مع أحد منكم طعام ؟ فإذا مع رجل صاع من طعام ، أو نحوه ، فَعُجِن ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « بيعًا أم عطيةً ، أو قال أم هبة » ؟ قال : لا ، بيع ، فاشترى منه شاة » [٢] .

والشاهد من هذا الحديث قوله « بيعا أم عطية » .

قال ابن حجر « وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك ، لأنه سأله هل يبيع أو يُهدي ، وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي ، لأن هذا الأعرابي كان مشركا » [٣] .

ولكن استدلال ابن حجر قد يرد عليه أنه (صلى الله عليه وسلم) سأل الأعرابي عن قصده دون أن يبين نيته صلى الله عليه وسلم فيما لو كان قصد الأعرابي الإهداء ، فهل كان سيقبلها أم يرفضها ؟ .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٠ .
(٢) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٤١ .
(٣) فتح الباري ، المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٢٣٣ .

القول المختار : قال تعالى: (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون). (الممتحنة ٩) .

وقد استنتجت من النصوص السابقة أن قبول الهدية أو رفضها مربوط بما يترتب عليها من مصلحة ، كما يفهم من كلام محمد بن الحسن ، وهذا جمع بين الأدلة الواردة في رفض هدية الكافر ، والواردة في قبولها .

المطلب الثاني

حكم استمناح الدول الكافرة

يقصد باستمناح الدول الكافرة هنا أن تطلب الدولة المسلمة المنح من الدولة الكافرة .

ويمكن التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى : أن لا يوجد بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة أية معاهدة .

الحالة الثانية : أن يكون بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة معاهدة .

وسأتعرض لحكم الاستمناح في هاتين الحالتين .

أولاً : في حالة عدم وجود معاهدة :

المعاهدة عند الفقهاء [١] اسم من أسماء الهدنة ، أي أنها اتفاق على ترك

---

(١) انظر :
- منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ١٢٥ .
- علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .
- سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٥ ، ص ٢٨٨ .
- عبد الله إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ ، ص ٢٦٠ (رسالة دكتوراه منشورة) .

القتال لمدة معلومة ، يعقده الإمام أو نائبه مع الكفار . ولكن المعاهدة [1] في هذا العصر اكتسبت معنى واسعًا ، يشمل أي اتفاق على تنظيم علاقات معينة ، سياسية ، او اقتصادية ، أو أي جانب آخر .

مثل الاتفاق على تبادل السفراء ، أو الاتفاق على التعاون الاقتصادي . وفي حالة عدم وجود معاهدة بالمعنى المتقدم ، يبدو لي أن طلب الدولة المسلمة للمنح من الدولة الكافرة افتراض غير واقعي إلا في حالة واحدة ، وهي أن تتعرض الدولة المسلمة لكارثة ، فتوجه نداء عاما لدول العالم وليس لدولة معينة ، فتأتي مؤن الإغاثة من مختلف الدول .

وفي هذه الحالة يظهر لي أن مؤن الإغاثة ينطبق عليها ما قيل حول قبول هدية الكافر . لأن طلب المعونات جاء في صورة دعوة عامة ، ولم يتم بموجب عقد بحيث تفرض شروط تذل المسلمين ، فقد جاءت المعونات في صورة الهدية أما في غير هذه الحالة فلا يتصور غالبا أن تتقدم دولة مسلمة إلى دولة كافرة لا ترتبط معها باتفاقات تعاون (معاهدات) لتطلب منها التبرعات . ولا يتصور غالبا أن توافق دولة غير مسلمة على تقديم المنح لدولة مسلمة أو غير مسلمة دون أن ترتبط معها باتفاقات تهدف إلى تبادل المصالح ، لأن المنح الثنائية المعاصرة في الحقيقة لا يقصد بها نفع الدولة الفقيرة وحدها ، وإنما هي جزء من معاهدات واسعة تشمل عددا من الجوانب ، وتمثل اقتساما للمصالح بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، بغض النظر عن عدالة تلك الإتفاقات .

ولو فُرض أن دولة مسلمة استوهبت دولة كافرة لا ترتبط معها بمعاهدة ، فيبدو أن في هذا إذلالاً للدولة المسلمة ، ولا ينبغي [2] للمسلم أن يضع نفسه في موقف ذليل كهذا ، مهما كان الدافع إلى ذلك ، إلا في حالة الاضطرار ، بمعناه الشرعي كما سبق بيان ذلك .

---

(١) الطريقي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
– محمد علي الحسن ، العلاقات الدولية في القرآن والسنة ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ص ٣٢٣ .
(٢) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

ثانيا : في حالة وجود معاهدة :

يظهر لي أنه في حالة وجود معاهدة بين الدولة المسلمة وغير المسلمة ، فلا بأس أن تطلب الدولة المسلمة المنح من الدول غير المسلمة ، ولكن يشترط لذلك ألا يقترن بالمنح أمر محرم ، كالشروط المحرمة على نحو ما بينته في الشروط المقترنة بالقروض الأجنبية . ومما يدل على جواز طلب المنح في هذه الحالة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلب [1] من يهود بني النضير أن يعينوه على دفع دية رجلين من بني عامر قتلهما عمرو بن أمية الضمري ظانا أنهما من قبيلة معادية . وقد كانت استعانة النبي صلى الله عليه وسلم ببني النضير نتيجة للحلف الذي كان بينه وبينهم في تلك الفترة .

وإذا نظرنا إلى الدول الكافرة التي تمنح المعونات في هذا العصر ، نجد أن العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية مبنية على معاهدات تبدأ بالتمثيل السياسي، وفي الغالب أن المنح التي تقدمها تلك الدول غير المسلمة إلى الدولة المسلمة تكون ضمن اتفاق يشمل جوانب عديدة من التعاون الاقتصادي بين البلدين ، فمن حيث المبدأ لا بأس بأن تطلب الدولة المسلمةالمنح من الدولة الكافرة نظرا لوجود حالة العهد ، وانتفاء حالة العداء والحرب ، كما استعان الرسول صلى الله عليه وسلم ببني النضير الذي كان يرتبط معهم بمعاهدة ، ولكن المشكلة في المنح الثنائية المعاصرة أنها في الغالب تستعمل أداة من أدوات السياسة الخارجية للدول المانحة كما سبق بيان ذلك . ومن ثم فلكل عقد من عقود المنح شروط يتفق عليها قد تكون صريحة أو ضمنية ، بحيث تكفل تحقيق أهداف تسعى إليها الدولة المانحة التي تعتبر الجانب القوي في عقد المنحة . وقد رأينا كيف زاد تدفق المنح الأمريكية إلى مصر بعد توقيع اتفاقية « كامب ديفيد » .

ويظهر لي أن الغالب في الشروط المرافقة للمنح الثنائية أنها تشتمل على

(١) إسماعيل ابن كثير ، السيرة النبوية ، ١٣٩٣هـ ، دار المعارف ، بيروت ، ج ٣ ، ص ١٤٥-١٤٦ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ط ٢ ، ١٣٧٥ شركة الحلبي ، ج ٣ ص ٨٦ .
- ابن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة النبوية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ ، ص ١٤٤ .
- ابن القيم ، زاد المعاد ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٩٠هـ ، ج٢ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

أمور محرمة ، خاصة المنح المقدمة من الدول التي لها نشاط سياسي خارجي واسع ، مثل الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وبريطانيا . ومن الأمثلة على ذلك استعمال المنح الأمريكية أداة للضغط على الباكستان للتخلي عن برنامجها [١] النووي وفي هذا إذلال وإضعاف لدولة مسلمة في الوقت الذي تصمت الدول الغربية على البرنامج النووي اليهودي في فلسطين .

بل الأخطر من ذلك أن الدول الغربية تعتبر [٢] الإسلام عدوها الأول لذا فلا يتوقع أبداً أن تقدم تلك الدول المنح لدولة تسعى إلى تطبيق الشريعة في مختلف جوانب الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ [٣] وقال تعالى : ﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا﴾ [٤] .

فالقاعدة العامة أن منح الدول الكافرة في هذا العصر مربوطة بإطاعتهم ولو في بعض ما يسعون إليه . وبعد هذا يمكن القول أن حكم طلب المنح من الدول الكافرة في هذا العصر مربوط بالشروط المرافقة للمنحة ، فإذا اشتملت هذه الشروط على أمر محرم (ويبدو لي أن ذلك هو الغالب) حرمت المنحة لأنها أصبحت ثمنا لقبول الباطل ورفض الحق . وإذا كانت تلك الشروط من قبيل تبادل المصالح الدنيوية غير المحرمة جازت المنحة ، إذا دعت إلى ذلك الحاجة والله أعلم .

---

(١) جريدة « المسلمون » السنة التاسعة ، العدد «٤٣٦» ٢١ ذي الحجة ، ١٤١٣هـ ص ٤ (تحليل سياسي) .

(٢) مما يشهد لذلك موقف الدول الغربية من المسلمين في يوغوسلافيا (سابقا) والحملة التي يقودها الغرب ضد تطبيق الشريعة الإسلامية ، واتهام الدعاة بالتطرف والتشدد .

(٣) سورة البقرة (١٢٠) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

المطلب الثالث
حكم منح المنظمات

قد تكون هذه المنظمات متعددة الأطراف ، وقد تكون منظمات خاصة ، وفيما يلي موجز لحكم قبول المنح من هذين النوعين من المنظمات .

أولا : حكم قبول المنح من المنظمات متعددة الأطراف :

تعد المنح التي تقدمها المنظمات متعددة الأطراف ضئيلة بالمقارنة بالمنح الثنائية ، كما سبق بيان ذلك ، وتمول هذه المنظمات منحها من مصادر مختلفة، تختلف من منظمة إلى أخرى ومن وقت لآخر ، ومن هذه المصادر [1] :

- المدفوعات التي تقدمها الدول الأعضاء للاكتتاب في رأس مال المنظمة .
- التبرعات التي تقدمها بعض الدول الأعضاء لمواجهة الطوارئ .
- الفوائد والعمولات التي تحصل عليها المنظمة من ممارسة نشاطها .
- الاقتراض من الأسواق الدولية بإصدار السندات .

وبعموم فإن المنظمات الدولية وعلى رأسها بعض منظمات الأمم المتحدة تقترض وتقرض بفائدة ، وقد رأينا أن الفائدة على القروض ربا صريح . وعلى هذا فأموال هذه المنظمات تشمل الحلال والحرام . ومعلوم أن هذه المنظمات تضم في عضويتها دول كافرة وأخرى مسلمة .

ومن هنا يواجهنا السؤال التالي :

ما حكم قبول منح المنظمات التي يشمل مالها الحلال والحرام ؟

بين الفقهاء حكم التعامل مع الأفراد الذين اختلط في مالهم الحلال بالحرام،

---

(١) حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية المعاصرة ، مرجع سابق (الصفحات الخاصة بكل منظمة) .

فقال ابن تيمية : « إذا كان في أموالهم حلال وحرام ففي معاملتهم شبهة ، لا يُحكم بالتحريم إلا إذا عرف أنه يعطيه ما يحرم عطاؤه ، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف أنه يعطيه من الحلال » [1] .

وميز ابن تيمية بين حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الغالب على ماله الحلال ، وفي هذه الحالة تجوز المعاملة ولكن يستحب تركها نظرا لوجود الشبهة .

الحالة الثانية : أن يكون الحرام هو الغالب على ماله وفي هذه الحالة قيل بكراهة المعاملة وقيل بحرمتها .

ونص [2] ابن تيمية على أن المعامل بالربا يغلب على ماله الحلال ، ويفهم من هذا أنه تجوز المعاملة معه ويستحب تركها .

وقال [3] ابن جزي المالكي بأنه إذا كان الغالب على ماله الحلال تجوز معاملته عند ابن القاسم ، وتحرم عند أصبغ وإذا كان الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم ، والتحريم عند أصبغ .

وذكر [4] الإمام النووي أن من كان أكثر ماله حراما فالمشهور كراهية الأخذ منه ، ويرى أن عطاء السلطان يعد من هذا النوع المكروه .

وذكر [5] ابن تيمية أن الخليفة المتوكل قد أعطى بعض أهل بيت الإمام أحمد من بيت المال فنهاهم الإمام أحمد عن قبول تلك الأموال ، فاعتذروا له بالحاجة ، وسألوه : أحرام هو ؟ فقال : لا .

وسألوه عن جواز الحج من ذلك المال فقال لهم بجواز ذلك .

---

(١) الفتاوى ج ٢٩ ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .
(٢) الفتاوى ج ٢٩ ، ص ٢٧٣ (ويبدو أن هذا واقع المتعاملين بالربا في زمن ابن تيمية) .
(٣) محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٤٧٢ .
(٤) الإمام النووي ، المجموع شرح المهذب ، مصر ، مطبعة الإمام ج ٩ ص ٣٨٥ .
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٩ ، ص ٣١٣ .

ويفهم من كلام ابن قدامة أن من في ماله حلال وحرام فترك التعامل معه أولى وذلك لوجود الشبهة ، وبقدر قلة الحرام وكثرته تكون كثرة الشبه وقلتها[1]

ويفهم من كلام [2] السيوطي أنه إذا غلب الحرام على ما في يد السلطان فيكره الأخذ منه على المشهور ولا يحرم إذا لم يعرف عين المال المحرم .

ومما يُحتج [3] به على جواز الأخذ ممن اختلط في ماله الحلال والحرام أدلة من السنة وفعل بعض الصحابة والتابعين .

فمن السنة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشترى من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد » [4] وقد أكل صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة التي أهدتها اليهودية ، وقد دعاه يهودي فأكل من طعامه [5] .

ومعروف أن في مال اليهود الحلال والحرام ، وقد أخبرنا الله سبحانه أنهم أكالون للسحت .

وثبت [6] أن جماعة من الصحابة والتابعين قد قبلوا العطايا من الحكام الظلمة ، ومن هؤلاء الصحابة والتابعين : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس والحسن البصري ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ، والشافعي ، ومالك .

ورد [7] أبو حامد الغزالي على من استدل بفعل هؤلاء الصحابة والتابعين بأن ذلك قليل ومحصور بالمقارنة بما نقل عنهم من ردهم وإنكارهم لعطايا الحكام ، أو يحمل قبولهم لها على أنهم تحققوا أن ما أخذوه كان من مصدر

---

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، تحقيق محمد سالم محيسن ، شعبان إسماعيل ، ج ٤ ص ٤٩٥ . ٢٩٧

(٢) جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر : شركة الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٧ .

(٣) أبو محمد بن قدامة ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢٩٧ .

(٤) صحيح البخاري ، مرجع سابق ج ٣ ص ٨٢ (كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) .

(٥) انظر ص٥٩٨ من هذا البحث .

(٦) النووي ، المجموع ، شرح المهذب ، ج ٩ ص ٣٨٥ .

(٧) المرجع نفسه .

حلال أو أنهم أخذوه وصرفوه لمستحقيه .

ويظهر لي أن من نقل عنهم قبول هدايا الحكام الظلمة جمع كثير وفيهم علماء كبار يقتدى بهم .

وما نقل من رد بعضهم لعطايا الحكام الظلمة يحمل على الورع منهم .

وبالنظر إلى أحوال الحكام المسلمين في زمن الصحابة والتابعين يظهر لي بعموم أن الغالب على مالهم الحلال ويشهد لذلك ما روي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال : « لا تسأل السلطان شيئا وإن أعطى فخذ ، فإن ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام » [1] .

أي أن الصحابة والتابعين المذكورين قد أخذوا مما كان يغلب عليه الحلال .

ويستنتج مما سبق أن من اختلط في ماله الحلال بالحرام دون معرفة عين الحرام ، فإن في التعامل معه شبهة ، فإن كان الغالب على ماله الحرام كره قبول هبته ، ويحتمل التحريم .

أما إذا غلب الحلال على ماله فيجوز الأخذ منه . والورع تركه . والله أعلم .

وبالنسبة لأموال المنظمات متعددة الأطراف في هذا العصر ، فالظاهر أن الحلال فيها أكثر من الحرام لذا يجوز قبول منح هذه المنظمات والورع تركها .

وإذا لم يتضح مقدار الحلال من الحرام في أموال هذه المنظمات فتبقى على الأصل وهو الحل فأموال هذه المنظمات مملوكة لدول كافرة وأخرى مسلمة والأصل في قبول منح الكفار والمسلمين الجواز كما سبق بيانه .

ولكن ربما يأتي التحريم من باب الشروط المرافقة لهذه المنح كما سبق بيان ذلك في المنح الثنائية .

---

(١) أبو محمد بن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٤ ص ٢٩٧ .

وهناك ملاحظة تتعلق بالمنح الغذائية المقدمة من هذه المنظمات فلابد من النظر في الأغذية المشتملة على لحم حيوانات تحتاج إلى ذكاة ليطبق عليها شروط [1] الذبائح التي يجوز أكلها ، لأن بعض هذه المنح الغذائية التي تقدمها بعض منظمات الإغاثة الدولية قد يكون مصدرها دولا وثنية .

ثانيًا : حكم منح المنظمات الخاصة :

أقصد بالمنظمات الخاصة هنا المنظمات التي تقدم معونات ، وليس المنظمات التجارية وينطبق على مال هذه المنظمات ما ذكرته من أحكام المال الذي اختلط فيه الحلال بالحرام إن عرف ذلك ، ولكن يبدو لي أنه يصعب [2] تمييز الحلال من الحرام في أموال هذه المنظمات ، ولهذا تبقى على الأصل وهو الحل.

ولكن المشكلة هنا لا تنحصر في حل المال أو حرمته . بل تتجاوز ذلك إلى النشاط المصاحب لتقديم المنح (الهبات) فكثير من المنظمات الأجنبية التي تقدم المنح في صور مختلفة ، جعلت من تقديم المعونات الغذائية والطبية والتعليمية ستارًا لممارسة النشاطات المعادية للإسلام في بلاد المسلمين ، كما يلاحظ من نشاطها في أندونيسيا وبعض جهات القارة الإفريقية، وبناء على ذلك لا يجوز لحكومات الدول الإسلامية أن تسمح لتلك المنظمات المشبوهة بإقامة مراكز لها في بلاد المسلمين حرصا على دين الأمة . أما إذا كانت المنح ستصل إلى المسلمين المحتاجين دون أن يصحبها نشاط معاد للإسلام ، أو أي شكل من أشكال الضرر بالمسلمين فلا بأس بذلك ، كما بينت ذلك في قبول هدايا الكفار ، وهدايا من اختلط في ماله الحلال بالحرام .

---

(١) انظر : عبد الله محمد الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية .
- صالح الفوزان ، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح .
(٢) المنظمات الخاصة في الغالب أنه يصعب معرفة مصادر مواردها المالية .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من الاستثمارات الأجنبية

يتضمن الاستثمار الأجنبي المباشر دخول غير المسلمين إلى بلاد المسلمين ، والإقامة فيها لممارسة نشاط اقتصادي وتعتبر المشروعات المشتركة هي الصورة المفضلة لدى الدول النامية ، وهي أكثر صور الاستثمار الأجنبي شيوعا في هذا العصر ، وقد تقوم الاستثمارات الأجنبية بتشغيل عمال مسلمين .

ويهدف هذا المبحث إلى معرفة حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين ، ومشاركتهم للمسلمين في مشروعات اقتصادية، واشتغال المسلمين عندهم وسيكون ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين .

المطلب الثاني : حكم مشاركة المسلم للكافر .

المطلب الثالث : حكم اشتغال المسلم لدى الكافر .

المطلب الأول

حكم إقامة الكفار في بلاد المسلمين

فرق الفقهاء بين قسمين من بلاد المسلمين وهما :

- الجزيرة العربية .

- سائر بلاد المسلمين .

وسأوجز حكم إقامة الكفار في هذين القسمين ، وذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

الجزيرة العربية وإقامة الكفار فيها

تختلف جزيرة العرب عن غيرها من بلاد المسلمين ، وذلك لأهميتها الدينية عند المسلمين ، ففيها الحرمان الشريفان في مكة والمدينة ، أشرف مدينتين لدى المسلمين ومنهما انطلقت رسالة الإسلام ، فهما معقل الأمة التي اختارها الله لرسالة الإسلام .

وقد انطلقت الفتوحات الإسلامية من المدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين . ولهذا فحمايتها من الكفر وأهله حماية للإسلام .

وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتابعه عليه خلفاؤه (رضي الله عنهم) . وسأتعرض في هذا الفرع لحدود الجزيرة العربية وحكم إقامة الكفار فيها .

أولا : تحديد جزيرة العرب :

اختلف في تحديد جزيرة العرب ، لكن التعريفات المذكورة في هذا الصدد لا تختلف في جوهرها .

ومن التحديدات القديمة التي ذكرت أن جزيرة العرب « من أقصى عدن أبين إلى أطراف الشام ، هذا الطول ، والعرض من جدة إلى ريف العراق » [١] .

وهناك من حدد جزيرة العرب ببعض مكوناتها الجغرافية الأساسية كقولهم إنها تتكون من [٢] : تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . وهناك من حددها

---

(١) عبد الله بن عبد العزيز البكري (أبو عبيد) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تحقيق مصطفى السقا ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ١ ص ٦ .

– الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٤٠٤ .

(٢) ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم البلدان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢ ، ص ١٣٧ .

ببعض المواطن الحضرية فيها كقولهم إنها تتكون [1] من مكة والمدينة واليمن واليمامة .

وعلى هذا فالتحديدات القديمة لجزيرة العرب لا تبعد عن مفهومها المعاصر الذي يحصرها بين البحر الأحمر غربا والخليج العربي شرقا ، والبحر العربي جنوبا والأردن والعراق شمالا .

ثانيا : حكم إقامة الكفار في جزيرة العرب :

فرق الفقهاء بين الإقامة الدائمة والدخول المؤقت إلى جزيرة العرب .

أ - الإقامة الدائمة للكافر في جزيرة العرب :

اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز السماح لغير المسلمين بالاستيطان الدائم في جزيرة العرب [2] . ويتبع [3] ذلك ما يتعلق بتملك العقار وبناء المعابد واستدلوا بأدلة عديدة ، منها :

عن ابن عباس (رضي الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » [4] .

وعن عمر (رضي الله عنه) أنه سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما » [5] .

وقيل إن للكافر الإقامة في الأماكن غير المسكونة الواقعة في الطرق بين مدن الحجاز .

---

(١) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤١٠ .

(٢) اختلف الفقهاء في حدود ما يشمله النهي ، وسيأتي بيان ذلك .

(٣) عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤١٣ .

(٤) متفق عليه ، (البخاري ، كتاب الجزية والموادعة ، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) (ورواه مسلم في آخر كتاب الوصايا) .

(٥) رواه مسلم واللفظ له (صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجهادوالسير) .
ورواه الترمذي (تحفة الأحوذي ط٢ ، ١٣٨٤هـ ، ج٥ ، ص ٢٣٠) ورواه أحمد .

قال النووي : « وقيل له الإقامة في الطرق الممتدة » [1] وهو وجه عند الشافعيه [2] وحجة هذا القول أن هذه الاماكن ليس مجتمعاً للناس ولا موضع إقامة .

لكن الفقهاء اختلفوا في المقصود بجزيرة العرب المذكورة في الأحاديث السابقه ، وغيرها من الأحاديث والآثار التي تفيد منع استيطان الكفار لجزيرة العرب . فهل يشمل النهي جزيرة العرب بحدودها المعروفة التي ذكرتها أو يقتصر على بعضها ؟ .

قال ابن الهمام من الحنفية « ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكنًا ووطنًا » ، ثم ساق عددًا من أحاديث النهي عن إقامة الكفار في جزيرة العرب ، ثم قال « وجزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام » [3] ونص ابن عابدين [4] على المعنى نفسه .

وهذا التحديد الذي ذكره ابن الهمام يشمل كل الجزيرة العربية بمفهومها المعاصر .

وقال المواق من المالكية : « اختلف في مسمى جزيرة العرب ، فقال مالك : مكة والمدينة واليمن ، وأرض العرب » [5] .

وحدد [6] الحطاب جزيرة العرب من ثلاث جهات فهي عنده يحدها من الغرب البحر الأحمر ومن الشرق الخليج العربي ، ومن الجنوب البحر العربي ،

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، المنهاج ، مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، ١٣٥٢هـ ، ج ٤ ص ٢٤٦

(٢) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج ١٠ ، ص ٣٠٨ (كتاب السير) .

(٣) محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج٥، ص ٣٠١ (كتاب السير) .

(٤) محمد أمين (ابن عابدين) ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ج ٤ ، ص ١٧٦،٢٠٢،٢٠٣.

(٥) محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .

(٦) مواهب الجليل المرجع السابق ، ج ٣ ص ٣٨١ .

ونقل عن القرطبي أن جزيرة العرب تشمل مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها ، وأن مالكا يرى أنه يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام .

وقال [1] الخرشي بأنها مكة والمدينة واليمن .

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى الإمام مالك يفهم أن النهي عنده يشمل كل جزيرة العرب بحدودها المعروفة . وعند بعض المالكية أنها أقل من ذلك ولكنها تشمل معظم الجزيرة العربية .

وذكر [2] النووي أن الإمام الشافعي قد خصص الحكم الوارد في الأحاديث السابقه بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب . وعند الإمام أحمد يمنع سكن الكفار للمدينة وما والاها .

وفسر ابن قدامة [3] ذلك بأنه يشمل مكة واليمامة وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها .

وفي موطن آخر قال ابن قدامة : « المراد به الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وخيبر وفدك وما والاها » [4] .

وقال ابن حجر العسقلاني « الذي يمنع المشركون من سكناه منها هو الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها » [5]

ويبدو أن اليمامة التي ذكرها النووي ، وابن قدامة وابن حجر هي منطقة

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية العدوي ، بيروت ، دار صادر ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٩، ج ١٢ ، ص ٩٣ .
- انظر أيضا : أبو إسحاق الشيرازي ، المهذب ، ط ٣ ، ١٣٩٦هـ ، شركة الحلبي ج ٢ ، ص ٣٣٠ .
(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج ٨ ص ٥٢٩ .
(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ ، ج٤ ، ص ٣٦٢ .
(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح عبد العزيز بن باز ، ج ٦ ، ص ١٧١ .

تابعة للحجاز ، وليس اليمامة المعروفة في وسط نجد .

جاء في حاشية الجمل : « اليمامة وهي مدينة بقرب اليمن ، على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف » [1]

وقال ابن حجر الهيثمي : « اليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف » [2] .

فدل على أن اليمامة المقصودة قريبة من مكة والطائف . ولكن اليمامة التي وسط نجد تبعد حوالي عشرين مرحلة من مكة ، كما قال ذلك ابن حجر الهيثمي[3] .

وقال ابن قدامة : « وسُمي الحجاز حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد » [4] .

فدل على أن الحجاز الذي قصده ابن قدامة يقع غربي نجد ، أي أن اليمامة المقصوده ليس اليمامة المعروفه في نجد .

وقال ابن حجرالهيثمي : إن اليمامة اسم لبلاد متعددة وحينئذ فكأن الأئمة أرادوا أن أولها منتهى الحجاز ، ومابينه وبين الطائف مرحلتان أو مرحلة واحدة، دون ما عداه من بقية تلك البلاد » [5]

ويبدو أن ما ذكره الهيثمي تحديد مقبول . وعليه فيكون النهي شاملا للحجاز وما والاه من أرض اليمامة وليس أرض اليمامة كلها . والله اعلم

وعلى هذا يتحدد لنا اتجاهان أساسيان في تحديد ما يشمله النهي عن الإقامة الدائمة للكفار في جزيرة العرب :

---

(١) سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٥ ، ص ٢١٥ .
(٢) أحمد بن حجر الهيثمي ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبوع بحواشي الشرواني وابن قاسم ، بيروت ، دار صادر ، ج ٩ ، ص ٢٨٠ .
(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ج ٨ ، ص ٥٣٠ .
(٥) أحمد بن حجر الهيثمي ، المرجع السابق ، ج ٩ ص ٢٨٠ .

الاتجاه الأول : يرى أن النهي يشمل كل جزيرة العرب ، كما رأينا ذلك فيما ذكره ابن الهام من الحنفية ، وما نسب إلى الإمام مالك وقد رجحه الشوكاني[1] والصنعاني [2] .

الاتجاه الثاني : ويقصر النهي على بعض جزيرة العرب وهو الحجاز ، وقد قال به الإمام الشافعي [3] ، وينسب إلى الإمام أحمد ، وقال به ابن تيمية ،[4] وعزاه ابن حجر [5] العسقلاني إلى الجمهور .

وقد استدل أصحاب الاتجاه الأول بعموم الأدلة الواردة في الأمر بإخراج الكفار من جزيرة العرب ، والتي ذكرت آنفًا .

وأهم ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني ما يلي :

١ - ثبت في الصحيحين [6] أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجلى يهود خيبر إلى أريحا وتيما ، ومعروف أن تيما من جزيرة العرب .

فدل على أن المقصود بعض جزيرة العرب وليس كلها .

٢ - أن اليهود كانوا في اليمن [7] ، ولم ينقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإخراجهم ، كما لم يذكر هذا عن أحد من الخلفاء الراشدين بعده ومعروف أن اليمن تمثل جزءًا كبيرًا من الجزيره العربية ، فلو كان المقصود بجزيرة العرب في الأحاديث السابقة كل الجزيرة العربية لما أقر اليهود على البقاء فيها .

---

(١) نيل الأوطار ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣ ، ج ٨ ، ص ٢٢٢-٢٢٥ .

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ، تصحيح محمد الخولي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص١٣٦٦-١٣٦٩ .

(٣) الأم ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ج ٢ ، ص ١٨٥ ، ٢١٦ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج ٢٨ ، ص ٢٣٠ .

(٥) فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٧١ .

(٦) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٧١ (كتاب الحرث والمزارعة ، باب رقم ١٧) .

- صحيح مسلم ط١، ١٣٤٧هـ ، ج ١٠ ، ص ٢١٢ (كتاب المساقاة والمزارعة).

(٧) قال ابن حجر العسقلاني بأن الجميع اتفقوا على أن اليمن لا يمنع منها الكفار ، أقول إن في هذا نظر ، فقد نقل عن مالك أنها من جزيرة العرب ويمنعون منها كما نص على ذلك الحطاب .

والذي يظهر لي أن الراجح هو الاتجاه الذي يمنع غير المسلمين من الإقامة الدائمة في الحجاز دون غيره .

وذلك لما يلي :

١- أن هذا ما فهمه عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة (رضي الله عنهم) وفيهم بقية الخلفاء الراشدين وهم أعرف الناس بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أما إخراج عمر لليهود من نجران على الرغم من أنه ليس من الحجاز فقد أجيب عنه بأجوبة ، منها [١] :

أن ذلك بنص [٢] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن ذلك لنقضهم[٣] العهد ، أو أنهم هم الذين طلبوا الخروج ثم بدا لهم الرجوع فرفض عمر رجوعهم لخوفه منهم على المسلمين والله اعلم .

٢ - يبدو أن المقصود إبعاد الكفار عن أشرف بقعتين وهما مكة والمدينة ، وهذا يتحقق بإبعادهم من المناطق المجاورة لهما من أرض الحجاز ، وما كان في معناها فلا يقيمون بها إقامة دائمة .

ب - دخول الكفار لجزيرة العرب :

يجوز تمكين الكفار من دخول جزيرة العرب والتنقل فيها ما عدا الحرم ، لا أعلم خلافا في ذلك ، وقد حدد بعض الفقهاء الإقامة المسموح بها لهم بثلاثة أيام وقيل أربعة أيام .

---

(١) انظر : عبد الله إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٠ .

(٢) عن أبي عبيدة : « .. وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب » (الألباني : سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم١١٣٢) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٨ ، ص ٥٣٠ (قال ابن قدامة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد صالح أهل نجران على ترك الربا فنقضوا العهد) .

قال محمد بن الحسن الشيباني : « وإذا دخلها مشرك تاجر على أن يتجر ويرجع إلى بلاده لم يمنع من ذلك » [1] .

وقال الخرشي في كلامه عن حكم دخول الكفار لجزيرة العرب : « لكن يجوز لهم أن يمروا بجزيرة العرب إذا كانوا مسافرين ولا يمنعون من ذلك » [2] .

وقال أبو حامد الغزالي : « ولا يمنعون من الاجتياز بها مسافرين ، لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام » [3] .

وقال الإمام النووي : « قال العلماء : لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة أكثر من ثلاثة أيام » [4] .

وقال ابن قدامة « ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير إقامة » [5] .

وقال أيضا « ولا يأذن لهم في الإقامة أكثر من ثلاثة أيام » . وقال أيضا : « وقال القاضي يقيم أربعة أيام » [6] .

وقد احتج الفقهاء بفعل [7] عمر (رضي الله عنه) ، حيث كان أهل الذمة يدخلون المدينة المنورة في عهده من أجل التجارة ويقيمون بها ثلاثة أيام .

ويبدو أن تحديد الإقامة بثلاثة أيام (أو أربعة) كان حسب الحاجة ، لأن تلك المدة كانت إذ ذاك مظنة لتحقيق الغرض من دخولهم [8] ، ولو كانت المصلحة

---

(١) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧١م ج ٤ ، ص ١٥٤٢ .

(٢) محمد الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر ، ج ٣ ، ص ١٤٤ .

(٣) أبو حامد الغزالي ، الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٩هـ ، ج ٢ ، ص١٩٩ .

(٤) الإمام النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ط٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ ج ١٢ ، ص ٩٣ .

(٥) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ ، ج٤ ، ص ٣٦٢ .

(٦) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٧) إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، ط ٣ ، ج ٢ ، ص ٣٣٠ (باب عقد الذمة) .

(٨) حاشية الشيخ العدوي ، مطبوع بهامش حاشية الخرشي ، مرجع سابق ج ٣ ص ١٤٤ .

في ذلك الوقت تقتضي أكثر لكان ذلك ، لانه يبدو أن تحديد عمر رضى الله عنه قصد به تحقيق المصلحة لأن أهل الذمة كانوا يجلبون [1] الطعام من الشام وكان المسلمون محتاجين إلى ذلك ، فحدد لهم عمر تلك المدة لأنها كانت تكفي لبيع ما جلبوه . ويؤيد ذلك ما قاله ابن قدامة « وإن كان له دين على أحد وكان حالا أُجْبرَ غريمه على وفائه فإن تعذر وفاؤه لمطل ، أو تغيب عنه فينبغي أن يمكن من الإقامة ليستوفي دينه » [2] .

فابن قدامة يرى جواز السماح له بقدر ما يستوفي دينه .

وقال ابن القيم « وإن دعت الحاجة لبيع بضاعته فوق ثلاث ، ففيه وجهان أحدهما يجوز ذلك ، ثم قال : « وهو الصحيح » [3] .

وذكر [4] ابن قدامة أنه يجوز التنقل في مناطق الحجاز بحيث يقيم في كل منطقة ثلاثة أو أربعة أيام حتى ولو صار مجموع إقامته في كل المناطق شهراً . فيظهر أن التحديد بثلاثة أيام أو أربعة كان لتحقيق المصلحة العامة المعتبرة شرعًا . وإنما يشترط ألا يتحول ذلك إلى الإقامة الدائمة التي أجمع جمهور الفقهاء على منعها . أما أرض الحرم المكي ففيها قولان :

القول الأول :

يمنع غير المسلمين من دخول أرض الحرم المكي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية [5] .

---

(١) الخرشي ، المرجع السابق ، ج ٣ ص ١٤٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

- سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٧ ص ١٩٥ (ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة) .

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحي الصالح ، ط ٢ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٤٠١هـ ، ج ١ ، ص ١٨٦-١٨٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، المرجع السابق ، ج ٨ ص ٥٣٠ .

(٥) محمد أمين (ابن عابدين) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩ هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .

ومن نصوص الشافعية في هذه المسألة :

قال النووي : « أما حرم مكة زاده الله شرفًا فيُمنع الكافر من دخوله ولو كان مجتازًا » [1]

وقال أبو إسحاق الشيرازي : « ولا يمكن مشرك من دخول الحرم » [2] .

ومما قال الحنابلة : قال موفق الدين ابن قدامة : « فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال » [3] .

وقال ابن مفلح : « ويمنعون دخول الحرم . نص عليه مطلقًا » [4]

القول الثاني :

يجوز دخول الكفار للحرم :

وهو مذهب الحنفيه والمالكية . وعند المالكية يستثنى المساجد بما فيها المسجد الحرام فلا يجوز دخوله لغير المسلم .

ومن نصوص الحنفية في هذه المسألة :

قال ابن عابدين « الذي ذكره أصحاب المتون [5] في كتاب الحظر والإباحة أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام » [6]

وقال السرخسي : « فأما عندنا فلا يمنعون من ذلك كما لا يمنعون من دخول سائر المساجد » [7]

---

(١) يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ج١٠، ص ٣٠٩ .
(٢) المهذب ، ط ٣ ، مصر ، مطبعة الحلبي ، ج٢ ، ص٣٣١ .
- أبو حامد الغزالي ، الوجيز ، دار المعرفة ، ١٣٩٦هـ ، ح٢ ، ص١٩٩ .
(٣) المغني والشرح الكبير ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية ، ج ١٠ ، ص ٦٠٥ ، فقرة رقم (٧٦٩١) .
(٤) محمد بن مفلح ، الفروع ، ط ٣ ، بيروت ، عالم الكتب ، ج ٦ ، ص ٢٧٦ .
(٥) يقصد بذلك متون الحنفية .
(٦) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ .
(٧) محمد بن أحمد السرخسي ، شرح السير الكبير ، تحقيق عبد العزيز أحمد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧١م ، ج ١ ، ص ١٣٥ .

ويقصد بذلك جواز دخول المشرك للمسجد الحرام .

وقال ابن نجيم أثناء كلامه عن أحكام الحرم « ولا يسكن فيه كافر وله الدخول فيه » (١)

ومن أقوال المالكية ماجاء في مواهب الجليل : « ولا يمنعون من التردد بها مسافرين » . ويقصد بذلك مكة والمدينة واليمن واليمامة .

وجاء أيضا « ومنع مالك رحمه الله دخول الكفار جميع المساجد » (٢)

واستدل أصحاب القول الأول بقوله تعالى :

﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٣) .

قال ابن جرير : « يقول للمؤمنين فلا تدعوهم أن يقربوا المسجد الحرام بدخولهم الحرم ، وإنما عني بذلك منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا المسجد الحرام » (٤)

ونقل ابن كثير عن عطاء قوله « الحرم كله مسجد » (٥) .

ويلاحظ إطلاق النهي في الآيه وعدم تقييده بزمن .

ومن أدلة القول الثاني قياس (٦) الحرم المكي على الحرم المدني حيث كان أهل الذمة يدخلون المدينة المنورة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

ومن أدلتهم أيضا ماروي (٧) أن جابر (رضي الله عنه) فسر الآية ﴿ إنما

---

(١) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص ٣٦٩ .
(٢) محمد بن محمد الطرابلسي (الحطاب) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .
(٣) التوبة (٢٨) .
(٤) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار المعرفة ، ج ٦ ، ص ٧٤ .
(٥) تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .
(٦) ابن القيم أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ص ١٨٨ .
(٧) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٣٩٢ ، ج ١٠ (رقم ١٩٣٥٧) ، ج ٦ ، رقم (٩٩٨٢) .

المشركون نجس .. ﴾ فقال : « إلا أن يكون عبدا أو أحدًا من أهل الجزية » .

وقد نوقش دليل القول الأول بأنه يحتمل أن المراد بالآية النهي عن دخول المشركين من عبدة الأوثان أما اليهود والنصاري فهم أهل كتاب .

ويرد على ذلك [(١)] بان للعلماء قولين في دخول أهل الكتاب تحت مسمى المشركين . فهم داخلون في لفظ الآية بناء على أحد القولين . ولئن كان أصل دينهم التوحيد فإن الشرك قد طرأ عليهم دون شك ، وعلى هذا فحتى لو قدر عدم دخولهم في لفظ الآية فإنهم يدخلون في عمومها المعنوي ، وهو أنهم نجس مثل المشركين في حقيقتهم .

أما أصحاب القول الثاني فيُرَدُّ [(٢)] عليهم بأن قياس الحرم المكي على الحرم المدني قياس مع الفارق . فإن لمكة أحكاما خاصة تختلف بها عن المدينة المنورة ، ثم ان أبا حنيفة (رحمه الله) لا يعتبر المدينة حرما ، فكيف يقاس الحرم على ما ليس بحرم .

أما قول جابر (رضي الله عنه) فهو اجتهاد له وقد عورض بظاهر الآية .

ولهذا يظهر لي رجحان القول الذي يمنع دخول غير المسلمين لأرض الحرم إلا لضرورة تقدر بقدرها ، وذلك لقوة دليله ، وضعف الأدلة المعارضة . ويعضد هذا الرأي عموم الأدلة التي تأمر بإبعاد الكفار من جزيرة العرب ، فالأهمية الدينية لجزيرة العرب أو للحجاز ؛ أظهر ما تكون في أرض الحرم التي فيها قبلة المسلمين ، ومن ثم فإن صيانتها من الكفار أحوط . ويؤيد هذا أيضا الحالة في هذا العصر .

فعلى رأي الجمهور أنه لا يجوز دخول الكافر للمسجد الحرام ، ولكن نظرا لكثرة الداخلين للمسجد الحرام في هذا العصر واختلاط مظاهر المسلمين

---

(١) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢) المرجع نفسه ص ١٨٨ .

- عبد الله إبراهيم الطريقي ، الاستعانة بغير المسلمين ، مرجع سابق ، ص ٤١٥ .

بمظاهر الكفار فإنه يصعب منع الكفار من دخول أبواب المسجد الحرام إذا قربوا منه لصعوبة المراقبة في مثل هذه الحالة ، لذا يظهر لي أنه بافتراض عدم ثبوت دليل يمنع الكفار من دخول أرض الحرم فلا بد من منعهم من ذلك من باب سد الذرائع .

ويضاف إلى ذلك أن بلاد المسلمين اليوم تعاني من النشاط التخريبي للكفار كالتنصير ، ونشر الفساد الذي لا ينكر أثره حنفي ولا مالكي ، بما يستدعي تقييد تحركهم في بلاد المسلمين ، فكيف يمكن أن يسمح لهم بدخول أرض الحرم في هذا العصر ؟

النتائج :

يجوز السماح للمستأمنين بالإقامة في أرض الجزيرة العربية ما عدا أرض الحجاز ، ومن ثم يمكن أن تنفذ استثمارات أجنبية مباشرة في معظم أراضي الجزيرة العربية إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك .

أما المناطق التي يمنع الكفار من الإقامة فيها كالمدينة المنورة فيمكن للشركات الأجنبية أن تقوم ببعض الاستثمارات بالاعتماد على خبراء وأيدي عاملة من المسلمين . وفي ظل التنظيم المعاصر للاستثمارات الأجنبية المتمثل في الشركات الكبيرة المزودة بأحدث وسائل الاتصال فإن إدارة هذه الاستثمارات ليس صعبا ، خاصة أنه يمكن إقامة إدارات لهذه الاستثمارات في مناطق خارج المناطق المحظورة ، ويمكن لبعض الخبراء الأجانب أن يقوموا بزيارات قصيرة ولتكن بضعة أيام لتفقد مواقع تلك الاستثمارات داخل المناطق التي لا يسمح لهم بالإقامة فيها ما عدا الحرم .

وإني لا أدعو إلى قيام مثل هذه الاستثمارات ، ولكنني أقول إن كان الأمر لا بد منه فإنه جائز بهذه الطريقة . والله أعلم .

الفرع الثاني

حكم إقامة الكفار في سائر بلاد المسلمين

يجوز إقامة الكفار في سائر بلاد المسلمين التي ليس من الجزيرة العربية ، فلم يرد نهي عن إقامتهم فيها .

قال الغزالي « ويقرون في سائر البلاد إلا الحجاز » (١)

وقال ابن الهمام الحنفي « أمصار المسلمين التي ليست من جزيرة العرب يمكنون من سكناها ولا خلاف في ذلك » (٢) .

ويمكن التمييز بين حالتين لإقامة الكافر في سائر بلاد المسلمين . فإما أن يكون ذميًا ، وإما أن يكون مستأمنًا .

فأما الذمي فهو « الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة » (٣)

أما المستأمن « فهو من دخل دار الإسلام بأمان طَلَبَهُ » (٤)

ويعد الكفار الذين يدخلون بلاد المسلمين بغرض الاستثمار مستأمنين ، فيدخلون بإذن ، ولغرض محدد ولهم حقوق ، وتشترط عليهم شروط تحد من ضررهم على المجتمع المسلم . ومتى رجحت سلبيات دخولهم لبلاد المسلمين بالمعايير الشرعية وجب منعهم .

---

(١) أبو حامد الغزالي ، الوجيز ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٩٩ .
(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، فتح القدير ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٧٩ .
(٣) عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .
(٤) الطريقي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ ، أنظر أيضاً : عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، توضيح الأحكام ، ط١ ، ج٥ ، ص٤٨

المطلب الثاني
حكم مشاركة المسلم للكافر

تجوز مشاركة المسلم للكافر من حيث المبدأ عند جمهور الفقهاء (١) ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع الشركات ، واشترط بعضهم شروطا لجواز المشاركة ، وبعضهم جوز المشاركة مع الكراهة . فالحنفية (٢) اختلفوا في شركة المفاوضة (٣) ، فمنعها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازها أبو يوسف مع الكراهة .

واشترط الإمام (٤) مالك أن يكون التصرف في المال بيد المسلم ، أو تحت إشرافه ، بحيث لا ينفرد به الكافر ، وإذا لم يتوفر هذا الشرط فلا تجوز المشاركة كما جاء في المدونة . وكره (٥) الشافعية مشاركتهم مطلقا وعلى الصحيح من مذهب الحنابلة لا تكره مشاركة الكتابي إذا كان التصرف بيد المسلم (٦) ، أما إذا كان التصرف بيد (٧) الكافر فتجوز المشاركة مع الكراهة .

ومما يستدل به (٨) على جواز مشاركة الكفار ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود

---

(١) انظر : صالح بن زابن المرزوقي ، شركة المساهمة في النظام السعودي ، (رسالة دكتوراه منشورة) مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ ، ص ٧٢ .
- رشاد حسن خليل ، الشركات في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ، الرياض ، دار الرشيد ، ١٤١٠هـ ، ص ٦٩ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ (شركة المفاوضة) .

(٣) سمي هذا النوع من الشركات شركة مفاوضة باعتبار المساواه في رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك. وقيل من التفويض لان كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال (بدائع الصنائع ، ج ٦ ، ص ٥٨.

(٤) انظر : المدونة الكبرى ، مصر ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ ، ج ٥ ، ص ٧٠ (كتاب الشركة ، شركة المسلم والنصراني والرجل والمرأة) .

(٥) انظر : شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٥ ص ٥ .
- يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٤ ، ص ٢٧٥ .
- محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

(٦ انظر المرداوي ، الإنصاف ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ، ج ٤ ، ص ٤٠٧ .
- محمد بن مفلح ، المبدع ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ج ٥ ، ص ٤ .

(٧) انظر : منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

(٨) انظر : ابن حزم ، المحلى ، بيروت ، المكتب التجاري ، ج ٥ ، ص ١٢٥ ، فقرة رقم (١٢٤٣) .
- صالح بن زابن المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها »[1]

فدل الحديث على جواز مشاركة المسلم للكافر في المزارعة ، ويستأنس به في مشاركة المسلم للذمي إذا توفرت الشروط .

ولا يقتصر جواز المشاركة على الكتابي ، بل يتعداه إلى المشركين عند بعض العلماء وهذا ما يفهم من العنوان الذي عقده الإمام البخاري عندما قال : « باب في مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة »[2] ، ثم أورد حديث ابن عمر .

وقال ابن حجر معلقا على عنوان الباب وحديث ابن عمر : « وهو ظاهر في الذمي ، وألحق المشرك به ، لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي »[3]

وكره[4] الإمام أحمد مشاركة المشركين ولكن ابن قدامة[5] قال بأن ترك معاملتهم على سبيل الاستحباب ، وإن شاركهم المسلم فذلك صحيح .

ويبدو أن علة[6] كراهة مشاركة الكفار عند من قال بها مطلقا ، ترجع إلى أن الكفار يستحلون المعاملات المحرمة كالربا ، ولأن أموالهم ليست طيبة ، ولأن مشاركتهم قد تكون سببا لمخالطتهم التي قد تؤدي إلى موالاتهم .

---

(١) صحيح البخاري ، استانبول ، المكتب الإسلامي ، ج ٣ (كتاب الشركة) .
(٢) صحيح البخاري ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .
(٣) فتح الباري ، ط ٢ ، مكة ، دار الباز ، ج ٥ ص ٩٦ .
(٤) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٤٠٧ .
(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، مطبوع مع الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١١ (فقرة رقم٣٦١٤) .
(٦) انظر : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١٠ (كتاب الشركة ، فقرة ٣٦١٤) .
– إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ ، مصر ، مطبعة البابي الحلبي ، ج ١ ، ص ٤٥٤ (كتاب الشركة) .
– محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢١٣ .

ولكن الخوف من دخول المعاملات المحرمة في نشاط الشركة يمكن [1] التغلب عليه بنصوص نظام الشركة ، وبأن يتولى إدارتها أو الإشراف عليها الطرف المسلم بدرجة تضمن عدم دخول التعامل المحرم في نشاط الشركة .

أما الاحتجاج بخبث [2] أموال الكفار فيرد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتري الطعام وغيره من اليهود ، وقد مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي على طعام اشتراه لأهله ، وقد أكل من الشاة المسمومة التي أهدتها له اليهودية ، وقد أضافه يهودي فأكل من طعامه ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل إلا طيباً .

ويرد [3] ذلك أيضا مشروعية أخذ الجزية من أموالهم على الرغم مما فيها من الحرام .

أما الخوف من المخالطة التي قد تؤدي إلى الموادة فهذا أمر يجب التنبه له فالفقهاء (رحمهم الله) قد حذروا منه في أزمنة كان المجتمع المسلم يتمتع بالقوة المادية والمعنوية ، وكان الكفار في بلاد المسلمين إما أنهم ذميون يدفعون الجزية وهم صاغرون ، أو أنهم يخضعون لعقد الأمان . فكيف في هذا العصر لا شك أن التأثر بهم أقوى ، فالدافع إليه قوي ، والمانع منه ضعيف .

ولهذا ينبغي اتخاذ الإجراءات التي تحد من هذا التأثير السلبي على المجتمع المسلم ، وذلك بتقوية التربية الإسلامية لدى المسلمين ، وصياغة انظمة للاستثمار الاجنبيي تقلل من الأيدي العاملة غير المسلمة في المشروعات المشتركة ، وتلزم غير المسلمين بضوابط [4] تحد من أثرهم السلبي على المجتمع المسلم وتجعل مشاركة الأجانب مقتصرة على تحقيق مصالح لا يمكن تحقيقها إلا بتلك المشاركة .

---

(١) ، (٢) انظر : المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١١٠ .
– صالح المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .
– ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .
(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط ٢ ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ج ٥ ، ص ٩٦ .
(٤) انظر : ضوابط المشروعات المشتركة ، ص٦٩ من هذه الرسالة .

المطلب الثالث
حكم اشتغال المسلم عند الكافر

يمكن التمييز بين ثلاث حالات لاشتغال المسلم عند الكافر فقد يلتزم بعمل في الذمة للكافر ، وقد يؤجر نفسه لخدمة الكافر ، وقد يؤجر المسلم نفسه لعمل غير الخدمة ، مدة معينة ، وهذان القسمان الأخيران تكون فيهما الإجارة إجارة عين ، ولكن العمل المتعاقد عليه مختلف [1] .

ولكل حالة من الحالات الثلاث حكم .

اولا : الالتزام بعمل في الذمة :

يجوز للمسلم أن يلتزم بأداء عمل محدد في ذمته للكافر ، كخياطة الثياب ، أو إصلاح السيارة وغيرها ، وفي هذه الحالة لا يكون المسلم تحت سيطرة الكافر فلا يخضع لنفوذه . ويبدو أن جواز ذلك محل اتفاق .

قال ابن نجيم « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة .. أو لبناء .. » [2]

وقال الحطاب في كلامه عن أقسام إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي : « الجائزه :كأن يعمل له المسلم عملا .. كالصانع الذي يعمل للناس» [3]

وقال الخطيب من الشافعية : « فيصح من الكافر استئجار المسلم كما في قصة علي (رضي الله عنه) إجارة ذمة » [4]

---

(١) لمعرفة المزيد حول أقسام الإجارة ، انظر : روضة الطالبين للنووي (كتاب الإجارة) .

(٢) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ص ٢٦٩ .

(٣) محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل ، لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .

(٤) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ٢،ص ٣٣٢ .

وقال ابن قدامة : « وإن أجر نفسه في عمل معين في الذمة كخياط ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه » [(١)]

ويقصد ابن قدامة أن التزام المسلم للكافر بعمل في الذمة جائز .

وقال المرداوي « تجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة ، بلا نزاع أعلمه » [(٢)]

وتصريح ابن قدامة والمرداوي بعدم علمهما بوجود خلاف في هذه المسألة يدل على أن الجواز محل اتفاق .

ومما يستدل به [(٣)] على جواز تأجير المسلم نفسه من الذمي على عمل في الذمة ، ماروي [(٤)] أن عليا (رضي الله عنه) قد أجر نفسه من يهودي يسقى له، كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكر عليه .

ولأن هذا النوع من الإجارة عقد معاوضة ، ليس فيه إذلال للمسلم ، فهو شبيه بعقد البيع .

ثانيا : خدمة المسلم للكافر :

يقصد بالخدمة هنا « العمل اليدوي في المنزل أو المحل التجاري ، من النظافة وتقديم الطعام وغسل الثياب ، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم » [(٥)]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :

---

(١) موفق الدين أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، ج ٥ ص٥٥٤ .

(٢) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق محمد بن حامد الفقي ، ط ٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، ج ٦ ، ص ٢٤ .

(٣) موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، مكتبة الرياض الحد يثة ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .
– محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٤) رواه ابن ماجة وأحمد ، وقال الزيلعي : أن رواية ابن ماجة قد أعلت بحنش واسمه حسين بن قيس ، ضعفوه إلا الحاكم فإنه وثقه .
أما رواية أحمد فذكر الزيلعي أن في سندها انقطاع (نصب الراية ط٢ ، ج ٤ ، ص ١٣٢) .

(٥) شرف بن علي الشريف ، الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ ، ص ٧٢ .

القول الأول :

المنع : ويبدو أنه قول جمهور الفقهاء ، [1] لأن ذلك يقتضي أن يكون المسلم تحت سيطرة الكافر ، وهذا إذلال للمسلم ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ [2] .

ونقل ابن كثير عن بعض المفسرين أن كلمة « سبيلا » تعني « حجة » وذلك يوم القيامة .

ثم قال « ويحتمل أن يكون المعنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أي في الدنيا بأن يُسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة » ثم قال :

« وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في صحة ابتياعه من التسلط عليه والإذلال له » [3] .

ويظهر أن الاستدلال بالآية على منع تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر ، لما في ذلك من تسلط الكافر على المسلم وإذلاله .

ومن نصوص الفقهاء الواردة في منع تأجير المسلم نفسه لخدمة الكافر ما يلي :

١ - من أقوال الحنفية :

قال ابن نجيم : « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز » [4] .

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) سورة النساء ، (١٤١) .
(٣) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٥٦٧ .
(٤) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

وجاء في حاشية ابن عابدين : « إذا أجرت نفسها لخدمة الكافر فإنه لا يجوز »[1] ويقصد بذلك أن المسلمة لا يجوز لها تأجير نفسها لخدمة الكافر .

٢- ومن أقوال المالكية :

قال الحطاب أثناء كلامه عن أقسام إجارة المسلم نفسه من النصراني واليهودي : « المحظور أن يؤجر نفسه في عمل يكون تحت يده كأجير الخدمة في بيته »[2]

٣- ومن أقوال الشافعية :

قال السيد البكري « لا يمكن من استخدامه مطلقا ، لأنه لا يجوز خدمة المسلم للكافر »[3] .

ويقصد بذلك أنه لا يجوز أن يمكن الكافر من استخدام المسلم ليخدمه .

٤- ومن أقوال الحنابلة :

قال المرداوي :« وأما إجارته لخدمته فلا تصح على الصحيح من المذهب»[4] ويقصد بذلك أن إجارة المسلم للذمي لا تصح على الصحيح من المذهب .

وقال البهوتي : « لايصح ان يستأجر ذمي مسلما لخدمته »[5]

القول الثاني :

الجواز مع الكراهة أو الجواز مطلقا . وقد قال به بعض الفقهاء .

قال الكاساني من الحنفية : « ولو استأجر ذمي مسلمًا ليخدمه ذكر في

---

(١) حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٨٦هـ ، ج ٦ ، ص ٥٣ .

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط ٢ ، بيروت، دار الفكر ، ج ٥ ، ص ٤١٩ .

(٣) أبو بكر المشهور بالسيد البكري ، إعانة الطالبين على حل ألفظ فتح المعين ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

(٤) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ج٦، ص ٢٥ .

(٥) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ج ٢ ، ص ٣٦٢ ، (باب الإجارة ، فصل والإجارة ضربان) .

الأصل أنه يجوز ، وأكره للمسلم خدمة الذمي »[1]

وجاء في الفتاوي الهندية عند الحنفية أيضا : « المسلم إذا أجر نفسه من كافر ليخدمه جاز ويكره »[2] .

وقال الشربيني الخطيب : « فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة »[3]

ويفهم من هذا النص ان استئجار الكافر للمسلم إجارة عين تصح مع الكراهة ، وهذا يشمل الاستئجار للخدمة كما يفهم من النص .

وقال ابن القيم : « إن خدمة المسلم للكافر فيها روايتان ، منصوصتان عن الإمام أحمد أصحهما المنع »[4] ويفهم من هذا أن الجواز رواية عن الإمام أحمد .

ومما يحتج به المجيزون أن خدمة المسلم للكافر عقد معاوضة كالبيع ، أو كالإجارة على عمل في الذمة ، ولهذا تجوز .

ويرد على المجيزين بأن هذا قياس مع الفارق ، فعقد البيع والإجارة على عمل في الذمة ليس فيهما إذلال للمسلم ، أما عقد الخدمة فصحيح أنه عقد معاوضة ، لكن فيه معنى الإذلال والصغار للمسلم ، ولهذا لا ينبغي عقده .

ويضاف إلى ذلك أن عمل المسلم في خدمة الكافر ربما يؤدي إلى تأثر المسلم بخلق الكافر ومعاصيه بسبب طول الصحبة التي تفرضها الخدمة ، ومما يزيد من هذا الخطر في هذا العصر ضعف تمسك الناس بدينهم ، وافتتانهم بأهل الكفر وتقليدهم .

---

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ط ٢ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ، ج ٤ ، ص١٨٩ (كتاب الإجارة) .

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، ط ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .

(٣) محمد الشربيني الخطيب ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج ٢ ، ص ٧٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٧٧ .

ولهذا كله يبدو لي رجحان قول الجمهور الذي يمنع من خدمة المسلم للكافر، وحتى وإن لم يكن الأمر محرمًا تحريمًا قطعيًا فلا أقل من أن تحمل فيه الكراهة على التحريم .

ثالثا : العمل مدة معينة لغير الخدمة :

إذا عمل المسلم لدى الكافر مدة معينة لغير الخدمة ، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

الجواز . وهو قول الحنفية ، والصحيح من قول الحنابلة .

ومن نصوص الحنفية الواردة في هذه المسألة ما جاء في حاشية ابن عابدين : « استأجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز ، ولغيرها جاز إن وقت »[(١)] ويفهم من هذا النص إطلاق الجواز فيما عدا الخدمة . ويفهم مما جاء في الفتاوي [(٢)] الهندية أن تأجير المسلم نفسه من كافر للسقي والزراعة يجوز لأنه ليس فيه إذلال للمسلم .

ومما قاله الحنابلة في هذه المسألة :

قال المرداوي وفي جواز إجارته لعمل غير الخدمة مدة معلومة . روايتان أحدهما يجوز وهو المذهب » [(٣)] .

وهذا ما نص عليه كل من البهوتي [(٤)] وموفق الدين [(٥)] بن قدامة ، وابن القيم . [(٦)]

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط ٢ ، شركة الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٦ ص ٥٣ .
(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٣٥ .
(٣) علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، ج ٦ ص ٢٥ .
(٤) منصور بن يونس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ، ج ٢ ، ص ٣٦١ .
(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، بيروت ، دار الفكر ج ٦ ص ١٥٤ ، (فقرة رقم ٤٣٢١) .
(٦) أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

القول الثاني :

الكراهة ، ويبدو لي أنه قول المالكية وأصح قولي الشافعية .

ومن نصوص المالكية في هذه المسألة :

ذكر الحطاب أن اجارة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي أقسام ، ومنها إجارة مكروهة وهي « أن يستبد بجميع عمله من غير أن يكون تحت يده[1] وهذا الوصف ينطبق على الإجارة التي نحن بصددها . وقال الصاوي : «يكره للمسلم أن يكري نفسه أو ولده أو عبده لكافر حيث يستبد بعمله » [2]

وقال ابن جزي : « ويكره ان يؤجر المسلم نفسه من كافر » [3]

ومن نصوص الشافعية في هذه المسألة :

قال الخطيب : « فيصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة ، وكذا إجارة عين على الأصح مع الكراهة كما نص عليه الشافعي » [4]

وجاء في حاشية الجمل : « إجارة العين مكروهة دون إجارة الذمة [5]» ويقصد بذلك أن استئجار الكافر للمسلم إجارة عين مكروه ، أما إجارة الذمة فجائزة .

وقال الرملي : « نعم إجارة كافر لمسلم ولو إجارة عين صحيح مع الكراهة»[6] .

---

(١) محمد بن محمد الحطاب ، مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ج ٥ ص ٤١٩ .

(٢) أحمد بن محمد الصاوي ، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير ، شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، ١٣٧٣هـ ، ج٢ ، ص ٢٧٥ .

(٣) محمد بن أحمد بن جزي المالكي ، قوانين الأحكام الفقهية ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٩٧٤ ، ص ٣٠١ .

(٤) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

(٥) سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، مطبعة مصطفى محمد ، ج ٣ ، ص ٥٣٢ .

(٦) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مصر ، شركة الحلبي ، ١٣٨٦هـ ، ج ٥ ، ص ٢٦٢ .

- حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ج ٦ ، ص ١٢٢-١٢٣ .

ويفهم من هذه النصوص أن الصحيح من قولي الشافعية هو كراهة استجار الكافر للمسلم إجارة عين .

القول الثالث :

المنع : وهو قول للشافعية ، ورواية مرجوحة عن الإمام أحمد .

قال الشيرازي من الشافعية « واختلفوا في الكافر إذا استأجر مسلما إجارة معينة ، فمنهم من قال : فيه قولان ، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم فصار كبيع العبد المسلم منه »(١) .

فدل على أن المنع أحد الأقوال عند الشافعية .

وقال المرداوي من الحنابلة : « وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة روايتان ..أحدهما يجوز وهو المذهب »(٢) فدل على أن الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يمنع استئجار الكافر للمسلم مدة معينة لغير الخدمة .

ويظهر من كلام الفقهاء أنهم حريصون على عزة المسلم ، ومن ثم فهم يمنعون الأعمال التي فيها إذلال للمسلم .

فقد منع الجمهور خدمة المسلم للكافر لأن فيها إذلالاً للمسلم ، والذين أجازوا العمل لدى الكافر لغير الخدمة قالوا بذلك لظنهم أنه ليس فيها إذلال للمسلم . والذين كرهوها قالوا بذلك لأنهم غلب على ظنهم أن فيها شيئا من الإذلال للمسلم ، ومن هذا يتأكد أن عزة المسلم وعدم إذلاله أمر معتبر في منع العمل لدى الكافر أو إجارته .

وعلى هذا يجوز أن يعمل المسلم لدى الكافر في أي عمل مباح ليس فيه إهانة للمسلم ، ومن ثم يجوز أن يلتزم المسلم للكافر بعمل في الذمة ، وكذلك

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المهذب ، مصر ، شركة مكتبة الحلبي ، ج ١ ، ص ٥١٧ .
(٢) الإنصاف ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٤-٢٥ .
- موفق الدين ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٥٥٤ .

يجوز العمل لدى الكافر لغير الخدمة مدة معينة في عمل لا ينطوي على إهانة للمسلم ولا يخشى فيه على المسلم من الفتنة بخلاف العمل للخدمة الخاصة لدى الكافر لأن الإذلال فيها غالب فيمنع لغير ضرورة والله اعلم .

خلاصة الفصل

أ - يجوز الاقتراض العام من مصادر إسلامية ، أو من أفراد غير مسلمين ولذلك شروط كعدالة الإمام ، والقدرة على السداد ، وأخذ القرض بطرق مشروعة ، وانفاقه في أوجه مشروعة ، وقصور الإيرادات العامة عن أوجه الانفاق الضرورية .

أما القروض الأجنبية المعاصرة ، فليس الربا هو المحظور الوحيد فيها ، فحتى وإن كانت هذه القروض بدون فائدة (ربا) ، ففي الغالب أنها مصحوبة بما يخالف الشريعة الإسلامية ، كإشتراط تطبيق سياسات تؤدي إلى التعامل بالربا في البلد المقترض ، أو تؤدي إلى مقاومة تطبيق الشريعة الإسلامية أما إذا خلت هذه القروض من الربا ، والشروط المحرمة فتجوز .

ويبدو أن حالة الدول الإسلامية في هذا العصر بعموم لا تنطبق عليها حالة الضروة المجيزة للاقتراض بالربا وغيره من المحرمات ، ولهذا فاقتراض هذه الدول بعموم يتعارض مع الشريعة الإسلامية .

ب - الأصل قبول هدايا الكفار ، وهو قول الجمهور ، إلا في حالات معينة ينتج عن رفضها تحقيق غرض شرعي .

ومن حيث المبدأ يجوز للدول الإسلامية المعاصرة قبول وطلب المنح من الدول الكافرة التي ترتبط معها بمعاهدات ، ما لم يقترن ذلك بما ينافي الشريعة الإسلامية كالشروط المحرمة .

ولكن الملاحظ أن المنح الدولية المعاصرة بعموم يترتب عليها ما يخالف

الشريعة الإسلامية . ولهذا لابد من التأكد من كل عقد منحه بصورة منفردة لمعرفة حكمه بناء على ما يترتب عليه من آثار .

أما المنظمات متعددة الأطراف ، فإما أن يكون الغالب على مالها الحرام ، وهنا لا ينبغي قبول منحها لغير ضرورة ، فأقل ما يقال في قبولها الكراهة .

وأما أن يكون الغالب على مالها الحلال ، وهنا يجوز قبول منحها والأفضل تركها، وأما أن لا يعرف مقدار الحلال من الحرام فتبقى على الأصل وهو الحل.

ويبدو لي أن معظم المنظمات متعددة الأطراف في هذا العصر يغلب على مالها الحلال ، لذا يجوز قبول منحها والأفضل تركها ، ولكن يشترط لذلك ألا يقترن بالمنح شروط محرمة ، أما المواد الغذائية التي تقدمها هذه المنظمات فيلزم التأكد من حالها لأن بعض هذه المواد الغذائية مصدرها دول وثنية . أما منح المنظمات الأجنبية الخاصة ففي الغالب أنه يصعب معرفة مصادر تمويلها ، ومقدار الحرام فيها لذا تبقى أموالها على الأصل وهو الحل ، ولكن في الغالب أن منح المنظمات الخاصة تقترن بنشاطات معادية للإسلام لذا يلزم منع هذه المنظمات المشبوهة من ممارسة نشاطاتها في بلاد المسلمين حتى يثبت نزاهة أنشطتها .

هـ- يجوز إقامة استثمارات أجنبية في بلاد المسلمين إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، إلا أن أرض الحجاز لا يجوز تمكين الكفار من الإقامة فيها ، ويجوز أن تكون هذه الاستثمارات مملوكة لغير المسلمين بالكامل ، أو أن يشاركهم طرف مسلم . ويلزم اتخاذ إجراءات تضمن خضوع هذه الاستثمارات لأحكام الشريعة الإسلامية . بما في ذلك حفظ المجتمع المسلم من التأثر بالكفار

ويجوز أن يلتزم المسلمون بأعمال في الذمة لغير المسلمين أو أن يشتغلوا عندهم في أعمال مباحة ، ليس فيها إذلال ولا افتتان للمسلمين .

خلاصة وأهم نتائج الباب الثالث

أولا : التقويم الاقتصادي :

١ - للقروض والمنح الأجنبية آثار اقتصادية إيجابية وأخرى سلبية ، ولكل من هذه الآثار شواهد من تجارب الدول الإسلامية .

فالقروض والمنح الأجنبية وفرت موارد لتمويل التنمية ، وساعدت بعض الدول الإسلامية على مواجهة بعض الظروف الطارئة وساهمت في نقل بعض جوانب التقدم التقني .

أما الآثار السلبية فمنها :

تزايد الديون الخارجية وما سببته من ضغوط على اقتصادات الدول المدينة، والتدخل الخارجي في السياسات الداخلية لبعض الدول الإسلامية ، والمساهمة في إهمال الإصلاحات وزيادة التبعية بجوانبها المختلفة .

ويظهر بعموم زيادة السلبيات الاقتصادية للقروض والمنح الأجنبية على إيجابياتها ، فاللجوء للقروض والمنح الأجنبية ليس هو الحل الأمثل لمشكلة التمويل ، فهذا الحل يعالج جوانب من ظاهرة نقص التمويل ، ولكنه لا يعالج أسباب الظاهرة من جذورها بل ربما يساهم في تزايد مشكلة التمويل في المدى الطويل .

٢ - للاستثمار الأجنبي المباشر بعض الآثار الاقتصادية الإيجابية ، وله آثار أخرى سلبية ، وتجارب الدول الإسلامية بهذا الصدد متباينة ، ويستفاد منها بعموم أن دخول الاستثمار الأجنبي إلى بلد ما لا يكفي لتحقيق الأهداف المرجوة منه . ولهذا لا ينبغي اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي إلا عندما يكون هو الحل الأخير لمشكلة يصعب حلها بوسائل محلية، ولا بد أن يكون التعامل مع المستثمر الأجنبي من خلال أجهزة متخصصة وقوية تطبق ضوابط دقيقة تكون جزءاً من « استراتيجية » تنموية شاملة ، بحيث تُرسم للاستثمار الأجنبي

أهداف محددة وواضحة ، ويُستعمل لذلك وسائل تتضمن تحقيق تلك الأهداف ، وبدون توفر هذه الأجهزة الفعالة والضوابط الدقيقة ربما تعاني بعض الدول في المستقبل من مشاكل لا تقل في خطورتها عن أزمة الديون الخارجية .

ثانيا : التقويم الشرعي :

١ - يجوز الاقتراض عند الحاجة من مصادر غير إسلامية ، إذا لم يترتب على ذلك ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، أما القروض الدولية المعاصرة ففي الغالب أنها مصحوبة بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية كالربا والشروط المحرمة . ويبدو أن الدول الإسلامية في هذا العصر بعموم لا تنطبق عليها حالة الضرورة المبيحة للاقتراض المحرم .

وعلى هذا فاقتراض هذه الدول المقترن بالربا وغيره من المحرمات ليس له مبرر شرعي .

٢ - في الأصل أنه يجوز للدول الإسلامية قبول وطلب المنح من الدول غير المسلمة التي ترتبط معها باتفاقات إذا لم يترتب على ذلك ما يخالف الشريعة الإسلامية ، لكن المنح الدولية المعاصرة في الغالب يترتب عليها نتائج تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٣ - يجوز تنفيذ استثمارات أجنبية عند الحاجة لها في بلاد المسلمين ، سواء أكانت مملوكة للأجانب بالكامل ، أم كانت مشروعات مشتركة ، ولكن يجب إخضاع تلك المشروعات لضوابط شرعية تحفظ المجتمع المسلم من التأثيرات السلبية لتلك الاستثمارات ، ويلاحظ أن للحجاز أحكاما خاصة ، فلا يمكن الكفار من الإقامة فيه .

ويفهم من التقويم الاقتصادي والشرعي أن القروض والمنح الأجنبية المعاصرة بعموم غير مقبولة في ظل المنهج الإسلامي للتنمية . أما الاستثمار الأجنبي المباشر فيمكن التعامل معه في بعض الحالات .



الباب الرابع

الحل المقترح لمشاكل التمويل الأجنبي

الباب الرابع
الحل المقترح لمشاكل التمويل الأجنبي

مقدمة : يبدو لي أن المشكلة التي تواجه الدول الإسلامية لا تقتصر على مشكلة التمويل ، وما أزمة التمويل التي تعاني منها هذه الدول إلا ظاهرة ترجع في معظم جوانبها إلى الافتقار إلى منهج تنمية ملائم لهذه الدول وهذا ما يلمس من أسباب اللجوء إلى التمويل الأجنبي التي عرضتها في الباب الثاني ، فقصور الموارد المحلية ، وقصور التعاون بين الدول الإسلامية والتخلف التقني ، كلها قضايا وثيقة الصلة بمناهج التنمية التي تنتهجها هذه الدول ، بل إن مشاكل التجارة الخارجية على الرغم من تعلقها بالمؤثرات الخارجية فإن لها صلة وثيقة بمناهج التنمية في الدول الإسلامية .

وبإصلاح مناهج التنمية تستطيع هذه الدول التخفيف من آثار الظروف الدولية .

ولهذا فإن الحل الجذري في المدى الطويل للتخلص من المشاكل المصاحبة للتمويل الأجنبي ، يكمن في تطبيق [1] منهج تنمية ملائم ، يتفق مع البيئة التي يطبق فيها ويمتلك القدرة على استنفار جماهير الأمة ، وتوجيه طاقاتهم نحو تحقيق أهداف التنمية ، ويتميز بالمرونة لمواجهة الظروف المتغيرة ، وهذا ما لا يتوفر في المناهج التي طبقت في العالم الإسلامي بوجه عام ، فالمناهج التي تم تطبيقها مستوردة في كثير من جوانبها من مجتمعات أخرى ، ونجاحها مشروط [2] بتوفر بيئة معينة ، تتمثل في الخصائص الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لتلك المجتمعات ، وقيمها الصريحة والضمنية ، والمشاكل التي تواجهها .

---

(١) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية [بحث مقدم إلى الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي في القاهرة (٢٥ - ٢٨) محرم ، ١٤٠٩ هـ] ص ٤ .

(٢) خورشيد أحمد ، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ، تعريب : رفيق المصري ، مطبوع ضمن كتاب «

وهذا ما يفسر جانبا من فشل«استراتيجية استيراد المناهج التنموية» في تحقيق الأهداف المرجوة منها .

فقد جربت في الدول الإسلامية مناهج تنموية مختلفة خلال أكثر من ثلاثة عقود ، ولكن حصاد هذه التجارب غير مرض في معظم هذه الدول . ومن عناصر هذا الحصاد الهزيل أنها أصبحت اليوم تعاني من تبعية اقتصادية للدول المتقدمة خاصة في مجال التمويل . ولهذا لم يعد هناك مبرر للتمسك بالمناهج المستوردة بعد كل هذا التجارب الفاشلة بكل المعايير ، وأصبح لزاما على هذه الأمة إصلاح واقعها الحالي بتطبيق المنهج الإسلامي في كل الجوانب، بما فيها الجانب الاقتصادي . فغيابه [1] هو السبب الجذري للتخلف ، فهذا المنهج هو الوحيد الذي يملك مقومات النجاح في تلك البلدان ، فالحلول التي يطرحها تنبثق من عقيدة الأمة وتستفيد من تجاربها السابقة ، بالإضافة إلى استفادتها من تجارب الأمم الأخرى .

وفيما يلي موجز لأهم أسس المنهج الإسلامي في التنمية ، وأهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيقه في الدول الإسلامية ، وسيكون ذلك في فصلين :

الفصل الأول : المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل .

الفصل الثاني : أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي .

---

(١) عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ط ١ ، مصر ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٢ .

الفصل الأول

المنهج الإسلامي في التنمية وأثره على التمويل

مقدمة : نظريات التنمية ومشكلة التمويل في الدول الإسلامية :

تهدف نظريات التنمية الاقتصادية بعامة إلى معرفة أهم العوامل التي تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية ، واكتشاف أفضل الطرق لرفع مستوى المعيشة ، ومن هذه العوامل التي أشارت إليها تلك النظريات [1] : التقدم التقني، والمنظم ، ورأس المال ، ودور الدولة في النشاط الاقتصادي ، وأهمية معدل الربح ، ويفهم من بعض النظريات أهمية القوى غير الاقتصادية في إحداث التغيير في المجتمعات ، كما هو الحال عند ابن خلدون ، ورستو ، والمدرسة الألمانية التاريخية . ولن أعرض هنا هذه النظريات وما وجه إليها من انتقادات ، ولكن يمكن القول أنه قد غلب على كثير من نظريات التنمية التقليدية[2] اتجاه مفاده أن تكوين رأس المال هو لب التنمية الاقتصادية ، ومن ثم توجهت الأنظار نحو الاستثمار والادخار على أنهما مفتاح التنمية الاقتصادية ، ويتضح هذا الاتجاه من تحليلات « هارود ودومار » وحتى لو أدخل الإنسان ضمن رأس المال « رأس المال البشري » ، فإن جوانب محددة من الإنسان تخضع للإعداد من أجل المشاركة في التنمية ، فهناك تعلق بالكميات وما عداها أصبح هامشياً ويلاحظ ذلك من خلال تحديد أهداف التنمية ، وطرق قياسها ، ويتضح ذلك أيضا من تحديد المناهج المقترحة لتطوير اقتصادات الدول النامية . فقد جاءت اقتراحات الاقتصاديين استمرارا للمنهج المادي ، باقتراح عدد من الاستراتيجيات كمنهج النمو المتوازن ، ومنهج النمو غير المتوازن .

---

(١) فايز إبراهيم الحبيب ، نظريات التنمية والنمو الاقتصادي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ ، ص١٥٣ .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية الشرعية ، ط ١ ، ١٤٠٧ ، ص ٤٤٠ .
- محبوب الحق ، ستار الفقر ، تعريب أحمد فؤاد بلبع ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٧م ص ٤٣ .

وكل هذه المناهج تتفق حول نقطة أساسية وهي :

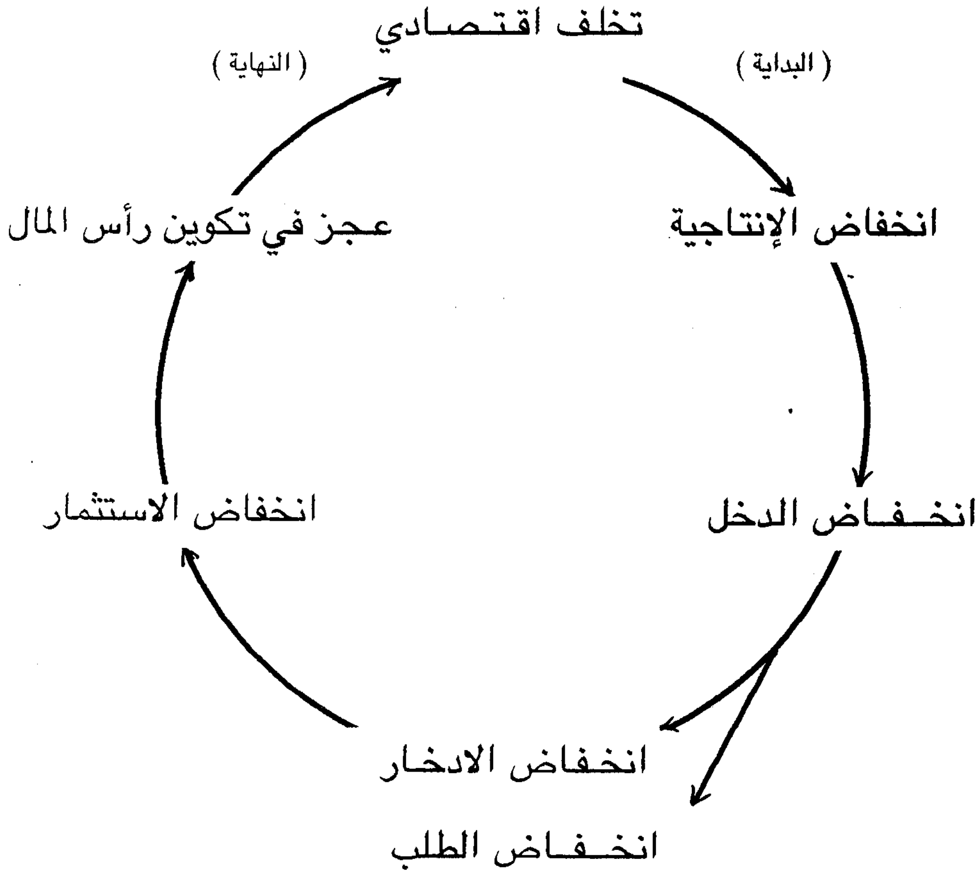
البحث عن العناصر المادية المحركة للتنمية الاقتصادية بحيث يركز عليها أولا . أما العناصر غير المادية فقد نظر إلى دورها على أنه هامشي .

فأهداف التنمية ، وطرق قياسها ، ومناهج الانطلاق في طريق التنمية ، جاءت ممثلة للبيئة المادية والظروف التاريخية للدول المتقدمة .

وانتقلت النزعة الكمية المادية إلى المخططين في الدول النامية ، وواجهتهم مشكلة عدم توفر التمويل اللازم لتنفيذ الاستثمارات الضرورية من أجل الوصول إلى مرحلة الانطلاق ، وأصبحوا أمام مايسمى « الحلقة المفرغة للتخلف » التي تبدأ بالتخلف ، وتنتهي عنده على النحو المبين في الشكل رقم (١) .

الشكل رقم (١)

الحلقة المفرغة للتخلف



المصدر : فائز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، جامعة الملك سعود ، ط ١ ، ١٤٠٥، ص ٣٨ .

ولا يظهر أن هناك حلولا عملية مما طرح على الساحة الاقتصادية لكسر هذه الحلقة الخبيثة ، فالاقتراحات المطروحة تعالج الظاهرة دون التعمق في أسبابها ، فهذه الحلول [١] تتحدث عن زيادة الميل الحدي للادخار ، وتحسين دور المصارف ، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، وجذب الاستثمار الأجنبي ، وغير ذلك مما يعد امتداداً للاتجاه المادي الكمي الذي يهتم بتحريك «الأشياء » [٢] مع إعطاء اهتمام أقل لجوانب مهمة من الإنسان ، وكأن الأشياء تصنع نفسها والإنسان تابع لها .

وهكذا فإن الحلول المستورده التي قدمت إلى الدول النامية ، ومن بينها معظم الدول الإسلامية قد ساهمت في زيادة مشكلة التمويل في هذه الدول بوسيلتين يشد بعضها بعضاً ، وهما :

الأولى : المبالغة في أهمية تراكم رأس المال المادي ، وما يستتبع ذلك من الحاجة إلى الاستثمار ، مما زاد من الحاجة إلى التمويل .

الثانية : مقاومة أو إهمال الدين الإسلامي ، مما أضعف العنصر البشري بحرمانه من أهم مكونات إعداده ، كالرغبة في نعيم الآخرة التي تدفع إلى زيادة التحويلات إلى الفقراء ، والخوف من الله الذي يمنع من اختلاس الأموال العامة ، وغير ذلك من القيم ذات الأثر الفعال في تخفيف الطلب على التمويل ، أو زيادة عرضه ، كما سيأتي بيان ذلك .

ومعنى هذا أن النظريات المستوردة ساهمت في التقليل من دور العنصر البشري في التنمية على الرغم من وفرته ، وبالغت في دور رأس المال المادي على الرغم من ندرته في الدول الإسلامية ، وبهذا تكون هذه النظريات قد زادت من مشكلة التمويل . وفي المنهج الإسلامي الشامل لكل جوانب الحياة مايصلح

---

(١) فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٢) محمد إبراهيم منصور ، محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في العالم الثالث على ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية ، (بحث مقدم لندوة الاقتصاد الإسلامي ، المنعقدة ببغداد ١٤٠٣هـ) معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ص ٤١ .

هذا الخلل . وسأعرض في هذا الفصل مفهوم التنمية بوجه عام ، مع التركيز على مفهومها الإسلامي ، ثم أتعرض لأهم أسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل ، وبعد ذلك أعرض بإيجاز منهج الإسلام في تنمية الموارد البشرية، ثم أشير إلى إمكانية الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية في بعض الحالات . وسيكون ذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم التنمية ، وأسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل .

المبحث الثاني : المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية وأثره على التمويل .

المبحث الثالث : اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية .

المبحث الأول

مفهوم التنمية وأسسها في المنهج الإسلامي وأثرها على التمويل

سأتعرض في هذا المبحث لمفهوم التنمية بصورة موجزة ، ثم أعرض أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي ، مع الإشارة إلى أهم الآثار المتوقعة لكل منها وسيكون ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم التنمية .

المطلب الثاني : أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي وأثرها على التمويل .

المطلب الأول

مفهوم التنمية

يقصد بالنمو في اللغة [1] الزيادة وهو مصدر للفعل (نما) .

أما التنمية فمأخوذة من الفعل (نمَّى) بالألف المقصورة أي رفع ، والمعنيان متقاربان .

أما في الاصطلاح الاقتصادي فقد اختلف في تحديد معنى التنمية الاقتصادية ، ولن أتعرض هنا للتعريفات التي ذكرها الاقتصاديون [2] في هذه المسألة ، وإنما يفهم منها بعموم أن التنمية الاقتصادية تتضمن عمليات مقصودة ، تحدث تغيرات عديدة ، ينتج عنها زيادة مستمرة في القدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي ، ومن ثم تتوفر كميات أعلى من السلع والخدمات .

---

(١) الفيروزبادي ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٤٠٠ .

(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، ١٤٠٠هـ ، ص ٢٧ .

– عبد الرحمن يسري محمد ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ص ٥ .

وتقاس التنمية الاقتصادية بمؤشرات عديدة ومنها :

مساهمة القطاعات غير الزراعية في إجمالي الناتج القومي ، ومعدل زيادة إجمالي الناتج القومي ، ومعدل زيادة الدخل الفردي الحقيقي خلال فترة معينة، وهذا المقياس الأخير من أشهر المقاييس . ويلاحظ أن التنمية بهذا المفهوم تركز على زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد بزيادة رأس المال ، وما ينتج عن ذلك من زيادة الناتج ، ويبدو أن ذلك يعكس بنية الدول المتقدمة ونمط الحياة فيها .

وعلى الرغم من أهمية الجوانب التي أشار إليها هذا المفهوم للتنمية فإنه لا يكفي لمواجهة عقبات التنمية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية ، فهذه العقبات لاتقتصر على العقبات الاقتصادية ، بل تواجه هذه الدول شبكة من العقبات في مختلف المجالات كما هو مبين في كتب [1] التنمية الاقتصادية .

أما المنهج الإسلامي فهو شامل للحياة بكل جوانبها ، ونظمه نسيج محكم تنبثق كلها من عقيدة التوحيد ، وتتميز بالشمول والعدل والمرونة ، وكلها موجهة إلى تحقيق هدف نهائي واحد ، وهو تحقيق العبودية لله في الأرض . وعلى هذا الأساس فالمنهج التنموي الإسلامي لايقتصر على الجانب الاقتصادي ، بل يشمل كل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والخلقية والروحية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول إنه إذا أريد انقاذ الدول الإسلامية من وضعها الحالي . فإن مفهوم التنمية الملائم لهذه الدول يجب أن يشمل إصلاحات أساسية ، مبنية على أساس الشريعة الإسلامية ، تشمل كل جوانب الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والخلقية ، والروحية ، وتهدف إلى تمتع كل إنسان في هذه الدول بالحياة الكريمة التي يتوفر فيها حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، بالتدرج من المستوى الضروري إلى الحاجي ،

---

(١) لمعرفة تفصيل هذه العقبات ، انظر :
- فايز الحبيب ، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق .
- عبد الحميد الغزالي ، حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق ، ص ٢١ - ٣٩ .
- افريت هاجن ، مرجع سابق ، ص ٤٩ - ٦٣ .

ثم التحسيني ، أو بمعنى آخر بالتدريج من الضروري إلى الكمالي . وبالنظر إلى المفهوم السابق للتنمية الشاملة [1] نجد أنه يشمل العناصر الأساسية التالية :

١ - تغييرات جذرية أو جوهرية تعالج عوائق النمو من جذورها ، وليس المسألة إصلاحات شكلية .

٢ - أن هذه التغييرات مبنية على أسس من الشريعة الإسلامية . ومعنى هذا أن هذه الدول يجب عليها أن تبدأ في تطبيق النظم الإسلامية والتخلص مما يتعارض معها في كل المجالات .

٣ - أن هذه الإصلاحات تشمل كل نواحي الحياة ولا تقتصر على الجانب الاقتصادي أو التنظيمي ، ولا يتسع المقام هنا لحصر الإصلاحات المطلوبة .

٤ - أنها موجهة لتوفير الحياة الكريمة للإنسان ، وهي الحالة التي تتحقق فيها مقاصد الشريعة ، وذلك بحفظ الأصول الخمسة التي ذكرتها ، فكل الوسائل المؤدية إلى الإضرار بهذه الأصول الخمسة تعد من عوائق النمو ومن ثم يلزم إزالتها .

وتحفظ هذه الأصول بما يقيم أركانها ، ويدرأ عنها الفساد الواقع عليها . فمثلا من وسائل حفظ النفس توفير الغذاء لها ، كذلك إقامة عقوبة القصاص على من اعتدى عليها . ويراعى في تطبيق الوسائل المؤدية إلى حفظ هذه العناصر الخمسة التدرج ، فيبدأ بما هو ضروري ، ثم ينتقل إلى أقل من ذلك في الأهمية .

وبتطبيق هذا المفهوم التنموي الشامل يتحقق الهدف من خلق الله للإنسان وهو عبادة الله بإقامة شرعه على الأرض . وليس معنى هذا أن الدولة التي

---

(١) عرف الدكتور فائز الحبيب التنمية الشاملة بأنها « التطوير البنياني أو التغييرالبنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (شاملة الفكرية) والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع (التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية ، مرجع سابق ص ١١٨) .

ستطبق هذا المفهوم التنموي الشامل ستصبح جنة في الأرض ، فهذا التصور لاينسجم مع مفهوم الحياة الدنيا في الإسلام ، الذي يعتبر الحياة الدنيا فترة اختبار يكون بالنعم أو بغيرها ، وإنما أقول إن هذا المفهوم التنموي يساعد على الاستفادة من الموارد بصورة أفضل ، ويوزع الناتج بطريقة أعدل من المناهج البشرية ، ويجعل الناس أكثر صبراً على تحمل مصاعب الحياة . ولهذا المنهج عناصر أساسية لها أثر واضح على التمويل ، إما بزيادة المعروض منه ، أو بتخفيض الطلب عليه ، وسأعرض أهمها في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

أهم أسس المنهج التنموي الإسلامي وأثرها على التمويل

أقصد بأسس المنهج التنموي هنا أهم العناصر الأساسية في ذلك المنهج ، ومن أهم هذه الأسس :

- هدف التنمية تحقيق العبودية لله .

- ضبط الإنتاج والاستهلاك .

- استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

- الأخوة .

- الاهتمام بالعنصر البشري .

وهذا شرح موجز لكل من هذه العناصر .

أ - هدف التنمية تحقيق العبودية لله :

الهدف النهائي للتنمية في المنهج الإسلامي هو تحقيق العبودية لله في الأرض ، بإقامة شرعه في كل مجال . فقد بين لنا الله سبحانه وتعالى أن غاية وجود الإنسان على الارض هي العبادة ، فقال تعالى ﴿ وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ﴾ (١) « والعبادة اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال » (٢) أو بمعنى آخر هي الطاعة بفعل المأمور وترك المحظور . ومن هذا الهدف النهائي تشتق الأهداف الفرعية ووسائلها في كل المجالات ، لتؤدي إلى تحقيق ذلك الهدف النهائي .

ومن هنا تتوسع دائرة العبادة لتشمل كل أوجه النشاط البشري .

ويكتسب النشاط الاقتصادي دافعا ذاتيا ينبع من العقيدة ومعروف أن النظم المعاصرة تعتمد بالدرجة الأولى على النظم الرقابية ، والحوافز المادية في تسيير النشاط الاقتصادي ، لكن المجتمع المسلم الذي رسخ في أذهان أفراده المفهوم الواسع للعبادة يتمتع برقيب ذاتي إضافي يدعم تلك الوسائل الرقابية والدوافع المادية ، ويزيد من قدرتها على حفز الإنتاج وتوجيهه ، ونتيجة هذا أثر إيجابي على التمويل في جانب عرضه والطلب عليه .

ومن المزايا المترتبة على وجود هذا الهدف النهائى تحقق عنصر مهم في عملية التنمية ، وهو وحده الهدف لدى الأفراد والجماعات،وفي خطط التنمية المتلاحقة ، وبهذا يتحقق قدر من الانسجام بين الأهداف المرحلية للقطاعات المختلفة ، ولا تتناقض مع الهدف النهائي للمجتمع ، ويقل التضارب بين المصالح الفردية والجماعية ، وتخف آثار التناقض بين مصالح الدول الإسلامية.

وفي ظل غياب هذا الهدف النهائي من حياة الأفراد والجماعات سيهدر الكثير من الموارد . والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإنفاق على النزاعات

(١) سورة الذاريات آية (٥٦) .
(٢) محمد بن عبد الوهاب ومجموعة من العلماء ، مجموعة التوحيد ، مكتبة الرياض الحديثة ص ٤٠٠ (وهذا التعريف منسوب لابن تيمية) .

العسكرية بين الدول الإسلامية ، كالحرب في الصحراء المغربية ، والحرب الناجمة عن النزاع العراقي الكويتي ، وغيرها من النزاعات التي ترجع في كثير منها إلى غياب « وحدة الهدف » .

وسيهدر الأفراد الكثير من الموارد في الاستهلاك الترفي نتيجة لتركيزهم على أهداف لا تخدم الهدف الذي وجدوا من أجله .

ب - ضبط الإنتاج والاستهلاك :

من العناصر الأساسية في المنهج التنموي الإسلامي أن إنتاج السلع والخدمات واستهلاكها يخضع لضبوابط ، وليس متروكا للرغبات وحدها ، ولهذه الضوابط أثر إيجابي على التمويل ، ومن أهم هذه الضوابط : إنتاج واستهلاك ما ينفع دون ما يضر ، والالتزام بنظام الأولويات ، ومبدأ التوسط في الاستهلاك . وفيما يلي شرح موجز لكل من هذه العناصر .

١ - إنتاج واستهلاك ما ينفع دون ما يضر [١] :

يقتصر هيكل الإنتاج والاستهلاك في المنهج الإسلامي على السلع والخدمات النافعة ويستبعد كل ما يضر .

أما كيفية معرفة النافع من الضار فليس هذا متروكا لرغبات الناس وآرائهم وإنما هو من أمر الله ، وقد حذر الله من اتباع هوى النفوس في التحليل والتحريم ، فقال تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾[٢]

قال ابن كثير [٣] بأنه يدخل في ذلك كل من حلل شيئًا مما حرم الله ، أو حرم شيئا مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه ، وتوعدهم على ذلك بأنهم

---

(١) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي، ط ١، جدة ، دار البيان ، ١٤٠٥ هـ ، ج٢ ، ص ١١٣ .
- عبد العزيزي الحمد ، الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي (رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى) .
(٢) سورة النمل ، آية (١١٦) .
(٣) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٥٩٠ .

لايفلحون في الدنيا ولا في الآخره .

وإذا نظرنا إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها نصت على محرمات بعينها مثل الخمر والربا ، ووضعت قواعد عامة تمنع إنتاج واستهلاك كل مايضر بالإنسان في أي جانب من جوانب حياته : دينه ، نفسه ، عقله ، عرضه ، ماله .

وإذا نظرنا الى ماينتج ويستهلك في الدول الإسلامية نجد كثيراً من السلع المحرمة ، أو المكروهة ، التي تنتج محلياً أو تستورد وتستهلك ، وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات لدي عن المبالغ التي تنفق على تلك السلع والخدمات فإنه لا يمكن إنكار تأثيرها السلبي على التمويل في الدول الإسلامية ، ومن الأمثلة على إهدار الموارد في المحرمات مشكلة المخدرات في بعض الدول الإسلامية [1] ومنها مصر [2] :

ففي عام ١٩٨٢ تم العثور على (٣) ملايين شجرة من شجر الخشخاش ، وتمت مصادرة (٤٢) طنًا من الحشيش ، وفي عام ١٩٨٤م تمت مصادرة (٨٢) طنًا منه أيضا . وقد قدرت المبالغ التي هربت لاستيراد المخدرات عام ١٩٨٤م بحوالي (١٩٤٦) مليون دولار ، وقال أحد المحققين المختصين بشئون المخدرات : إن ما يضبط من المخدرات يتوقع ألا يزيد عن ١٠٪ مما يدخل إلى مصر ، وعلى الرغم من أنني لا أجزم بدقة هذه البيانات فإن لها دلالة على دور الاستهلاك المحرم في تفاقم مشكلة التمويل بدرجة ما .

وإذا كانت الأرقام السابقة تشير إلى كميات أو قيمة المخدرات فكم ستكون المبالغ اللازمة لمواجهة اثار تلك المحرمات ، مثل تكاليف الأجهزة الأمنية ، وتكاليف علاج المدمنين ، والموارد البشرية التي سيخسرها المجتمع نتيجة للإدمان ؟

---

(١) حول البحوث التي تناولت هذه المشكلة ، انظر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١ ، رجب ١٤٠٩ هـ ، ص ٤٣٣ .

(٢) الأهرام الاقتصادي ، عدد ٨٤٣ ، ١١ مارس ، ١٩٨٥م .
- الأهرام الاقتصادي ، عدد ٨٤٤ ، ١٨ مارس ، ١٩٨٥م .

وعلى الرغم من أن بعض المحرمات كالمخدرات ممنوعة في كل الدول ، فإن وسائل مكافحتها تعتمد بالدرجة الأولى على الإجراءات النظامية الرسمية ، لذا فهي محدودة الأثر في كثير من الحالات .

أما المنهج الإسلامي [1] فإنه يضيف إلى تلك الإجراءات النظامية الرقيب الذاتي لدى الأفراد بغرس تقوى الله في النفوس ، فيصبح الالتزام بإنتاج الحلال دون الحرام من مقتضيات العقيدة ، وفي هذا تخفيف لمشكلة التمويل ، لأنه سيوفر على المجتمع المبالغ اللازمة للحصول على تلك السلع المحرمة ، والمبالغ اللازمة لمواجهة اثارها الضارة .

٢ - الالتزام بنظام الأولويات :

إن ما يرغب أي مجتمع في الحصول عليه من سلع وخدمات غالبا ما يكون أكثر من قدراته الإنتاجية ، التي تحددها الموارد المتاحة ، وهذا حقيقة ما يعرف بالندرة النسبية ، ولهذا فإن أحد الأسئلة المهمة التي تواجه أي مجتمع هو ترتيب السلع والخدمات التي يلزم توفيرها أو بمعنى آخر ماذا ينتج أولا ؟

ويبدو هذا السؤال أكثر إلحاحا في الدول التي تواجه نقصا في التمويل مثل معظم الدول الإسلامية .

ويمكن الاستعانة بالمقصد العام من تشريع الأحكام الذي ينحصر في تحقيق المصلحة بجلب النفع ، ودفع الضرر في الدنيا والآخرة ، فقد قسم بعض الفقهاء المصالح إلى ثلاث مراتب وهي [2] : الضروريات،والحاجيات ، والتحسينات،ولكل منها مكملات .

---

(١) سعود بن عبد العزيز التركي ، العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها ، (مقال منشور بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المصدر السابق ، ص ٤٦٦ - ٤٧٢ .

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ج٢ ص ٨-٢٥ .

- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط ١٢ ، دار القلم ، الكويت ، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٩٧ - ٢٠٧ .
- بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية ، ص ٣٣٧ - ٣٤٥ .

أما الضروريات : فهي مالا بد منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة ، ويؤدي فقدانها إلى إفساد واضطراب حياة الناس ، ويمكن توفير الضروريات بالمحافظة على خمسة أشياء وهي : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

فهذه الضروريات الخمس أهم المقاصد الشرعية ، ويليها في الأهمية ما يسمى « الحاجيات » ، وهو « ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة »[1] وفقدانه لا يؤدي إلى اضطراب حياة الناس وفسادها ، وإنما يلحق بهم الحرج والضيق.

أما التحسينات فهي « ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج »[2] وفقده لا يؤدي إلى فساد واضطراب ، ولا يسبب حرجا ولا ضيقا، ومن هذا يظهر جليا أنه ينبغي توجيه[3] موارد المجتمع نحو توفير الضروريات الخمس ، فيُلبي القدر الضروري منها ، ثم ينتقل إلى توفير ما يتم به التيسير ورفع الحرج ، ثم يأتي دور السلع والخدمات الطيبة التي تتم بها المتعة والراحة.

ومما هو جدير بالذكر هنا أن هذه المراتب الثلاث للمصالح تختلف عما يسمى في الدراسات الاقتصادية « الضروريات وشبه الضروريات والكماليات» من نواح عديدة مثل معايير[4] أهمية كل سلعة أو خدمة .

ويظهر لي أن تطبيق « نظام الأولويات » الإسلامي في المجتمع سيساعد على تخفيف مشكلة التمويل على النحو التالي :

أولا : يمكن خفض الإنفاق الكلي بإلغاء بعض الإنفاق الحكومي الذي يهدف إلى توفير ما يمكن اعتباره من الأمور التحسينية ، مثل الاحتفالات ، والخدمات الترفيهية في المجتمع ، وتجميل المكاتب الحكومية ، وغيرها من

---

(١) عبد الوهاب خلاف ، المرجع السابق ص ٢٠٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد التحليلي الإسلامي ، التصرفات الفردية ، دار حافظ ، ١٤٠٩ هـ جدة ، ص ٤٠١ -٤٠٢ .

(٤) في المنهج الإسلامي تنبع أهمية السلعة أو الخدمة من أهمية مساهمتها في حفظ الضروريات الخمس . أما في الدراسات الاقتصادية . فالمعايير المطبقة في هذا الصدد تركز على الجوانب المادية من حياة الإنسان ، كالغذاء والصحة والتعليم وغيرها مما يتعلق بالرفاة الدنيوي .

نفقات القطاع العام غير الضرورية بالمعيار الإسلامي .

ثانيا : التزام كثير من الأفراد بنظام الأولويات يخفف من الإقبال على السلع والخدمات المظهرية الناجم عن « أثر المحاكاة » لأنماط السلوك في الدول الغنية ، ومن ثم يساعد في تخفيض مقدار الاستهلاك الخاص ، وفي هذا زيادة للمدخرات الخاصة وتخفيف للضغط على ميزان المدفوعات .

٣ - التوسط في الاستهلاك :

تعاني المجتمعات المعاصرة في الدول المتقدمة والنامية من نزعة مادية جامحة ، سماها بعض الباحثين « الشهوات البرجوازية » [١] تسببت في ظهور نَهْمٍ استهلاكي ، تعززه سياسات الشركات المنتجة بالمزيد من التنويع السلعي والدعاية المؤثرة ، وهذا يعني معاناة هذه المجتمعات من طلب متزايد على السلع والخدمات ، «لا يمكن إشباعه بالموارد المتاحة لا في الدول المتقدمة ولا في الدول النامية ، ولا يمكن الحد منه إلا بمساعدة القيم الأخلاقية» . [٢]

ولكن المنهج الإسلامي جاء بهذا المبدأ الأخلاقي الذي أشار إليه محمد عمر شابرا ، ألا وهو « مبدأ التوسط » بين البخل والإسراف ، فقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾[٣] . قال ابن كثير : « أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة ولا بخلاء على أهليهم » [٤] .

وقال تعالى : ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ [٥] .

---

(١) محمد عمر شابرا ، نحو نظام نقدي عادل ، تعريب سيد محمد سكر [سلسلة إسلامية المعرفة (٣)] ط٢ ، ١٤١٠ ، ص ٣٥ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

(٣) سورة الفرقان اية (٦٧) .

(٤) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، ج ٣ ص ٣٢٥ .

(٥) سورة الإسراء اية (٢٩) .

فهذا أمر صريح من الله تعالى بالاقتصاد في العيش وذم للبخل ، ونهي عن الإسراف ، كما نص على ذلك ابن كثير ، فقال : « لا تكن بخيلا منوعا لا تعطي أحدا شيئا » ، و « لا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك [1] ، والآيات في هذه المسألة كثيرة .

ولا تكمن المشكلة في تقرير أهمية مبدأ التوسط في الاستهلاك بالنسبة للدول النامية ، وإنما المشكلة هي القدرة على الالتزام بهذا المبدأ ، فكثير من الدول النامية تحاول الاستفادة من هذا المبدأ بإجراءات نظامية ، مثل محاربة الإسراف في الاستهلاك العام ، وفرض ضرائب إضافية على السلع والخدمات الترفية ، وغير ذلك من الوسائل ، ولكن هذه الإجراءات النظامية محدودة الأثر لأسباب عديدة ، ومن أهمها الافتقار إلى الاقتناع الجماهيري بأهمية تلك الإجراءات ، وهذا لا يكون إلا عندما تستند تلك الإجراءات إلى عقيدة الأمة التي يذعن لها الأفراد ، حتى في الحالات التي يكونون بعيدين عن ردع السلطة العامة ، ومن هنا تبرز ميزة المنهج التنموي الإسلامي ، فبالإضافة إلى الإجراءات النظامية السابقة ، فإن المنهج الإسلامي يعمل على ترسيخ « مبدأ التوسط » في نفوس الأفراد ، ومن ثم يصبح التوسط جزءًا من سلوكهم باعتباره أمرًا إلهيًا مدعومًا بالخوف من الله ، والرغبة في ثوابه . وعلى هذا فكلما نجح المجتمع في تطبيق المنهج الإسلامي استطاع أن يربي الأجيال على مبدأ « التوسط » ، وهذا بدوره يساعد على كبح جماح الاستهلاك الكلي ، وهذا عامل مهم في علاج مشكلة التمويل .

ج – استغلال الموارد مع عدالة التوزيع :

ركز الفكر [2] الاقتصادي على النمو ، ونظر إلى التوزيع على أنه في المرتبة

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، المرجع السابق ج ٣ ص ٣٧ .

(٢) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، (بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ١٢ ، ١٤١٢ ، ص ١٠٨ – ١١٢) .

– محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ص ٥٠ .

– محبوب الحق ، ستار الفقر، مرجع سابق ، ص ٥٠ – ٥١ .

الثانية من حيث الأهمية ، ويبدو ذلك واضحًا في فكر التجاريين ، ورسخ هذا المفهوم لدى التقليديين فأصبح يُنْظَرُ إلى عدالة التوزيع والنمو على أنهما متعارضان . وقد سار « كينز » على المنهج التقليدي في محاباة النمو على حساب عدالة التوزيع ، ثم غير رأيه بعد أحداث الكساد الكبير ، وأخذ ينادي بعدالة التوزيع بدوافع اقتصادية وليس أخلاقية . وقد بذلت جهود لتخفيف الفروق بين فئات المجتمع في الدول المتقدمة بدوافع من الواقع الاقتصادي ، وضغط من الجماعات المختلفة التي تهتم بالعدالة ، وطبقت وسائل مختلفة ، مثل المدفوعات التحويلية والضرائب ولكن أثرها محدود [1] .

أما المنهج الإسلامي فإنه يجمع بين استغلال الموارد وعدالة التوزيع ، وفيما يلي شرح موجز لهاتين المسألتين :

١ - استغلال الموارد :

إن استغلال الموارد في إنتاج السلع والخدمات في المنهج الإسلامي يرتكز على أساسين ، وهما : الفطرة البشرية ، والأوامر الالهية . فالله الذي خلق الإنسان وأناط به عمارة الأرض على منهجه ، زود الإنسان بدوافع فطرية لتحقيق هذا الهدف ، ومن هذه الدوافع حب المال بأنواعه ، ولايكون ذلك إلا باستغلال الموارد المتاحة ، ومما يدل على هذا الدافع قوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب ﴾ [2]

قال ابن كثير : « يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ » [3] .

---

(١) جاء في جريدة الشرق الأوسط الخبر التالي : « طبقا لإحصائية نشرت أخيرا يواجه (٣٠) مليون شخص المجاعة في الولايات المتحدة » ، وعن خطورة الوضع هناك ، قال جون هاموك ، مدير فرع الولايات المتحدة لمنظمة «اكسفام» : « لا يحتاج المرء إلى السفر إلى ماوراء البحارليجد العالم الثالث ، فهذا العالم موجود في مدن وأرياف الولايات المتحدة » (جريدة الشرق الأوسط ، ٢٧ جمادى الأولى ١٤١٣ ص ٣٢) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٤) .

(٣) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٣٥١ .

وقال تعالى ﴿ وإنه لحب الخير لشديد ﴾ (1) ، قال ابن كثير « أي وإنه لحب الخير وهو المال لشديد » (2) .

فالإنسان مجبول على حب الثروة بصورها المختلفة ، وهذا ما يشترك فيه الفرد المسلم وغيره من حيث المبدأ ، ولكن الإسلام اهتم بتنظيم هذه الغريزة كغيرها من الغرائز ، فلم يتجاهلها ولم يطلق لها العنان ، بل وضع لها الضوابط التي تكفل تعمير الأرض على أفضل وجه .

ولم يكتف المنهج الإسلامي بهذا الدافع بل أمر الله بالسعي بحثا عن الرزق، فقال تعالى ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (3) .

قال ابن كثير : « أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات » (4) .

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير ، أو إنسان أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة » (5) .

وفي رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » (6) . قال ابن حجر العسقلاني : «في الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض» (7) وذكر الإمام النووي (8) أن أجر صاحب الغرس أو الزرع مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة .

---

(1) سورة العاديات ، اية (8) .
(2) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ج 4 ص 542 .
(3) سورة الملك ، آية (15) .
(4) إسماعيل بن كثير ، مرجع سابق ، ص 397 .
(5) محمد بن إساعليل البخاري ، صحيح البخاري ، المكتب الإسلامي ، استانبول 1979 ، ج 3 ص 66 .
(6) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط 1 ، 1347هـ ، ج 9 ص 214 .
(7) أحمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، ط 2 ، دار المعرفة ، بيروت ج 2 ص 3 .
(8) صحيح مسلم بشرح النووي ، المرجع السابق ، ج 9 ، ص 213 .

فهذا حث صريح على تنمية الزراعة ، وليس ذلك فقط للتمتع بإنتاجها في الدنيا ، وإنما لأن تنميتها طريق للحصول على الثواب في الآخرة ، والآيات والأحاديث في هذه المسألة كثيرة ، يفهم منها أن استغلال الموارد في إنتاج ما يحتاج إليه من الطيبات أمر ديني ، وليس مجرد ضرورة اقتصادية ، وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، حيث كانوا يمارسون ألوانا من الأنشطة حتى أن كثيرا من علمائهم اشتهروا بحرفهم .

وعلى مستوى الدولة فإن ما يحتاجه المجتمع من سلع وخدمات تعد من فروض الكفاية ، كما ذكر [1] ذلك ابن تيمية نقلا عن بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعي ، ونص [2] ابن تيمية على أن الأعمال التي تعد من فروض الكفاية إذا لم يستطع القيام بها غير شخص واحد تصبح فرض عين عليه .

ويفهم من هذا أن توفير كل ما يحتاجه المجتمع المسلم من سلع ، وخدمات لتحقيق العبودية لله في الأرض يعد تلكيفا دينيا ، ووسيلة لصيقة بالهدف النهائي لخلق الإنسان ، ومن هنا يكتسب استغلال الموارد دافعا دينيا لا تتمتع به النظم المعاصرة التي تعتمد على الدافع الاقتصادي بالدرجة الأولى .

٢ - عدالة التوزيع :

لقد أوجب الله العدل في كل أمر ، كما في قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل ﴾ [3] ، فهذا أمر [4] بالعدل في كل جانب كما بين العبد وربه ، وبينه ونفسه ، وبينه والناس . وقال تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ [5] .

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ . ج ٢٨ ، ص ٧٩-٨٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨٢ .

(٣) سورة النحل ، آية (٩٠) .

(٤) أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٩٠٨ هـ دار الكتب العلمية ، ج٣ ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٥) سورة النساء ، آية (٥٨) .

وقال تعالى : ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾ [1] .

فالعدل مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فهو جزء من كل النظم الإسلامية ، ومنها النظام الاقتصادي ، ولبيان ذلك سأتعرض لمفهوم عدالة التوزيع ، ووسائله في المنهج الإسلامي .

أولا : مفهوم عدالة التوزيع :

قال ابن كثير بأن العدل هو القسط [2] والموازنة .

وقال الجصاص بأن العدل هو الإنصاف [3] .

وعرفه شوقي دنيا بأنه « إعطاء كل ذي حق حقه » [4] ولا تناقض بين هذه المعاني ، وإن كان الأخير أكثر تحديدا من التفسيرين السابقين ، ومن هذا يمكن القول بأن عدالة التوزيع [5] يقصد بها أن يحصل كل أفراد المجتمع على ثمار التنمية وفقا لحقوقهم الشرعية المقررة دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة أو المجتمعات الأخرى .

ولكن المجتمعات البشرية تواجه مشكلة في تحديد الحقوق المقررة المشار إليها ، أما المنهج الإسلامي فإنه يتمتع بتحديد واضح لهذه الحقوق ، وقد يكون هذا التحديد في صورة تفاصيل دقيقة كتوزيع المواريث ، وقد يقتصر على القواعد العامة كتحديد الأجور ، مما يسهل الوصول إلى أعلى قدر ممكن من العدالة في توزيع مكاسب التنمية بين الأفراد والأقاليم والأجيال ، وتزداد درجة العدل بقدر ما يستطيع المجتمع تطبيق الأدوات المؤثرة على عدالة التوزيع في المنهج الإسلامي ، والتي سنرى أهمها في الفقرة الآتية .

---

(١) سورة الحديد ، آية (٢٥) .
(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٨٢ .
(٣) أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ج ٣ ص ١٩٠ .
(٤) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .
(٥) شوقي دنيا ، المرجع نفسه ، ص ١٠٨ (بتصرف) .

ثانيا : أهم وسائل عدالة التوزيع في المنهج الإسلامي للتنمية [1] :

يملك المنهج الإسلامي عددا من الوسائل ذات الأثر الفعال على عدالة التوزيع ، ومن هذه الوسائل الزكاة ، وصدقات التطوع بصورها المختلفة ، والكفارات بأنواعها ، ونفقة الأقارب ، والتزام الدولة بتوفير حد الكفاية لمن لم يستطع بلوغه بموارده الذاتية ، وقد كُتِبَ في هذه الوسائل الكثير ، ولا حاجة إلى إعادة ما كتب ، وإنما أقول إن هذه التحويلات قد تكون في صورة منفعة كمنفعة الوقف من العقار ، وقد تكون أصلا منتجا كما في زكاة الماشية ، وقد تكون سلعا وخدمات استهلاكية ، وفي كل الحالات فهي تعمل على رفع مستوى المعيشة للفئات الفقيرة في المجتمع ، وقد ترفع من إنتاجيتها . وتتميز هذه الوسائل على التحويلات المعروفة في النظم المعاصرة بمزايا عديدة ومنها تعددها ، وتنوع مصادرها واكتسابها دافعا دينيا ، فأداؤها عبادة وليس لعوامل اقتصادية بحتة .

ومن وسائل عدالة التوزيع أيضا نظام المواريث الذي يعيد توزيع الثروة بين أقارب الميت حسب نظام دقيق ، ومن ثم يخفف من تركز الثروة .

ومنها أيضا « نظام الإقطاع » الذي يؤدي إلى تمليك أصول [2] منتجة لمن يستغلها ، ويصبح وسيلة جيدة لعدالة التوزيع إذا استغل لصالح الفئات الفقيرة في المجتمع ، خاصة في البلدان التي فيها مساحات كبيرة من الأراضي غير المستغلة ، وتجربة المملكة العربية السعودية في هذا المجال رائدة . فقد ساهم توزيع الأراضي مع سياسات أخرى في زيادة الإنتاج الزراعي ، ومن ثم تحسين وضع المزارعين في الأرياف ، وكذلك توفير الإسكان لذوي الدخل

---

(١) شوقي دنيا ، الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة ، مرجع سابق ، ص ١١٥-١٣٢ .
- يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ط ٥ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ ص٣٩-١٣٦ .
- يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد الخاص ، ط ١ ، دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٨ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) وهي هنا الأراضي .

المحدود في القرى والمدن ، فهو وسيلة نمو وعدالة توزيع .

ومن وسائل عدالة التوزيع في الإسلام أيضا حماية المجتمع من أنواع الظلم المخل بعدالة التوزيع مثل الأسلوب الربوي في التمويل الذي يعد أحد أسباب تركز الثروة في أيدي المرابين ، وبدلا من ذلك فتح الباب أمام أساليب عديدة تساعد على عدالة التوزيع ، مثل المشاركات بأنواعها ، حيث توزع المخاطر والمكاسب بين الشركاء ، حتى أن منها ما يتيح لعنصر العمل أن يشارك بعمله فقط .

وفي المنهج الإسلامي أيضا نظام شامل للتبادل بعيدا عن الغش بأنواعه ، وفي هذا إسهام في تحقيق العدل الاقتصادي . وبالإضافة إلى وسائل العدل السابقة فإن المنهج الإسلامي يقوم بتخصيص الموارد بناء على نظام الأولويات الذي سبق ذكره مبتدئا بضروريات الحياة وهذا يخدم الفئات ذات الدخل المنخفض .

ومن تطبيقات عدالة التوزيع العدل بين الأجيال ، الذي يبينه فِعْلُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض السواد بالعراق ، حيث لم يقسمها رضي الله عنه ، وإنما أبقاها ملكا عاما ، وعلل ذلك بقوله : « أتريدون أن يأت آخر الناس ليس لهم شيء »[1] ، وقال أيضا : « لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها »[2] ، فامتنع رضي الله عنه عن قسمة الأرض لعلمه بحق الأجيال القادمة في خيراتها .

ومن هذا يتضح أن في منهج التنمية الإسلامي دوافع فعالة ، تعمل على استغلال الموارد ، وقاعدة عريضة من الوسائل التي تضمن عدالة التوزيع ، ولذلك أثر إيجابي على التمويل فزيادة استغلال الموارد تعني زيادة الناتج ، وفي هذا تخفيف من أحد العوامل الهامة التي تعرقل مستوى الادخار في الدول

---

(١) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، تحقيق محمد خليل هراس ، ط ٣ ، ١٤٠١هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٦٠ .

(٢) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الإسلامية وهو انخفاض مستوى الناتج ، وبتأثير زيادة الناتج مع بقية الأسس الأخرى مثل ضبط الاستهلاك ، يمكن للدول الإسلامية زيادة المدخرات المحلية بما في ذلك العملات الأجنبية .

ويضاف إلى ذلك أن توفير جزء كبير من موارد التكافل الاجتماعي من مصادر خاصة يخفف عن الميزانية العامة جزءاً من المبالغ اللازمة للضمان الاجتماعي التي تزداد عادة بزيادة اختلال التوزيع ، وفي هذا تخفيض للطلب الحكومي على التمويل الذي يعد أحد العوامل المسببة لمشكلة الديون العامة في الدول الإسلامية .

ومن آثار مبدأ العدل في المنهج الإسلامي أنه يلزم بالعدل بين المناطق في الإنفاق العام ، وإذا كان الإنفاق الاستثماري قد وزع بعناية ، فشمل مناطق مهمة في الأرياف ، فبالتفاعل مع بقية أسس المنهج الإسلامي يتوقع أن يزيد من إنتاجية عناصر الإنتاج في تلك المناطق ، وخاصة العنصر البشري ، لأن من أسباب انتشار الفقر في الأرياف في بعض الدول الإسلامية التركيز على المدن بمحاباتها في الإنفاق العام على حساب الأرياف .

ومعنى هذا أن مبدأ العدل في المنهج الإسلامي يتيح الفرصة أمام الفقراء للمشاركة في التنمية ، وزيادة الناتج القومي ، وهذا إسهام في تخفيض مشكلة التمويل .

د - الأخوة : (١)

إن مصطلح الأخوة أعمق وأقوى مما يسمى « العلاقات الإنسانية » ، فالأخوة إحساس عام مستقر في نفوس الملتزمين بالإسلام يربطهم ببعضهم ، ويشعر كل فرد بأن من حوله أخوة له ، يواسونه في الضراء ويشاركونه فرحه في السراء . وقد بين الله لنا أن الأخوة من سمات المجتمع المؤمن ، فقال تعالى

(١) محمد عبد المنعم عفر ، السياسات الاقتصادية والشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم ، ط ١ ، ١٤٠٧ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ص ٢٤٣-٢٨٠ .
- عبد الحميد الغزالي ، مرجع سابق ، ص ٨٤ .

﴿ إنما المؤمنون أخوة﴾ (١) ، فهي أخوة مبنية على الدين وحده (٢) ، ومما يشير إلى أهمية هذا العنصر التنموي هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن وصل إلى المدينة مهاجرا وبنى المسجد قد بادر إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

ومن أهم آثار هذه الأخوة الإيمانية أنها تبث في النفوس الشعور بالإنتماء للمجتمع والمحافظة على منجزاته ، والسعي لتحقيق أهدافه ، وهي من عوامل التماسك في المجتمع المسلم وتجنيبه الفوضى ، وقد تحد من هجرة العقول التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية .

وكل هذه الآثار السابقة عوامل مهمة في توفير البيئة المستقرة المناسبة للتنمية الشاملة .

ومن آثار الأخوة أيضا زيادة مساهمة القطاع الخاص في توفير الموارد اللازمة للضمان الاجتماعي ، وفي هذا تخفيض للموارد التي يلزم الحكومة توفيرها من أجل الضمان الاجتماعي .

هـ - الاهتمام بالعنصر البشري :

يبدو أن المناهج الاقتصادية المعاصرة قد ركزت على حركة الأشياء،سواء أكان ذلك في التحليل الاقتصادي أم في مناهج التنمية ، ولم ينل الإنسان بجوانبه المختلفة ما يليق بمكانته في التنمية .

أما المنهج الإسلامي للتنمية فإنه ينظر إلى الإنسان على أنه المخلوق المكرم الذي قال الله فيه : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾ (٣) .

فالمنهج التنموي الإسلامي يركز على الإنسان باعتبار أن التنمية تهدف إلى

---

(١) الحجرات آية (١٠) .
(٢) أما غير المسلمين في المجتمع المسلم فلهم أحكام خاصة .
(٣) سورة الإسراء ، آية (٧٠) .

تمكين الإنسان من تحقيق الهدف من وجوده وهو عبادة الله .

وباعتبار أن العنصر البشري هو أهم وسيلة لتحقيق ذلك الهدف المنشود ، وأي انحراف في تلك الوسيلة سيؤدي إلى عدم التمكن من الوصول إلى الهدف، يقول محمد عمر شابرا : « تشكل الكائنات البشرية العناصر الحية التي لاغنى عنها للنظام الاقتصادي ، وهذه الكائنات تمثل اللاعبين الأساسيين ، فاذا لم يتم إصلاح هذه الكائنات فلا يمكن لشيء أن يؤدي عمله ، سواء أكان ذلك هو « اليد الخفية » أو « اليد المرئية » [1] ومن هنا لابد من منهج دقيق يتولى إعداد العنصر البشري إعدادا شاملا ، يمكنه من القيام بدوره في التنمية ، ولا تتوفر هذه النظرة الشمولية إلا في المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، وسنرى موجزا لهذا المنهج في المبحث الآتي .

---

(١) نحو نظام نقدي عادل ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

المبحث الثاني

المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية وأثره على التمويل

يهدف هذا المبحث إلى إعطاء صورة موجزة عن المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ومدى تأثيره على التمويل ، وسأتعرض فيه لمفهوم تنمية الموارد البشرية ، وأهدافها ، ووسائلها ، وسيكون ذلك بشيء من الموازنة بين المنهج الإسلامي والمناهج البشرية المعاصرة وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : مفهوم تنمية الموارد البشرية

المطلب الثاني : أهداف تنمية الموارد البشرية

المطلب الثالث : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية

المطلب الأول

مفهوم تنمية الموارد البشرية

من معاني « الموارد » في اللغة [1] المناهل ، وهي المياه التي ينهل منها ، فهي مصدر للانتفاع بأخذ الماء .

أما « الموارد البشرية » فقد أُختلف [2] في تحديد معناها . ونقطة الخلاف بين الباحثين تكمن في مدى اتساع دائرة هذا المصطلح ، فهناك من يقصره على الجزء المنتج من السكان ، وهناك من يوسعه ليشمل كل « السكان الذين يمكن إعدادهم للدخول في دائرة الاستغلال الاقتصادي بدءًا من الأطفال الرضع حتى الشيوخ المسنين » [3] .

وهناك من يرى [4] أن الموارد البشرية هي كل السكان باعتبار أن كل فرد في المجتمع مهما كان عمره يمكن أن يكون مصدر نفع مادي أو معنوي .

ويظهر لي أن تضييق معنى « الموارد البشرية » لاينسجم مع المقصود من تنمية الموارد البشرية ، لأن مايطلق عليه « تنمية الموارد البشرية » يشمل كل السكان ولا يقتصر على فئة معينة منهم ، ولهذا يظهر لي أن المعنى المناسب «للموارد البشرية» على مستوى الدولة أنها تشمل كل السكان . والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، أن المناهل مصادر للانتفاع ، وهو الحصول على

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، الحلبي ، مصر ، ج ٦ ص ١٠٥ .

– محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ج٣ ، ص ٤٥٧ .

(٢) انظر : جمال محمد عبده ، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ، دار الفرقان عمان ، ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، (رسالة دكتوراه منشورة) ص ٤٤–٥٢ .

(٣) كامل بكري ، محمود يونس ، عبد النعيم مبارك ، الموارد واقتصادياتها ، دار النهضةالعربية ، بيروت ، ١٩٨٦م ، ص ١٧ .

(٤) مدني علاقي ، تنمية القوى البشرية ، جدة ، ١٣٩٦هـ ، ص ٢٥ .

– جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

– منصور الراوي وآخرون ، نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية ، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، البحرين ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، عدد ٤ ، ص ١١–١٤ .

الماء ، والموارد البشرية تعبر عن المجتمع الإنساني باعتباره مصدر نفع وهو المساهمة في الإنتاج وتكوين الثروة . ففي كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي فالمورد مصدر للانتفاع .

وكما اختلف الباحثون في تحديد معنى الموارد البشرية ، فقد اختلفوا في معنى تنميتها ، ولن أتعرض هنا لكل التعرفيات التي ذكرت ، وإنما أشير إلى بعضها :

١ – « تنمية العنصر البشري أي زيادة معرفته ، ومهارته ، وقدرته » (١)

٢ – تنمية الموارد البشرية هي « الجهود المبذولة لتنمية قدرات الأفراد ، واستعداداتهم العقلية ، والجسمية ، وذلك بهدف إشباع الحاجات العامة والخاصة » (٢) .

٣ – هي « مفهوم يشمل التربية ، والتدريب ، والنهوض بالصحة والتغذية ، وخفض الخصوبة ، وهو إذ يضم هذه العناصر المتعددة يولى النمو الاقتصادي اهتماما بالغًا » (٣) .

وبعموم يلاحظ على مفهوم « تنمية الموارد البشرية » في الدرسات (٤) الاقتصادية المعاصرة ، أنه يركز على توفير الغذاء ، والتعليم (بما فيه التدريب والإرشاد) ، والرعاية الصحية والاجتماعية .

وهذه عناصر مهمة في تنمية الموارد البشرية دون شك ، ولكن يظهر أن هذا المفهوم لتنمية الموارد البشرية يركز على الجسم والعقل ، أما ما يسمى الجانب الروحي فالاهتمام به ضعيف أو معدوم . فلذلك أرى أن المفهوم الملائم لتنمية الموارد البشرية على أسس إسلامية هو (٥) :

---

(١) جمال محمد عبده ، مرجع سابق، ص ٥٣ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٥٨ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : مدني علاقي ، مرجع سابق، ص ٢١٥ .

(٥) انظر : جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

استخدام وسائل شرعية لتزويد العنصر البشري بالمدخلات الشرعية التي تغذي كل جوانبه لبناء الإنسان القوي الأمين الذي يشارك في التنمية لتحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، ويلاحظ أن هذا المفهوم يحتوي على أربعة عناصر أساسية وهي :

١ – موضوع التنمية : هو الإنسان بجوانبة المختلفه ، وأبرزها : الجسم ، والعقل والجانب الروحي (الجانب النفسي)

٢ – استخدام وسائل شرعية : أي أن تكون الأدوات المعنوية ، والمادية ، التي يستعان بها متفقة مع الشريعة الإسلامية . وبهذا تستبعد كل وسيلة تربوية ، أو تعليمية تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

٣ – مدخلات شرعية : اي أن العنصر البشري يزود بالمدخلات الشرعية ، التي شرعها الله ، لتلبية احتياجات كل جوانب الإنسان في دنياه وآخرته ، وفي الوقت نفسه يجب حماية الإنسان من أي مدخلات لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية .

٤ – أهداف تنمية الموارد البشرية :

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

– أهداف فرعية ، وهي إعداد الإنسان القوي الأمين .

– هدف أساسي ، أو نهائي ، وهو تحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، أي تحقيق العبودية لله في الأرض .

وسنرى شرحا موجزا لهذين القسمين في المطلب التالي .

المطلب الثاني

أهداف تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي [(١)]

يُقصد بأهداف تنمية الموارد البشرية ، الأغراض ، أو الغايات التي تُرجى من تنمية الموارد البشرية . ويمكن التمييز بين نوعين من أهداف تنمية الموارد البشرية على مستوى المجتمع المسلم :

أولاً : الهدف الاساسي :

وهو تحقيق الهدف النهائي للمجتمع ، وهذا الهدف في المنهج الإسلامي هو القيام بوظيفة العبادة لله في الأرض ، كما سبق بيان ذلك . ومقتضى ذلك أن تبذل الجهود اللازمة لتوفير خصائص معينة في المورد البشري تؤهله للقيام بهذه الوظيفه التي خلق من أجلها .

ثانيًا : الأهداف الفرعية :

إن الخصائص المطلوب توفرها في العنصر البشري للقيام بوظيفته هي أن يكون قويًا أمينًا . ويفهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾ [(٢)] .

قال أبو حيان : « وقولها كلام حكيم جامع ، لأنه إذا اجتمعت الكفاية والأمانة في القائم بأمر فقد تم المقصود » [(٣)]

وقال تعالى : ﴿ قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك ، وإني عليه لقوي أمين ﴾ . [(٤)]

---

(١) انظر : جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ - ٢٥١ .

- محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ط ١٢ ، دار الشروق ، ١٤٠٩ ، ج١ ص ١١-١٧ .

(٢) سورة القصص ، آية (٢٦) .

(٣) محمد بن يوسف بن علي ، الشهير بأبي حيان ، البحر المحيط ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ج ٧ ، ص ١١٤ .

(٤) سورة النمل ، آية (٣٩) .

ذكر ابن كثير أن ابن عباس قال « أي قوي على حمله أمين على مافيه من الجواهر » [١] .

فيفهم من هذا أن المواصفات المطلوبة فيمن وكلت إليه مهمة ، أن يكون على درجة من القوة تمكنه من القيام بها ، وأن يكون أمينا ، وإذا كان الإنسان قد كلف بالعبادة بمعناها الواسع ، وما يلزم لذلك من لوازم إعمار الأرض ، فإنه لابد أن يتوفر فيه هذان الشرطان : القوة والأمانة .

والقوة المطلوبة تختلف [٢] من مهمة إلى أخرى ، وإنما ذكر في قصة موسى القوة الجسمية لأن الموقف كان يحتاجها ، بينما نجد في قصة عرش بلقيس نوعًا آخر من القوة فيفهم من هذا أنه يشترط أن تتصف الموارد البشرية بصفة القدرة ، والمهارة الملائمة للمهمة التي تقوم بها ويبدو لي أن هذا الشرط محل اتفاق بين المنهج الإسلامي والمناهج البشرية المختلفة ، وهذا ما نلاحظه من تأكيد الباحثين مع اختلاف عقائدهم على أهمية التعليم ، والتدريب والتغذية المناسبة والرعاية الصحية باعتبارها وسائل مهمة في تنمية الموارد البشرية ، فهي مصدر القوة والمنهج الإسلامي كغيره من المناهج يهتم بهذه الوسائل المذكورة ولكن هناك اختلافاً بين المنهج الإسلامي وما سواه من المناهج فيما يتعلق بنوعية بعض المعلومات التي يقدمها التعليم وكذلك بالنسبة للتغذية كما سيأتي بيان ذلك . أما الأمانة [٣] المطلوبة في العنصر البشري فلا تقتصر على الأمانة فيما بين الناس ، ففعل أوامر الله واجتناب نواهيه ، كلها أمانة سواء أكانت تتعلق بما بين الناس من التزامات ، أم فيما بين الناس وخالقهم .

فالقيام بإعمار الأرض على منهج الله كله أمانة ، فمن تقيد بمنهج الله فهو أمين وتختل أمانته بقدر ما يضيع من أوامر الله ، وهذه الصفة (الأمانة) يجب

---

(١) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ص ٣٦٣ .

(٢) عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط ١ ، ١٣٩٨هـ ، ج ٢٨ ، ص ٢٥٢ -٢٥٤ .

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ، مرجع سابق ، ج ٣ص ٥٢٢ ، تفسير قوله تعالى : ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض .. ﴾ .

أن تكون صفة مشتركة لكل الموارد البشرية ، بغض النظر عن نوعية المهمة الموكلة إليهم ، وبغض النظر عن درجة مهاراتهم ، والمناهج البشرية المعاصرة حتى وإن أبرزت أهمية الأمانة فيما بين الناس فهي لا تملك الوسائل الفعالة لترسيخ هذا المفهوم في عقول الأجيال ، ولا تملك الضمانات الفعالة لردع من يحيد عن مبدأ الأمانة .

أما المنهج الإسلامي فمن مميزاته أنه يربي الأجيال على هذه الصفة باعتبارها عبادة ، ويدعم تطبيق مبدأ « الأمانة » بضمانات ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونظام العقوبات في الدنيا ، والثواب والعقاب الأخروي . وسيتضح هذا من خلال الحديث عن وسائل تنمية الموارد البشرية في الفقرة الآتية .

المطلب الثالث

أهم وسائل تنمية الموارد البشرية

وسأتعرض لأهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات الاقتصادية ، والمنهج الإسلامي :

أولاً : أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات الاقتصادية المعاصرة :

اختلف الباخثون الاقتصاديون في تحديد وسائل تنمية الموارد البشرية ، ولن أتعرض هنا للأقوال الواردة في هذه المسألة ، وإنما يلاحظ أن الدرسات الاقتصادية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية تركز على أربع وسائل وهي [(١)] :

١ - الغذاء المناسب :

الغذاء يساعد على نمو الجسم ويمنحه الطاقة اللازمة للنشاط الاقتصادي ويساعد أيضا على المحافظة على الصحة ، فالحصول على الكميات الكافية من السعرات الحرارية مع الحصول على المواد الغذائية الأساسية بطريقة متوازنة يعد من أهم عوامل زيادة إنتاجية الموارد البشرية .

٢ - التعليم والتدريب :

ينظر الاقتصاديون إلى التعليم والتدريب على أنهما استثمار في الموارد البشرية أو ما يسمى أحيانا رأس المال البشري [(٢)] .

ومن أهم نتائج التعليم والتدريب زيادة إنتاجية الموارد البشرية ، فالعنصر البشري المتعلم أكثر إنتاجية من الأمي غالبًا ، وكذلك المدرب أفضل من غير المدرب .

---

(١) محمد حامد عبد الله ، مرجع سابق ص ١٤٤-١٦٥ .

- نعمة الله نجيب ، أسس علم الاقتصاد ، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٥ ، ص ٤١٦- ٤٢٨ .

(٢) انظر : منصور الراوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١١ .

ويمكن الاستفادة من التعليم أيضا في ترشيد الاستهلاك .

٣ - **الرعاية الصحية :**

يُنْظَر إلى الإنفاق في مجال الصحة على أنه استثمار في رأس المال البشري . فزيادة المستوى الصحي من أهم وسائل رفع إنتاجية العنصر البشري ، فالصحة الجيدة أحد شروط الإنتاجية الجيدة ، وتساعد الرعاية الصحية على زيادة كمية الموارد البشرية ، بتخفيض نسبة الوفاة .

٤ - **الرعاية الاجتماعية :** يقصد بالرعاية الاجتماعية « الخدمات التي تقدم للجماعات التي لا تستطيع أن تستفيد فائدة كاملة من الخدمات الاجتماعية القائمة [(١)] ، أو بمعنى آخرهي معالجة مشكلة الفقر أو تخفيف وطأته، وذلك لخطورة الفقر على المجتمع ، فهو ضياع لجزء من الموارد البشرية ، فالفقراء أقل إنتاجية لانخفاض مستوى التغذية ، والصحة ، والتعليم ، والتدريب لديهم بالإضافة إلى كون الفقر قد يؤدي إلى انتشار الجريمة ، وتلوث البيئة ، وعدم الاستقرار السياسي ، وكل هذا من عوائق النمو . ولهذا فمواجهة الفقر تعد من وجهة النظر الاقتصادية من أهم وسائل تنمية الموارد البشرية ، وكل من هذه الوسائل الأربع السابقة تندرج تحتها أدوات تنفيذية عديدة لن أتعرض لها هنا، فهذا خارج نطاق البحث ، وإنما يلاحظ على هذه الوسائل ما يلي :

١ - أن هذه الوسائل الأربع المذكورة تتفق من حيث المبدأ مع المنهج الإسلامي لتنمية الموارد البشرية ، ولكنها تختلف في نوعية المدخلات ، وسيتضح ذلك بعد عرض أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي

٢ - أن المدخلات التي تقدمها هذه الوسائل للعنصر البشري في معظم دول العالم تركز على جانبين من جوانب الإنسان وهما : الجسم والعقل ، أما ما

---

(١) عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، ط ٤ ، مكتبة وهبة ، ص ٩٢ . (هذا التعريف هو الذي أخذ به مؤتمر الأمم المتحدة لتنظيم وإدارة الخدمات الاجتماعية ، المنعقد في نيودلهي ، عام ١٩٥٩م) .

يطلق عليه « الجانب الروحي » فنصيبه ضعيف جدا أو لا وجود له .

ولهذا فهذه الوسائل غير كافية لتنمية الموارد البشرية ، لأنها مبنية على افتراض ضمني يميل إلى الجانب المادي المحسوس من الإنسان .

ثانيا: أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المنهج الإسلامي:

من سمات المنهج الإسلامي أنه منهج عبادة بمعناها الواسع الذي أشرت إليه فيما سبق . فتحقيق العبودية هو الهدف النهائي للمنهج الإسلامي ، ومن ثم فإن وسائل تنمية الموارد البشرية مرتبطة بهذا الهدف من ناحية ، وشاملة لكل جوانب العنصر البشري من ناحية أخرى ، فهذه الوسائل تنصب على الجانب الروحي ، والعقل ، والجسم ، وتجعل الإنسان بجوانبه الثلاثة على صلة بالله ، والحق أن الإنسان وحدة مترابطة ، لكن الدراسة تملي علينا ضرورة الفصل بين جوانبه المختلفة ، وسنرى كيف يربي المنهج الإسلامي هذه الجوانب المذكورة ، وسأركز على ما يمتاز به المنهج الإسلامي على غيره من المناهج ، أما مواطن الاتفاق فلا داعي لإعادتها هنا .

أ - تربية الجانب الروحي [١] :

يطلق بعض الباحثين على أحد جوانب الإنسان « الجانب الروحي» ، وإذا بحثنا عن معنى الروح نجد في القرآن قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ [٢] وليس القصد هنا البحث في حقيقة الروح ، ولا التحقيق في دقة هذا المصطلح في الدلالة على المقصود منه ، وإنما أقول : إنني أقصد به هنا الإشارة إلى الحاجة إلى الإيمان بالله بمعناه المطلق [٣] ، الذي يدخل فيه جميع الدين ظاهره ، وباطنه وأصوله وفروعه. فالإنسان في حاجة إلى صلة مستمرة بالله عن طريق هذا الإيمان

---

(١) مصطلح « الجانب الروحي » شائع الاستعمال لدى كثير من الباحثين المعاصرين ، وربما يكون مصطلح «النفس» بديلا له ، ولكن التحقيق في هذه المسألة خارج نطاق البحث هنا ، لذا استعملت مصطلح «الجانب الروحي» .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٨٥) .

(٣) محمد خليل هراس ، شرح « العقيدة الواسطية » ، ١٤٠٧هـ ، ص ١٦١ .

لتتحقق له التربية الإيمانية الكاملة .

والاهتمام بهذا الجانب ركيزة أساسية من ركائز المنهج الإسلامي لتنمية الموارد البشرية ، فيحرص هذا المنهج على إبقاء الكائن البشري على صلة دائمة بالله في كل لحظة من حياته اليومية ، ويستعمل لذلك وسائل عديدة ، ومنها [١] :

١ - العبادة بمعناها الواسع . ويأتي في المقدمة العبادات المفروضة كالصلاة والزكاة والصيام والحج ، فكلما زاد الإنسان من فعل الطاعات بأنواعها المختلفة نما عنده « الجانب الروحي » أو بمعنى آخر زاد إيمانه كما هو ثابت عند أهل السنة [٢] من أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان .

٢ - الدعوة إلى تدبر الكون وما فيه من آيات معجزات ليحس الإنسان دائما بوجود الله وقدرته من خلال التأمل في عجائب مخلوقاته ، كما قال تعالى: ﴿وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ [٤] . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

٣ - تنمية الإحساس الدائم لدى الإنسان برقابة الله الدائمة لكل ما في الكون ، وإنه لا يخفى عليه شيء ، ولا يحدث في الكون شيء إلا بإرادته وعلمه ، وإنه لا راد لأمره ، والايات التي تعالج هذه المسائل كثيرة ، ومنها قوله تعالى : ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ، ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ، ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانو ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة﴾ [٥] .

---

(١) محمد قطب ، مناهج التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .
(٢) محمد خليل هراس ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .
(٣) سورة النحل ، آية (٦٦) .
(٤) سورة آل عمران ، اية (١٩٠) .
(٥) سورة المجادلة ، آية (٧) .

وقال تعالى : ﴿ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد﴾ [١] .

٤ – تنمية الطمأنينة والتوكل على الله في الرخاء والشدة ، والتسليم والرضاء بما قدره ، ومما ينمي هذه الطمأنينة الإيمان بأسماء الله وصفاته العظيمة وإنه يحفظ عباده المؤمنين في الدنيا والآخرة .

وليس ما ذكرت إلا أمثلة من وسائل تربية الجانب الروحي في المنهج الإسلامي ، ولا يقتصر أثر هذه الوسائل على هذا الجانب فهي وسائل تربي الإنسان بكل جوانبه وإنما يظهر أثرها على الجانب الروحي أكثر من غيره من الجوانب .

ب – **تربية العقل** : يطلق العقل عند المتخصصين في دراسات علم النفس ويراد به « القوة الواعية » أو « القوة المدركة » في الإنسان ، وليس القصد هنا البحث في دقائق هذه القوة وإنما يهمنا هنا أن الإسلام قد اهتم بتنمية هذا الجانب من الإنسان ، ووضع الأسس التي ينطلق منها العقل لأداء وظيفته وذلك بوسائل عديدة ، منها :

الوسيلة الأولى : تحديد مجال عمل العقل : فقدرة العقل البشري تنحصر في تدبر المحسوسات ، أما ما كان من الغيب فليس للعقل سلطان عليه، ولا سبيل لمعرفته إلا عن طريق القرآن والسنة النبوية ، وعن طريق هذين المصدرين زود الله العقل البشري ببعض المعلومات عن الغيب بالقدر الذي يكفي لأداء وظيفته .

قال تعالى : ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلاهو ..﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء .. الآية ﴾ [٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٥٣) .
(٢) سورة الأنعام ، آية (٥٩) .
(٣) سورة الأعراف ، آية (١٨٨) .

وقال تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ﴾ (٢) .

إلى غير ذلك من الأدلة التي تقصر علم الغيب على الله أو ما كان بإذن من الله ، وتنفيه عمن سواه ، وبهذا وفر المنهج الإسلامي على العقل البشري الجهد الذي بذله الفلاسفة ، ونتج عنه إقحام العقل فيما لا طاقة له به ، فلم يخرج بنتائج ذات قيمة ، بل ازداد الخائضون في علم الغيب جهلا على جهل .

الوسيلة الثانية : تدريب العقل على طرق الاستدلال الصحيح : ويتوصل المنهج الإسلامي لذلك بوسائل عديدة ، ومنها :

أ – تخليص العقل من المقررات السابقة التي لا تستند إلى دليل ، وقد ذم الله مسلك المقلدين لآبائهم في الإعراض عن الحق ، فقال تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا .. الآية ﴾ (٣) .

ب – توجيه العقل نحو التثبت من كل أمر قبل الاقتناع به ، ويكون التثبت بالاعتماد على الأدلة والبراهين ، وحذر الله من اتباع الظن والهوى .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٤) .

قال ابن كثير : « يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا .. » (٥) .

وقال تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس .. ﴾ (٦) .

(١) سورة النجم ، آية (٣) .
(٢) سورة الجن ، آية (٢٧) .
(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٠) .
(٤) سورة الحجرات ، آية (٦) .
(٥) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ص ٢٠٨ .
(٦) سورة النجم ، آية (٢٣) .

قال ابن كثير : « أي ليس لهم مستند إلا حسن ظنهم بآبائهم الذين سلكوا هذا المسلك الباطل من قبلهم » [1] . فالعقل الذي تربى على المنهج القرآني يقوم تفكيره على الأدلة والبراهين ، وليس على الهوى والتخمين .

الوسيلة الثالثة : تزويد العقل بالمعلومات الأساسية عن كثير من المسائل المهمة التي تواجه الإنسان مثل معرفة الإنسان لخالقه ، وعلاقته به ، ومعرفته للمنهج الذي يلزمه اتباعه ، وكيفية وصول هذا المنهج إلى البشر ، وأنه عن طريق الرسل وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم . ومن هذه الحقائق تتحدد علاقة الإنسان بخالقه ، وببني جنسه ، وبالكون الذي يعيش فيه .

وبهذا يكون لدى العقل البشري رصيد جيد من المعلومات الأساسية ، ولا يمكن التوصل إليها بغير المنهج الإسلامي ، ومن ثم فهي منطلقات مهمة للتفكير السليم الذي يستند إلى حقائق وليس مبنيا على أوهام .

الوسيلة الرابعة : الدعوة إلى التدبر في نواميس الكون ، وما فيها من دقة الصنع ، وهذا التدبر كما أنه من وسائل تربية الروح فهو « يعود العقل على دقة النظر وانضباط الأحكام » [2] ، وكذلك الدعوة إلى تدبر سنن الله في الأمم السابقة ، وكيف أحاط بهم ما كسبت أيديهم ، وأن ما بني على الباطل فهو وبال على أهله ، وأن النصر والعزة للإيمان وأهله ، وهذا التدبر ليس للاعتبار فقط ، بل فيه توجيه من الله للعقل ، بالتدبر فيما خلق الله من خيرات على الأرض ، للاستفادة منها ، والاستعانة بها ، وهذا جزء من الإعمار وهو التنمية المادية التي تتسابق إليها الأمم المعاصرة . والأدلة [3] على هذه الأنواع من التدبر كثيرة لا يتسع المقام لذكرها .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .
(٢) محمد قطب ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .
(٣) للرجوع لهذه الأدلة : انظر : محمد قطب ، المرجع السابق ، ص ٧٩ – ٩٨ .

ج - تربية الجسم :

يبدو أن الاتجاه المادي للمناهج البشرية التي تركز على المحسوس قد انتقل إلى تنمية الموارد البشرية أيضا ، فركزت هذه المناهج على الجانب المحسوس من الإنسان .

ولهذا تمتع الجسم بالنصيب الأكبر من الجهود الموجهة لتنمية الموارد البشرية ، بل إن جوانب معينة من هذا الجسم قد حظيت بالنصيب الأوفر من هذه الجهود ، ويلمس هذا من الاهتمام بالغذاء والصحة .

واهتمام الإسلام بهاتين الوسيلتين غني عن البيان ، ولكن مما يمتاز به المنهج الإسلامي في هذه الناحية ، أنه يشترط في الغذاء أو الدواء أن يكون حلالا . وفي كتب الفقه الإسلامي تحديد لمواصفات الأطعمة والأدوية الحلال ، ويفهم من هذا أنه ليس المطلوب فقط كميات معينة من المواد الغذائية ، أو السعرات الحرارية ، أو الأدوية ، وإنما هناك مقاييس أخرى للغذاء مرتبطة بمنهج العبادة الذي يتلقاه المسلم من الله عن طريق الكتاب والسنة .

ولا يقتصر المنهج الإسلامي على تقديم الغذاء والدواء للجسم ، فليس هذا كل ما يحتاجه الجسم ، ففي الجسم دوافع فطرية أخرى جعلها الله لأداء وظائف عديدة كغريزة الجنس ، والمنهج الإسلامي نظم هذه الدوافع بما يؤدي إلى تحقيق وظيفتها ، فلم يكبتها ، ولم يطلق لها العنان ، وقد حاولت بعض المناهج كبت الغرائز ، كما حاول الشيوعيون كبت غريزة التملك أو النزعة الفردية بعامة، فانهار المذهب الشيوعي لعدم اهتمامه بهذا الجانب ، وعندما أهمل الغربيون تنظيم غريزة الجنس الكامنة في الجسم البشري ، نتج عن ذلك آثار سيئة على الموارد البشرية ، مثل تفكك الأسرة ، وانتشار الجرائم الخلقية ، وانتشار الأمراض التي تفتك بالموارد البشرية ، وتكلف المجتمعات موارد مالية ضخمة لمعالجة الآثار الناجمة عن انحراف مناهج تنمية الموارد البشرية .

وبعد هذا العرض الموجز لأهم وسائل تنمية الموارد البشرية في الدراسات

الاقتصادية المعاصرة ، والمنهج الإسلامي ، يمكن القول إن أهم وسائل تنمية الموارد البشرية في المناهج المعاصرة هي الغذاء المناسب ،التعليم ، والرعاية الصحية والاجتماعية . وهذه الوسائل مسلمة في المنهج الإسلامي من حيث المبدأ ، ولكن هناك اختلافا من حيث المدخلات التي يزود بها العنصر البشري ، كما سبق بيان ذلك ويتفوق المنهج الإسلامي بمعالجته لجوانب من المورد البشري لم تنل الاهتمام الكافي ، أو أنها أهملت في المناهج المادية المعاصرة .

وتزويد هذه الجوانب بالمدخلات الإسلامية ينتج عنه إعداد الإنسان القوي الأمين الذي تتمناه كل الأمم وتحت الصفتين السابقتين للمورد البشري تندرج صفات عديدة ولكل أثرها على التمويل في جانب العرض أو الطلب ، ومن هذه الصفات :

١ - **القوي :** قوي بإيمانه بالله ، ذو عزم وإرادة قوية ، حالته المعنوية مرتفعة ، قوي ببدنه الذي غذاه بالطيبات ، وحفظه من الخبائث ، تخضع غرائزه لنظام معتدل ، لا كبت فيه ولا انفلات .. إلى غير ذلك من صفات القوة الجسمية والعقلية والنفسية الناتجة عن المنهج التربوي السليم الذي تربى عليه ، وكل هذه الصفات لها أثر إيجابي على إنتاجية الإنسان ، ومن هنا فهي لها أثر إيجابي على عرض التمويل .

٢ - **الأمين :** أمين على ما في يده من موارد مالية فلا يبدده في استهلاك محرم أو تفاخرى ، ينفق بناء على نظام الأولويات الذي سبقت الإشارة إليه باعتباره جزء من أمانة العبادة ، أمين على انجاز ما وكل إليه من عمل بأعلى كفاءة ممكنة ، أمين على الأموال العامة ... إلى غير ذلك من صور الأمانة .

وكل هذه الصفات لها تأثير نافع على عرض التمويل ، والطلب عليه ، فتوفر هذه الصفة وحدها سيخفف من مشكلة تعد من أهم أسباب تبديد الموارد العامة ، وهي مشكلة الاختلاسات من الموارد العامة في صورها المختلفة .

المبحث الثالث

اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع أطراف أجنبية

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر من أهم أنواع التمويل الأجنبي ، حيث تتجه له الأنظار خاصة بعد تعقد أزمة الديون الناجمة عن القروض الأجنبية .

وقد عرضت فيما سبق موجزا لأهم سلبيات وإيجابيات الاستثمارات الأجنبية المباشرة ، ثم تعرضت لأبرز القضايا الفقهية التي تثيرها الاستثمارات الأجنبية ، وفي هذا المبحث أتعرض بإيجاز لنوع من الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهو المشروعات المشتركة ، وليس القصد هنا الخوض في الدراسات الاقتصادية المتعلقة بهذه المشروعات ، وإنما القصد بيان أنها يمكن قبولها في المنهج الإسلامي في حالات معينة وبضوابط معينة . وسيكون ذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف بالمشروعات المشتركة .

- المطلب الثاني : موقف المنهج الإسلامي من المشروعات المشتركة .

المطلب الأول
تعريف بالمشروعات المشتركة وأهميتها

وسأتعرض في هذا المطلب لمعنى المشروعات المشتركة وأهميتها .

أ - معنى المشروعات المشتركة :

تعددت تعريفات الباحثين للمشروع المشترك ، ومن التعريفات التي قيلت في المشروع المشترك ما يلي :

١ - « الاستثمار المشترك هو أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر ، من دولتين مختلفتين بصفة دائمة ، والمشاركة هنا لا تقتصر على الحصة في رأس المال ، بل تمتد إلى الإدارة ، والخبرة ، وبراءات الاختراع ، أو العلامات التجارية » (١) .

٢ - « المشروعات المشتركة عبارة عن مشروعات اقتصادية يتعاون في إقامتها بلدان أو أكثر عن طريق قيام كل منهما بتزويد المشروع برأس المال ، أو العمل أو غيرهما من عناصر الإنتاج » (٢) .

٣ - « المشروع الدولي المشترك .. عقد تعاون في مجال الأعمال ، يبرم بين اثنين أو أكثر من الشركاء الموجودين في بلدان مختلفة ، يتفق بمقتضاه هؤلاء على تحقيق هدف مشترك ، بتقاسم الأرباح والخسائر والمخاطر التي تتأتى منه» (٣) .

ومن التعريفات السابقة يلاحظ اختلاف تعبيرات الباحثين في تسميتهم لهذا النوع من المشروعات ، ففي التعريف الأول نجد عبارة « الاستثمار المشترك » ،

---

(١) عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م ، ص ٢٤ .

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٢٧٧ .

(٢) س . س . جافري ، استراتيجية المشروعات المشتركة ، مقال منشور بمجلة التعاون بين الدول الإسلامية ، مجلد ٨ ، العدد الثاني ، إبريل ١٩٨٧م ص ١ .

وفي التعريف الثاني نجد عبارة « المشروعات المشتركة » ، وفي التعريف الثالث نجد عبارة « المشروع الدولي المشترك » ويظهر لي أنه على الرغم من اختلاف عبارات هؤلاء الباحثين ، فإنهم هنا يتكلمون عن موضوع واحد من وجهات نظر مختلفة ، ومن التعريفات السابقة يمكن إيجاز أهم العناصر الأساسية للمشروع المشترك على النحو التالي :

- أنه مشروع إنتاجي يهدف إلى تحقيق الربح ، فيخرج بذلك المشروعات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح بمعناه الاقتصادي .

- يتم قيامه باتفاق طويل الأجل .

- يشترك فيه طرفان أو أكثر ، وقد يكون بعض هذه الأطراف أو كلها من القطاع الخاص أو العام ، وإذا نظرنا إلى المشروع المشترك من وجهة نظر الدولة المضيفة ، فإن الأطراف المشاركة في المشروع قسمان : وطني ، أجنبي .

- يقدم كل من الأطراف المشتركة أي عنصر من عناصر الإنتاج ، كرأس المال ، أو التقنية .

- لجميع الأطراف الحق في الاشتراك في الإدارة ، وهذا أهم عنصر في التفريق بين المشروع المشترك وعقود الإدارة أو اتفاقيات تسليم المفتاح .

- يتقاسم الطرفان الأرباح والخسائر .

- موقع المشروع لا بد أن يكون في أحد الدول التي ينتمي إليها أحد الشركاء .

ب – أهمية المشروعات المشتركة :

رأينا فيما سبق أن للاستثمار الأجنبي المباشر آثارا سلبية ، وأخرى إيجابية محتملة ، وكلما أحسن البلد المضيف تنظيم وتوجيه الاستثمار الأجنبي زادت الإيجابيات وانخفضت السلبيات .

وبالإضافة إلى الإيجابيات المحتملة التي سبق ذكرها فإن الاستثمار المشترك يمتاز بما يلي :

١ – أنه أكثر قبولا لأسباب سياسية واجتماعية ، ومنها تخفيف درجة التأثير الأجنبي على الاقتصاد الوطني .

٢ – أنه يعطي الدول المضيفة أو من ينتمي إليها القدرة على الاشتراك في الإدارة ، وهذا عامل مهم في مراقبة الاستثمارات الأجنبية ، والتأكد من تنفيذ النظم المحلية وللاشتراك في الإدارة أهمية خاصة في المنهج الإسلامي ، حيث يتم التأكد من التزام المشروع بالشريعة الإسلامية ، وهذا ما يصعب التوصل إليه في حالة المشروعات المملوكة للأجانب بالكامل .

٣ – في حالة تحقيق المشروع لأرباح يتوقع أن تزيد أرباح الطرف المحلي عما ستجنيه الدولة المضيفة عن طريق الضرائب التي تفرض عادة على المشروعات المملوكة بالكامل للأجانب ، وذلك بسبب ضعف الأجهزة الضريبية في الدول النامية ومنها الدول الإسلامية .

المطلب الثاني

موقف المنهج الإسلامي من المشروعات المشتركة

سأوجز في هذا المطلب حكم المشروعات المشتركة ، وأهم ضوابطها في المنهج الإسلامي .

أ – حكم المشروعات المشتركة :

يظهر لي أن المشروعات المشتركة في حقيقتها نوع من الشركات أي أن شكلها النظامي شركة مكونة من أطراف تنتمي إلى الدولة المضيفة ، وأخرى تنتمي إلى دولة أخرى . ومحل البحث هنا عندما تكون الأطراف المشتركة في المشروع مكونة من فئتين وهما :

– طرف مسلم ينتمي إلى الدولة المسلمة المضيفة ، ويلحق بها الحالة التي ينتمي فيها الشريك المسلم إلى دولة إسلامية أخرى غير الدولة المضيفة .

– طرف آخر غير مسلم ينتمي إلى دولة أخرى غير إسلامية .

ومن هنا يبدو لي أن هذا النوع من المشروعات جائز من حيث المبدأ ، حيث تنطبق عليه أحكام مشاركة المسلم للكافر كما سبق بيان ذلك ، ولكن ذلك ليس على الإطلاق بل له ضوابط سأتعرض لأهمها في الفقرة القادمة .

ب – أهم ضوابط المشروعات المشتركة في المنهج الإسلامي :

إن مجرد تنفيذ مشروعات مشتركة ليس كافيا لتحقيق المكاسب المرجوة من الاستثمار الأجنبي ، وقد ثبتت هذه الحقيقة من خلال تجارب كثير من الدول النامية ، ومنها دول إسلامية كما سبقت الإشارة إلى ذلك في حالة مصر ، وإذا كان لكل دولة إسلامية مشكلات خاصة بها ، فإن الدخول في مشروعات مشتركة لا بد أن يكون جزءا من خطة شاملة لمعالجة تلك المشاكل ، ومن هنا يأتي دور الضوابط التي تضعها الدول لتوجيه الاستثمار الأجنبي لتحقيق

الأهداف المرجوة منه ، بحيث تكون الأهداف المراد تحقيقها أهدافا مرحلية ، لحل جوانب محددة من مشكلات الاقتصاد القومي ، ولهذا يمكن القول إنه يصعب وضع ضوابط تفصيلية تلائم كل الدول الإسلامية في جميع الظروف ، فالضوابط مرتبطة بالأهداف ، والأهداف مرتبطة بطبيعة المشكلات ، والمشكلات تختلف حسب المكان والزمان ، ولكن يمكن وضع ضوابط عامة تساعد الدول الإسلامية على إدارة المشروعات المشتركة بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، ومن هذه الضوابط :

١ - الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية :

يجب إخضاع المشروع المشترك لأحكام الشريعة الإسلامية من كل النواحي، فلا بد أن يكون نوع السلع والخدمات التي يقدمها حلالاً ، وكذلك يجب أن يخضع المشروع في شكله النظامي لأحكام الشركات في الفقه الإسلامي ، ومن حيث التمويل يجب ألا يتبع أساليب تمويل تتعارض مع الشريعةالإسلامية كالربا ، ويجب ألا يتَّبع أثناء ممارسة نشاطه أي وسيلة تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، كالتعاون مع الدول المعادية للدول الإسلامية . أو إقامة احتفالات تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ويشترط أيضا ألا يترتب على المشروع المشترك ضرر مادي أو معنوي يغلب على الظن حدوثه .

وهذا يعني أن دراسة الجدوى يجب ألا تقتصر على الجانب الاقتصادي للمشروع (وهو عادة يغلب التركيز عليه) ، بل تتعداه إلى الجوانب السياسية والاجتماعية والدينية .

ومن أمثلة الضرر المعنوي : تعرض المجتع للتنصير بواسطة المشروعات المشتركة ، أو تعرضه للانحلال الخلقي،أو الخشية من تزايد نفوذ غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وفي مثل هذه الحالات يحرم إبرام مثل هذه العقود تحريما قطعيا .

٢ – عدم وجود بديل للمشروع المشترك :

يشترط أن يكون الاستثمار الأجنبي بعامة هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للتوصل إلى غرض المشروع ، بحيث أن المنتَج الذي يقدمه المشروع على قدر من الأهمية للبلد المضيف ، وأنه لا يتوفر شريك من دولة مسلمة يقوم بالدور المطلوب .

ويمكن الاستدلال على هذا الشرط بما يلي :

– عمومات الشريعة التي تنص على تولي المؤمنين لبعضهم وتعاونهم على الخير ، وتحذر المؤمنين من تولي الكافرين ، مثل قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .. الآية ﴾ [1] وقال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ [2] . وقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين .. ﴾ [3] .

فالقاعدة تعاون المسلمين في إقامة المشروعات اللازمة للتنمية ، أما الاشتراك مع الأطراف الأجنبية فلا ينبغي اللجوء إليه إلا عند الحاجة فقط ، لأن الاشتراك مع الأجانب مظنةالموالاة ، أو هو طريق إليها غالبا ، وبخاصة في هذا العصر .

ومن الأدلة أيضا أن للاستثمار الأجنبي بعامة آثار سلبية كما سبق بيان ذلك ، وهناك بعض الآثار لا يمكن قياسها كميا ، مما يجعل المخططين في كثير من الأحيان لا يضعونها في الحسبان على الرغم من أنها في الزمن الطويل قد تكون أخطر من الآثار الكمية على المجتمع،وهذا يعني أن الاستثمار الأجنبي بأنواعه ومنه المشروعات المشتركة حل مؤقت تمليه الحاجة وقبوله مشروط بتوفر مناط الحكم ويزول بزواله .

---

(١) سورة التوبة ، آية (٧١) .
(٢) المائدة ، آية (٢) .
(٣) سورة آل عمران ، آية (٢٨) .

٣ - الرقابة الكافية : فيشترط خضوع المشروع المشترك لرقابة كافية من قبل الطرف المسلم ، للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأنه يسير نحو تحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي ، وغياب هذا الشرط كان أحد أسباب كره بعض الفقهاء لمشاركة غير المسلم كما تقدم .

ملخص الفصل

المشكلة التي تواجهها الدول الإسلامية تتمثل في الافتقار إلى منهج للتنمية الشاملة ، أما أزمة التمويل فهي نتيجة لغياب هذا المنهج .

ويبدو أن نظريات التنمية التي تمت الاستعانة بها في الدول الإسلامية قد ساهمت في زيادة مشكلة التمويل . ومن هذا يستنتج أن الحل الجذري لمشكلة التمويل في هذه الدول يكمن في تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية ، وذلك بإجراء إصلاحات أساسية مبنية على الشريعة الإسلامية ، تشمل كل جوانب الحياة ، وتهدف إلى تمتع كل إنسان في هذه الدول بالحياة الكريمة التي يتوفر فيها حفظ مقاصد الشريعة .

ولهذا المنهج عناصر أساسية ، ولكل منها آثار إيجابية على التمويل ، بزيادة المعروض منه ، أو بتخفيض الطلب عليه ، ومن أهم هذه العناصر :

- هدف التنمية تحقيق العبودية لله .
- ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .
- استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .
- الأخوة .
- الاهتمام بالعنصر البشري : فللإسلام منهج متميز في تنمية الموارد البشرية ، يختلف في كثير من جوانبه عن المناهج المعاصرة في تنمية الموارد

البشرية ، فهذه المناهج تركز على جوانب معينة من الإنسان ، وتهمل أخرى .

أما المنهج الإسلامي فإنه يستخدم وسائل شرعية لتزويد العنصر البشري بمدخلات شرعية تغذي كل جوانب الإنسان ، وهدفه بناء الإنسان القوي الأمين الذي يشارك في التنمية الشاملة لتحقيق العبودية لله .

وفي ظل المنهج الإسلامي للتنمية يمكن اللجوء إلى المشروعات المشتركة مع الدول غير الإسلامية أو شعوبها من غير المسلمين ، باعتبار هذه المشروعات حل مؤقت تمليه الحاجة . وينبغي تطبيق ضوابط عديدة تزيد من إيجابياتها وتحد من سلبياتها ، ومن هذه الضوابط :

- الخضوع للشريعة من جميع النواحي ، مثل : الشكل القانوني ، نوع السلع والخدمات التي تقدمها،أسلوب التمويل،نتيجة ممارسة نشاطها في الدولة المسلمة .

- عدم وجود بديل محلي للمشروع المشترك .

- تمكن الجانب المسلم من الرقابة التامة على المشروع .

الفصل الثاني

أهم الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي

رأينا في الفصل السابق أهم الملامح الأساسية للمنهج الإسلامي في التنمية ، وكيف أن هذا المنهج يملك وسائل فعالة لمعالجة مشكلة التمويل في الدول الإسلامية ، ومما يلاحظ أن تطبيق هذا المنهج يحتاج إلى تغييرات عميقة الجذور في هذه الدول .

والسؤال الذي يبرز هنا : ما الإجراءات اللازمة لإحداث تلك التغييرات ؟ أو بطريقة أخرى ما الخطوات العملية اللازمة لتطبيق ذلك المنهج ؟

يبدو لي أنه يصعب وضع إجابة تفصيلية لهذا السؤال ، وذلك بسبب اختلاف الظروف الداخلية والخارجية لكل دولة إسلامية ، بالإضافة إلى ضخامة السؤال وتشعبه مما يجعل الإجابة عليه محتاجة إلى جهود علماء متخصصين في علوم عديدة ، لذا فإنني سأحاول هنا الإشارة إلى أهم الخطوات العملية اللازم اتخاذها ، مقتصرا على الإجراءات الكلية التي يمكن اعتبارها خطوطا عريضة لمنهج التغيير .

ويظهر لي أن هذه الخطوات العملية منها ما هو على مستوى كل دولة إسلامية ، ومنها ما هو على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة ، وسأعرض هذه الخطوات في مبحثين :

المبحث الأول : أهم الخطوات المقترحة على مستوى كل دولة إسلامية .

المبحث الثاني : أهم الخطوات المقترحة على مستوى الدول الإسلامية (التعاون الإسلامي) .

المبحث الأول

أهم الخطوات المقترحة على مستوى كل دولة إسلامية

إن تطبيق المنهج الإسلامي الشامل في كل دولة إسلامية يحتاج إلى تغييرات جذرية عديدة يصعب حصرها في هذه الفقرة ، وإنما سأذكر أهمها :

أ - إعلان التوجه إلى الله [١] :

إن المنهج الإسلامي ليس شعاراً تزين به أنظمة الدول ولكنه منهج حياة شامل ، يربط الإنسان بالله ، ليصبح الإنسان خاضعا لله في كل صغيرة وكبيرة من حياته ، لذا فأول خطوة نحو تطبيق المنهج الإسلامي هي إعلان التوجه الصادق لله بعبادته وحده دون سواه ، وما يترتب على ذلك من الالتزام بتطبيق منهجه الذي أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي الوقت نفسه يجب التخلص من كل ما يتعارض مع هذا المنهج في العقيدة والشريعة ، وهذا هو مضمون عقيدة التوحيد .

وبهذا يتحقق للمجتمع في كل دولة إسلامية وحدة المنهج ، ووحدة الهدف ، وما يتبع ذلك من آثار إيجابية أشرنا إليها سابقا ، وتتخلص المجتمعات من آثار المناهج البشرية التي سبق بيان بغضها ، وبعد هذه الخطوة الأساسية تأتي بقية الخطوات المتفرعة منها المجسدة لها ، وسأذكر أهمها بإيجاز .

ب - تربية الأمة على القيم الإسلامية [٢] :

رأينا فيما سبق أن العنصر الأساسي في المنهج الإسلامي للتنمية هو الإنسان ، ومن ثم فلا بد من الاهتمام بتربيته على المنهج الإسلامي ، وبالموازنة بين المنهج الإسلامي وواقع المسلمين يتضح الفرق الشاسع بين ما هو كائن وما

---

(١) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية (بحث مقدم إلى « الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي » التي انعقدت في القاهرة من ٢٥ إلى ٢٨ محرم ١٤٠٩هـ) ، ص ٨ .

(٢) يوسف إبراهيم يوسف ، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ص ١١-١٢ .

- محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ص ٢٩٥ .

يجب أن يكون في كل الجوانب ، ومن جوانب الضعف غياب مجموعة من القيم البناءة الضرورية للتنمية الشاملة ، ولا أقصد هنا الحصر ، وإنما سأذكر بعض هذه القيم الفعالة في مجال التنمية مما لم يسبق له ذكر ضمن عناصر التنمية السابقة :

١ – المحافظة على الوقت :

من القيم المهمة في حياة المسلم الملتزم الحرص على الاستفادة من كل لحظة من عمره ، لأن الله سيسأله عن كل لحظة من العمر فيم قضاها ، كما في الحديث : « لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره فيم أفناه .. الحديث»[١] وفي هذا معالجة لجانب من مشكلات الأمة ، وهو ضياع الأوقات في لهو لا فائدة فيه ، بل ربما يكون له أثر سلبي على حياتهم ، وكل ذلك إما لجهل أو غفلة عن قيمة هذا الوقت الذي مضى ولن يعود .

٢ – احترام العمل المثمر :

يربي المنهج الإسلامي الناس على احترام كل عمل مثمر ، كما ورد ذلك في أحاديث صحيحة كثيرة ، منها :

قوله (صلى الله عليه وسلم) : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » [٢] .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه » [٣] .

وفي هذا علاج لمشكلة العمال العاطلين بحجة عدم وجود العمل اللائق بالمستوى الاجتماعي الذي ينتمون إليه .

---

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ (أبواب صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص) .

(٢) صحيح البخاري ، المكتب الإسلامي ، استانبول ، ١٩٧٩م ، ج ١ ، ص ٩ (باب كسب الرجل من عمل يده)

(٣) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

فاحترام العمل يوجه هذه الأيدي العاطلة إلى الاشتغال بأي عمل متاح يدر دخلا حلالا ، فيغنون أنفسهم عن معونة الآخرين ويساهمون في التنمية الاقتصادية .

٣ – إعلاء شأن العلم النافع وأهله :

من القيم الإسلامية التي يلزم تربية الأجيال عليها رفع شأن العلم النافع وأهله ، كما في قوله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ، إنما يتذكر أولو الألباب ﴾ [١] . وقال تعالى : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ [٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » [٣] فلا بد أن يغرس في أذهان الأجيال أهمية العلم ، وأن منه ما هو فرض عين ، ومنه ما هو فرض كفاية .

أما فرض [٤] العين فهو ما كان العلم به واجبا على كل مسلم بقدر ما يحتاج له ، كتعلم أحكام الصلاة لمن وجبت عليه ، وتعلم أحكام البيع لمن يمارس البيع ، وقد سمى بعض الفقهاء هذا النوع « علم الحال » [٥] أي ما يحتاج إليه الفرد في الحال لأداء ما لزم عليه .

أما فرض الكفاية [٦] من العلم فهو ما لا غنى عنه للمجتمع ، ويدخل في هذا كل العلوم التي تحتاجها الأمة ، كالطب والهندسة وغيرها من العلوم النافعة ، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الأمة ، وإذا لم يقام بقدر الكفاية أثم القادرون عليه .

---

(١) سورة الزمر ، آية (٩) .
(٢) سورة المجادلة ، آية (١١) .
(٣) رواه البخاري (صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١ ص ٢٥ (باب من يرد الله به خيرا) .
(٤) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ط ٢ ، ١٣٨٦ ، بيروت ، دار الفكر ، ج ١ ، ص ٤٢ .
(٥) محمد بن الحسن الشيباني ، الاكتساب في الرزق المستطاب ، تحقيق محمد محمود عرنوس ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص ٤٢ .
(٦) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

وبهذا يتضح كيف يوجه الإسلام الأمة إلى العلم لتبني تصرفاتها على العلم، وتستفيد مما أودعه الله في الكون من خيرات عن طريق العلم ، حيث جعل تعلم العلم النافع أمر رباني وليس موضوعا اختياريا . والاهتمام بالعلم على هذا النحو شرط لتحقيق التقدم الذي تفتقر إليه الدول الإسلامية .

٤ - حفظ المال :

من القيم الإسلامية المهملة في حياة كثير من المسلمين حفظ المال . فالمال بأنواعه المختلفة منحة من الله ، وقد أمرنا بحفظه . ويكون حفظه بكسبه من مصدر حلال ، وقد بين لنا مصادر الحلال ، ويكون الحفظ أيضا بإنفاقه في حلال وقد بين الله لنا ذلك ، ونهانا عن إنفاقه في مجال حرام ، ونهانا عن مجاوزة الحد في الإنفاق على الحلال ، ونهانا أيضا عن تمكين السفهاء من الأموال لأنهم لا يحسنون التصرف فيها . فهذه أنواع من الحفظ الحسي والمعنوي للمال . والأمة الإسلامية اليوم في حاجة إلى التربية على كيفية حفظ المال بأنواعها المتقدمة ، ففي ذلك تطهير معنوي للأموال ، وزيادة للميل للادخار ومن ثم زيادة المدخرات المتاحة لتمويل التنمية .

٥ - الصدق في القول :

يقصد بالصدق « مطابقة الخبر للواقع » (١) . وضده الكذب ، وقد أمر الله بالصدق ، فقال تعالى ﴿ يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾(٢)

وهذه الصفة الحميدة من القيم التي لها تأثير كبير على التنمية الاقتصادية فهي تزيد من الثقة بين المتعاملين ، وهذا عامل مهم في معاملات القطاع الخاص ، وخاصة في المعاملات القائمة على الثقة ، كالبيع إلى أجل ، والمشاركات بأنواعها ، ويؤدي الصدق أيضا إلى زيادة الثقة بين القيادة

---

(١) مصطفى سعيد الخن وآخرون ، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ، ط ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٣٩٧هـ ، ج ١ ، ص ٨٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١١٩ .

السياسية وسائر الأمة ، وهذا عامل مشجع على توفير البيئة الملائمة للتنمية .

وغياب هذه الصفة وراء كثير من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها الدول الإسلامية كالإحصاءات التي لا تعبر عن الواقع ، والإعلانات التجارية الكاذبة ، التي تزيد من الاستهلاك المظهري ، والغش التجاري بأنواعه ، وما يترتب عليه من ثمن زائف للسلع والخدمات . وبعموم يؤدي فقدان هذه الصفة إلى إيجاد مناخ يمتاز بعدم الثقة ، وهذا عائق من عوائق النشاط الاقتصادي ، ولهذا فالأمة في حاجة ماسة إلى التربية على هذه الصفة بعد أن ضعفت في النفوس ، على الرغم من أهميتها الاقتصادية .

٦ - لزوم الجماعة :

لقد أمر الله المسلمين بلزوم الجماعة ، والسمع والطاعه لإمام المسلمين فيما أحب الإنسان وما كره ، ما لم يؤمر بمعصية ، ونهاهم عن التفرق والاختلاف ، فقال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا .. ﴾ [(١)] وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [(٢)]

وقال صلى الله عليه وسلم : « عليك بالسمع والطاعة في عُسْرِك ويُسْرِك ، ومَنْشَطِك ومَكْرَهِكَ وأَثَرَةٍ عليك »[(٣)] .

قال النووي في شرحه لهذا الحديث : « معناه تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق ، وتكرهه النفوس ، وغيره مما ليس بمعصية »[(٤)] .

والمجتمعات الإسلامية اليوم في حاجة إلى ترسيخ هذا المبدأ العظيم الذي يساعد على توفير الاستقرار السياسي ، والتضحية بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، فهذا المبدأ عنصر مهم في توفير البيئة المحيطة بالتنمية

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، اية ٥٩ .

(٣) رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي ط ٢ ، ١٣٩٢هـ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ج ١٢ ، ص٢٢٤) .

(٤) المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

الاقتصادية . وتشير الدراسات الاقتصادية إلى أن عدم توفر الاستقرار السياسي يعد من أهم أسباب هروب رأس المال الوطني إلى الخارج ، ومن أهم عوائق تدفق الاستثمار الأجنبي إلى الداخل .

وإذا أريد تربية المجتمعات الإسلامية على هذه القيم التي ذكرتها وغيرها من المباديء والقيم الإسلامية ، فلا بد من إجراء إصلاحات أساسية على التعليم والإعلام في معظم الدول الإسلامية . وذلك لخطورة دورهما في تربية الأجيال وتزويدها بالقيم المرغوب فيها . ففي معظم الدول الإسلامية يعاني التعليم من قصور[١] جعله عاجزا عن إيصال المنهج الإسلامي إلى عقول أبناء المسلمين ، مما أدى إلى تخريج أفواج من المتعلمين تعتبر معرفة معظمهم للإسلام ضعيفة جداً . وفي هذه المسألة يقول محمد عمر شابرا بعد وصفه لضعف دور الاسرة والمسجد في ترسيخ القيم :

« وصار نظام التعليم غير قادر على ملء الفراغ بسبب التراث الاستعماري غير الإسلامي في تقسيم المعرفة تقسيما مصطنعا إلى قسمين : علماني وديني، وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة عصرية متعلمة ، ولكنها تجهل الإسلام وقيمه ، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية »[٢]

وعلى الرغم من عدم توفر إحصاءات لدي عن هذه الظاهرة ، فإن ملاحظة الكتب والمنشورات المختلفه الصادرة في بعض الدول الإسلامية تشير إلى أن مستوى معرفة المتعلمين بدينهم غير مرض ، مما يعني الحاجة الماسة لإصلاحات ترفع هذا المستوى .

أما الإعلام فتأثيره ربما يفوق تأثير التعليم ، وذلك لتعدد وتنوع الوسائل التي يعتمد عليها ، ومنها : [٣]

---

(١) انظر : جميل محمد القرارعة ، الفراغ الروحي وأثره على البشرية ج ٢ ص ٥٤٧ - ٥٦٩ (رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى بمكة) .

(٢) محمد عمر شابرا ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٣) محمد موفق الغلاييني ، وسائل الإعلام وأثرها على وحدة الأمة (رسالة ماجستير منشورة) ط ١ ، جدة ، دار المنار ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

- الوسائل السمعية البصرية : وتشمل « السينما » و« التلفزيون » والمسرح و « الفديو » .

- الوسائل السمعية : وتشمل المذياع والشريط المسموع .

- الوسائل المقروءة : وتشمل الكتب والصحف والمجلات . وعلى الرغم من عدم توفر الاحصاءات الدقيقة عن محتوى ما تقدمه هذه الوسائل للناس فإن الملاحظ[1] والمشاهد أن ما تقدمه هذه الوسائل في معظم الدول الإسلامية لايخدم التوجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية منهجا للحياة . لذا فإصلاح وسائل الإعلام خطوة مهمة نحو تربية الأمة الاسلامية على مبادىء الإسلام . أما بقاء هذه الوسائل على وضعها الحالي فهو عقبة من عقبات تطبيق المنهج الإسلامي ، ومن ثم فهو عقبة من عقبات التنمية المستقلة .

ج - إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية :

يقصد بالقانون « مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة ، والتي يتعين عليهم الخضوع لها ، ولو بالقوة إذا لزم الأمر »[2] ، ويطلق القانون أيضا على بعض هذه القواعد ، فيقال : القانون المدني ، والقانون الدستوري ، وغيره من فروع القانون .

ومن خصائص القاعدة القانونية أنها « قاعدة سلوك » فغاية القانون هي التوفيق بين المصالح ، أو بمعنى آخر تحديد ما لكل فرد من حقوق ، فهو يمنع أفعالا ويبيح أخرى . وفي الشريعة الإسلامية يعد التحليل والتحريم من أمر الله سبحانه ، وليس لأحد من البشر أن يحلل أو يحرم شيئا بغير دليل من القرآن

---

(١) لمعرفة المزيد عن انحراف وسائل الإعلام ، انظر :
- جمال محمد عبده ، مرجع سابق ، ص ٥٠٤-٥١٠ .
- محمد موفق الغلاييني ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧-٢٦٥ .
- جميل القرارعة ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

(٢) إدريس العلوي العبدلاوي ، أصول القانون ، ط ١ ، بيروت ، دار القلم ، ١٣٩١هـ ج ١ ص ٢٩-٣٠ .

أو السنة النبوية . ومعنى هذا أن تطبيق القوانين البشرية تعد على حقوق الله تعالى .

وإذا نظرنا إلى الدول الإسلامية اليوم نجد أنه قد رسخت في معظمها القوانين المستمدة في جملتها من القوانين الوضعية ، ومن الأمثلة [1] على ذلك:

القوانين في كل من مصر وليبيا والمغرب والجزائر ولبنان ويظهر تأثرها الواضح بالقانون الفرنسي .

اما السودان والعراق والأردن فيظهر تأثرها بالقانون الانجليزي ، ويستثنى بعض الحالات مثل المملكه العربية السعودية ، فالقضاء فيها يعتمد على الشريعة الإسلامية .

ومعنى ذلك أن جزءا من البيئة المحيطة بالتنمية الاقتصادية غريب عن الإسلام في معظم الدول الإسلامية ، كما ثبت ذلك في كثير من الدراسات[2] التي أجريت على هذه القوانين .

وعلى هذا فإذا أريد تطبيق المنهج التنموي الإسلامي ، فلا بد من إصلاح هذه القوانين بما يتلاءم مع الشريعة الإسلامية ، ولايمكن تطبيق المنهج التنموي الإسلامي في ظل أوضاع قانونية تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ففي الإسلام ترتبط[3] الشريعة بالعقيدة ، وترتبط النظم الإسلامية المختلفة ببعضها وأي خلل في أحدها يؤدي إلى خلل في النظم الأخرى ويعيق تطبيقها .

د - تشجيع طرق التمويل الشرعية :

من أبرز عيوب النظم الاقتصادية المعاصرة انتشار الربا فيها ، حتى في الدول الإسلامية ، ويعد أسلوب التمويل الربوي للاستثمار من أهم أسس النظم

---

(١) عمر بن سليمان الأشقر ، الشريعة الإلاهية لا القوانين الجاهلية ، ط ١ ، الكويت ، دار الدعوة ، ص ١٦٢ .
(٢) سفر عبد الرحمن الحوالي ، العلمانية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي ، ص ٥٦١-٥٨٠ .
(٣) محمد قطب ، حول تطبيق الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، القاهرة ، مكتبة السنة ١٤١١هـ ، ص ٩-٢٩ .

الاقتصادية المعاصرة ، وقد رأينا في فقرة سابقة أن الفائدة على القروض ربا صريح ، يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، لذا يلزم الدول الإسلامية تشجيع طرق التمويل البديلة ، وأهمها القرض الحسن والتمويل بالمشاركة .

أما القرض الحسن فعلى الرغم من أهميته في بعض الحالات فلا أتوقع أن يكون مصدرا مهما للتمويل التجاري ، أما التمويل بالمشاركة بأنواعه العديدة فهو وسيلة استثمار للمدخرين ، ومصدر تمويل للنشاط الاقتصادي ، ولهذا فمن الخطوات الإصلاحية للنظام الاقتصادي تشجيع قنوات التمويل الحلال،ومنها المشاركة لتحل محل التمويل الربوي . وهذا يستدعى إنشاء أجهزة حكومية متخصصة لتنظيم ورعاية هذه الأساليب البديلة ، وتصحيح مسارها وفقا للشريعة الاسلامية .

ويمكن إقامة مراكز أبحاث متخصصه تتبع لهذه الإدارات الحكومية ، من أجل العمل على تطوير هذه الأساليب البديلة في إطار شرعي بناء على النتائج التطبيقية .

هـ- إصلاح الادارة الحكومية :

من أهم عقبات التنمية في الدول الاسلامية انخفاض كفاءة الأجهزة الحكومية ، ونظرا لأهمية دور الدولة المعاصرة في دفع التنمية ، فإن الأجهزة الحكومية في معظم الدول الإسلامية تحتاج إلى إدخال إصلاحات تزيد كفاءتها ومن أهم هذه الاصلاحات المطلوبة تطبيق المعيار الإسلامي في اختيار العناصر البشرية للوظائف الإدارية ، وهذا المعيار هو اختيار « القوي الأمين » كما بينت ذلك سابقا .

فالقضاء على الفساد الإداري بصوره المختلفة كالاختلاسات والرشاوي ، لا يكون بزيادة التدريب ، وإنما بإدخال عناصر أخلاقية على القوى العاملة كما سبق بيان ذلك .

وبدون توفير صفات القوي الأمين في القوى العاملة بعموم ، يصعب تطبيق المنهج التنموي الإسلامي بالكفاءة المطلوبة ، وليس معنى هذا التوقف عن تطبيق المنهج الإسلامي حتى تتوفر في البشر هذه الصفات ، وإنما أقول : إن النتائج تكون أقل من المطلوب ، وذلك لأهمية العنصر البشري في المنهج التنموي الإسلامي كما بينت ذلك سابقا .

و - تطبيق مبدأ « الأولويات الإسلامي » :

يساعد هذا المبدأ المجتمع على استخدام موارده الاقتصادية المتاحة في توفير السلع والخدمات ، انطلاقا من الأهمية النسبية لهذه السلع والخدمات بناء على المعايير الشرعية كما سبق بيان ذلك .

وهناك حاجة لتطبيق هذا المبدأ في الدول الإسلامية المعاصرة ، فيلاحظ في بعض الحالات إنفاق موارد مالية خاصة أو عامة لتوفير سلع وخدمات قليلة الأهمية على الرغم من الحاجة الملحة لسلع وخدمات أكثر أهمية وإلحاحًا .

وبعد عرض هذه المقترحات يمكن ملاحظة ما يلي :

١ - أن هذه أمثلة فقط من الإصلاحات الأولية اللازمة لنقل المجتمعات الإسلامية من واقعها للاتجاه نحو تطبيق المنهج الإسلامي بمزاياه السابقه .

٢ - أن هذه الإصلاحات أكثرها « قيمية » ويمكن إدخالها من خلال المؤسسات التعليمية ، والإعلامية ، والإدارة الحكومية ، ومعنى هذا أن هذه الإصلاحات لن تساهم في زيادة مشكلة التمويل التي تعاني منها هذه الدول ، بل إن هذه العناصر القيمية المقترحة يتوقع أن تخفف من تلك المشكلة .

٣ - أن الدول غير الإسلامية ستحاول الوقوف ضد أي اتجاه يرمي إلى تطبيق الشريعة الإسلامية .

وقد أخبرنا الله بذلك في قوله تعالى :

﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصرى حتى تتبع ملتهم .. ﴾ [1] .

ويلاحظ ذلك أيضا من دعم هذه الدول لقمع أي اتجاه يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية ، على الرغم من الإدعاء بأنها تدافع عن الديمقراطية القائمة على حرية الاختيار للشعوب ، ولهذا فإن تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة يحتاج إلى إجراءات جماعية على مستوى الدول الإسلامية ، تسير في الاتجاه الإسلامي نفسه وتكمل المسيرة الداخلية نحو تطبيق المنهج الإسلامي .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٢٠) .

المبحث الثاني

أهم الخطوات المقترحة على مستوى الدول الإسلامية

(التعاون الإسلامي)

يحتاج تطبيق المنهج الإسلامي إلى إصلاحات على مستوى كل دولة إسلامية ، وقد رأينا أهم تلك الإصلاحات في الفقرة السابقة ، ولكن هذه الخطوات لا تكفي بل تحتاج إلى إجراءات تزيد من التعاون الإسلامي بين هذه الدول ، وقد كُتِبَ [1] حول التعاون بين الدول الإسلامية الكثير ، فلهذا لن أعيد ما كتب وإنما سأتعرض لبعض جوانب هذا التعاون وهي :

الحاجة إلى التعاون ، وأهم مفاهيمه ، وشروط نجاحه ، وأهم أولويات التعاون المطلوب .

---

(١) انظر :
- محمد الأمين الشنقيطي ، التعاون بين الدول الإسلامية ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم .
- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، جدة ، دار المجمع العلمي .
- إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .
- عبد العليم خضر ، صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي ، جدة ، عالم المعرفة .
- عمر فيحان المرزوقي ، التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ووسائل تنميته (رسالة ماجيستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية) .

المطلب الأول
الحاجة إلى التعاون وأهم مفاهيمه

سأتعرض في هذا المطلب إلى الحاجة إلى التعاون بين الدول الإسلامية ، ثم أوجز أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي ، وسيكون ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحاجة إلى التعاون الإسلامي الشامل .

الفرع الثاني : أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي .

الفرع الأول
الحاجة إلى التعاون الإسلامي الشامل

يقصد بالتعاون [1] بعموم أي علاقة تعاقدية تقوم على أساس تحقيق منافع مشتركة بين دولتين أو أكثر وأقصد بكونه إسلامياً هنا أنه بين دول إسلامية وأنه مبني على أسس إسلامية .

والدول الإسلامية في حاجة إلى تعاون شامل ولا يقتصر على الجانب الاقتصادي وحده . وهذا التعاون بالإضافة إلى كونه أمرا ربانيا كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، فهو ضروري لأسباب عديدة ، أهمها :

أولا : أنه ضروري من أجل البقاء :

فالمسلمون في بلدان كثيرة يتعرضون للإبادة أو الاضطهاد ، على أيدي أعداء الإسلام ، ومن الأمثلة على ذلك حال المسلمين في فلسطين ويوغوسلافيا (سابقا) وفي الفلبين ، وبورما ، وكشمير ، وفي بعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، وقد أصبحت بعض الأقليات المسلمة وكأنهم أيتام العالم

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ (بتصرف) .

الذين لا ولي لهم ، على الرغم من أن عدد [1] المسلمين في العالم حوالي ألف ومائتين مليون نسمة ، وعدد [2] الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى تاريخ ٧ فبراير ١٩٩٠م كان (٤٥) دولة .

فعلى الرغم من هذا كله فإن هذه الدول تبدو في بعض الحالات عاجزة عن الدفاع عن الشعوب المسلمة المظلومة ، وتأثيرها في الأحداث الدولية لا يتناسب مع عددها وامتدادها الجغرافي وحجمها السكاني .

ومن أهم أسباب هذا الغبن الدولي للشعوب الإسلامية قصور التعاون بين الدول الإسلامية .

ولهذا فالتعاون في هذه الحالة ضرورة للدفاع عن النفس من أجل البقاء على الأرض أحياء لأنه مصدر للقوة السياسية والعسكرية والاقتصادية .

ثانيا : أنه ضرورة للتنمية الاقتصادية المستقلة [3] :

يبدو أن تحقيق تنمية اقتصادية مستقلة قد أصبح مستحيلا لكيانات اقتصادية صغيرة مثل معظم الدول الإسلامية ، خاصة في ظل العلاقات الموجودة بين الدول المتقدمة ، التي تجاوزت مرحلة التنسيق بينها إلى مرحلة إملاء السياسات التي تراها على الدول النامية في بعض الحالات .

أما بالضغط المباشر على الدول النامية أو عن طريق الهيئات الدولية كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وعلى النقيض من ذلك فالدول الإسلامية بعموم وحدات اقتصادية صغيرة

---

(١) مجلة الدعوة ، ١٤١٣/١/٢٣هـ ، (نقلا عن إحصائية أجراها عبد الرحيم عمران ، الخبير السكاني للعالم الإسلامي في الأمم المتحدة) .

(٢) دليل منظمة المؤتمر الإسلامي ، ٧ فبراير ، ١٩٩٠م .

(٣) انظر :

- محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٣١٤-٣٢٠ .
- آدم إسحاق العالم ، دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي ص ١٨ (رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى) .
- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣-١٥٠ .

نسبيا ، وتعاني من مشاكل اقتصادية عديدة تقف في طريق التنمية المستقلة ، وفي التعاون تخفيف لهذه المشاكل عن طريق تحقيق مزايا عديدة ، أهمها :

أ - الاستفادة من مزايا الإنتاج الكثير المترتبة على اتساع السوق ، ويمكن أيضا تطبيق سياسات إنتاجية متناسقة ، تؤدي إلى درجة معقولة من التخصص على مستوى الدول الإسلامية للاستفادة من المزايا النسبية لكل دولة

ب - الاستخدام الأفضل للموارد المتنوعة المتوفرة في الدول الإسلامية ، فمن بعض الدول الإسلامية تهاجر الموارد المالية بحثا عن فرص الاستثمار الآمن ، ومن دول أخرى تهاجر الأيدي العاملة والعقول المتفوقة ، ومن بلدان أخرى تصدر المواد الخام إلى الدول الصناعية .

وفي بلدان أخرى أراضٍ صالحة للزراعة تنتظر المنظمين ورأس المال . فالتعاون وسيلة للاستفادة من هذه الموارد المعطلة .

ج - زيادة مكاسب الدول الإسلامية من العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بزيادة القدرة على المساومة في مواجهة التكتلات الاقتصادية الدولية ، سواء أكان ذلك في مجال الاسيراد أم التصدير ، وكذلك القدرة على جذب الاستثمار الأجنبي بشروط أفضل من الوضع الحالي .

د - زيادة القدرة على تنمية القدرات التقنية المحلية فبتضافر جهود مجموعة من الدول يمكن تمويل بعض البحوث العلمية المكلفة بغرض الاستفادة الجماعية منها في دول معينة ، وباتساع السوق يمكن قيام منشات إنتاجية كبيرة تستطيع إقامة مراكز أبحاث خاصة بها بدلا من الاعتماد على التقنية المستوردة .

وفي كل المزايا الأربع السابقة تخفيف من التبعية التمويلية والتجارية والتقنية للدول المتقدمة .

ثالثا : أنه ضروري لتطبيق الشريعة الإسلامية :

يبدو واضحا أن الدول غير الإسلامية ترصد بحذر كل توجه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية كما أشرت إلى ذلك سابقا ، وستقاومه تحت أي شعار ، وستمارس ضغوطا دولية مختلفة كالحصار الاقتصادي ، وربما استخدام القوة العسكرية . ولكن وجود تعاون بين عدد من الدول الإسلامية سيساعد على زيادة قدرة الدول الإسلامية على مقاومة هذه العراقيل الدولية .

الفرع الثاني

أهم مفاهيم التعاون الاقتصادي

يعبر عن تبادل المنافع بين الدول بطرق عديدة ، فقد يستعمل مفهوم «التعاون » الذي أشرت إليه ، وهو مفهوم واسع جدا وهناك مصطلحان آخران بارزان يستعملان للدلالة على بعض درجات التعاون وهما : « التكامل » و «الاعتماد الجماعي على النفس » .

وسأعرضهما بإيجاز فيما يلي :

اولا : التكامل الإقتصادي :

« التكامل » يستعمل هذا المصطلح ترجمة للكلمة الإنجليزية« INTEGRATION » التي تعني التوحيد والاندماج .

و « التكامل » في اللغة العربية بمعنى الإتمام [١] . أما في الدراسات الاقتصادية فليس للتكامل تعريف محدد ، فله استخدمات عديدة ، فقد يستخدم على مستوى المشروعات وقد يستخدم على المستوى الوطني . وقد يستخدم على المستوى الدولي وهو محل بحثنا هنا ، وعلى هذا المستوى أيضا تعددت معاني ألتكامل وليس قصدي حصرها وإنما سأذكر بعضها :

أ – حدد [٢] بعض الباحثين التكامل الاقتصادي بعدد من المراحل ، تبدأ بمنطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي وتنتهي بالوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء .

ب – أنه « ترتيب بين دول ذات سيادة يستهدف توزيعا للموارد في ضوء مجمل الطلبين الاستهلاكي والاستثماري ، يماثل ذلك الذي كان يمكن أن يحدث

---

(١) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، ١٣٨٨هـ ، دار صادر ، ج ١١ ، ص ٥٩٨ .

– محمد بن يعقوب الفيروزبادي ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٤٧ .

(٢) محمد محمود الإمام ، التكامل الاقتصادي ، (بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية ، القاهرة ، ١٥-١٦مايو ١٩٨٩م) ص ٢٣٢ .

لو أن هذه الدول تجمعت في وحدة سياسية واقتصادية واحدة »[١] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يصف درجة متقدمة من التعاون ، لا يتصور وجوده إلا في وضع قريب من الاندماج الشامل بين الدول التي تسعى إلى التعاون .

ج – هو « عملية يتم بمقتضاها السير قدما في إزالة عوامل التفرقة في المعاملة عبر حدود دولتين ناميتين أو أكثر »[٢] .

د – هناك من يرى أنه « يشمل كلا من إزالة التمييز بين الفاعلين الاقتصاديين المنتمين للدول الأعضاء ، وصياغة وتطبيق سياسات منسقة وموحدة بالقدر الذي يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والرفاهية الرئيسية»[٣] ويلاحظ أن التعريف يتكون من عنصرين هما :

– إزالة الحواجز بين اقتصادات الدول الاعضاء ، وهذا هو العنصر الذي يتكون منه التعريف المذكور في الفقرة (ج) .

– تنسيق السياسات بين الدول الأعضاء ، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية .

هـ – هو إقامة علاقات متكافئة ، لخلق[٤] مصالح اقتصادية متبادلة ، وتحقيق منافع مشتركة ، لصالح تنمية الأقطار المشاركة (إقليميا ومحليا) وبلوغ درجة من الاندماج بينها تصل في صورتها المثلى إلى الوحدة الاقتصادية »[٥] .

---

(١) محمد محمود الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٣٣ .

(٣) محمد محمود الإمام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

(٤) المقصود إقامة مصالح .

(٥) عبد الوهاب حميد رشيد ، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة ، ط ١ ، بيروت ، المؤسسة العربية ١٩٨٢م ، ص ٢٢ .

ومن التعريفات السابقة للتكامل يلاحظ ما يلي :

١ - أن التعريفات السابقة على الرغم من اختلافها تدور في جوهرها حول موضوع واحد ، وهو درجات من التعاون تفوق الامتيازات التجارية المألوفة التي يتم تبادلها بين الدول من خلال الاتفاقات التجارية العادية ، ويهدف هذا التعاون إلى تحقيق منافع إقتصادية متبادلة مع العمل على التقارب بين الدول الأعضاء ، على النحو الذي يؤدي في النهاية إلى الوحدة الاقتصادية .

وهذا هو الاتجاه الغالب في تعريف التكامل ، وإن كان بعض [1] الباحثين يطلق « التكامل » على أي درجة من درجات التعاون الاقتصادي بين الدول .

٢ - أن التكامل الاقتصادي المطلوب لا يتم بطرق عفوية ، وإنما يتم بإجراءات مقصودة متدرجة ، وكلما تقدمت الدول الأعضاء في تطبيق إجراءات التكامل زادت الحاجة إلى التنازل عن المزيد من مقتضيات السيادة لكل دولة عضو لصالح الجهات المشرفة على التكامل ، ومن ثم زادت الحاجة إلى المزيد من الإجراءات غير الاقتصادية للتمهيد للمزيد من التقارب بين الدول الأعضاء .

٣ - أن التكامل المرغوب فيه يقوم على بناء علاقات ينتج عنها مزايا متبادلة متكافئة ، وبهذا يختلف التكامل عما يحدث في حالة التبعية الاقتصادية التي يكون فيها أحد الطرفين ضعيفا ، فيرتبط بالطرف القوي ، ويصبح تابعا له في بعض الجوانب الاقتصادية .

٤ - لا يمكن قيام تكامل اقتصادي بالمعنى السابق إلا في ظل إطار سياسي واجتماعي منسجم في الدول الأعضاء ، وكلما زادت درجة التكامل زادت الحاجة إلى المزيد من التناسق السياسي والاجتماعي .

٥ - في حالة الدول الإسلامية اليوم ، يبدو أن الحديث عن مراحل متقدمة من التكامل بينها فيه شيء من المبالغة في التفاؤل ، وذلك لأن هذه الدول تفتقر

---

(١) انظر : محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ .

إلى عناصر مهمة يشترط توفرها للسير في طريق التكامل الاقتصادي كما سيأتي بيان ذلك ، إلا إذا قصدنا بالتكامل درجة متواضعة من التعاون ، ومن ثم فالأقرب رفع شعار أقرب إلى الواقع ، ثم السير قدما في درجات التعاون ، ولكن يجب التأكيد على أن محاولة الدخول في مرحلة قبل تحقق شروطها يعني الفشل كما سبق لكثير من المحاولات .

ثانيا : الاعتماد الجماعي على النفس :

يبدو [1] أن مصطلح « الاعتماد على النفس » قد ظهر في الدراسات الاقتصادية ردا على اتجاهات التنمية المعتمدة على الخارج ، وللتعبير عن رفض التبعية التي تعاني منها الدول النامية ، ويظهر هذا من أحد تعريفات التنمية المستقلة بأنها « الاعتماد على النفس » [2] ومعنى هذا أن مصطلح « الاعتماد على النفس » تصور لما يجب أن تكون عليه « استراتيجية » التنمية في الدول النامية . ونظرا لصعوبة الاعتماد على النفس بالنسبة لكل دولة في معظم الدول النامية ، جاءت الدعوة إلى درجة من التعاون بين هذه الدول ، لدعم جهود التنمية المستقلة وسميت « استراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس » وقد عرفها إسماعيل صبري عبد الله بأنها « محاولة التنمية الجماعية المشتركة ، تقوم بها مجموعة من الدول بغرض الإسراع بعملية التنمية الشاملة لكل منها على حده ، ولها مجتمعة عن طريق التنسيق بين جهودها بحيث تعزز كل منها الأخرى » [3] .

ومن هذا التعريف يلاحظ مايلي :

١- أن هذا التعريف لم يشر إلى الشروط التي يجب توفرها في مجموعة

---

(١) يوسف صايغ ، الاعتماد الجماعي على النفس ، (بحث منشور ضمن مجموعة أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية) ص ٢٦٤ .

(٢) المرجع نفسه ص ٢٦٥ .

(٣) إسماعيل صبري عبد الله ، مشروعات العالم الثالث المتعددة الجنسية والاعتماد الجماعي على النفس (بحث منشور ضمن كتاب : « العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، تحرير إيليا حريق) . ص ٢٥١ .

من الدول لتصبح مؤهلة للاعتماد الجماعي على النفس ، على الرغم من أن صاحب التعريف قد أشار بعد ذلك إلى بعض هذه الشروط .

٢ – أن الهدف النهائي لاستراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » هو الإسراع بعملية التنمية للدول الأعضاء مع الإبقاء على التكامل الداخلي والاستقلال الاقتصادي لكل دولة ، بصورة منفردة . ومن هنا يتضح أحد الفروق المهمة بين « التكامل الاقتصادي » واستراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » فالتكامل ينظر إليه غالبا على أنه خطوات من التقارب والترابط الذي يؤدي في النهاية إلى الوحدة الاقتصادية ، بين الدول الأعضاء التي تحول اقتصادات الدول الأعضاء إلى اقتصاد واحد ، بينما تسعى استراتيجية « الاعتماد الجماعي على النفس » إلى تنمية الاقتصادات الأعضاء مع المحافظة على استقلالها وتميزها عن بعضها .

٣ – يفهم من الخطوط العريضة لاستراتيجية الاعتماد الجماعي على النفس كما ذكرها صاحب التعريف ، أن الاجراءات المطلوب اتخاذها لتطبيق هذه الاستراتيجية أقل في تعقيدها وعمقها من نظيرتها في حالة المراحل المتقدمة من التكامل .

ووضع يوسف [1] صايغ عددا من المواصفات التي يرى أنها تليق باستراتيجية الاعتماد على الذات في العالم العربي ، ومن أهم هذه المواصفات

١ – وجود موقف مجتمعي بوجوب تحقيق استقلالية القرار الاقتصادي والسياسي إلى المدى المستطاع .

٢ – ضرورة التخلص من فلسفة ومحتوى النموذج الإنمائي الغربي .

٣ – ضرورة إيجاد التمازج والتفاعل الملائمين بين الأصالة والمعاصرة .

---

(١) يوسف صايغ ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ (بتصرف) .

٤ - الاعتماد على المعطيات العربية البشرية والمادية والمالية والمؤسسية بقدر المستطاع .

٥ - ضرورة الإسراع بالاندماج الاقتصادي العربي عبر التعاون فالتنسيق فالتكامل .

٦ - احترام حقوق الإنسان وإتاحة الفرصة للمواطنين بالمشاركة في القرار

٧ - الإدراك المتزن لمعنى التبعية ودلالتها ... .

ثم أكد ذلك الباحث على أن الاعتماد الجماعي على النفس يفترض ويشمل حكما التكامل في بنيته ، ولكن التكامل لا يعني بالضرورة الانطلاق بالتنمية .

وخلاصة القول أن الاعتماد الجماعي على النفس كما تصفه بعض الدراسات الاقتصادية يبدو أنه مصطلح يكتنفه الغموض ، ولكن يمكن ايجاز العناصر الإيجابية البارزة في هذا المصطلح على النحو التالي :

١ - أنه وصف لما يجب أن تكون عليه التنمية لمجموعة من الدول النامية .

٢ - وهذا الوصف في جملته لايخرج عن مفهوم التنمية الشاملة المستقلة استقلالا كاملا مع المحافظة على استقلال كل دولة .

٣ - ويتم التوصل إلى هذه التنمية المستقلة بجهد جماعي لتلك المجموعة من الدول .

ويبدو لي أن هذا الوصف لاستراتيجية الاعتماد على النفس أقرب الى واقع الدول الإسلامية من المناداة بالتكامل الاقتصادي ، وليس ذلك زهداً في مزايا التكامل ، وإنما لعدم توفر الظروف الملائمة له في الوقت الحاضر ، وإذا استطاعت الدول الإسلامية أن تنجز مراحل متقدمة من « بناء النفس » على النحو الذي أوجزته في المبحث الأول من هذا الفصل ، وفي الوقت نفسه استطاعت أن تنجز قدرا من التعاون بتطبيق «استراتجية الاعتماد الجماعي

على النفس » ، فبعد هذا يمكن تبني « التكامل الاقتصادي » الذي ينتهي بالوحدة الاقتصادية ، فيبدو لي أن هذه المرحلة تحتاج بالدرجة الأولى إلى محاولة بناء الوحدات التي سيتكون منها البناء التكاملي فيما بعد . وبدون هذا التدرج يكون « التكامل » حلم مصدره العاطفه ، وليس له رصيد من الواقع .

وأود أن أشير هنا إلى أن هذه قضية يصعب الاتفاق عليها فهي ترجع إلى الاختلاف حول معنى « التكامل » ومعنى «الاعتماد على النفس » وأيا كان الامر فالمصطلحان يقعان في دائرة التعاون ، وله شروط سنرى أهمها في الفقرة التالية .

المطلب الثاني

اهم شروط نجاح التعاون

يتضح من الفقرة السابقة أن الاقرب الى الوضع الراهن للدول الإسلامية هو مقدار من التعاون يقل عما يسمى « التكامل » ويركز على التنمية لكل دولة وليس تركيزه موجه نحو الاندماج الكامل ، ويمكن أن يسمى هذا المستوى من التعاون « الاعتماد الجماعي على النفس » ومهما كان مستوى التعاون بين مجموعة من الدول فإنه يحتاج إلى مجموعة من الشروط ، وكلما زادت درجة التعاون المرجو ، لزم توفر درجة أعلى من هذه الشروط ، ويمكن إيجاز أهم هذه الشروط على النحو التالي :

أ - توفر الموارد الاقتصادية المتنوعة والسوق الواسعة :

وأقصد بذلك أن تكون الموارد الاقتصادية موزعة بين الدول المتطلعة إلى التعاون بطريقة تجعل الفائض في مورد في إحدى الدول يقابله نقص في هذا المورد في دولة أخرى . وبالنظر إلى حالة الدول الإسلامية يبدو أن هذا الشرط متوفر إلى حد كبير ، فدول العالم الإسلامي تمتد على رقعة واسعة من الكرة الأرضية ، ومتنوعة المناخ والسطح والثروات الطبيعية والمعدنية ، مما يساعد على تنوع الموارد الاقتصادية المعروفة حتى الأن في هذه الدول ، كما يشير إلى ذلك عدد من الدراسات (١) التي أجريت على هذه المسألة .

أما من ناحية السوق ، فالدول الإسلامية في مجموعها تمثل سوقا واسعة بأكثر من معيار .

فباعتبار عدد (٢) السكان فإن عدد المسلمين في الدول الإسلامية حوالي (٩٠٠) مليون نسمة .

---

(١) على سبيل المثال انظر :
- محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ١٣٧-٢٢٧ .
- عبد الوهاب حميد رشيد ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
- محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الاسلامي مرجع سابق ، ص ١٣١-١٤١ .

(٢) مجلة الدعوة ، مرجع سابق .

وباعتبار المساحة [1] ، فمساحة الدول الإسلامية تبلغ حوالي ($\frac{1}{5}$) الكرة الأرضية .

وبالنظر إلى كل دولة بصورة منفردة فإن معظمها تعاني من ضيق السوق ، ولا يحل هذه المشكلة إلا التعاون .

ب – الإراده السياسية [2] :

من أهم عناصر نجاح التعاون بين أي دولتين او مجموعة من الدول وجود إقتناع تام لدى القيادة السياسية في الدول الأعضاء باهمية التعاون ، ويضاف إلى الإقتناع ، القدرة على اتخاذ القرارات اللازمة للتعاون.وبدون الاقتناع والقدرة ، فلن يتحقق التعاون المرجو ، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بدرجة متقدمة من التعاون . وتتأثر الإرادة السياسية في الدول الأعضاء في مجموعة التعاون بعوامل عديدة ، أهمها :

١ – درجة التشابه في الأسس الفكرية التي يقوم عليها النظام السياسي وغيره من النظم في هذه الدول ، فهذا التشابه يساعد على تقارب في وجهات النظر حول القضايا الأساسية التي تواجه هذه الدول « كاستراتيجية » التنمية الملائمة ، والعلاقات مع العالم الخارجي .

٢ – درجة وعي القيادات السياسية بالواقع المحيط بها ، وبالحاجة الماسة لعمل مشترك للتغلب على المصاعب المشتركة .

٣ – الثقافة الشعبية (القومية) المشتركة :

ويعد الدين أهم مرتكزات الثقافة الشعبية المشتركة ، فكلما كانت شعوب الدول الأعضاء يسود فيها دين واحد كان ذلك أقرب إلى بروز إرادة سياسية

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ .
(٢) إسماعيل صبري عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٢٥٣ .
– عبد الوهاب حميد رشيد ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

مشتركة ، ولكن هذا العامل يقل أثره كلما زادت عزلة هذه الشعوب عن القرار السياسي ، وبالنسبة للدول الإسلامية فعلى الرغم من تأثير التيار العلماني على بعض فئات المجتمع في الدول الإسلامية . فإن الدين الإسلامي له تأثير قوي على مشاعر جماهير الإمة في هذه الدول ، لكن تأثير هذه الجماهير على القرار السياسي غير واضح في كثير من الحالات .

ويبدو أن غياب الإرادة السياسية عامل بارز في تعثر محاولات التعاون المعاصرة على مستوى الدول الإسلامية ، أو على مستوى مجموعة منها .

ج - منهج التنمية الملائم المشترك :

يساعد منهج التنمية الملائم على قيام البنية الداخلية السليمة لكل دولة من الدول الأعضاء في التعاون أو ما يمكن أن نسميه « بناء الذات » .

واشتراك مجموعة من الدول في منهج تنموي واحد عامل مهم في رفع مستوى التعاون بينها ، وذلك لعوامل عديدة ، ومن أهمها التقارب في الأهداف العامة ووسائل تحقيقها ، ويبدو أن توفر هذا العنصر هو أحد العوامل المفسرة للنجاح الذي حققته المجموعة الأوربية .

وقد رأينا في فقرة سابقة أن المنهج الإسلامي للتنمية هو المنهج الوحيد الملائم للدول الإسلامية ، ولهذا فإذا أريد قيام درجات متقدمة من التعاون فليس أمام هذه الدول إلا المزيد من الإصلاحات المتجهة نحو تطبيق المنهج الإسلامي في التنمية الشاملة كما سبق بيان ذلك .

ومما يؤيد هذا الرأي فشل عديد من محاولات التقارب بين بعض هذه الدول في ظل مناهج التنمية المستوردة الغريبة عن مجتماعات الدول الإسلامية حتى على مستوى ثنائي .

د – وسائل التعاون المناسبة :

وتشمل المؤسسات والنظم والإجراءات التي يتم من خلالها التعاون.وتحديد هذه الوسائل المناسبة يحتاج إلى دراسات دقيقة عن واقع الدول المتطلعة إلى التعاون .

ومما يعاب على معظم محاولات التعاون العربية أنها اختارت وسائل تركز على ازالة الحواجز التجارية ، في الوقت الذي تعاني فيه إقتصادات هذه الدول من تخلف قطاعات الإنتاج ، أي أن أحد أسباب فشل محاولات التعاون العربية هو عدم اختيار الوسائل المناسبة التي يجب ان ترتبط باهداف التعاون ، وهذه الاهداف تختلف باختلاف المشاكل التي تعاني منها هذه الدول .

هـ – الموقع الجغرافي المتقارب :

من العوامل المساعدة على التعاون بين مجموعة من الدول وجودها في مواقع جغرافية متقاربة ، وسهولة بناء شبكة المواصلات بين هذه الدول .

وبالنظر إلى مواقع الدول الإسلامية فغالبية هذه الذول متجاورة ، مما يسمح بإقامة دوائر تعاون اقتصادي بين عدد كبير من هذه الدول بناء على موقعها الجغرافي .

المطلب الثالث

أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية

يبدو أنه ليس من المهم الاتفاق على مسمى التعاون المطلوب ، فسواء قلنا إنه « التكامل » أو إنه « الاعتماد الجماعي على النفس » أو قلنا إن المطلوب درجة متقدمة من التعاون فإن هذه المسميات تبقى شعارات لا قيمة لها إذا لم تجسد في واقع ملموس في صورة مؤسسات ، وإجراءات ، ونظم متدرجة ، تبدأ من الواقع الحالي للتعاون بين الدول الإسلامية ، وتحاول رفع مستواه ، ويبدو أن أي خطوة تتخذ قبل أوانها ستعني غالبا الفشل الذي قد يحبط جهود التعاون في المستقبل .

ومما هو جدير بالذكر هنا أن التقدم في مجال التعاون بين الدول الإسلامية أمر مرهون بمدى التقدم في مجال الإصلاحات على مستوى كل دولة كما سبق بيان ذلك .

ومن هنا يتضح أن الخطوات الأولى في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية من أجل الاعتماد على النفس هي اجراء دراسات دقيقة على اقتصادات هذه الدول لمحاولة اكتشاف وسائل التعاون المتاحة في ظل الأوضاع الحالية .

ويبدو لي أن هذه مهمة صعبة تخرج عن القدرات الفردية ، ولكن هذا لايمنع الاجتهادات الشخصية ، وفي رأيي أنه يمكن إيجاز أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية على النحو التالي :

أ - تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية :

رأينا في فقرة سابقة أن في الدول الإسلامية نوعين من مؤسسات التمويل التي تقدم التمويل على مستوى الدول ، وهما : مؤسسات وطنية ، ومؤسسات متعددة الأطراف ، ومما يلاحظ على هذه المؤسسات :

- أنها تتعامل « بالفائدة » باستثناء البنك الإسلامي للتنمية [1] .

- أن كلا منها يعمل بصورة مستقلة عن المؤسسات الاخرى ، باستثناء جهود التنسيق التي يقودها البنك الإسلامي للتنمية والتي لازالت محدودة .

- أن كلا منها يقدم التمويل لأغراض مختلفة .

ومن هذا يظهر لي أن هذه المؤسسات في حاجة إلى بعض التعديلات ، ويمكن إيجازها فيما يلي :

١ - إلغاء التعامل بالفائدة في هذه المؤسسات ، وإدخال صيغ التمويل الشرعية بدلا منها ، وذلك مثل : المرابحة ، والبيع بالتقسيط والمشاركة وغيرها من الصيغ الشرعية التي تطبقها المصارف الإسلامية ، ويمكن الاستفادة من خبرة البنك الإسلامي في هذا المجال .

٢ - ربط هذه المؤسسات التمويلية بإدارة مركزية ، وتحويلها إلى شبكة تمويلية تضم عددا من مؤسسات التمويل المتخصصة ، حيث تتخصص كل مؤسسة في تمويل نوع من الأنشطة كالزراعة ، أو التجارة ، أو الصناعة ، وربما يكون البنك الإسلامي للتنمية مؤهلا للقيام بهذه الإدارة المركزية .

وفي رأيي أن الربط بين هذه المؤسسات التمويلية مع تخصص كل منها سيكون له عدد من المزايا ، أهمها مايلي :

- قد يساعد التخصص على حسن استخدام موارد هذه المؤسسات ، لأن تركيز دراسات الجدوى ، والمتابعة في مجال واحد لكل مؤسسة تمويلية يزيد من خبرتها في ذلك المجال ، ومن ثم يجعلها تقدم خدماتها بكفاءة أعلى مما لو شتتت جهودها بين مجالات مختلفة .

- قد يساعد الربط بين تلك المؤسسات على التنسيق بطريقة أفضل بين

---

(١) وهذا لا يعني أن بعض عملياته محل خلاف .

جهودها ، وتوجيهها نحو المشروعات الحيوية التي تخدم التعاون بين الدول الاسلامية .

بالإضافة الى أن هذا التنسيق ربما يساعد على توزيع الموارد بين الدول والقطاعات بطريقة أكثر عدالة .

ب - دعم المشروعات الإسلامية المشتركة :

أقصد بالمشروعات الإسلامية المشتركة هنا تلك المشروعات المشتركة المملوكة لاطراف إسلامية ،سواء أكانت تتبع للقطاع الخاص ام العام او لكليهما ، وفي الوقت نفسه تلتزم بالشريعة الإسلامية في ممارسة نشاطها .

ولكي تساهم هذه المشروعات في دعم التعاون بين الدول الإسلامية من أجل « الاعتماد الجماعي على النفس » لا بد لها من عدد من الشروط واهمها :

١ - أن تركز تلك المشروعات بالدرجة الاولى على إنتاج السلع ، نظرا لحاجة هذه الدول إلى الانتاج السلعي ، وليس معنى هذا إهمال الخدمات ، وإنما بالقدر اللازم لدعم الانتاج السلعي .

٢ - أن تعمل في أسواق الدول الإسلامية . فليس الهدف إنشاء مشروعات تحقق أرباحا فقط ، وإنما يضاف إلى ذلك تنمية إقتصادات الدول الإسلامية مع زيادة تقاربها .

ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها النشاط الخارجي لهذه المشروعات مكملا للنشاط الداخلي .

٣ - أن تستعمل هذه المشروعات عناصر إنتاج من الدول الإسلامية بقدر المستطاع .

وفي هذا الشرط مساهمة في تنمية اقتصادات الدول الإسلامية بالإضافة إلى زيادة درجة الاعتماد على النفس وتخفيف التبعية .

٤ - أن تكون هذه المشروعات منتقاه لكي تتمشى مع « الاستراتيجية » العامة للدول الإسلامية ، ومعنى هذا أنه لابد من وجود اتفاق بين هذه الدول على أهداف عامة تسعى إلى تحقيقها بصورة جماعية على أن تكون هذه المشروعات المشتركة وسيلة من وسائل تحقيقها ، ومن هنا تبرز ضرورة التقارب بين هذه الدول في منهج التنمية كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، لكي تتمكن الدول المتعاونة من الاتفاق على تلك الأهداف العامة .

ويبدو لي أن المشروعات المشتركة من أفضل وسائل التعاون بين الدول الإسلامية ، فبالإضافة إلى مزايا التعاون التي أشرنا إليها فيما سبق فإن المشروعات المشتركة بين الدول الإسلامية تمتاز بعدد من المزايا ، وأهمها :(١)

١ - البساطة : فهي مشاريع محددة يمكن للشركاء فيها تقدير نصيب كل منهم من التكاليف ، والعائد المباشر ، وغير المباشر . ويمكن تنفيذها حتى في ظل إختلاف مستويات التقدم بين الشركاء ، ولاتتطلب من الدولة المضيفة التخلي عن سياساتها الخاصة ، لأنها يمكن إخضاعها للنظم المحلية للدول المضيفة ، وقد تخضع لوضع خاص متفق عليه .

٢ - وتعد المشروعات المشتركة وسيلة مباشرة لدعم القدرات الإنتاجية ، ولمواجهة البطالة ، ولتخفيف التبعية بكل انواعها ،وأداة لربط اقتصادات الدول المتعاونة ببعضها .

وتعد الإصلاحات المبنية على الشريعة الإسلامية هي الخطوة الأولى لدعم المشروعات الإسلامية المشتركة ، لأنها تقرب من وجهات النظر حول الأهداف العامة ، وهذا قد يزيد من الثقة لدى المستثمرين ، ويشجعهم على الدخول في مشروعات مشتركة ، وتعد كل الظروف المشجعة للاستثمار الداخلي والأجنبي عوامل مشجعة على قيام المشروعات الإسلامية المشتركة ، وبالإضافة إلى ذلك

---

(١) إسماعيل عبد الرحيم شلبي ، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ص ٢٧٧-٢٨٢ .

- محمد الأمين الشنقيطي المرجع السابق ، ص ٤٣٢-٤٣٤ .

يلزم اتخاذ عدد من الاجراءات المشجعة على إقامة المشروعات الإسلامية المشتركة ، ومنها [1] :

١ - زيادة الأبحاث ، والندوات ، التي تكشف عن فرص الاستثمار المشترك لدى الدول الإسلامية ، مع الحرص على نشر نتائج هذه الأبحاث والندوات ، وإيصالها إلى الجهات المهتمة بالاستثمار كالغرف التجارية والمراكز الاستثمارية .

٢ - تقديم امتيازات للاستثمار الإسلامي المشترك تفوق نظيرتها التي تقدم عادة للاستثمارات الأجنبية ، ومما هو جدير بالذكر هنا أن الدول المتقدمة ربما تقاوم تطبيق هذه الامتيازات ، ومن ثم يصعب تطبيقها إلا بجهد جماعي من قبل مجموعة كبيرة من الدول الإسلامية .

٣ - تدعيم الجهود الجماعية لضمان الاستثمار فيما بين الدول الإسلامية ، وإنشاء محكمة إسلامية تابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، لتتولي التحكيم في النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الإسلامية داخل الدول الإسلامية ومنها المشروعات الإسلامية المشتركة .

ج -دعم الإتجاه نحو إقامة إتحادات للمنتجين والمستهلكين :

تعاني الدول النامية بعموم من علاقات تجارية دولية غير متكافئة في مواجهة الدول المتقدمة ، كما سبق بيان ذلك ، ومن أسباب ضعف موقف هذه الدول عدم تنسيق مواقفها في الوقت الذي تنسق الدول المتقدمة بين مواقفها .

وعلى هذا فإن من الوسائل المتاحة أمام الدول الاسلامية دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات منتجين وإتحادات مستهلكين لبعض السلع المؤهلة التي تتعامل بها الدول الاسلامية تصديرا واستيرادا ، ومن أجل تقوية موقف هذه الدول ينبغي جذب دول نامية اخرى للانضمام لهذه الاتحادات إذا لزم الأمر .

---

(١) محمد الأمين الشنقيطي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥-٤٥٨ .

وربما يصعب تكرار التجربة الناجحة لمجموعة الدول المصدرة للنفط ، وانما من المرجح أن أي درجة من التنسيق بين أعضاء هذه الاتحادات المقترحة ستحسن من الوضع لصالح الدول الأعضاء .

خلاصة الفصل

يحتاج تطبيق المنهج الإسلامي إلى إجراءات عملية تتخذ على مستوى كل دولة ليتم من خلالها بناء الذات بقدر المستطاع ، وفي الوقت نفسه لابد من اتخاذ إجراءات على مستوى الدول الإسلامية .

وأهم الإجراءات المقترح اتخاذها على مستوى كل دولة هي :

- إعلان التوجه إلى الله .

- تربية الأمة على القيم الإسلامية .

- إصلاح القوانين المطبقة في الدول الإسلامية بما يتلاء م مع الشريعة الإسلامية .

- تشجيع طرق التمويل الشرعية .

- إصلاح الإدارة الحكومية .

- تطبيق « مبدأ الأولويات الإسلامي »

ويكمل هذه الإصلاحات ويدعمها التعاون بين الدول الإسلامية ، وهو ضروري من أجل البقاء ، ومن أجل التنمية المستقلة ، ومن أجل تطبيق الشريعة الإسلامية . وللتعاون مفاهيم عديدة ، ومن أهمها التكامل الاقتصادي ، ويبدو أنه لم يحن الوقت لجعله هدفا للتعاون بين الدول الإسلامية ، وربما يكون «الاعتماد الجماعي على النفس » أقرب إلى التطبيق في ضوء واقع الدول الإسلامية .

ولنجاح التعاون الاقتصادي شروط منها :

- توفر الموارد الاقتصادية المتنوعة والسوق الواسع .

- الإرادة السياسية .

- منهج التنمية الملائم المشترك .

- وسائل التعاون المناسبة .

- الموقع الجغرافي المتقارب .

ومن أهم أولويات التعاون بين الدول الإسلامية ما يلي :

- تعديل وضع مؤسسات التمويل في الدول الإسلامية .

- دعم المشروعات الإسلامية المشتركة .

- دعم الاتجاه نحو إقامة اتحادات للمنتجين والمستهلكين في مواجهة تكتلات الدول المتقدمة .

خلاصة واهم نتائج الباب الرابع

أ - المشكلة التي تواجهها الدول الإسلامية ليس أزمة تمويل طارئة ، وإنما هي افتقار إلى منهج تنمية شاملة ، وعلى هذا فالحل الإسلامي لمشكلة التمويل في هذه الدول يتمثل في المنهج الإسلامي للتنمية ، وأي محاولة لحل هذه المشكلة بمنهج آخر فهي تعميق لجذور المشكلة ، وتأجيل لحلها ، مما يزيد من صعوبة حلها في المستقبل ، ويمكن إيجاز العناصر الأساسية للمنهج الإسلامي في العناصر التالية :

- هدف التنمية تحقيق العبودية لله .

- ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .

- استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

- تحقيق الأخوة في المجتمع المسلم .

- الاهتمام بالعنصر البشري ، بتزويده بمدخلات شرعية ، ينتج عنها إعداد الإنسان القوي الأمين .

- اللجوء للمشروعات المشتركة مع أطراف غير إسلامية في بعض الحالات بضوابط معينة .

ب - يمكن تطبيق المنهج الاسلامي للتنمية في الدول الإسلامية باتخاذ إجراءات عملية متأنية ، تتم على مستوى كل دولة ، وينتج عنها ما يمكن تسميته « بناء الذات » ويكون ذلك باجراء إصلاحات عديدة على مناهج التربية والتعليم، والإعلام ، والقوانين المطبقة ، وطرق التمويل ، والإدراة الحكومية ، وأولويات الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري .

ويدعم هذه الخطوات إجراءات أخرى تتم على مستوى الدول الإسلامية مجتمعة ، وينتج عنها المزيد من الاعتماد الجماعي على النفس ، الذي يبدو أنه

يعاني في الوقت الحاضر من عقبات عديدة ، كقصور الإرادة السياسية ، وعدم تطبيق منهج تنمية مناسب مشترك ، والافتقار إلى وسائل التعاون المناسبة .

ومن أهم أولويات التعاون المطلوب بين الدول الإسلامية : تعديل وضع مؤسسات التمويل في هذه الدول ، ودعم المشروعات الإسلامية المشتركة ، وإنشاء المزيد من اتحادات المنتجين والمستهلكين .

ج – ويستنتج مما سبق أن الخطوات العملية المقترحة لتطبيق المنهج الإسلامي في الدول الإسلامية يمكن تطبيقها بخطوات هادئة ، تتم من خلال النظم والمؤسسات الإجتماعية الموجودة في تلك الدول ، ولا يتوقع أن يتطلب الأمر تمويلا إضافيا .

ولكن يتوقع أن الدول غير الإسلامية بعموم ستقف ضد الاتجاه نحو تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولذلك يحتاج الامر إلى المزيد من العمل الجماعي من قبل الدول الإسلامية ، بعيدا عن هيمنة الدول المتقدمة والهيئات الدولية .

خاتمة الرسالة

١ - للتمويل الأجنبي ثلاثة أنواع ، هي : القروض الأجنبية ، والمنح الأجنبية والاستثمار الأجنبي المباشر .

وتأتي القروض والمنح الأجنبية من مصادر رسمية ، وهي الحكومات الأجنبية ، أو بعض هيئاتها ، وتأتي أيضا من المنظمات الدولية والإقليمية ، ومن المنشآت الخاصة التجارية ، أو الهيئات الخاصة ذات الأهداف غير الاقتصادية.

ويبدو أن القروض والمنح الأجنبية الرسمية في الغالب تستعمل لخدمة مصالح الدول المتقدمة بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة ، ومصادر هذه القروض والمنح في الغالب تقع تحت سيطرة هذه الدول المتقدمة حتى وإن بدت أنها منظمات دولية ، أما الاستثمار الأجنبي المباشر ففي الغالب تتحكم فيه العوامل المؤثرة على معدلات الأرباح .

٢ - هناك أسباب عديدة تدفع الدول النامية بما فيها الدول الإسلامية إلي التمويل الأجنبي ، أهمها :

قصور الموارد المحلية عن متطلبات التنمية ، ومشاكل التجارة الخارجية ، والرغبة في الاستفادة من التقنية الحديثة ، وقصور التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية .

وهذه العوامل وثيقة الصلة بمنهج التنمية ، ومعنى هذا أن استمرار احتياج الدول النامية للتمويل الأجنبي ليس نتيجة لأزمة طارئة ، وإنما هو في الغالب نتيجة لمناهج تنمية غير مناسبة طبقت في هذه الدول . وعلى هذا فعلاج مشكلة نقص التمويل التي تعاني منها الدول الإسلامية لا يقتصر على إجراءات تتعلق بالتمويل مباشرة ، وإنما ينصب بالدرجة الأولى على اصلاح مناهج التنمية المطبقة في تلك الدول .

وأي حل لا يعالج الأسباب من جذورها يتوقع أن يكون قاصرا عن علاج

مشكلة « نقص التمويل » ، وحتى وإن حل جوانب منها فإن ذلك سيكون بإيجاد مشاكل في جوانب أخرى .

٣ - للقروض والمنح الأجنبية آثار اقتصادية إيجابية ، وأخرى سلبية ، ويستفاد من تجارب بعض الدول الإسلامية وغيرها من الدول النامية غير الإسلامية بعموم أن سلبيات القروض والمنح الأجنبية تفوق إيجابياتها . فاللجوء للقروض والمنح الأجنبية قد يؤجل بعض الأزمات،ولكنه ليس حلا لعيوب تكمن في جذور مناهج التنمية المطبقة في تلك الدول . والبلدان التي تحصل على نصيب كبير من القروض والمنح الأجنبية ستعاني من عبء الديون ، والتدخل الخارجي في سياساتها الوطنية وربما تساهم تلك القروض والمنح في تشجيع حكومات تلك البلدان على عدم إجراء اصلاحات حقيقية ، وهذا يعني الإبقاء على التبعية للدول المتقدمة ، وتعميق جذورها .

أما الاستثمار الأجنبي المباشر فليس دخوله لبلد ما شرطا كافيا لتحقيق الأهداف المرجوة منه . وإذا كان لا بد من التعامل مع المستثمر الأجنبي فينبغي أن يكون ذلك لتحقيق أهداف اقتصادية محددة ، وواضحة ، تكون جزءا من منهج تنموي شامل ، أما بغياب النظرة الفاحصة تجاه الاستثمارات الأجنبية فربما يؤدي إلى مشاكل لا تقل في خطورتها عن أزمة الديون الخارجية .

٤ - بتطبيق المعايير الشرعية على القروض والمنح الأجنبية المعاصرة يظهر لي أن هذه القروض والمنح بعموم مصحوبة بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية غالبا ، كالربا والشروط المحرمة المختلفة التي تفرضها الدول المتقدمة .

ولهذا فهي غير مقبولة في ظل المنهج الإسلامي للتنمية لما يترتب عليها من شروط ونتائج تتعارض مع الشريعة الإسلامية .

أما الاستثمارات الأجنبية فيمكن التعامل معها في الدول الإسلامية بضوابط شرعية دقيقة تحمي المجتمع المسلم من الآثار السلبية العديدة التي قد تنجم عنها ، وبغياب الضوابط الشرعية يخشى أن يؤدي دخول الاستثمارات

الأجنبية إلى إلحاق الضرر بالمجتمع المسلم .

٥ - يبدو لي أن الحل المقترح لتخليص الدول الإسلامية من مشاكل التمويل الأجنبي هو المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة التي تشمل كل جوانب الحياة .

ويمكن إيجاز أهم عناصر هذا المنهج في العناصر التالية :

- هدف التنمية تحقيق العبودية لله في الأرض .

- ضبط الإنتاج والاستهلاك بضوابط شرعية .

- استغلال الموارد مع عدالة التوزيع .

- تحقيق الأخوة في المجتمع المسلم .

- الاهتمام بالعنصر البشري وتزويده بمدخلات شرعية ، تجعل منه الإنسان القوي الأمين .

- يمكن اللجوء للمشروعات المشتركة مع أطراف غير إسلامية في بعض الحالات .

٦ - ويمكن تطبيق المنهج الإسلامي للتنمية في الدول الإسلامية باتخاذ نوعين من الإجراءات :

النوع الأول : يمكن أن نسميه « بناء الذات » ويتم على مستوى كل دولة إسلامية ، ويكون ذلك بإجراء إصلاحات داخلية لتسيير حياة المجتمع بناء على الشريعة الإسلامية ، وتشمل هذه الإصلاحات مختلف الجوانب كالتعليم ، والإعلام ، وأولويات الإنفاق ، وطرق التمويل وغيرها .

أما النوع الثاني : فيكون باتخاذ خطوات تعاونية فيما بين الدول الإسلامية تؤدي إلى المزيد من الاعتماد الجماعي على النفس . ومن أولويات هذا التعاون تعديل وضع مؤسسات التمويل الإقليمية والوطنية في الدول الإسلامية، ودعم

المشروعات الإسلامية المشتركة ، وإنشاء المزيد من اتّحادات المنتجين والمستهلكين المسلمين .

ويتوقع أن تقاوم الدول المتقدمة أي اتجاه لتطبيق الشريعة الإسلامية ، ولهذا لا بد من جهود جماعية من قبل الدول الإسلامية .

٧ – وفي ختام هذا الملخص أود أن أشير إلى وجود حاجة إلى دراسة علمية للاستمثارات الأجنبية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي تكشف واقعها الحالي وتفحص آثارها الاقتصادية والاجتماعية في كل دولة بناء على معايير إسلامية ، لكي لا نفاجأ بآثار سلبية لم يحسب لها حساب .

- مصادر البحث ومراجعه

- قائمة الجداول والرسوم البيانية

- محتويات الرسالة

مصادر البحث ومراجعه

وقد قسمتها على النحو التالي .

- كتب التفسير وأحكام القرآن .
- كتب الحديث والسيرة النبوية .
- المعاجم .
- كتب فقه المذاهب الأربعة .
- كتب الفقه العام وأصول الفقه القديمة .
- مراجع حديثة في الشريعة ، ولم أدخل فيها كتب الاقتصاد الإسلامي .
- المراجع الاقتصادية ، بما في ذلك مراجع الاقتصاد الإسلامي .
- مراجع أخرى منوعة .

وقد اقتصرت على ذكر المراجع التي اقتبست منها بالنص أو المعنى .

أولا : كتب التفسير وأحكام القرآن

١ - الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي . أحكام القرآن . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٤٠٦هـ .

٢ - ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد . الشهير بابن الجوزي . زاد المسير في علم التفسير . ط ١ . دمشق ، بيروت : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . ١٣٨٤هـ .

٣ - أبو حيان ، أثير الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان ، الشهير بأبي حيان . تفسير البحر المحيط . الرياض : مكتبة ومطابع النصر الحديثة .

٤ - الطبري ، محمد بن جرير . جامع البيان عن تأويل آي القرآن . ط ٢ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده . ١٣٧٣هـ .

٥ - ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله . أحكام القرآن . مراجعة محمد عبد القادر عطا . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ .

٦ - ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم . بيروت : دار الفكر .

ثانيا : كتب الحديث والسيرة النبوية

٧ - ابن الأشعث ، سليمان . سنن أبي داود . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . دار إحياء السنة النبوية .

٨ - الألباني ، محمد ناصر الدين . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . ط١ . بيروت ، دمشق : المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ .

٩ - الألباني ، محمد ناصر الدين . صحيح سنن ابن ماجه . ط١ . بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠٧هـ .

١٠- الباجي ، سليمان بن خلف . المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك . بيروت : دار الفكر العربي .

١١ - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري . استانبول ، ١٩٧٩م . طبعة مطابقة لطبعة دار الطباعة العامرة باستانبول عام ١٣١٥هـ .

- ابن حنبل ، الإمام أحمد . مسند الإمام أحمد ، وبهامشه كنز العمال . بيروت : دار الفكر .

١٢ - ابن جزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . جوامع السيرة النبوية . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٣هـ .

١٣ - الخطابي ، أبو سليمان أحمد بن محمد . معالم السنن ، شرح سنن أبي داود . ط٢ . بيروت : المكتبة العلمية . ١٤٠١هـ .

١٤ - الخن ، مصطفى سعيد والبغا ، مصطفى ومستو ، محي الدين والشربجي ، علي ولطفي ، محمد أمين . نزهة المتقين ، شرح رياض الصالحين، ط١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٣٩٧هـ .

١٥ - الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، وبالهامش التعليق المغني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، القاهرة : مكتبة المتنبي .

١٦ - الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف . نصب الراية لأحاديث الهداية . ط٢ .

١٧ - الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار . بيروت : دار الجيل . ١٩٧٣ .

١٨ -الصنعاني . عبد الرزاق بن همام . المصنف . تحقيق عبد الرحمن الأعظمي . ط١ . ١٣٩٢هـ .

١٩ - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل . سبل السلام ، شرح بلوغ المرام ،

تصحيح محمد الخولي . بيروت : دار الجيل . ١٤٠٠هـ .

٢٠ – العسقلاني ، أحمد بن حجر . فتح الباري ، شرح صحيح البخاري . ط٢ . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

– نسخة أخرى : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . مراجعة عبد العزيز بن عبد الله بن باز . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٢١ – القشيري ، مسلم بن الحجاج والنووي ، يحيى بن شرف صحيح مسلم بشرح النووي . ط١ . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٤٧هـ .

– نسخة أخرى : ط٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٣٩٢هـ .

– نسخة أخرى : ط٢ بيروت : دار الفكر العربي . ١٣٩٨هـ .

٢٢ – ابن كثير ، إسماعيل ، السيرة النبوية . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٣هـ .

٢٣ – المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . ط٢ . المدينة المنورة : المكتبة السلفية ١٣٨٤هـ .

٢٤ – النسائي ، أحمد بن شعيب . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٥ – ابن هشام ، عبد الملك المعافري ، السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي . ط٢. مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . ١٣٧٥هـ .

ثالثا : المعاجم

٢٦ – الأزهري ، محمد بن أحمد . تهذيب اللغة . تحقيق عبد السلام سرحان . مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٢٧ – الزبيدي ، محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس . بيروت : دار مكتبة الحياة . نسخة أخرى : بنغازي : دار البيان .

٢٨ – السامرائي ، سعيد عبود . القاموس الاقتصادي الحديث ، ط١. بغداد : دار المعارف . ١٩٨٠م .

٢٩ – ابن فارس ، أبو الحسن أحمد . مقاييس اللغة . تحقيق عبد السلام هارون . إيران . قم : دار الكتب العلمية .
– نسخة أخرى : ط٢ ، مصر : مطبعة الحلبي . ١٣٩٢هـ .

٣٠ – الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط . بيروت :دار الجيل .

٣١ – ابن منظور ، محمد بن مكرم . لسان العرب . إعداد وتصنيف : يوسف خياط ونديم مرعشلي . بيروت : دار لسان العرب .
– نسخة أخرى : دار صادر .

٣٢ – هيكل ، عبد العزيز فهمي . موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٠ .

رابعا : كتب فقه المذاهب الأربعة

* الفقه الحنفي :

٣٣ – الحصكفي ، محمد بن علي . الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، مطبوع مع حاشية ابن عابدين . ط٢ . بيروت : دار الفكر ١٣٨٦هـ .

٣٤ – السرخسي ، محمد بن أحمد . شرح السير الكبير . تحقيق عبد العزيز أحمد . معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية . ١٩٧١م .

٣٥ – الشيباني ، محمد بن الحسن . الاكتساب في الرزق المستطاب . تلخيص محمد بن سماعة . تحقيق محمد محمود عرنوس . ط١. بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٦ هـ .

٣٦ – ابن عابدين ، محمد أمين . حاشية رد المحتار على الدر المختار . ط٢ بيروت : دار الفكر . ١٣٨٦هـ .

٣٧ – الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط ٢ . بيروت : دار الكتاب العربي . ١٣٩٤هـ .

٣٨ – ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد . الأشباه والنظائر . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤٠٠هـ .

٣٩ – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند . الفتاوى الهندية . ط٣ . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٤٠ – ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

* **الفقه المالكي :**

٤١ – الأصبحي ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى . رواية سحنون بن سعيد التنوخي . مصر : مطبعة السعادة . ١٣٢٣هـ .

٤٢ – ابن جزي ، محمد بن أحمد . قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . بيروت : دار العلم للملايين . ١٩٧٤م . ١٩٧٩م .

٤٣ – الحطاب ، محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . ط٢ . بيروت : دار الفكر . ١٣٩٨ هـ .

– نسخة أخرى : ليبيا . مكتبة النجاح .

٤٤ – الخرشي ، محمد . حاشية الخرشي على مختصر خليل . وبهامشه حاشية العدوي . بيروت : دار صادر .

٤٥ – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد . بداية المجتهد ونهاية

المقتصد . ط ٤ . مصر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٥هـ .

٤٦ – الصاوي ، أحمد بن محمد . بلغة السالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير . مصر : شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ١٣٧٣ هـ .

٤٧ – العدوي ، علي . حاشية العدوي . مطبوع بهامش حاشية الخرشي . بيروت : دار صادر .

٤٨ – الكشناوي ، أبو بكر بن حسن . أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك . ط ٢ . بيروت : التجارية المتحدة والمكتبة العصرية .

٤٩ – المواق ، محمد بن يوسف . التاج والإكليل لمختصر خليل . مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب . (مرجع رقم ٤٣) .

* الفقه الشافعي :

٥٠ – البكري ، أبو بكر . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين .

٥١ – الجمل ، سليمان . حاشية الجمل على شرح المنهاج . مصر : مطبعة مصطفى محمد .

٥٢ – الخطيب ، محمد الشربيني . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

٥٣ – الخطيب ، محمد الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . بيروت : دار صادر .

٥٤ – الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . مصر : شركة الحلبي . ١٣٨٦هـ .

– نسخة أخرى : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٥ – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن . الأشباه والنظائر في قواعد

وفروع فقه الشافعية . ط ١ . بيروت : دار الكتب العلمية . ١٣٩٩هـ .

٥٦ – الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم . ط ٢ . بيروت . ١٤٠٣هـ .

٥٧ – الشرواني ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج . بيروت : دار صادر .

٥٨ – الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف . المهذب في فقه الإمام الشافعي . وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي . ط٣ . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٦هـ .

٥٩ – الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي (أبو حامد الغزالي) . الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . بيروت : دار المعرفة . ١٣٩٩ .

٦٠ – النووي ، يحيى بن شرف . روضة الطالبين . ١٣٨٦هـ .

٦١ – النووي ، يحيى بن شرف . المجموع ، شرح المهذب . مصر : مطبعة الإمام .

٦٢ – النووي ، يحيى بن شرف . المنهاج . مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب . بيروت : دار صادر .

٦٣ – الهيثمي ، أحمد بن حجر . تحفة المحتاج بشرح المنهاج . مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم . بيروت : دار صادر .

* الفقه الحنبلي :

٦٤ – البهوتي ، منصور بن يونس . شرح منتهى الإرادات . بيروت : دار الفكر .

٦٥ – ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن

تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم العاصمي . تصوير الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .

٦٦ – الفتوحي ، محمد بن أحمد (ابن النجار) . منتهى الإرادات . تحقيق عبد الغني عبد الخالق . القاهرة : مكتبة دار العروبة .

٦٧ – ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي . الشرح الكبير على متن المقنع . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٨ – ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد . المغني . الرياض . مكتبة الرياض الحديثة .

– نسخة أخرى : تحقيق محمد سالم محيسن . شعبان إسماعيل .

– نسخة أخرى : المغني والشرح الكبير . مكة المكرمة : المكتبة التجارية . ١٤١٢هـ .

٦٩ – ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد . الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ط ٢ . المكتب الإسلامي .

٧٠ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي . أحكام أهل الذمة . تحقيق صبحي الصالح . ط ٢ . بيروت : دار العلم للملايين . ١٤٠١هـ.

٧١– المرداوي ، علي بن سليمان . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل . تحقيق محمد حامد الفقي . ط١ . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧٦هـ .

– نسخة أخرى : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

ط ٢ . بيروت : دار إحياء التراث العربي . ١٤٠٠هـ .

– نسخة أخرى : المكتب الإسلامي . ١٤٠٥هـ .

٧٢ - ابن مفلح ، برهان الدين محمد ، الفروع . مراجعة عبد الستار أحمد فراج ، ط ٢ . بيروت : عالم الكتب . ١٣٨٨هـ .

٧٣ - ابن مفلح ، برهان الدين محمد ، المبدع في شرح المقنع . دمشق : المكتب الإسلامي . ١٣٩٤هـ .

٧٤ - أبو يعلى ، محمد بن حسين الفراء . الأحكام السلطانية . تحقيق محمد حامد الفقي . ط ٣ . أندونيسيا . ١٣٩٤هـ .

خامسا : كتب الفقه العام وأصول الفقه القديمة

٧٥ - الجويني ، عبد الملك بن عبد الله.غياث الأمم في التياث الظلم . تحقيق عبد العظيم الديب . ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٧٦ - ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . المحلى . بيروت : المكتب التجاري .

٧٧ - الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي . الاعتصام . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٧٨ - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الشريعة . تحقيق عبد الله دراز . مصر . المكتبة التجارية الكبرى .

٧٩ - أبو عبيد ، القاسم بن سلام . الأموال . تحقيق محمد خليل هراس . ط ٢ . ١٣٩٥هـ .

- نسخة أخرى . ط ٣ . مصر : مكتبة الكليات الأزهرية . ١٤٠١هـ .

٨٠ - الفتوحي ، محمد بن أحمد (ابن النجار) شرح الكوكب المنير . تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، جامعة أم القرى . ١٤٠٨هـ .

٨١ – القونوي ، قاسم بن عبد الله . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء . تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . ط ٢ . جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع . ١٤٠٧هـ .

٨٢ – ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب الزرعي . زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين . مصر : مطبعة البابي الحلبي . ١٣٩٠هـ .

٨٣ – الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد . الأحكام السلطانية . تصحيح محمد نور الدين الحلبي، ط ١ . ١٣٢٧هـ .

سادسا : مراجع حديثة في الشريعة

٨٤ – الأشقر ، عمر بن سليمان . الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية . ط١ . الكويت : دار الدعوة .

٨٥ – إلهي ، فضل . التدابير الواقية من الربا في الإسلام . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . باكستان : إدارة ترجمان القرآن . ١٤٠٦هـ .

٨٦ – ابن باز ، عبد الله بن عبد العزيز . الفتاوى . كتاب الدعوة رقم (١) ط ١. الرياض . ١٤٠٨هـ .

٨٧ – التركي ، سعود بن عبد العزيز . « العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات والمنظور الإسلامي لمواجهتها » مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . عدد (١) . رجب ١٤٠٩هـ . (٤٦٦-٤٧٢) .

٨٨ – الحسن ، محمد علي . العلاقات الدولية في القرآن والسنة . ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٨٩ – حماد ، نزيه . أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في

ظل العلاقت الدولية المعاصرة . ط١ . جدة : دار الوفاء . ١٤٠٧هـ .

٩٠ - الحوالي ، سفر بن عبد الرحمن . العلمانية . جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي .

٩١ - خروفة ، علاء الدين . عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة مع القانون الوضعي . (رسالة دكتوراه منشورة) ط ١ . بيروت : مؤسسة نوفل . ١٩٨٢م .

٩٢ - خلاف ، عبد الوهاب . علم أصول الفقه . ط ١٢ . الكويت : دار القلم . ١٣٩٨هـ .

٩٣ - خليل ، رشاد حسن . الشركات في الفقه الإسلامي . ط ٢ . الرياض : دار الرشيد . ١٤٠١هـ .

٩٤ - أبو زهرة ، محمد . بحوث في الربا . ط ١ . الكويت : دار البحوث العلمية . ١٣٩٠هـ .

٩٥ - السعدي ، عبد الرحمن . الإرشاد إلى معرفة الأحكام . الرياض : مكتبة المعارف . ١٤٠٠هـ .

٩٦ - الشباني ، محمد عبد الله . شبهات معاصرة لاستحلال الربا . ط ١ الرياض : عالم الكتب . ١٤١٢هـ .

٩٧ - الشريف ، شرف بن علي . الإجارة الواردة على عمل الإنسان . (رسالة دكتوراه منشورة) ط ١ . ١٤٠٠هـ .

٩٨ - الطريقي ، عبد الله بن إبراهيم ، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . ١٤٠٩هـ .

٩٩ - الطريقي ، عبد الله بن محمد . أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية . (رسالة دكتوراه منشورة) .

١٠٠ – ابن عبد الوهاب ، محمد ومجموعة من العلماء . مجموعة التوحيد . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

١٠١ – عبده ، جمال محمد . دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشريه . (رسالة دكتوراه منشورة) . ط ١ . عمان : دار الفرقان . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ

١٠٢ – أبو العنين ، بدران . أصول الفقه الإسلامي . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

١٠٣ – القرارعة ، جميل محمد . الفراغ الروحي وأثره على البشرية . رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .

١٠٤ – القرضاوي ، يوسف . مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام . ط ٥ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٤هـ .

١٠٥ – قطب ، محمد . حول تطبيق الشريعة الإسلامية . ط ١ . القاهرة : مكتبة السنة . ١٤١١هـ .

١٠٦ – قطب ، محمد . منهج التربية الإسلامية . ط ١٢ . دار الشروق . ١٤٠٩هـ .

١٠٧ – محمد ، يوسف كمال . فقه الاقتصاد الخاص . ط ١ . الكويت : دار القلم ١٤٠٨هـ .

١٠٨ – محمد ، يوسف كمال . فقه الاقتصاد العام . ط ١ . ١٤١٠هـ .

١٠٩ – المرزوقي ، صالح بن زابن . شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي . (رسالة دكتوراة منشورة) . جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . الكتاب التاسع والثلاثون . ١٤٠٦هـ .

١١٠ – المصري ، رفيق . ربا القروض وأدلة تحريمه . ط ١ . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٩هـ .

١١١ – هراس ، محمد خليل . شرح العقيدة الواسطية . ١٤٠٧هـ .

١١٢ – الياسين ، أحمد بزيغ . الربا . مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمرمجمع الفقه الإسلامي . عدد (٣) . ١٤٠٨هـ .

سابعا : المراجع الاقتصادية

أ – كتب وتقارير [1] :

١١٣ – أحمد خورشيد . التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي . تعريب رفيق المصري . مطبوع ضمن كتاب « قراءات في الاقتصاد الإسلامي » إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز .

١١٤ – أحمد ، عبد الرحمن يسري . الاقتصاديات الدولية . ط٢ . ١٩٨٧م.

١١٥ – أحمد ، عبد الرحمن يسري ، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .

١١٦ – الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية . بحوث المؤتمر الرابع لرجال الأعمال والمستثمرين العرب المنعقد في تونس (٥–٨) نوفمبر ١٩٨٨م (ص ١٨٠–١٨٢) .

١١٧ – إدارة الشؤون الدولية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة.الكساد الاقتصادي وفئات معينة من الناس . النمسا . ماي ١٩٨٦م .

---

(١) غير دورية .

١١٨ - آرنولد . هـ . معونة الدول النامية . تعريب حسين عمر . مكتبة القاهرة الحديثة .

١١٩ - إسماعيل ، محمد محروس . المشكلة الاقتصادية المصرية . ط ١ . الأسكندرية : دارالجامعات المصرية .

١٢٠ - الإمام ، محمد محمود . التكامل الاقتصادي . بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية المنعقد في القاهرة خلال الفترة (١٥ - ١٦) مايو ١٩٨٩م .

١٢١ - الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية . دور الشركات متعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية . ١٤٠٩هـ .

١٢٢ - الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.دليل التجارب التخطيطية في الدول العربية الأعضاء في مجلس الوحدة الاقتصادية العربية . الأردن ١٩٨٨ هـ .

١٢٣ - أمانة « الانكتاد » . السياسات الصناعية للبلدان المتقدمة ذات الاقتصاد السوقي وآثارها على صادرات البلدان النامية من المصنوعات وشبه المصنوعات . (تقرير) . نيويورك . الأمم المتحدة . ١٩٧٩م .

١٢٤ - أمانة « الانكتاد » . المشاكل والقضايا المتعلقة بنقل وتطبيق وتطوير التكنولوجيا في قطاع السلع الرأسمالية والآلات الصناعية . (تقرير) جنيف ١٩٨٢م .

١٢٥ - أمانة « الانكتاد » . النظام النقدي الدولي والأسواق المالية : التطورات الأخيرة والتحدي على صعيد السياسة العامة . (تقرير) نيويورك . ١٩٨٥م .

١٢٦ - أمانة « الانكتاد » نقل وتطوير التكنولوجيا في بيئة عالمية متغيرة ، تحديات التسعينات . (تقرير) جنيف . إبريل ١٩٩١م .

١٢٧ – أمانة « الانكتاد » حجم واتجاه وطبيعة تدفقات التكنولوجيا خصوصا إلى البلدان النامية في اقتصاد عالمي متغير . (تقرير) جنيف ١٩٨٨م .

١٢٨ – أمانة « الانكتاد » السياسات والتشريعات ذات الصلة بالتكنولوجيا في بيئة اقتصادية وتكنولوجية متغيرة . (تقرير) . جنيف ١٩٨٨م .

١٢٩ – الأمم المتحدة ، لجنة ويلي برانت . الشمال والجنوب برنامج من أجل البقاء . تعريب سلطان أبو علي وزكريا نصر وجلال أمين . الكويت : الصندوق الكويتي للتنمية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١م .

١٣٠ – ايدجمان ، مايكل . الاقتصاد الكلي ، النظرية والسياسة . تعريب محمد إبراهيم منصور . الرياض : دار المريخ ١٩٨٨م .

١٣١ – بكري ، كامل . التنمية الاقتصادية . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٢م .

١٣٢ – بكري ، كامل،ويونس ، محمد،ومبارك ، عبد النعيم .الموارد واقتصادياتها . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٦م .

١٣٣ – البيرماني ، خزعل . مبادئ الاقتصاد الكلي . بغداد : مكتبة التحرير ومكتبة النهضة العربية ١٩٨٧م .

١٣٤ – جامع ، أحمد . العلاقات الاقتصادية الدولية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٧٩م .

١٣٥ – جلال ، محمد . التجربة التخطيطيه لمصر . بحث مقدم للحلقة النقاشية السادسة حول تقويم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، باشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت ١٩٨٣هـ .

١٣٦ – الحبيب ، فايز إبراهيم . التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية . الرياض : جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ .

١٣٧ – الحبيب . فايز إبراهيم . نظريات التنمية والنمو الاقتصادي الرياض : جامعة الملك سعود ١٤٠٥هـ .

١٣٨ – حجير ، محمد مبارك ، السياسات المالية والنقدية لخطط التنمية الاقتصادية .

١٣٩ – حسين ، فاروق ، التنمية الاقتصادية . ١٩٨٦م .

١٤٠ – الحمد ، عبد العزيز . الاستهلاك في الاقتصاد الاسلامي (رسالة ماجستير). جامعة ام القرى .

١٤١ – دراز ، حامد ، دراسات في السياسات المالية . مصر : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤م .

١٤٢ – دنيا ، شوقي . تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي . (رسالة دكتوراة منشورة) . بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ .

١٤٣ – الراوي ، منصور، والنجار ، باقر، وأحمد ، خالد حسين وعيسى ، محمود عبده وياس ، راوية عبد الرحيم . نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية . ط١ . البحرين : مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية . سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية عدد (٤) . ١٩٨٥م .

١٤٤ – الرداوي ، تيسير . التنمية الاقتصادية . سورية : جامعة حلب ١٤٠٦هـ .

١٤٥ – رشيد ، عبد الوهاب . التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة . ط١ . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٨٢م .

١٤٦ – الروبي ، نبيل . التضخم في الاقتصادات المتخلفة ودراسة تطبيقية للاقتصاد المصري . ١٩٧٣م .

١٤٧ – زكي ، رمزي . دراسات في أزمة مصر الاقتصادية . ط١ . مصر : مكتبة مدبولي ١٩٨٣م .

١٤٨ – زكي ، رمزي . أزمة الديون الخارجية ، رؤية من العالم الثالث . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٨م .

١٤٩ – زكي ، رمزي . أعباء الديون الخارجية وآثارها على الخطط الإنمائية بالبلاد العربية . بحث مقدم للحلقة النقاشية السابعة حول تقويم تجارب التخطيط في الوطن العربي ، تحت إشراف المعهد العربي للتخطيط بالكويت ١٩٨٤م .

١٥٠ – زهران ، حمدية . مشكلات تمويل التنمية في البلاد المتخلفة مع دراسة تطبيقية للجمهورية العربية المتحدة . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧١م .

١٥١ – زهران ، حمدية . مشاكل التنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة ، مع دراسة للخطة الخمسية في جمهورية مصر العربية . المكتبة الكمالية ١٩٦٨م

١٥٢ – سلفاتور ، دومينيك . الاقتصاد الدولي . تعريب محمد رضا العدل . القاهرة : دار ماكجر وهيل للنشر ١٩٧٥م .

١٥٣ – سلمان ، رشيد سلمان . العلم والتكنلوجيا والتنمية البديلة . بيروت دار الطليعة للطباعة والنشر ١٩٨٦م .

١٥٤ – السيد ، عبد المولى . المالية العامة . بيروت : دار الفكر العربي .

١٥٥ – شابرا ، محمد عمر . نحو نظام نقدي عادل . تعريب سيد محمد سكر . مراجعة رفيق المصري . ط٢ . المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فرجينيا

الولايات المتحدة الأمركية . سلسلة إسلامية المعرفة (٣) . ١٤١٠هـ .

١٥٦ – شافعي ، محمد زكي . التنمية الاقتصادية . الكتاب الثاني . دار النهضة العربية .

١٥٧ – شلبي ، إسماعيل عبد الرحيم . التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .

١٥٨ – الشنقيطي ، محمد الأمين . التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم .

١٥٩ – الشيشيني ، نادية مصطفى . التصنيع وتكوين القواعد التكنلوجية في الدول العربية ، دراسة مقارنة . ط١ . الكويت : مطبعة ذات السلاسل ١٤٠٦هـ .

١٦٠ – الشماع ، خليل محمد . المدخرات العربية . بحث مقدم إلى ندوة وسائل تنمية المدخرات العربية المحلية والمغتربة واستخداماتها ،، في صنعاء خلال الفترة (٢٢ – ٢٤) /١٩٨٧/٨م . بيروت : اتحاد المصارف العربية ١٩٨٧م .

١٦١ – صايغ ، يوسف . الاعتماد الجامعي على النفس . بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر العلمي الاول للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية المنعقد في القاهرة خلال الفترة (١٥ – ١٦) مايو ١٩٨٩م .

١٦٢ – صقر ، صقر احمد . النظرية الاقتصادية الكلية . ط٣ . الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٨٨م .

١٦٣ – الصكبان ، عبد العال . مقدمة في علم المالية العامة في العراق . ط٢ . ١٩٧٦م .

١٦٤ – العالم . آدم إسحاق . دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي . رسالة ماجستير . جامعة أم القرى .

١٦٥ – عبد الله ، إسماعيل صبري . مشروعات العالم الثالث المتعددة الجنسية والاعتماد الجماعي على النفس . بحث منشور ضمن كتاب « العرب والنظام الاقتصادي الدولي الجديد » . تحرير إيليا حريق . ط١ . بيروت : دار المشرق والمغرب للطباعة والنشر، ١٩٨٣م .

١٦٦ – عبد العزيز ، سمير محمد . المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية . الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٨م .

١٦٧ – عبد الرحمن ، محمد إبراهيم . الشركات الدولية النشاط وتصنيع الدول النامية « مع الإشارة لمصر » . معهد البحوث والدراسات العربية . سلسلة الدراسات الخاصة (٤٨) . ١٩٨٩ م .

١٦٨ – عجمية ، محمد عبد العزيز، وقريصه تادرس، ويونس ، محمد . مذكرات في التنمية والتخطيط . بيروت : دار النهضة العربية ١٤٠٤هـ .

١٦٩ – عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد الإسلامي . ط١ . جده : دار البيان ١٤٠٥هـ .

١٧٠ – عفر ، محمد عبد المنعم . السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم . ط١ . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . ١٤٠٧هـ .

١٧١ – عفر ، محمد عبد المنعم . التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي جدة : دار المجمع العلمي ١٤٠٠هـ .

١٧٢ – عفر ، محمد عبد المنعم . الاقتصاد التحليلي الإسلامي ، التصرفات الفردية . جدة : دار حافظ . ١٤٠٩هـ .

١٧٣ – عمر ، حسين . المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة .

ط٣ . جده : دار تهامة ١٤٠٤هـ .

١٧٤ – عيسى ، حسام محمد . وهم نقل التكنلوجيا . بحث مقدم الى ندوة « سياسة نقل التكنلوجيا في مصر » التي نظمها مركز البحوث والدراسات السياسة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة (٢١ – ٢٤) ديسمبر ١٩٨٩م .

١٧٥ – عيسى ، حسام محمد . الشركات المتعددة القوميات . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

١٧٦ – عيسى ، محمد عبد الشفيع . الحماية التجارية في العالم الصناعي وآثارها على العالم الثالث ، المشكلة والحلول . مصر : معهد التخطيط القومي مذكرة خارجية رقم (١٤٩٦) . ١٩٨٩م .

١٧٧ – الغرفة التجارية الصناعية بجدة . أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة العربية السعودية . شعبان ١٤٠٩هـ .

١٧٨ – الغزالي ، عبد الحميد . حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية . ط١ . مصر : دار الوفاء ١٤٠٩هـ .

١٧٩ – الفار ، إبراهيم محمد . دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية . (رسالة دكتوراة منشورة) . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٨٥م .

١٨٠ – القاضي ، عبد الحميد . اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام . الأسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٤٠٠هـ .

١٨١ – القاضي ، عبد الحميد . تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة . ط١. الأسكندرية : منشاة المعارف ١٩٦٩م .

١٨٢– القاضي ، عبد الحميد . مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي .

الأسكندرية : دار الجامعات المصرية ١٩٧٩م .

١٨٣ – أبو قحف ، عبد السلام . اقتصاديات الاستثمار الدولي . ط١ . المكتب العربي الحديث ١٩٨٨ م .

١٨٤ – أبو قحف ، عبد السلام . السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٩م .

١٨٥ – قريصة ، صبحي تادرس والعقاد ، مدحت . النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٨٣م .

١٨٦ – قنديل ، عبد الفتاح وسليمان ، سلوى . الدخل القومي . القاهرة : دار النهضة العربية ١٩٧٩ م .

١٨٧ – محبوب الحق . ستار الفقر . تعريب أحمد فؤاد بلبع . مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م .

١٨٨ – المحجوب ، رفعت . المالية العامة . مصر : دار النهضة العربية ١٩٧٨م .

١٨٩– محمد ، الفيومي محمد . الشركات الدولية ، مدخل اقتصادي محاسبي . الأسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٢م .

١٩٠ – محيي الدين ، عمرو . التخلف والتنمية . بيروت : دار النهضة العربية ١٩٧٥م .

١٩١ – المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب (تابع للبنك الإسلامي للتنمية) . الاستثمار الأجنبي المباشر (نسخة إنجليزية) ط١ . جدة ١٩٩١م .

١٩٢ – منصور ، علي حافظ . اقتصاديات التجارة الدولية . ١٩٨١م .

١٩٣ – منصور ، محمد إبراهيم . محاولة تفسير الواقع الاقتصادي في

العالم الثالث على ضوء مفاهيم الشريعة الإسلامية . بحث مقدم إلى ندوة . «الاقتصاد الإسلامي» التي عقدت في بغداد عام ١٤٠٢هـ . تحت إشراف معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد .

١٩٤ – ناصف ، السيد عبد المعبود . قضية الدين الخارجي . مصر : معهد التخطيط القومي . مذكرة خارجية رقم (١٤٩٦) ١٩٨٩م .

١٩٥ – النجار ، سعيد . التصحيح والتنمية في البلدان العربية . أعمال ندوة مشتركة تحت إشراف صندوق النقد العربي وصندوق النقد الدولي ، عقدت في أبوظبي (١٦ – ١٨) فبراير ١٩٨٧م . القاهرة : مؤسسة دار الهلال .

١٩٦ – نجيب ، نعمة الله . أسس علم الاقتصاد . الأسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٥م .

١٩٧ – هاجن ، إفيريت . اقتصاديات التنمية . تعريب جورج خوري . وتدقيق عزمي طبه . الاردن : مركز الكتب ١٩٨٨م .

١٩٨ – هدسون ، جون وهرندر ، مارك . العلاقات الاقتصادية الدولية . تعريب طه عبد الله ومحمد عبد الصبور . الرياض : دار المريخ ١٤٠٧هـ .

١٩٩ – يوسف ، يوسف ابراهيم . المنهج الاسلامي في التنمية . بحث مقدم الى الندوة العلمية للاقتصاد الاسلامي في القاهرة (٢٥ – ٢٨) محرم ١٤٠٩هـ

ب – الدوريات :

دوريات عربية :

٢٠٠ – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط . التقرير الاقتصادي العربي الموحد . ١٩٩٠م، ١٩٨٩م .

٢٠١ – الأهرام الاقتصادي :

– عدد ٨٣٩ ، فبراير ١٩٨٥م .

– عدد ٨٤٣ ، ١١ مارس ١٩٨٥م .

– عدد ٨٤٤ ، ١٨ مارس ١٩٨٥م .

٢٠٢ – البنك الإسلامي للتنمية . التقرير السنوي . جدة

– التقرير العاشر

– التقرير الحادي عشر

– التقرير الرابع عشر

– التقرير الخامس عشر

٢٠٣ – البنك الدولي . تقرير عن التنمية في العالم . تعريب مركز الأهرام الأعداد : ١٩٨٥ . ١٩٨٨ . ١٩٩١ .

٢٠٤ – البنك الدولي . التقرير السنوي . ١٩٨٨م .

٢٠٥ – بعيرة ، ابو بكر مصطفى «الشركات المتعددة الجنسية» مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة . كلية الاقتصاد والتجارة بجامعة قاريونس . ليبيا . مجلد ١٨ . العددان : الأول والثاني . ١٩٨٢م .

٢٠٥ – جافري ، س . س . « استراتيجية المشروعات المشتركة » . مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية . أنقره . المجلد الثامن . العدد الثاني . ابريل ١٩٨٧م .

٢٠٦ – حسين ، شابير « نقل التكنلوجيا : اقتراح إلى البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي » مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية .

المجلد التاسع . العددان : الثالث والرابع أكتوبر ١٩٨٨م .

٢٠٧ – حسين ، مصطفى مهدي . « واقع وآفاق مديونية العالم الثالث بين الإمكانيات الوطنية ومتغيرات الاقتصاد الدولي » مجلة آفاق اقتصادية . اتحاد غرف التجارة والصناعة . دولة الإمارات العربية المتحدة . العدد السادس والثلاثون . اكتوبر ١٩٨٨م .

٢٠٨ – دنيا ، شوقي . « الاقتصاد الإسلامي والتنمية العادلة » مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . مجلة علمية محكمة متخصصة صاحبها عبد الرحمن النفيسة . الرياض . العدد الثاني عشر .١٤١٢هـ .

٢٠٩ – الرصاصي ، توفيق عبد الغني . « الشركات المتعددة الجنسية والنظام الاقتصادي الدولي الجديد » مجلة العلوم الاقتصادية . جامعة القسطنطينية الجزائر . العدد الثاني . ماي ١٩٨٣م .

٢١٠ – زين العابدين ، عبد الرحمن . « وضع ميزان مدفوعات البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي » . مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . المجلد الثامن . العدد الثالث . يوليو ١٩٨٧م .

٢١١ – صندوق النقد الدولي والبنك الدولي . مجلة التمويل والتنمية (نسخ عربية) . الأعداد : مارس ١٩٨٤م .

- مارس ١٩٨٥م .
- مارس ١٩٨٦م .
- مارس ١٩٨٧م .
- يونيو ١٩٨٧م .
- ديسمبر ١٩٩٠م .

٢١٢ – عزام ، هنري توفيق . « تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج » مجلة التعاون . الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية . الرياض . العدد الرابع عشر . ذو القعدة ١٤٠٩هـ السنة الرابعة .

٢١٣ – منظمة الخليج للاستشارات الهندسية . كشاف الخليج الصناعي . العدد السابع والثلاثون ابريل ١٩٩١م .

دوريات أجنبية :

٢١٤ - OECD . DEVELOPMENT CO- OPERATION .
REPORTS : 1980 . 1984 . 1986 . 1987 . 1988 . 1989 . 1990 .

٢١٥ - OECD . GEOGRAPHICAL DISTRIBUTION OF FINANCEAL FLOWOS TO DEVELOPING COUNTRIES . 1980 . 1982 . 1984 . 1989 .

٢١٦ - U. N . CENTER ON TRANSNATIONAL CORPORATION . THE CTC REPORTER . U . N . NEW YORK . 1989 .

٢١٧ - UNCTAD . HAND BOOK OF INTERNATIONAL TRADE AND DEVELOPMENT STATISTICS 1988 . NEW YORK . 1989 .

٢١٨ - UNCTAD . COMMODITY YEAR BOOK . 1989 .

٢١٩ - UNCTAD . THE LEAST DEVELOPING COUTRIES . 1988 RE- PORT . SWITZERLAND . 1989 .

٢٢٠ - UNESCO . STATISTICAL YEAR BOOK . 1989 .

٢٢١ - U . S . DEPARTMENT OF COMMERCE . STATICAL ABSTRACT OF THE UNITED STATES 1988 . 108 EDITION.

- THE WORLD BANK . WORLD DEBT TABLES . EXTERNAL DEBT OF DEVELOPING COUNTRIES . VOLUME 2 . COUNTRY TAABLES . 1989 -1990. – ٢٢٢

- THE WORLD BANK . WORLD TABLES . 1988 - 89. – ٢٢٣

ج . وثائق أخرى :

٢٢٤ – وثيقة عن ديو ن الدول الإسلامية وناتجها القومي . أعدها مركز المعلومات بالبنك الإسلامي للتنمية بالحاسب الآلي بالاستناد إلى بيانات البنك الدولي . وذلك بطلب مني .

ثامنا : مراجع اخرى منوعة

٢٢٥ – البكري ، عبد الله بن عبد العزيز . معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع . تحقيق مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب .

٢٢٦ – حسن ، عبد الباسط محمد . التنمية الاجتماعية . ط٤ . مصر : مكتبة وهبة .

٢٢٧ – الحموي ، ياقوت بن عبد الله . معجم البلدان . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٢٨ – مجلة الدعوة . السعودية . ١٤١٣/١/٢٣هـ .

٢٢٩ – شاهين ، عبد الصبور . العربية لغة العلوم والتقنية . ط١ . الدمام : دار الإصلاح ١٩٨٣م .

٢٣٠ – العبد لالي ، إدريس العلوي . أصول القانون . ط١ بيروت : دار القلم ١٣٩١هـ .

٢٣١ – عوامله ، نائل . الإدارة المالية في النظرية والتطبيق . عمان : دار الفرقان ١٩٨٣م .

٢٣٢ – الغلاييني ، محمد موفق . وسائل الإعلام وأثرها على وحدة الأمة . (رسالة ماجستير منشورة) . ط١ . جدة : دار المنار ١٤٠٥هـ .

٢٣٣ – جريدة المسلمون . « تحليل سياسي » . عدد (٤٣٦) . ٢١ ذي الحجة ١٤١٣هـ . ص٤ .

٢٣٤ – منظمة المؤتمر الإسلامي . دليل منظمة المؤتمر الإسلامي . ١٢ رجب ١٤١٠هـ .

٢٣٥ – النجار ، زغلول راغب . قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر . ط١ . كتاب الأمة رقم (٢) . قطر ١٤٠٩هـ .

قائمة الجداول والرسوم البيانية

أ - قائمة الجداول :

ب – قائمة الرسوم البيانية :

محتويات الرسالة

المبحث الثاني

المبحث الثالث

الموضوع	رقم الصفحة

الفصل الأول

المبحث الثاني

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

المبحث الأول

المبحث الثاني

الموضــــــــــــــــوع	رقم الصفحة